

سلسلة  
الفقه  
الإسلامي

# الأفان الندية

شرح منظومة

السُّبُل السَّوِيَّة لِفَقْهِ السُّنَنِ المَرْوِيَّة

لنظامها

الشيخ حافظ بن أحمد بن علي الحامي

تأليف

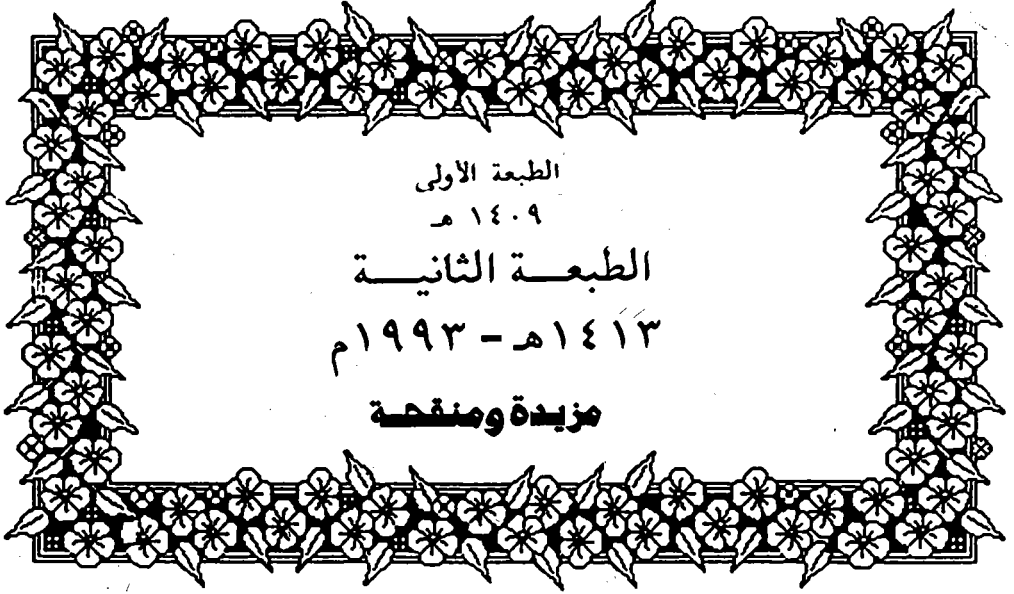
زيد بن محمد بن هادي المدخلي

الجزء السادس

دار الكتاب الإسلامي

للطباعة والنشر والتوزيع

# حقوق الطبع محفوظة



الناشر

**دار علماء السلف**

**للطباعة والنشر والتوزيع**

شارع العريش - سموحة - الاسكندرية ج ٠ م ٠ ع

الأفشاء الشديدة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## مقدمة المؤلف

الحمد لله بنعمته وعونه يتم كل عمل نافع مفيد، وأشهد أن لا إله إلا الله الولي الحميد، مالك يوم الدين عالم الغيب والشهادة الفعال لما يريد، أحمده وأشكره تعالى حق حمده وشكره، واستعينه على نيل رضاه ومغفرته، وحسن عبادته وذكره. وأشهد أن نبينا محمداً عبده وأكرم أنبيائه وخاتم رسله.

ثم أما بعد أيها القراء الكرام من المسلمين والمسلمات فإنه ليطيب لي ويسعدني، - والفرحة بفضل الله الكريم تغمرني - أن أقدم لكم الجزء السادس والسابع من كتابي الأفنان الندية وبهما تمت السلسلة التي جاءت منتظمة ومتتابعة كما شاء الله لها أن تكون في زمن يسير وعمل سهل غير مضمّن ولا شاق ولا عسير. فما كان فيها من حسن وصواب فهو من فضل الله الكريم الوهاب، الذي من تقرب إليه شبراً تقرب إليه ذراعاً، ومن تقرب إليه ذراعاً تقرب إليه باعاً، ومن اتاه يمشي اتاه هرولة، فأكرمه من فضله وبره وإحسانه بجزيل الثواب - وما كان من نقص أو خطأ أو زلل مما هو من طبيعة البشر فإنه مني إقراراً واعترافاً، غير أنني لم أتعمد إيقاعه، أو أصر على تدوينه ونشره. وما كان لكتاب - يا أخي المسلم - مثل هذا أن يبرأ من نقص أو يسلم من زلل وخطأ وحسبي ما أقدرني الله عليه من جهد بذلته رجاء رضاه ورحمته ومثوبته، ولا يفوتني أن الفت نظر القراء المحبين إلى أنني - ولله الحمد - قد تمكنت من عمل استدراقات على بعض مسائل في الكتاب دعت الحاجة إلى إيضاحها وجعلها في آخر الجزء السابع، وسوف توضع في أماكنها في الطبعة الثانية إن شاء الله تعالى. وهو من وراء القصد.

المؤلف



## «كتاب الحدود»

### « بين يدي الكتاب »

من القواعد الشرعية العامة الاهتمام بشأن مصالح الخليقة المعتبرة في هذه الحياة الدنيا، وهي حفظ الدين، والعرض والنفس والعقل والمال. وإذا كان الأمر كذلك فإن حفظ كل حد من حدود الله بإقامته يحقق مصالح كثيرة ويدرك كذلك مفسدات كثيرة، ولقد اعتبر القرآن الكريم الوقوع في حدود الله فساداً في الأرض أيما فساد، فنهى عنه نهياً واضحاً صريحاً حيث قال سبحانه:

﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ (١)

أي لا يجوز لكم أيها الناس فعل أي فساد في الأرض سواءً فساداً في المعتقد أو الأقوال أو الأفعال والأعمال، فيدخل في هذا: النهي عن إفساد الدين بالكفر أو البدعة أو بشيء من فواحش الذنوب وكبائرها أو صغائرها.

ويدخل في ذلك: النهي عن إفساد العرض بالزنى أو اللواط أو القذف ونحوه. ويدخل في ذلك: النهي عن إفساد النفس بقتلها حساً أو معنى بغير حق.

ويلحق بذلك: إتلاف الأعضاء على اختلاف أنواعها، ويدخل في ذلك: النهي عن إفساد العقول بسبب عرض الشبهات عليها وإرباكها بها حتى تصاب بالحيرة والشكوك في دين الله الواضح المبين. أو بسبب شرب المسكرات والمخدرات على اختلاف أسمائها ومسمياتها التي لها دور كبير في إماتة القلوب ومسخ العقول وتغيير الخلقة والخلق والدين» (٢).

كما يدخل في ذلك: النهي عن إفساد الأموال سواءً بطريق السرقة أو الغصب أو الغش والخديعة أو الربا وسائر وجوه الحيل.

(١) سورة الاعراف آية [٥٦].

(٢) انظر تفصيل اضرارها ودالة تحريمها وعظم خبثها في ج ٥ من هذه الاثنتان.

وحماذى القول وقصاراه فإن الأمة التي تقام فيها حدود الله على مراده .ومراد رسوله صلى الله عليه وسلم فهي أمة ذات عيشة آمنة مطمئنة على دينها وأعراضها ونفوسها وعقولها وأموالها - ذلك لأنها عظمّت خالقها وبارئها واحترمت رسولها بامثال أمرهما واجتناب نهيهما طوعاً واختياراً ورضى وتسليماً واغترباطاً به واعتزازاً والعكس بالعكس فإن أي أمة من الأمم أعرضت عن شرع الله الذي أتت به أنبيأؤه ورسله واتخذت حكم الجاهلية بدلاً من الشريعة الإلهية فإنها ستعيش في أحوال متغيرة خطيرة لا يتحقق لها خير أو صلاح في دنياها أو آخرها وما ذلك إلا لأنهم استحبوا العمى على الهدى بنبذهم أحكام ربهم، ورغبتهم عن منهج أنبيائهم الذين جاءوا بالحق وبه كانوا يعدلون، وفي سبيله كانوا يجاهدون.

ولقد نادى الله تبارك وتعالى أمة محمد صلى الله عليه وسلم جميعاً أن يطيعوه ويتبعوه ليظفروا بالنور والهدى والسعادة في الآخرة والأولى حيث قال سبحانه:

﴿ قُلْ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَتَأْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيُّ الَّذِي يَأْتِيكُم بِالْبَيِّنَاتِ وَكَالِمَتِهِ وَأَتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ <sup>(١)</sup>.

وحذرهم من مخالفته بقوله الحق: ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ <sup>(٢)</sup>.

إلا فلينتظر المخالفون لأمره والمبغضون لشرعه عقوبة عاجلة وأجلة جزاء ما صنعوا. ﴿ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ يَجْدَلَ سُنَّةَ اللَّهِ تَبْدِيلًا ﴾.

(١) سورة الاعراف آية [١٥٨].

(٢) سورة النور آية [٦٣].

**الحدود :** جمع حد، والحد لغة المنع ولهذا يقال: للبواب حداداً لمنعه الناس عن الدخول وقال في النهاية: الحد يطلق على الذنب ومنه قوله تعالى:

﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ﴾

ويطلق على العقوبة التي قرنها الشارع بالذنب، ومنه قولهم: أقمت عليه الحد وأصل الحد المنع والفصل بين الشئين.

قال في المصباح: ومنه الحدود المقدرة في الشرع لأنها تمنع من الإقدام على الذنب.

والحد في الشرع: عقوبة مقدرة لأجل الله الذي أوجبها على مرتكبي الجرائم عقوبة لهم ونكالاً من أجل تطهيرهم من رجس تلك الجرائم إن كانوا من المسلمين.

وسترى في الأبواب التالية أنواع الحدود ومقدار العقوبات عليها بالتفصيل.



## « باب وجوب الوقوف عندها »

### « وإقامتها على معتديها »

ن :

واحذر حدود الله لا ترتكب  
وواجب على ولاية أمرنا  
على وضيع كان أو شريف  
وباعتراف فاعل أو إن تقم  
في حضر وسفر وقد نقل  
والشبهات إن تكن محتمله  
وينقص الإيمان ممن فعله  
فلتعرض التوبة قبل الحد  
وأي حد للإمام رفعا  
فيه وتضييع حدود الله  
فكم أتى فيه من التهديد

فبارتكابها حلول الغضب  
إقامة الحدود مهما أمكننا  
بشرط الاختيار والتكليف  
بينه لا بالظنون والتهم  
في الغزو لا يقطع لكن قد أعل  
يدراً بها الحد بلا مجادله  
فإن يتب فهو كمن لا ذنب له  
أو بعده عليه دون رد  
يحرم أن يشفع أو يشفعا  
أعظم موجبات مقت الله  
ومن وعيد بالغ شديد

ش :

انتظمت أبيات هذا الباب أحد عشر حكماً :

الحكم الأول : وجوب الوقوف عند حدود الله، والحذر من تعديها وذلك امتثالاً  
لنهي الله لنا حيث قال سبحانه :

﴿وَلَا تَكُ حُدُودَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ (١)

(١) سورة الطلاق آية [١]

وقال في موضع آخر: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا ﴾ (١)

وقد ثبت في السنة الكريمة الثناء على القائم على حدود الله بحفظها والذم للواقع فيها، وسوء عاقبة المتعدي ومن لم يأخذ على يده من العقلاء فقد روى الإمام أحمد والبخاري والترمذي من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة، فاصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً» (٢) هذه رواية البخاري، وإلى هذا الحكم أشار الناظم بقوله:

**واحذر حدود الله لا ترتكب فبارتكابها حلول الغضب**

**الحكم الثاني:** أن إقامة الحدود على اختلاف أنواعها مفوضة إلى ولي أمر المسلمين من والٍ وقاض ونحوهما ممن تكون ولايته شرعية.

فمتى رفعت قضايا الحدود الشرعية إلى ولي أمر المسلمين وجب عليه تنفيذها بقدر الإمكان بدون توان أو تساهل في تنفيذها فإن تنفيذها يعتبر من أعظم القربات وأهم الواجبات التي ترضى الله وتوطد الأمن والاستقرار في أرض الله، سواء في ذلك: الجاني القوي والضعيف والقريب والبعيد والشريف والوضيع، إذ الكل في ميزان الشرع سواء، وما ذلك إلا لأن إقامتها رحمة للامة وتطهير لها من عقوبات الآخرة.

**الحكم الثالث:** عدم جواز إقامة الحد إلا بعد توفر الشروط التالية:

أ - التكليف.

ب - العقل.

(١) سورة البقرة آية [١٨٧].

(٢) أحمد في المسند ج ٤ ص ٢٦٨.

والبخاري في الشهادات باب القرعة في المشكلات ج ٣ ص ١٥٨.

والترمذي في الفتن باب ما جاء في تغيير المنكر ج ٤ رقم (٢١٧٣) ص ٤٧٠.

ج - الاختيار.

د - العلم بالحكم.

هـ - الاعتراف أو البينة.

فمضى توفرت هذه الشروط وجب على صاحب الولاية العامة أو الخاصة إقامة الحد، ومتى اختل واحد منها أو أكثر وذلك بأن يكون مرتكب الجريمة الموجبة لإقامة الحد غير بالغ كالصغير، أو غير عاقل كالمجنون والمعتوه، أو مكرها ممن لا طاقة له بالتخلص منه كالسلطان<sup>(١)</sup>، أو جاهلاً بالحكم لا يعلم تحريمه مع وجود قرينة تدل على جهله، أو منكراً ولا بينة. فإنه والأمر كذلك لا يقيم عليه حد، والأدلة على اعتبار هذه الشروط شروطاً شرعية مشهورة في الكتاب والسنة وإجماع من يعتد بهم من علماء الأمة.

**الحكم الرابع:** لا يجوز شرعاً ولا عقلاً أن تقام الحدود على أحد من الخلق بمجرد التهمة أو بالظنون السيئة مهما كانت التهمة قوية وظن السوء محتملاً.

إذاً لا بد من توفر الشروط السالفة الذكر، وسيأتي لهذا زيادة إيضاح في الحكم السادس، ومن هنا، ومن غير هنا، تعلم نزاهة هذا الشرع العظيم والدين القويم من الرضا بظلم أحد من الخلق، أو غمط الناس وهضم حقوقهم، وتعلم بجانب ذلك مدى تكريمه لبني آدم، وإن رفض جل بني آدم شكر هذا التكريم الذي امتن به عليهم حيث قال وقوله الحق:

﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَرْدِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾<sup>(٢)</sup>

(١) أما إذا كان الإكراه من غير سلطان فقد اختلف فيه الفقهاء على رأيين:  
الراي الأول: أنه لا حد على المرأة المستكرهة على الزنى أو الرجل المستكره عليه إذا لم يقدر على التخلص بطريق فيه سلامتهما وهذا هو المذهب الراجح بدليل قول الله تعالى: ﴿ من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ﴾ الآية.  
وقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». والآية والحديث دليل صريح على إعفاء المكره من التبعة متى علم الله من قلبه بغض المعصية. وأصحاب هذا الراي هم الشافعية والمالكية والحنابلة، والصلحبان.  
الراي الثاني: للحنفية وهو أنه يقام الحد على المكره من غير السلطان بدليل أن الزنى من الرجل لا يتصور إلا بعد انتشار الآلة وهذه علامة الطوعية والرضى.  
(٢) سورة الإسراء آية [٧٠].

**الحكم الخامس :** لا تعتبر الإقامة في الحضر شرطاً في إقامة الحد على صاحبه بل يقام الحد في السفر أيضاً كما يقام في الحضر.

وذلك لما روى عبدالله بن أحمد في مسند أبيه من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «جاهدوا الناس في الله، القريب، والبعيد، ولا تُبالوا في الله لومة لائم، وأقيموا حدود الله في الحضر والسفر»<sup>(١)</sup> فهذا الحديث صريح في إثبات هذا الحكم سواء كان السفر للغزو أو لغيره، غير أنه قد جاء في النهي عن إقامة الحد في الغزو حديث معلول؛ هو ما رواه أحمد وغيره من حديث بُسر بن أرطاة: «أنه وجد رجلاً يسرق»<sup>(٢)</sup> في الغزو فجلده ولم يقطع يده وقال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القطع في الغزو»<sup>(٣)</sup>.

(١) أحمد في المسند ج ٥ ص ٣٣٠.

قال في مجمع الزوائد: واستنيد أحمد وغيره ثقات.

وقال الشوكاني: يشهد لصحته عمومات الكتاب والسنة. انظر لذلك النبل ج ٧ ص ١٥٥.

(٢) جاءت شريعة الإسلام البيضاء تحت الناس جميعاً على التحلي بفضائل الطاعات، والتخلي عن رذائل المعاصي، وتبين لهم أن العز والنصر والتمكين في الأرض لاهل طاعة الله، وأن الذلة والصغار وهزائم الدنيا والآخرة لاهل معصيته وأن أولى الناس بالتمسك بالطاعة وهجر المعصية هم جنود الجهاد في سبيل الله لا سيما اهل المراقبة في الثغور، وجبهات القتال في المعركة فإنهم كلما قويت محبتهم لفعل الطاعات وإيثارها واشتد بغضهم لفعل المعصية وسبيلها فإن نصر الله سينزل عليهم مدراً كالفيت الهني النازل من السماء على الأرض الطيبة، كما قال عز وجل: ﴿إِنْ تَنْصَرُوا لِلَّهِ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ أي إن تنصروا الله بفعل طاعته وترك معصيته والجهاد في سبيله لإعلاء دينه فإنه سيمدكم بنصر عظيم من عنده وتثبيت تام مستمر من لدنه وعاقبة حميدة من فضله وجوده وكرمه.

ولقد أثبت وثائق التاريخ المجيد أن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أرسل إلى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قائلاً جيش المسلمين في حرب الفرس بالقدس يوصيه وجنده ويقول له: «أوصيك ومن معك بتقوى الله تعالى على كل حال فإن تقوى الله تعالى من الفضل العدة على العدو، ومن أقوى المكيدة في الحرب، وأمرك ومن معك أن تكونوا أكثر احتراساً من المعاصي من عدوكم فإن ذنوب الجيش أخطر عليهم من عدوهم، وإنما ينتصر المسلمون بطاعة الله تعالى، وإيمانهم به، ومعصية عدوهم له، ولولا ذلك لم تكن لنا بهم قوة».

(٣) أخرجه أحمد في المسند ج ٤ ص ١٨١.

وابو داود في الحدود باب في الرجل يسرق في الغزو يقطع؛ ج ٤ رقم (٤٤٠٨) ص ١٤٢.

والترمذي في الحدود باب ما جاء الا تقطع الأيدي في الغزو ج ٤ رقم (١٤٥٠) ص ٥٣.

والنسائي في كتاب قطع السارق باب القطع في السفر ج ٨ ص ٩١.

فاما أبو داود فسيكت عنه.

وقال الترمذي: غريب ورجال إسناده عند أبي داود ثقات إلى بسر، وفي إسناده الترمذي ابن لهيعة وفي إسناده النسائي بقية بن الوليد، وقد وقع الخلاف في صحة بسر المذكور فليل له صحة وقيل لا صحة له بل مولده بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، قال الشوكاني: كان يحيى بن معين لا يحسن الفناء عليه، ونقل

قال الشوكاني رحمه الله بعد أن أورد حديثي بسر وعبادة وتكلم على سنديهما وبين أسباب ضعف حديث بسر، وصلاحيته حديث عبادة للاحتجاج به، قال: (ولا معارضة بين الحديثين لأن حديث بسر أخص مطلقاً من حديث عبادة فيبني العام على الخاص، وبيانه أن السفر المذكور في حديث عبادة أعم مطلقاً من الغزو المذكور في حديث بسر لأن المسافر قد يكون غازياً وقد لا يكون، وأيضاً حديث بسر في حد السرقة، وحديث عبادة في عموم الحد)<sup>(١)</sup> اهـ.

وإلى هذه الأحكام أشار الناظم بالأبيات التالية:

وواجب على ولاة أمرنا إقامة الحدود مهما أمكننا  
على وضيع كان أو شريف بشرط الاختيار والتكليف  
وباعتراف فاعل أو إن تقم بينة لا بالظنون والتهم  
في حضر وسفر وقد نقل في الغزو لا يقطع لكن قد أعل

الحكم السادس: عدم وجوب الحد بالتهم

وذلك أن إقامة الحد بالتهمة فيه إضرار بمن لا يجوز الإضرار به وهو أمر لا يقره الشرع ولا العقل إذ لا يجوز من إقامة الحدود إلا ما أذن فيه الشارع، ولم يثبت إذن من الشارع قط إلا بعد حصول اليقين، أما مجرد الحسد والشك والتهمة فذلك مظنة الخطأ والغلط، وما كان كذلك فلا يستباح به تأليم المسلم

= في الخلاصة عن ابن معين أنه قال: لا صحبة له وأنه رجل سوء. اهـ من النيل ج ٧ ص ١٥٥.  
وقد اعتمد القائلون بعدم جواز إقامة الحد في الغزو على هذا الحديث الذي في سنده ما رايت. وإلى قصة مروية في كتب التاريخ وهي: أن أبا محجن الثقفي كان من الشجعان الأبطال في الجاهلية والإسلام وكان منهمكاً في شرب الخمر فجلده عمر بن الخطاب مراراً ونفاه إلى جزيرة في البحر. وبعث معه رجلاً فهرب منه ولحق بسعد بن أبي وقاص بالقادسية وهو يحارب الفرس، وكان قد هم بقتل الحارس الذي بعثه معه عمر فاحس الرجل بذلك فخرج فاراً ولحق بعمر وأخبره خبره فكتب عمر إلى سعد بن أبي وقاص بحبس أبي محجن فحبسه فلما كان «قس» الناطف بالقادسية والتحم القتال سال أبو محجن امرأة سعد أن تحل قيده وتعطيه فرس سعد وعاهدها أنه إن سلم عاد إلى حاله في القيد والسجن وإن استشهد فلا تبعه عليه فخلت سبيله وأعطته الفرس فقاتل أيام القادسية وأبلى فيها بلاءً حسناً ثم عاد إلى محبسه. وكان نصر المسلمين على يده فترك سعد بن أبي وقاص إقامة الحد عليه بحجة أن الحدود لا تقام في الغزو ولا في دار الحرب. وقد رأى أبو محجن فضل العفو عنه وأنه نعمة من الله عليه وعزم على التوبة من ذلك الشراب الخبيث حتى لقي الله. والله أعلم.

(١) انظر النيل ج ٧ ص ١٥٥، ١٥٦.

وإضراره ، وهذا باتفاق أهل العلم والفقه في الدين .

وقد وردت أدلة تشهد لهذا الحكم : فقد أخرج الشيخان من حديث ابن عباس رضي الله عنهما : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عن بين العجلاني وامراته فقال شداد بن الهاد : هي المرأة التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو كنت راجما بغير بينة لرجمتها ؟ قال : لا ، تلك امرأة قد أعلنت في الإسلام »<sup>(١)</sup> .

وأخرج الترمذي بسند فيه ضعف من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة »<sup>(٢)</sup> .

ففي حديث ابن عباس المتفق على صحته وما روي عن عائشة دليل على ما سبق تفصيله من أنه لا يجب إقامة الحد بالتهمة والحدس ، لأنهما مظنة للخطأ والغلط ، وما كان كذلك فلا يستباح خدش الأعراض ولا إيلاام الأجسام . وإلى هذا الحكم أشار الناظم بقوله :

**والشبهات إن تكن محتملة يدرأ بها الحد بلا مجادله**

**الحكم السابع :** ثبوت نقصان الإيمان من قلوب أهله عند مفارقتهم المعاصي لا سيما ذات الحدود منها .

---

(١) تقدم تخريجه في باب اللعان .

(٢) أخرجه الترمذي في الحدود ، باب ما جاء في درء الحدود ج ٤ رقم (١٤٢٤) ص ٣٣ وقال : هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري . ويزيد بن زياد ضعيف ثم رواه وكيع عن يزيد بن زياد ، ولم يرفعه وهو أصح ، ثم أخرجه عن وكيع عن يزيد بن زياد به موقوفاً وأخرجه الحاكم في المستدرک ج ٤ ص ٣٨٤ وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وتعقبه الذهبي فقال : يزيد بن زياد قال النسائي فيه : متروك . وفي الباب عن علي بن علقمة الدارقطني ص ٣٢٤ وفيه مختار التمار وهو ضعيف . وعن أبي هريرة عند ابن ماجه رقم (٢٥٤٥) وأبي يعلى من حديث وكيع حدثني إبراهيم بن الفضل المخزومي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ادروا الحدود ما استطعتم » وإبراهيم بن الفضل المخزومي ضعفه أحمد وابن معين وغيرهم .

قلت : إلا أنه من حيث المعنى صحيح يتفق مع قواعد الشرع التي تقضي أنه لا يقام حد إلا بعد الحصول على اليقين الخالص رحمة بالإنسان ودفعاً لإلحاق الضرر به بسبب تهمة أو ظن مجردين من الحقيقة واليقين .

والقول بنقصان الإيمان بالمعاصي وزيادته بالطاعات هو قول أهل السنة والجماعة، وقد دل على مقتضى هذا الحكم نصوص منها:

أ - ما أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يزني الزاني وهو حين يزني مؤمن، ولا يسرق السارق وهو حين يسرق مؤمن، ولا يشرب الخمر وهو حين يشرب مؤمن، ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع المؤمنون إليه فيها أبصارهم وهو حين ينتهبها مؤمن»<sup>(١)</sup>.

ب - وعنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يسرق سارق وهو حين يسرق مؤمن، ولا يزني زان وهو حين يزني مؤمن، ولا يشرب الحدود أحدكم - يعني الخمر - وهو حين يشربها مؤمن، والذي نفس محمد بيده لا ينتهب أحدكم نهبة ذات شرف، يرفع إليه المؤمنون أعينهم فيها وهو حين ينتهبها مؤمن، ولا يغل أحدكم حين يغل وهو مؤمن فإياكم»<sup>(٢)</sup> فقد دل النصان على ثبوت نقصان الإيمان بالمعصية، إذ المعنى لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن مستكمل الإيمان بل هو قبل أن يقع في الفجور وبعدما نزع منه وتاب إلى ربه أكمل إيمانا منه حال تلبسه بالفجور فهو نظير قوله صلى الله عليه وسلم: «لا إيمان لمن لا أمانة له»<sup>(٣)</sup> أي لا إيمان له كاملاً.

وقد جاء في تأويله معنى آخر مرفوعاً عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا زنى أحدكم خرج منه الإيمان وكان عليه كالظلة فإذا انقلع رجع إليه الإيمان»<sup>(٤)</sup> وقد ذكر ابن عباس رضي الله

(١) البخاري في مواضع منها: الحدود باب لا يشرب الخمر ج ٨ ص ١٣٢.

ومسلم في الإيمان باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ج ١ رقم (٥٧) ص ٧٧، ٧٦.

(٢) مسلم في الإيمان باب نقصان الإيمان بالمعاصي ج ١ رقم (٥٧) ص ٧٦.

(٣) أحمد في المسند ج ٣ ص ١٣٥، ١٥٤، ٢١٠، ٢٥١.

والبيهقي في السنن الكبرى ج ٦ ص ٢٨٨ عن انس وسنده حسن.

(٤) أخرجه أبو داود في السنة باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه ج ٤ رقم (٤٦٩٠) ص ٢٢٢.

والحاكم في المستدرک ج ١ ص ٢٢ بسند صحيح كما قال الحافظ في الفتح ج ١٢ ص ٥٢ عن طريق سعيد المقبري انه سمع ابا هريرة رفعه.

عنهما كيفية انتزاع الإيمان منه ورجوعه فيما روى عكرمة عنه قال: (قلت لابن عباس، كيف ينزع الإيمان منه قال: هكذا وشبك بين أصابعه، ثم أخرها، فإن تاب عاد إليه هكذا وشبك بين أصابعه) أخرجه البخاري موصولاً بالسند الذي روى به حديث أبي هريرة<sup>(١)</sup>.

**قلت :** وعلى أي معنى من المعنيين فإن المسلم لا يكفر بالوقوع في أي ذنب من كبائر الذنوب ما لم يكن شركاً بالله تبارك وتعالى، أو تصرف موجب للخروج من الإسلام إلى جحيم الكفر. ويزيد هذا المقام توضيحاً ما أخرجه الشيخان من حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: «أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب أبيض وهو نائم، ثم أتيتُه وقد استيقظ فقال: ما من عبد قال لا إله إلا الله، ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة، قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق. قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق على رغم أنف أبي ذر» وكان أبو ذر إذا حدث بهذا قال: «وإن رغم أنف أبي ذر»<sup>(٢)</sup>.

**قلت :** وفي هذا النص وأمثاله من نصوص الوعد رد صريح على المعتزلة والخوارج الذين يقولون بخلود أصحاب الكبائر من أهل التوحيد في النار وأن الشفاعة لا تنالهم يوم القيامة، فتباً لهم لقد تحجروا واسعاً وكذبوا نصوصاً بلغت مبلغ التواتر إما جهلاً منهم، وإما عناداً ومكابرة، ولا يحق المكر السيء إلا بأمله.

**الحكم الثامن :** أن التوبة النصوح<sup>(٣)</sup> تجب ما قبلها من الذنوب، وأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له، وقد دلت على هذا الحكم نصوص تحمل الرحمة الربانية بهذا المخلوق الضعيف فقد أخرج أحمد وابن ماجه من حديث ابن

(١) البخاري في كتاب المحاربين باب إثم الزناة ج ٨ ص ١٣٧.

(٢) البخاري في اللباس باب الثياب البيض ج ٧ ص ١٢٨.

ومسلم في الإيمان باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ج ١ رقم (٩٤) ص ٩٤.

(٣) قال الحسن البصري: «التوبة النصوح أن تفيض الذنب كما أحببته، وتستغفر منه إذا ذكرته».

وقال عمر بن الخطاب في معنى قول الله: ﴿توبة نصوحاً﴾: «أن يتوب من الذنب ثم لا يعود فيه أو لا يريد أن يعود فيه».

مسعود مرفوعاً «الندم توبة»<sup>(١)</sup> وثبت في الصحيح من حديث عبدالله بن عمرو ابن العاص : «أن الإسلام يَجِبُ ما قبله وأن التوبة تَجِبُ ما قبلها»، وقد تقدم الكلام في هذه الأفتان عن باب التوبة المفتوح للتائبين من الخلق حتى تطلع الشمس منه، وحينذاك لا تنفع التوبة ولا يجدي الندم، فهلا مستجيب لنداء ربه فيتوب.

**الحكم التاسع:** وجوب عرض التوبة على المحدود قبل إقامة الحد أو بعده، وأمره بالاستغفار واستحباب الدعاء له بدليل ما رواه أحمد، وأبو داود (واللفظ له ورجاله ثقات) عن أبي أمية المخزومي قال: «أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلص قد اعترف اعترافاً ولم يوجد معه متاع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما إخالك سرقت، قال: بلى. فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً فأمر به فقطع وجيء به فقال: استغفر الله وتب إليه فقال: أستغفر الله وأتوب إليه فقال: اللهم تب عليه - ثلاثاً -»<sup>(٢)</sup>. ومثل هذا ما ثبت من عرض النبي صلى الله عليه وسلم التوبة على المتلاعنين بين يديه وقد تقدم في باب اللعان.

وإلى الحكم السابع والثامن والتاسع أشار الناظم بقوله:

**وينقص الإيمان ممن فعله فإن يتب فهو كمن لا ذنب له  
فلتعرض التوبة قبل الحد أو بعده عليه دون رد**

**الحكم العاشر:** تحريم الشفاعة في الحدود بعد بلوغها الإمام أو الحاكم الشرعي وذلك لأن إقامة الحدود فيها مصالح كثيرة ومنافع متعددة تثمر رضا الله تبارك وتعالى، ثم تثمر الأمن والاستقرار والحياة المباركة الطيبة، وبجانب ذلك تقطع دابر الفوضى التي هي من أعمال الجاهلية. ولقد ثبت في الصحيحين التحذير الشديد من الشفاعة في الحدود بعد بلوغها السلطان الذي

(١) أحمد في المسند ج ١ ص ٣٧٦.

وابن ماجه في الزهد باب ذكر التوبة ج ٢ رقم (٤٢٥٢) ص ١٤٢٠. وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد في المسند ج ٥ ص ٢٩٣.

وأبو داود في الحدود باب في التلقين في الحد ج ٤ رقم (٤٣٨٠) ص ١٣٥١٣. قال الحافظ فيه: رجاله ثقات. وقال الخطابي: إن في أسنده مقالاً، قلت: لكن تشهد له أحاديث وأثار يكون مجموعها حسناً لغيره. انظر لذلك النيل ج ٧ ص ١٥١.

يقيمها ما رواه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها: « أن قريشا أهمهم شأن المخزومية فقالوا: من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فكلمه أسامة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتشفع في حد من حدود الله؟ ثم قام فاختطب، ثم قال: إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»<sup>(١)</sup>.

وجاء أيضا عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فهو مضاد لله في أمره»<sup>(٢)</sup> رواه أحمد وأبو داود.

ففي هذين النصين وما في معناهما نهي صريح عن الشفاعة في الحدود وذلك بعد بلوغها لدى من يقيمها من سلطان وقاض ونحوهما من أصحاب الولاية الشرعية أما قبل بلوغها إليهم فلا مانع من الشفاعة لما فيها من الستر على العاصي والإقالة لعثرات ذوي الهيئات من الناس وفيهما وجوب المساواة في إقامة الحدود بين الناس قويمهم وضعيفهم وشريفهم ووضيعهم وذكرهم وأنثاهم حكمة من الله وعدلاً بين عباده.

والقول بجواز الشفاعة في الحدود قبل بلوغها الوالي هو مذهب الإمام أحمد والأوزاعي، وقبلهما الزبير بن العوام، وابن عباس رضي الله عنهما وهو الحق لما فيه من الترغيب في الستر على المسلم، ولما جاء من حديث عمرو بن

---

(١) أخرجه البخاري في المغازي ج ٦ ص ١٢٤، ١٢٥. ومسلم في كتاب الحدود باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود ج ٣ رقم (١٦٨٨) ص ١٣١٥.

(٢) أحمد في المسند ج ٢ ص ٨٢٠٧. وأبو داود في الأقضية باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها ج ٣ رقم (٣٥٩٧) ص ٣٠٥. وإسناده قوي وصححه الحاكم ٣٨٣/٤، وأقره الذهبي وله شاهد من حديث أبي هريرة في الأوسط للطبري ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ج ٤ ص ٢٠٨.

العاص: «تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب»<sup>(١)</sup>.  
الحكم الحادي عشر: وجوب المحافظة على إقامة حدود الله في الأرض لما فيها من المصالح والمنافع كما أسلفت قريباً، والتحذير الشديد من إضاعتها بأي وجه من وجوه التضييع لما فيه من مقت الله وعقوبته العاجلة والآجلة. ولقد أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن التلاعب في حدود الله من أجل إضاعتها إنما هو من صفات اليهود والنصارى ومن تشبه بهم حيث قال: «إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد»<sup>(٢)</sup> الحديث.

قلت والأسى يملأ القلب وينساب في الجوارح: - إن الله لعن بني إسرائيل وأهلكهم بسبب تعديهم حدود الله وتضييعها بإقامتها على الضعيف منهم فقط، فكيف بمن ينتمي إلى الإسلام المجيد وهو قد عطل جميع أحكامه وألغى كافة حدوده المرضية لله والصالحة المصلحة لعباد الله بدعوى أن أحكام الإسلام لا تلائم إنسان العصر.

﴿ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنَّ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا ﴾<sup>(٣)</sup>

ولقد حكم الله بحكمه الحق على الذين تركوا الحكم بما أنزله بالكفر والظلم والفسق حيث قال تبارك وتعالى:

﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾<sup>(٤)</sup>

﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾<sup>(٥)</sup>

(١) أخرجه أبو داود في الحدود باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان ج ٣ رقم (٤٣٧٦) ص ١٣٣، وسنده حسن.

وصححه الحاكم ج ٤ ص ٣٨٣، وقره الذهبي.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) سورة الكهف آية [٥].

(٤) سورة المائدة آية [٤٤].

(٥) سورة المائدة آية [٤٥].

﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (١)

وكفى بما تحمل هذه الآيات من زجر بليغ ووعيد شديد لمن أضاع أحكام الله وتعدى حدوده مبتغيا أحكام الجاهلية، معرضا عن أحكام شرع ربه وشرع نبيه صلى الله عليه وسلم وإلى هذا الحكم أشار الناظم بقوله:

|                        |                       |
|------------------------|-----------------------|
| وأي حد للإمام رفعا     | يحرم أن يشفع أو يشفعا |
| فيه وتضييع حدود الله   | أعظم موجبات مقت الله  |
| فكم أتى فيه من التهديد | ومن وعيد بالغ شديد    |



---

(١) سورة المائدة آية [٤٧].

## « باب حد الزنا »

ن :

ونفيه عاما ومن قد أحصنا  
بعض الأحاديث برجمه اكتفى  
من الذين آمنوا فليُفهما  
إذا تحاكموا إلينا فخذوا  
أو حَبَلٍ أو اعتراف فاعلم  
وقد روى أربعة التكرار  
إن لم تجدهموا فذا الحد ادفعه  
أو مانع بان كجب الرجل  
غير مكلف ومكره رووا  
إن يضع الطفل إلى أن ترضعا  
والحفر للمرجوم حتى الصدر  
أو الإمام لاعتراف وجدا  
رد إلى الإمام نصا رفعنا

البكر جلد مائة حد الزنا  
يقتل رجما بعد جلده وفي  
وليشهدن طائفة حدّهما  
والحكم في أهل الكتاب هكذا  
موجبه بينة إن تَقُم  
وفيه مرة كفى الإقرار  
وعند الإنكار شهود أربعة  
وادفعه بالشبهة إن تحتمل  
أو كونها عذراء أو رتقاء أو  
وحاملا أمهل إلى أن تضعها  
واجلد بعثكال مريضا فادر  
والرجم فليبدأ به من شهدا  
وحيث عن إقراره قد رجعا

ش :

تعريف الزنا اصطلاحا: «هو كل وطء وقع على غير نكاح صحيح ولا شبهة  
نكاح ولا ملك يمين»<sup>(١)</sup>. وقيل: «هو وطء مكلف في فرج امرأة مشتهة خال من  
الملك وشبهه»<sup>(٢)</sup> وهما متقاربان من حيث الدلالة على المعنى.

(١) ابن رشد. بداية المجتهد ج ٢. ص ٤٢٤

(٢) كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ج ٥ ص ٤٩

## وتحريمه ثابت بالكتاب والسنة والإجماع:

أما بالكتاب: فقد قال الله تعالى:

﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَةَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (١)

وأما بالسنة: فمن قول النبي صلى الله عليه وسلم ويإنزاله العقوبة على أصحاب هذه الجريمة البشعة التي تضيع بسببها الأنساب والموارث ويفسد المجتمع أيما فساد.

وأما بالإجماع: فإن تحريم الزنا مما لا خلاف فيه بين أمة الإسلام إن تحريمه معلوم من الدين بالضرورة.

ثم إن هذه الآيات قد انتظمت عدداً من مسائل هذا الباب:

المسألة الأولى: بيان حد الزاني البكر ذكراً كان أو أنثى.

وذلك بعد حصول اليقين على مقارفته للجريمة، وهو جلد مائة بحضور جماعة من المؤمنين ليدوق وبال الخزي والعار والخجل فلا يعود مرة أخرى إلى ما فعل، قال تعالى:

﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٢)

وهذه المسألة لا خلاف فيها بين المسلمين.

المسألة الثانية: تغريب الزاني ذكراً كان أو أنثى إذا كان بكراً على القول الصحيح من أقوال العلماء (٣) وذلك بأن يُنفى من موطنه الذي هو يعيش فيه إلى مكان آخر يعتبرونه غريباً وأقله مسافة قصر وذلك لمدة عام كامل هذا بالنسبة للذكر، أما بالنسبة للمرأة فحكمها كذلك إلا أن يحول حائل دون تغريبها

(١) سورة الإسراء آية [٣٢].

(٢) سورة النور آية [٢].

(٣) حكم بذلك أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وأخذ بذلك الشافعية والحنابلة ومستندهم في ذلك حديث عبادة بن الصامت وحديث أبي هريرة وزيد بن خالد وفيه: «وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، الحديث».

كعدم وجود المحرم المتطوع وكالخشية عليها من الفتنة عندما تتغرب بمفردها، فإنها لا تغرب، وقد رأى قوم سجنها واعتبروا السجن غربة لفقدائها فيه الأنيس المحبوب وبعض العلماء أسقط التغريب عنها مطلقاً بدعوى أن التغريب لم يذكر في سورة النور فهو زيادة على النص والتغريب ثابت بخبر الواحد فلا يعمل به ولا يكون من تمام الحد وإنما يترك للإمام ويكون من باب التعزير.

والذي يظهر لي أنه يجب تغريبها ما لم يمنع ما نع شرعي، فإذا منع مانع شرعي وأصبح تغريبها غير ميسور فلا تكلف نفس إلا وسعها ومعلوم أن الفرض أو الواجب متى تعذر الإتيان به على الوجه المشروع فإنه يؤتى به على الوجه المقدور عليه، ويصبح هو الواجب الذي لا يجوز الإخلال به والأدلة على ثبوت التغريب كثيرة منها ما رواه أحمد وأحمد ومسلم وأصحاب السنن إلا النسائي من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»<sup>(١)</sup> وهو نص في محل النزاع يتعين المصير إليه والأخذ به.

(١) أحمد في المسند ج ٥ ص ٣١٣.

ومسلم في الحدود باب حد الزنا ج ٣ رقم (١٦٩٠) ص ٢١٦.

وابو داود في الحدود باب الرجم ج ٤ رقم (٤٤١٥) ص ١٤٤.

والترمذي في الحدود باب ما جاء في الرجم على الثيب ج ٤ رقم (١٤٣٤) ص ٤١.

وابن ملجة في الحدود باب حد الزنا ج ٢ رقم (٢٥٥٠) ص ٨٥٢، ٨٥٣.

**المسألة الثالثة :** بيان حد الزاني المحصن<sup>(١)</sup> وهو الرجم بالحجارة حتى الموت، واختلف العلماء في الجمع بين الجلد والرجم فمنهم من قال به واستدل بما تقدم من حديث عبادة بن الصامت، وبفعل على وقوله «جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله»، وقد أخذ بذلك الإمام أحمد وداود الظاهري وابن المنذر تمسكا منهم بما تمسك به على بن أبي طالب، ومنهم من قال: يكتفي بالرجم فقط وقد استدلووا بأنه لم يذكر أن النبي الله عليه وسلم جلد ماعزاً والغامدية وغيرهما قبل الرجم فقالوا: يجب الاقتصار على الرجم فقط وهؤلاء هم جمهور العلماء ومنهم الأحناف والمالكية والشافعية ورواية عن أحمد، والمسألة من مسائل الاجتهاد ومعارك النظر، ولكل منهم وجهة نظر لا تعسف فيها

والذي ظهر لي بعد النظر في الأدلة أنه لا تثريب على من جمع بين الجلد والرجم لثبوته من قول النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث عبادة، ولا تثريب أيضاً على من اقتصر واكتفى بالرجم من غير جلد لاستنادهم إلى فعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث رجم ماعزاً والغامدية وغيرهما أيام حياته

(١) شروط الإحصان التي ذكرها الفقهاء هي:

١ - البلوغ.

٢ - الحرية.

٣ - العقل.

٤ - وأن يكون قد وطئ وطناً شرعياً في نكاح صحيح، والمرأة كذلك وهذا باتفاق الفقهاء وإنما اختلفوا فيما إذا توفرت شروط حد الإحصان في الرجل دون المرأة أو العكس فروى عن الحنفية والحنابلة عدم ثبوت الإحصان لواحد منهما بل يجلدان ولا يبرجمان.

وقالت الشافعية والمالكية بثبوت الإحصان لمن تتوافر فيه الشروط فيرجم. ويسقط الرجم عن من لا تتوافر فيه الشروط مستدلين بما أخرجه الجماعة من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله وقال الخصم الآخر وهو أقره منه: نعم فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قل. قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزني بامراته وإنني أخبرتك أن على ابني الرجم فافقتيت منه بمائة شاة ووليدة فسألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله - الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها قال: فغدا عليها فاعترفت فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت».

وهو دليل صريح على أن من توفرت فيه شروط الإحصان يبرجم ومن لم تتوافر فيه الشروط فإنه يجلد فقط وهو الحق، وكيف لا وهو قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه جمع بين الجلد والرجم كما ستأتي  
النصوص الواردة بشأن ذلك قريبا إن شاء الله، وإلى هذه الثلاث المسائل أشار  
الناظم بالثلاثة الأبيات الأولى.

**المسألة الرابعة:** وجوب إقامة الحد على أهل الكتاب إذا تحاكموا إلينا.  
وذلك أن الإسلام ليس شرطا في الإحصان على الصحيح من أقوال أهل  
العلم إذ أن ذلك ثابت بنص القرآن الكريم حيث قال تعالى:

﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا  
وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ <sup>(١)</sup>

وقال أيضا:

﴿ وَأِنْ أَحْكَم بَيْنَهُمْ يَأْتِ اللَّهَ ﴾ <sup>(٢)</sup> الآية.

وشابت بفعل النبي صلى الله عليه وسلم فقد أخرج الشيخان من حديث  
عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: «أن اليهود أتوا النبي صلى الله عليه  
وسلم برجل وامرأة منهم قد زنيا فقال: ما تجدون في كتابكم؟ فقالوا:  
نُسَخُّم وجوههما ويخزيان، قال: كذبتن، إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة  
فاتلوها إن كنتم صادقين، فجاؤوا بالتوراة، وجاؤوا بقارىء لهم، فقرأ  
حتى إذا انتهى إلى موضع منها وضع يده عليها، فقيل له: ارفع يدك،  
فرفع يده، فإذا هي تلوح فقال أو قالوا: يا محمد إن فيها الرجم ولكننا  
كنا نتكأتمه بيننا، فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما،  
فلقد رأيته يجنا عليها يقبها الحجارة بنفسه» وفي رواية أحمد: «بقار  
لهم أعور يقال له ابن صوريا» <sup>(٣)</sup>.

(١) سورة المائدة آية [٤٢].

(٢) سورة المائدة آية [٤٩].

(٣) الموطأ في الحدود باب ما جاء في الرجم ج ٢ ص ٨١٩.

والبخاري في كتاب المحاربين باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا... ج ٨ ص ١٤٣.

ومسلم في الحدود باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا ج ٣ رقم (١٦٩٩) ص ١٣٢٦.

فهذا الحديث صريح في الدلالة على وجوب إقامة الحد على الذميين من أهل الكتاب كما يقام على المسلمين ذكرهم وأنتاهم، ويلحق بالذميين أهل الحرب والمستأمنون متى تحاكموا إلى أهل الإسلام بجامع الكفر في الجميع. وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله:

**والحكم في أهل الكتاب هكذا إذا تحاكموا إلينا فخذوا**

**المسألة الخامسة :** عدم جواز إقامة حد الزنا إلا بوجود واحدة من ثلاث:

**الأولى :** الاعتراف بالزنا من ذكر أو أنثى حر أو عبد مع مراعاة الشروط لوجوب إقامته.

**الثانية :** ثبوت الحبل بالنسبة للمرأة.

**الثالثة :** شهادة أربعة من الرجال العدول.

فأما الاعتراف: فقد حصل إقامة الحد به في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقد أخرج الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال: يا رسول الله إني زنيت، فأعرض عنه حتى ردد عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أبك جنون؟ قال: لا، قال: فهل أحصنت؟ قال: نعم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اذهبوا به فارجموه» قال: ابن شهاب فأخبرني من سمع جابر ابن عبد الله قال: «كنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى فلما أذلقتهم الحجارة هرب فأدركناه بالحرّة فرجمناه»<sup>(١)</sup> وهو دليل صريح على أن الإقرار مرة واحدة يثبت به الحكم في حق من أحصن ومن لم يحصن.

وعند مسلم وأبي داود من حديث جابر بن سمرة قال: «رأيت ماعز بن مالك حين جيء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو رجل قصير\*أعضل ليس عليه رداء فشهد على نفسه أربع مرات أنه زنى فقال رسول الله

(١) البخاري في المحاربين باب سؤال الإمام المقر هل أحصنت؟ ج ٩ ص ١٣٩.  
ومسلم في الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا ج ٣ رقم (١٦٩١) ص ١٣١٨.

صلى الله عليه وسلم: فلعلك؟ قال: لا والله إنه قد زنى الآخر<sup>(١)</sup> فرجمه<sup>(٢)</sup> وقد استدل بهذا النص القائلون بأنه يشترط في الإقرار بالزنا أن يكون أربع مرات فإن نقص عنها لم يثبت الحد، وهؤلاء هم العترة والحنفية وأحمد بن حنبل وإسحاق والحسن بن صالح.

كما أخرج مسلم وغيره من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه: «أن امرأة من جهينة أتت النبي صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا فقالت: يانبي الله أصبت حداً فأقمه عليّ فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وليها، فقال: أحسن إليها، فإذا وضعت فأتني بها ففعل فأمر بها فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت، ثم صلى عليها فقال عمر: أتصلي عليها يانبي الله وقد زنت؟ فقال: لقد تابت توبة لو قسّمت بين أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى»<sup>(٣)</sup> وقد استدل بحديث عمران هذا وحديث أبي هريرة وزيد ابن خالد الذي فيه «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها قال: فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت»<sup>(٣)</sup> القائلون بأنه يكفي وقوع الإقرار مرة واحدة، وهؤلاء هم أبو بكر وعمر والحسن البصري ومالك وحماد بن زيد وأبو ثور والشافعي، وغيرهم، ولا يخفى رجحان هذا القول لصراحة مستنده.

الثانية: من الخصال التي يثبت بها حد الزنا الحبل والمراد به الحمل وذلك أن المرأة إذا حملت وهي لا زوج لها ولا سيد ولم تذكر شبهة معقولة يدرأ بها الحد فإنها تحد سواءً كانت بكرًا أم ثيباً وقد قال ابن القيم: حكم عمر بن الخطاب برجم الحامل بلا زوج ولا سيد وهو مذهب الإمام مالك، وأصح الروايتين عن الإمام أحمد استناداً إلى القرينة الظاهرة التي لا احتمال معها.

(١) أي الأبعد.

(٢) مسلم في الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا ج ٣ رقم (١٦٩٢) ص ١٣١٩.

وأبو داود في الحدود باب رجم ماعز ج ٤ رقم (٤٤٢٢) ص ١٤٦.

(٣) مسلم في الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا ج ٣ رقم (١٦٩٦) ص ١٣٢٤.

الثالثة : من الخصال التي يثبت بها حد الزنا: الشهود، حيث اتفق الفقهاء أن عدد الشهود في هذه الجريمة المنكرة أربعة بخلاف سائر الحقوق، لقول الله تعالى:

﴿ ثُمَّ لَزِمُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾

وقوله سبحانه :

﴿ وَالَّذِي يَأْتِيكَ الْفَدْحَشَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ ﴾ (١)

وقوله صلى الله عليه وسلم للذي قذف امرأته: «أنت بأربعة يشهدون على صدق مقالتك وإلا فحد في ظهرك» (٢).

وأجمعت الأمة على هذا النصاب، كما اتفق الفقهاء أيضاً على اشتراط الذكورية والعدالة وأن تكون الشهادة بمعاينة فرجه في فرجها وأن تكون بالتصريح لا بالكناية، وما ذلك إلا ليتحقق الستر على عباد الله الذي دعا إليه الشارع.

وقد اختلف الفقهاء في اشتراط عدم تعدد المجالس على قولين:  
الأول : أنه يشترط في أداء الشهادة أن يشهدوا بالزنا في مجلس واحد وإلا فيعتبرون فسقة، ويقام عليهم حد القذف، وذلك لأن التحقق مطلب من مطالب الشرع في الشهود، وأداؤها في مجالس متفرقة يعد شبهة تمنع قبول الشهادة في الزنا، والحدود تدرأ بالشبهات، وهذا رأي الحنفية والمالكية والحنابلة.  
الثاني : أنه لا بأس بتفرق المجالس في أداء الشهادة بأن تؤدي في مجالس متفرقة، وهذا رأي الشافعية.

قلت : والذي يظهر لي أن هذه المسألة من المسائل التي ينبغي أن يجتهد فيها الحاكم الشرعي فإذا اقتنع بأن تفرق الشهود ليس أمراً مدبراً ولا خديعة من ورائه، ثم اتحدت شهادة النصاب جميعهم على الزمان والمكان والمعاينة فلا وجه لردّها، ذلك لأن الإتيان بأربعة شهداء قدر مشترك بين الإتيان بهم

(١) سورة النساء آية [١٥].

(٢) تقدم في باب اللعن.

مجتمعين أو متفرقين فالآتي بهم مجتمعين يعتبر عاملاً بالنص والآتي بهم متفرقين يكون عاملاً بالنص كذلك.

كما اختلف العلماء أيضاً في اشتراط عدم اختلاف الشهود في تحديد المكان الذي وقعت فيه الفاحشة كأن شهد اثنان من الشهود أنه زنا بها في هذا المكان من المنزل، وشهد اثنان آخران أنه زنا بها في زاوية أخرى من المنزل نفسه.

فقال الحنفية والحنابلة: إن هذا الاختلاف لا يضر في أداء الشهادة بل يقام به الحد وقالت المالكية والشافعية لا تقبل الشهادة في هذه المسألة، ولا تجب إقامة الحد لأن هذا الاختلاف يعد شبهة يدرأ بها الحد.

والذي ظهر لي في هذه المسألة أيضاً أنه متى توفرت الشروط في الشهادة من حيث العدالة والذكورية والعدد وصحة المعاينة الحقيقية للفعل القبيحة بحيث شهد الجميع أنهم رأوا فرجه في فرجها كالرشا في البئر والمروء في المكحلة، فإن اختلافهم في المكان لا يضر ولا يدرأ به الحد كما رأى الفقهاء الأحناف والحنابلة. والله أعلم.

وإلى هذا التفصيل في هذه المسألة أشار الناظم بقوله:

موجبه بينة إن تقم أو حبل أو اعتراف فاعلم  
وفيه مرة كفى الإقرار وقد روى أربعا التكرار  
وعند الإنكار شهود أربعة إن لم تجدهم فذا الحد ادفعه

المسألة السادسة: بيان الأمور التي يدرأ بها حد الزنا وهي:

أ - وجود الشبهة المحتملة ككون المرأة كانت تحت زوج توفى عنها وانتهت عدتها وادعت ارتفاع حملها فرجوعه بعد وقت فيه احتمال لصدق دعواها، أو كان الوطء لجارية أبيه أو أمه أو جده أو جدته أو زوجته وذلك لشبهة الملك ونحوها من الشبه التي ينبغي أن يدرأ بها الحد عن المتهم بالزنا للأثر الوارد «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم» ولقول معاذ وابن مسعود

وعقبة بن عامر «إذا اشتبه عليك الحد فادراه»<sup>(١)</sup>

قلت : ومن تأمل قصة ماعز وجد أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان حريصا على وجود شبهة محتملة فيدراً بها الحد عنه حيث قال له : «لعلك قبلت، لعلك لمست، لعلك غمرت» كل ذلك وغيره بعد إقراره على نفسه بالزنى.

ب - وجود مانع من وقوع الزنى الحقيقي ككون الرجل محبوب<sup>(٢)</sup> الآلة، أو وجدت المرأة عذراء<sup>(٣)</sup> أو رتقاء<sup>(٤)</sup> بشهادة من تعتبر شهادته في هذه الأمور شرعية وكافية.

ج - أو كان فاعل الجريمة غير مكلف من ذكر أو أنثى.

د - أو كونه مكرها<sup>(٥)</sup> كذلك، فإن هذه الأمور يجب أن يدراً بها الحد لكونها تدل بوضوح على البراءة من جريمة الزنى الحقيقي، ولا يجوز أن يقام الحد مع تيقن شيء منها إذ لا يتحقق معها وطء. وإلى هذه الأمور أشار الناظم بقوله:

وادفعه بالشبهة إن تحتمل أو مانع بان كجب الرجل  
أو كونها عذراء أو رتقاء أو غير مكلف ومكره روا

المسألة السابعة : وجوب تأخير إقامة حد الزنا عن الحبلى حتى تضع حملها وترضع ولدها، وذلك لما أخرجه مسلم من حديث سليمان<sup>(٦)</sup> بن بريدة عن أبيه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءت امرأة من غامد من الأزد فقالت يارسول الله طهرني، فقال: ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه فقالت: أراك تريد أن تردني كما رددت ماعز بن مالك قال: وما ذاك؟ قالت: إنها حبلى من الزنا. قال: أنت؟ قالت: نعم، فقال لها: حتى

(١) ورد هذا الأثر في الترمذي والدارقطني والحاكم بطرق في جميعها ضعف.

(٢) المحبوب هو مقطوع الذكر.

(٣) العذراء هي التي لم تفتض بكارتها.

(٤) والرتقاء هي التي فرجها مسدود باللحم ونحوه.

(٥) قد سبق الكلام على غير المكلف والمكره في أول هذا الباب.

(٦) سليمان بن بريدة بن الحصيب الأسلمي المروزي. قاضيا ثقة من الثالثة مات سنة خمس ومائة وله تسعون سنة. تقريب التهذيب ج ١ ص ٣٢١.

تضعي ما في بطنك قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت، قال: فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: قد وضعت الغامدية، فقال: إذن لا نرجمها، وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه فقام رجل من الأنصار فقال: إني رضاعه يانبي الله، قال: فرجمها»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية له: «فأرضعته حتى فطمته ودفعته إلى رجل من المسلمين ورجمها» ولما أخرجه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه من حديث عمران بن حصين: «أن امرأة من جهينة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا فقالت: يارسول الله أصبت حداً فأقمه عليّ، فدعا نبي الله صلى الله عليه وسلم وليها فقال: أحسن إليها فإذا وضعت فأتني ففعل، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فشدت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر: تصلي عليها يارسول الله وقد زنت؟ قال: لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله»<sup>(٢)</sup>.

قلت: ومن أنعم النظر في سياق روايات الحديثين وجد بينهما تعارضاً حيث: أفاد بعضها أن المرأة المذكورة جاءت بنفسها إلى النبي صلى الله عليه وسلم حال الحمل وعند الوضع وأخر رجمها إلى الفطام فجاءت بعد ذلك وفي صحبتها ابنها فرجمت.

وأفاد بعضها أنه كفلها رجل من الأنصار حتى وضعت ثم أخبر بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «لا نرجمها وندع ولدها صغيراً، فقام رجل من الأنصار وقال: إني رضاعه فرجمت».

(١) مسلم في الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا ج ٣ رقم (١٦٩٥) ص ١٣٢٢.

(٢) أحمد في المسند ج ١٦ ص ٩٦ و ٩٧ الفتح الرباني.

ومسلم في الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا ج ٣ رقم (١٦٩٦) ص ١٣٢٤.

وأبو داود في الحدود، باب المرأة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينة ج ٤ رقم (٤٤٤٠) ص ١٥١.

والترمذي في الحدود، باب تربص الرجم بالحبل حتى تضع ج ٤ رقم (١٤٣٥) ص ٤٢ والنسائي في الحدود.

وفي بعضها: «... فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وليها فقال: أحسن إليها، فإذا وضعت فأتني ففعل فأمر بها صلى الله عليه وسلم فشدت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت» وكل هذه الروايات صحيحة.

قلت: وعلى أساس هذا الاختلاف في الروايات فقد اختلف العلماء في تحديد الزمن الذي يجب أن يقام فيه حد الزنا على الحبل.

أ - فقال بعضهم: إذا ولدت وتعاليت من نفاسها واستدل بما ثبت من حديث علي رضي الله عنه قال: «إن أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فأمرني أن أجدها فاتيتها فإذا هي حديثه عهد بنفاس فخشيت إن جلدتها أن أقتلها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: أحسنت، أتركها حتى تماثل»<sup>(١)</sup> رواه مسلم والترمذي وصححه.

ب - وقال بعضهم: يقام عليها الحد إذا وضعت بدون مهلة واستدل بحديث عمران.

ج - وقال البعض الآخر: لا يقام عليها الحد إلا بعد أن تضع وترضع ولدها وتقطمه، وهذا هو القول الراجح فيما إذا كان الحد هو الرجم.

وأصحاب هذا القول قد تمكنوا من الجمع بين تلك الروايات المختلفة فقالوا: يجمع بين روايتي بريدة بأن في الثانية زيادة فتحتمل الأولى على أن المراد بقوله إلى إرضاعه، أي تربيته، ويجمع بين روايتي عمران وبريدة بأن القصة متعددة وأن الجهنية كان لولدها من يرضعه بخلاف الغامدية. وهذا الجمع أورده الحافظ في الفتح<sup>(٢)</sup>. واختاره الناظم رحمهم الله تعالى، وأما الإمام الشوكاني رحمه الله فإنه قد حاول التوفيق بين تلك الروايات المذكورة بكل ما أمكنه، وكلما ذكر وجهها من وجوه الجمع أورد عليه اعتراضاً معقولاً، ورأيته خرج من بحث هذه القضية غضبان أسفاً من صنيع قوم ذكر أنهم يرتكبون من أجل الجمع بين الروايات التي ظاهرها التعارض كهذه العظام التي

(١) مسلم في الحدود باب تأخير الحد عن النفساء ج ٣ رقم (١٧٠٥) ص ١٣٣.

والترمذي في الحدود باب ما جاء في إقامة الحد على الإمام ج ٤ رقم (١٤٤١) ص ٤٧.

(٢) ج ١٢ ص ١٤٦.

لا تخلوا غالبا من التعسفات والتكلفات، ودمج نفسه مع أولئك القوم حيث قال: ما نصه: (وقد مر لنا في هذا الشرح عدة مواطن من هذا القبيل مشينا فيها على ما مشى عليه الناس من الجمع بوجه ينفر عن قبولها كل طبع سليم ويأبى الرضا بها كل عقل مستقيم) <sup>(١)</sup> انتهى.

قلت : إن إدانة العالم المجتهد نفسه على الوقوع في الخطأ الناتج عن الاجتهاد لدليل واضح على تواضعه وورعه. وإن رجوع العالم والحاكم عن الخطأ عندما يتبين لهما الحق والصواب لدليل على خوفهما من الله وابتغاء الرضا منه دون سواه، وإن تبرمت النفس الأمارة بالسوء واستنكفت، وعارض في القضية الهوى والشيطان، وبالإلأسف على أقوام ارتكبوا أخطاء فاحشة وشططا منكراً في كتاباتهم في أصول الدين وفروعه، وتصدى لهم أهل الصلاح والإصلاح في الأرض فبينوا لهم تلك الأخطاء بياناً مقروناً بالحجج العقلية والنقلية فأبّت عليهم نفوسهم الشريرة وهواهم المتبع إلا أن يعيشوا في جحيم باطلهم وخزي انحرافهم فمنهم من مات على ذلك ومنهم من هو على قيد الحياة يجادل بالباطل ليدحض به الحق، وأئني له ذلك فنسأل الله تبارك وتعالى أن يمن علينا وعلى جميع المسلمين بالهدى والتقوى لننال منه الرحمة والمغفرة والرضى.

وبمناسبة ما جرى به القلم في هذا المعنى فإنني لأطلب ملحا من كل أخ كريم كتب الله له أن يطلع على ما كتبت سواء في هذه السلسلة أو في غيرها أن يرشدني إلى ما وجد أثناء قراءته من خطأ في المعنى لأعلمه وأصلحه في طبقات قادمة إن شاء الله، وأن يبين للناس وجه الصواب فيه فإن المؤمن للمؤمن كالبنيان أو كالبنان يشد بعضه بعضا، وأسأل الله لي وله وللمسلمين أجمعين أن يجعلنا ممن رضى بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا.

والى التفصيل في هذه المسألة أشار الناظم بقوله:

(١) النبل ج ٧ ص ١٢٧.

## وحاملاً أمهل إلى أن تضعها إن يضع الطفل إلى أن ترضعها المسألة الثامنة : بيان معاملة المريض بإقامة حد الزنا عليه .

وخلاصة القول في هذه المسألة : هي أن المريض الذي أغواه شيطانه فوقع في جريمة الزنا فلا يخلو إما أن يكون بكراً أو محصناً، فإن كان محصناً رجم بدون مهلة، وذلك بعد الحصول على موجب إقامة حد الزنا عليه، وإن كان بكراً فإما أن يكون يُرْجى برؤه وإما أن يكون غير ذلك، فإن كان يرجى برؤه أمهل حتى يتمثل فيقام عليه حد الجلد وإن كان لا يرجى برؤه فإنه يؤخذ عتكال<sup>(١)</sup> من النخل عليه مائة شمراخ فيضرب به ضربة واحدة بحيث تمس نفسه الشماريخ كلها بقدر الإمكان فيسقط عنه الحد<sup>(٢)</sup>.

وقد دل على هذا التفصيل في هذه المسألة حديث علي بن أبي طالب الذي تقدم ذكره قريباً وما أخرجه أحمد وابن ماجه من حديث سعيد بن سعد بن عبادة قال : «كان في أبياتنا رويجل ضعيف مخدج<sup>(٣)</sup>، فلم يُرْع الحي إلا وهو على أمة من إمائهم يخبث بها، فذكر ذلك سعد بن عبادة لرسول الله صلى الله عليه وسلم - وكان ذلك الرجل مسلماً - فقال : اضربوه حده. قالوا : يارسول الله إنه أضعف مما تحسب لو ضربناه مائة قتلناه، فقال : خذوا له عتكالاً فيه مائة شمراخ ثم اضربوه به ضربة واحدة قال : ففعلوا»<sup>(٤)</sup> ولأبي داود معناه من رواية أبي أمامة بن

(١) العتكال. والائتكال هو العذق الذي يسمى الكباسة، يقال أتكال وأتكل، وعتكال وعتكول، وأغصانه شماريخ واحدها شمراخ.

(٢) ويلحق به من كان ضعيفاً شديداً الضعف لا يطبق إقامة الحد عليه بالمعتاد فإنه يقام عليه الحد بما يحتمله دفعة واحدة ويسقط عنه الحد، إذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ويلحق بالشمراخ أيضاً ما كان مثله في الخلقة قياساً عليه. والله أعلم.

(٣) ناقص الخلقة.

(٤) أحمد في المسند ج ٥ ص ٢٢٢.

وابن ماجه في الحدود، باب الكبير والمريض يجب عليه الحد ج ٢ رقم (٢٥٧٤) ص ٨٥٩.

قال الحافظ في التلخيص ٥٩/٤ : ورواه الدارقطني من حديث فليح عن أبي حازم عن سهل بن سعد،

وقال : وَهَمْ فِيهِ فليح، والصواب عن أبي حازم عن أبي أمامة بن سهل.

ورواه أبو داود من حديث الزهري عن أبي أمامة عن رجل من الأنصار.

ورواه النسائي من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبي سعيد الخدري، فإن كنت الطرق كلها

محفوظة فيكون أبو أمامة قد حمله عن جماعة من الصحابة، وأرسله مرة، وقال في بلوغ المرام : إسناد هذا =

سهل عن بعض الصحابة من الأنصار، وفيه: «لو حملناه إليك لتفسخت عظامه، ما هو إلا جلد على عظم». قال الإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني في كلامه على هذا الحديث ما نصه: (وفي الحديث دليل على أن من كان ضعيفا لمرض ونحوه، ولا يطيق إقامة الحد عليه بالمعتاد أقيم عليه بما يحتمله مجموعا دفعة واحدة من غير تكرار للضرب مثل العتكل ونحوه، وإلى هذا ذهب الجماهير، قالوا: ولا بد أن يباشر المحدود جميع الشماريخ ليقع المقصود من الحد، وقيل يجزى وإن لم يباشر جميعه وهو الحق فإنه لم يخلق الله العناكيل مصفوفة كل واحد إلى جنب الآخر منتشرة إلى تمام المائة قط ومع عدم الانتشار يمتنع مباشرة كل عود منها، فإن كان المريض يرجى زوال مرضه أو خيف عليه شدة حر أو برد آخر الحد عليه إلى زوال ما يخاف)<sup>(١)</sup> ١٠هـ.

**المسألة التاسعة :** مشروعية الحفر للمحدود بالرجم سواء كان ذكراً أو أنثى؛ هذه المسألة اختلف فيها العلماء على ضوء اختلاف الروايات في قصة ماعز والجهنية أو الغامدية، إذ قد جاء في إحدى روايات قصة ماعز<sup>(٢)</sup> « فلما كان الرابعة حفر له ثم أمر به فرجم » رواه مسلم وأحمد وقال في آخره: « فأمر النبي صلى الله عليه وسلم فحفر له حفرة فجعل فيها إلى صدره ثم أمر الناس برجمه » وفي أخرى عن أبي سعيد عند الإمام أحمد ومسلم وأبي داود، قال أبو سعيد: « لما أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نرجم ماعز بن مالك خرجنا به إلى البقيع فوالله ما حفرنا له، ولا أوثقنا ولكن قام لنا فرميناه بالعظام والخرف فاشتكى فخرج يشتد حتى انتصب لنا في عرض الحرة فرميناه بجلاميد الجندل حتى

= الحديث حسن ولكن اختلف في وصله وإرساله.

وقال محمد فؤاد في تعليقه على ابن ماجة في الزوائد: مدار الإسناد على محمد بن إسحاق وهو مدلس، وقد رواه بالعنعنة.

(١) السبل ج ٤ ص ٢٤.

(٢) هو ماعز بن مالك الأسلمي وهو الذي رجم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثبت ذكره في الصحيحين وغيرهما، قال عنه النبي صلى الله عليه وسلم: «لقد رأيته يتمصص في أنهار الجنة». الإصباة ج ٣ ص ٣٣٧.

سكت»<sup>(١)</sup> وجاء في إحدى روايات قصة المرأة المحدودة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم «قال: اذهبي فأرضعيه حتى تطفميه، فلما فطمته أتته بالصبي وفي يده كسرة خبز فقالت: هذا يانبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين؛ ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها» الحديث<sup>(٢)</sup>.

وفي أخرى: «فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فشدت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها»<sup>(٣)</sup> الحديث. وليس فيه ذكر الحفر لها، قال الشوكاني رحمه الله في سياق كلامه على هذه الروايات مانصه: (وقد اختلفت الروايات في ذلك فحديث أبي سعيد المذكور فيه أنهم لم يحفروا لماعز، وحديث بريدة فيه أنهم حفروا له إلى صدره وقد جمع بين الروایتين بأن المنفى حفيرة لا يمكنه الوثوب منها، والمثبت عكسه أو أنهم لم يحفروا له أول الأمر، ثم لما فرّ فأدركوه حفروا له حفيرة فانتصب لهم فيها حتى فرغوا منه، أو أنهم حفروا له في أول الأمر ثم لما وجد مس الحجارة خرج من الحفرة فتبعوه وعلى فرض عدم إمكان الجمع فالواجب تقديم رواية الإثبات على النفي، ولو فرضنا أن ذلك غير مرجح توجه إسقاط الروایتين والرجوع إلى غيرهما كحديث خالد بن اللجلاج فإن فيه التصريح بالحفر بدون تسمية المرجوم، وقد ذهبت العترة إلى أنه يستحب الحفر إلى سرة الرجل وثندي المرأة، وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أنه لا يحفر للرجل، وفي قول للشافعي أنه إذا حفر له فلا بأس به. وبه قال الإمام يحيى، وفي وجه للشافعية أنه يخير الإمام وفي المرأة عندهم ثلاثة أوجه، ثالثها يحفر إن ثبت زناها بالبينة لا بالإقرار والمروي عن أبي يوسف وأبي ثور أنه يحفر للرجل والمرأة، والمشهور

(١) مسلم في الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنى ج ٣ ص ١٣٢٠، ١٣٢١ رقم (١٦٩٤).

وأبو داود في الحدود باب رجم ماعز ج ٤ رقم (٤٤٣١) ص ١٤٩.

(٢) أحمد في الفتح الربيعي ج ١٦ ص ٨٩.

ومسلم في كتاب الحدود باب رجم الثيب في الزنا ج ٣ رقم (١٦٩٥) ص ١٣٢١.

(٣) أحمد في المسند ج ١٦ ص ٩٦، ٩٧ - الفتح الربيعي.

عن الأئمة الثلاثة أنه لا يحفر مطلقاً، والظاهر مشروعية الحفر لما قدمنا» انتهى<sup>(١)</sup>.

قلت : وترجيح الروايات المصرح فيها بذكر الحفر للمرجوم ذكراً أو أنثى هو الحق لأنه يتفق مع القاعدة الأصولية القاضية بتقديم المثبت على النافي عند صحة الأدلة المتعارضة، والله أعلم.

وإلى هاتين المسألتين - الثامنة والتاسعة - أشار الناظم بقوله :  
**واجلد بعثكال مريضاً فادر والحفر للمرجوم حتى الصدر**  
**المسألة العاشرة :** في بيان من يبدأ برجم الزاني المحصن في حال الاعتراف أو بشهادة الشهود :

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة أيضاً كغيرها من المسائل فذهب أبو حنيفة والهادوية إلى القول بوجوب بدء الإمام عند الاعتراف، ووجوب بدء الشهود به عند الثبوت بالشهادة وقد استدلوا بأدلة منها ما أخرجه عبد الرزاق في المصنف عن الشعبي أن علي بن أبي طالب لما جلد امرأة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة قال: إن أولى أن يرجم الإمام إذا كان بالاعتراف، فإن كان الشهود فالشهود ثم رماها»<sup>(٢)</sup>.

وذهب الجمهور إلى عدم الوجوب واستدلوا بأدلة صريحة في عدم الوجوب، منها قصة ما عرّض الذي ثبت أنه أقر بنفسه وشهد عليها فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحفظ عنه أنه بدأ برجمه، وإنما أمر أصحابه برجمه فرجموه، وكذلك الغامدية أمر برجمها فرجمت ولم يحفظ عنه أنه أول من بدأ بالرجم في الحادثتين.

قلت: وإذا كان الأمر كذلك فالقول بعدم الوجوب هو الحق إذ لو كان واجباً لما تخلف عنه النبي صلى الله عليه وسلم، قال الشوكاني رحمه الله بعد أن ذكر الخلاف في هذه المسألة: (وإذا تقرر هذا تبين عدم الوجوب على الشهود ولا على الإمام، وأما الاستحباب فقد حكى ابن دقيق العيد أن الفقهاء استحَبُّوا

(٢) المصنف ج ٧ ص ٣٢٦، ٣٢٧.

(١) النيل ج ٧ ص ١٢٥.

أن يبدأ الإمام بالرجم إذا ثبت الزنا بالإقرار وتبدأ الشهود به إذا ثبت بالبينة) انتهى<sup>(١)</sup>

وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله:

**والرجم فليبدأ به من شهدا أو الإمام لاعتراف وجدا**

**المسألة الحادية عشرة** وجوب سقوط الحد بالرجوع عن الإقرار وفي هذه المسألة نزاع بين الفقهاء، فمنهم من ذهب إلى وجوب إسقاط الحد عن اعتراف بالوقوع في الجريمة ثم رجع عن إقراره ودليلهم على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في حادثة ماعز بن مالك حين أخبر أنه هرب لما أذلقتة الحجارة: «هلا تركتموه» فإن في هذه الجملة دليلاً على أن من أقر بموجب الحد على نفسه ثم رجع فقال: ما زنيت أو ما سرقت أو ما شربت الخمر فإنه يسقط عنه الحد أو ما بقي منه، ومن أعيان أصحاب هذا المذهب عطاء ابن أبي رباح والزهري وحماد بن أبي سليمان، وإليه ذهب مالك وسفيان الثوري وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق رحمهم الله. وهذا القول هو الحق لدلالة الحديث عليه لا سيما رواية: «هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه».

ومنهم من ذهب إلى عدم قبول رجوعه وعدم إسقاط الحد عنه بعد أن اعترف، بحجة أن القاتل المقر بجريمة القتل إذا رجع عن إقراره يكون القتل خطأ فتتعين الدية على العاقلة ومن هؤلاء: الحسن البصري وسعيد بن جبير وإلى هذا ذهب ابن أبي ليلى وأبو ثور.

قلت: وهذا التعليل الذي استندوا إليه غير مطرد في الحدود، ثم هو تعليل في مقابل النص وإن فلا توقف في اعتباره قولاً مرجوحاً. وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله:

**وحيث عن إقراره قد رجعا رد إلى الإمام نصا رفعا**

(١) انظر النيل ج ٧ ص ١٢٣.

ن :

وحد عبد نصف حد الحر في  
يقيمہ السيد أو فالحاكم  
ومن بنفسه رمى معيَّنه  
حد لقذف وزنا وهو معل  
ومن وطى جارية لامراته  
يؤثر جلد مائة فليعلم  
ومن يلط بذكر فليقتل  
ويقتل الناكح ذات محرم  
وقتل من يأتي بهيمة نقل  
بعض به وقيل بل يغزر

جلد لمحصن وبكر فاعرف  
عليه واعلم أنه لا يرجم  
لم تعترف ولم يجيء ببيننه  
لكن نصوص القذف توجب العمل  
له أحلتها ففي عقوبته  
إن لم تحلها له فليرجم  
كلاهما حيث اختاراً انجلا  
وما له فيء بنص قد نفي  
معها وقيل كالزنا وقد عمل  
وهو الذي به يقول الأكثر

ش :

وهذه الآيات اشتملت على بقية مسائل هذا الباب  
فالمسألة الثانية عشرة، وجوب إقامة حد الزنا على الرقيق سواء كان ذكراً أو  
أنثى وأنه خمسون جلدة للبكر والمحصن.

وذلك لقول الله تعالى :

﴿ فَإِنْ أَتَىكَ يَفْعٌ فَأَعْلَيْهِ نَصْفٌ مَّا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ <sup>(١)</sup>

والمعلوم أن المحصنة - الحرة - تجلد إذا وقعت في جريمة الزنا مائة جلدة  
وتُغَرَّبَ عاماً إذا كانت بكراً، وترجم إذا كانت ثيباً، بحيث قد وطئت في نكاح  
صحيح وتوفرت فيها شروط الإحصان جميعها، والأمة إذا زنت فعليها خمسون  
جلدة سواء كانت بكراً أو ثيباً وذلك لأن الرجم لا يتنصف وإنما الجلد هو الذي  
يتنصف، وقد ورد في السنة الصحيحة ما يدل على ذلك فقد أخرج الشيخان

(١) الإحصان في كلام العرب المنع، ويقع ذلك على الإسلام والحرية والعفاف والتزويج  
ففي قوله تعالى ﴿ والمحصنات من النساء ﴾ أي المتزوجات. وقوله عز وجل: ﴿ أن ينكح المحصنات ﴾  
أي الحرائر، وقوله سبحانه: ﴿ والذين يرمون المحصنات ﴾ أي العفاف، وقوله: ﴿ محصنين غير  
مسافحين ﴾ أي متزوجين، وقوله في بعض القرآن ﴿ فإذا أحصن ﴾ بفتح الالف أي اسلمن.

واللفظ لمسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها، فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها، ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر»<sup>(١)</sup>

فهذا الحديث وما في معناه من أحاديث تدل على وجوب إقامة الحد على الرقيق واستحباب بيعه، كي يتخلص ذووه من مغبة الجريمة ويبعدوا عن أنفسهم التهمة لئلا يظن بهم الرضا بالفاحشة كما كانت الجاهلية تفعل من إكراه فتياتهن على البغاء، وأما كون حد الزانيات والزناة من الأرقاء خمسين جلدة فهو ثابت بنصوص وآثار كثيرة صحيحة من ذلك قوله تعالى:

﴿فَلَمَّ يَنْصِفْ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾<sup>(٢)</sup>

ومنه ما رواه مالك في الموطأ عن عبدالله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي قال: « أمرني عمر بن الخطاب رضي الله عنه في فتية من قريش فجلدنا ولأند من ولأند الإمارة، خمسين خمسين في الزنى»<sup>(٣)</sup>.

ومنه ما جاء عن عبدالله بن عامر بن ربيعة قال: « أدركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء هلم جرا ما رأيت أحداً جلد عبداً في فرية أكثر من أربعين»<sup>(٤)</sup>.

وقد سئل ابن شهاب عن حد العبد في الخمر فقال: « بلغنا أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبدالله بن عمر رضي الله عنهم جلدوا عبيدهم نصف حد الحر في الخمر»<sup>(٥)</sup>.

(١) البخاري في المحاربين باب لا يثرب على الأمة إذا زنت ولا تنفى ج ٨ ص ١٤٣.

ومسلم في الحدود باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى ج ٣ رقم (١٧٠٣) ص ١٣٢٨.

(٢) سورة النساء آية [٢٥].

(٣) الموطأ ج ٢ ص ٨٢٧ وإسناده صحيح.

(٤) مالك في الموطأ ج ٢ ص ٨٢٨ وإسناده صحيح.

(٥) المصدر السابق ج ٢ ص ٨٤٢ و ٨٤٣.

ففي تلك الآية الكريمة من سورة النساء وفي هذه الآثار الصحيحة دلالة ظاهرة على ثبوت ذلك القدر من الحد على من وقع في جريمة الزنا البشعة أو غيرها من موجبات الحدود إلا ما استثنى بدليل شرعي يخصه كقتل العبد للحر عمداً مثلاً.

وقد اختلف العلماء في شيئين يتعلقان بهذه المسألة.

**الشيء الأول :** فيمن يقيم الحد على المملوك فقال جماعة: يقيمه عليه سيده<sup>(١)</sup> روى ذلك عن ابن مسعود وابن عمر، « وروى عن فاطمة رضي الله عنها أنها حدثت جارية لها زنت »<sup>(٢)</sup> وهو قول الحسن البصري والزهري، وإليه ذهب سفيان الثوري ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق، وقال ابن أبي ليلى: لقد أدركت بقايا الأنصار يضربون ولائدهم إذا زنن.

وقال إبراهيم النخعي: « كان علقمة والأسود يضربان ولائدهما إذا زنن » وقد استدل أصحاب هذا القول بما رأيت من أقوال السلف كما استدلوا بحديث أبي هريرة السابق وبالأثر الموقوف على علي بلفظ: « أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم » رواه مسلم وغيره.

وقال جماعة آخرون:<sup>(٣)</sup> إن إقامة الحدود كلها إلى السلطان أو من ينبيه فقط سواء كانت الحدود على الأحرار أو المماليك ذكوراً أو إناثاً، وهم أصحاب الرأي، والقول الأول هو الراجح للأدلة الثابتة التي أرشدت إليه ودلت عليه<sup>(٤)</sup>.  
**الشيء الثاني :** هل على المملوك تغريب أم يكتفى بجلده؟ قولان مشهوران لأهل العلم:

**القول الأول :** عدم مشروعية تغريبه بدليل حديث أبي هريرة « إذا زنت أمة أحدكم » وفيه « ثم إذا زنت الثالثة فتبين زناها فليبيعها ولو بحبل من

(١) إلا القتل والقطع فأقامة الحد فيهما للإمام وهذا مذهب الجمهور.

(٢) أخرج هذا الأثر الشافعي ٢/٢٩٣. من حديث سفيان عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد بن علي: « أن فاطمة... »

(٣) الجمهور ومنهم مالك وأبو حنيفة وأحمد.

(٤) لكن إذا تم إقامة الحد على المماليك من قبل صاحب الولاية العامة أوثابه فذلك معتبر شرعاً على الأصل في إقامة الحدود وغيرها من الأحكام.

شعر» ولم يذكر التغريب ثم إن تغريبها فيه تفويت لحق الملاك لهم كالخدمة أو السعي لطلب الرزق عند الحاجة إلى ذلك، وهناك مفسدة أخرى ربما تترتب على تغريب المملوك وهي الإباق الذي لا يستغرب أن يحصل منه طلباً للتخلص من قيد الملك إلى ميدان الحرية.

**قلت :** وهذه الدلائل تكفي في إسقاط التغريب عن المملوك ذكراً كان أو أنثى، والله أعلم.

**القول الثاني :** وجوب التغريب له سواء من قبل السلطان أو من قبل الملاك، وقد اختلف هؤلاء في مدة التغريب على رأيين:

**الرأي الأول<sup>(١)</sup> :** أنها نصف سنة بدليل قول الله تعالى:

﴿ فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَحْشَةٍ فَعَلَيْنَ نَصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾

**والرأي الثاني<sup>(٢)</sup> :** أنها - المدة - سنة كاملة وكأنهم استندوا إلى ما رواه مالك في الموطأ عن نافع: «أن عبداً كان يقوم على رقيق الخمس، وأنه استكره جارية من ذلك الرقيق فوقع بها فجلده عمر بن الخطاب ونفاه، ولم يجلد الوليدة لأنه استكرهها»<sup>(٣)</sup>.

وإلى تفصيل هذه المسألة أشار الناظم بقوله:

**وحد عبد نصف حد الحر في جلد لمحسن وبكر فاعرف**  
**يقيمه السيد أو فالحاكم عليه واعلم أنه لا يرجم**

**المسألة الثالثة عشرة :** في بيان حكم من أقر أنه زنى بامرأة معينة فجحدت وقد اختلف الفقهاء في حكمه هل يجمع له بين حدي الزنى والقذف أم لا؟

أ - فذهب الإمام مالك والإمام الشافعي إلى القول بأنه يحد للزنا لا القذف عملاً

(١) للمزني

(٢) للشافعية وهو وجه ضعيف إذ لا يعتمد على دليل.

(٣) هذا الأثر يصلح دليلاً لجميع المتنازعين في مدة التغريب، انظر لتفصيل هذا البحث شرح السنة للإمام البغوي ج ١٠ ص ٢٩٨ وما بعدها. والفتح ج ١٢ ص ١٦١ و ١٦٢.

ونفى عمر لذلك الرقيق تعزيز له إذ لم يرد تحديد المدة بسنة ولا بنصف سنة ولا شك أن للإمام أن يعزز بالنفي وغيره من يستحق التعزيز، ثم إن نفي عمر رضي الله عنه لذلك العبد لا يفوت مصلحة على أحد لكونه من الخمس

بما أخرجه أحمد وأبو داود من حديث سهل بن سعد: «أن رجلاً جاء إلى

النبي صلى الله عليه وسلم فقال إنه قد زنى بامرأة سماها، فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى المرأة فدعاها فسأها عما قال: فأنكرت فحده وتركها»<sup>(١)</sup> فقد أخذ من منطوق هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم اقتصر على إقامة حد الزنى عليه فقط ولم يجمع له بين حدي الزنا والقذف، ويرد عليهما بعموم أدلة وجوب حد القاذف من الكتاب والسنة: أما الكتاب فقوله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَازِمَاتُ أَرْبَعَةَ شَهْرٍ فَأَجْلِدُوهُنَّ مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾<sup>(٢)</sup>

وأما السنة فقول النبي صلى الله عليه وسلم: «البينة أو حد في ظهرك»<sup>(٣)</sup>.

ب - وذهب أبو حنيفة والأوزاعي إلى وجوب حد القذف فقط وذلك لأن إنكارها شبهة والحدود تدرأ بالشبهات فيدرا حد الزنى عنهما جميعاً، وهو مردود لأن من أقر على نفسه وعلى غيره لزمه ما أقر به على نفسه، وهو مدع فيما أقر به على غيره فيؤخذ بإقراره على نفسه دون غيره.

ج - وذهب جماعة منهم الإمام مالك والهادوية وروى عن الشافعي إلى أنه يحد للزنى لإقراره به على نفسه ويحد للقذف عند عجزه عن إقامة البينة وعدم اعتراف من رماها بنفسه وعند مطالبتها بحققها<sup>(٤)</sup>، وقد استدلو بما أخرجه أبو داود والنسائي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رجلاً من بكر

(١) أبو داود في كتاب الحدود: باب إذا أقر الرجل بالزنى ولم تقر المرأة ج ٤ رقم (٤٤٦٦) ص ١٥٩ وإسناده حسن.

(٢) سورة النور آية [٤].

(٣) البخاري في تفسير سورة النور باب ويذرا عنها العذاب ج ٦ ص ٨٣.

وأبو داود في الطلاق باب في اللعان ج ٢ رقم (٢٢٥٤) ص ٢٧٦.

والترمذي في التفسير باب ومن سورة النور ج ٥ رقم (٣١٧٩) ص ٣٣١.

(٤) قلاف الرقيق لا يحد سواء كان الذي قذفه ماله أو غيره، أما ماله فقد ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قذف مملوكه يقيم عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال، وأما غير ماله فقد ذكر الأمير الصنعاني: إجماع العلماء على عدم إقامة الحد عليه أيضاً إلا قلاف أم الولد فإنه: قد صح عن ابن عمر أنه سئل عن قذف أم ولد لآخر فقال يضرب الحد صاغراً، أما الجمهور فيعدونها مملوكاً لا حد على قاذفها من الأحرار.

ابن ليث أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأقر أنه زنى بامرأة أربع مرات فجلبه مائة وكان بكرًا، ثم سأله البيهقي على المرأة فقالت: كذب يارسول الله فجلبه حد الفرية ثمانين»<sup>(١)</sup>.

قلت : ولا شك في ضعف هذا الحديث غير أن عمومات الكتاب والسنة توجب العمل بإقامة حدي الزنى والقذف معا في مثل هذه المسألة، وهذا هو القول الحق لاستناده إلى ما علمت من النصوص القاضية بكل من حد الزنى والقذف على انفراده ولا وجه لردّها ولا مسوّغ لتأويلها بغير ما دلت عليه من المعنى الحق.

وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله:

ومن بنفسه رمى معينه      لم تعترف ولم يجيء ببينه  
حد لقذف وزنا وهو معل      لكن نصوص القذف توجب العمل

المسألة الرابعة عشرة : في بيان حكم من وطئ جارية امرأته.

وهذه المسألة كغيرها من مسائل الخلاف الذي نتج عن ضعف النصوص التي جاءت في بيان هذا الحكم: فذهب الإمام أحمد وإسحاق وغيرهما إلى التفصيل في القضية فقالوا: إن وطئ الرجل جارية امرأته وقد أحلتها له فإنه يجلد مائة جلدة، فقط، وأما إن وطئها بغير إذن منها فإنه يرمج لكونه محصناً<sup>(٢)</sup>.

وقد استدلل هؤلاء ومنهم الناظم بما رواه أحمد والترمذي من حديث النعمان ابن بشير: « أنه رفع إليه رجل غشي جارية امرأته فقال: لأقضي فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كانت أحلتها لك جلدتك

---

(١) أبو داود في الحدود باب إذا أقر الرجل بالزنى ولم تقر المرأة ج ٤ رقم (٤٤٦٧) ص ١٥٩. وفي سنده القاسم بن فياض الصنعاني تكلم فيه غير واحد حتى قال ابن حبان: إنه بطل الاحتجاج به. وقال النسائي: هذا حديث منكّر. فهو ضعيف وقد نبه الناظم على ضعفه بقوله (حد لقذف وزنا وهو معل).

(٢) هذا إذا كان عالماً بالحكم أما إذا كان جاهلاً به بحيث يظن أن ما ملكته زوجته لا جناح عليه فيه فعندئذ يدرأ حد الرجم بالشبهة ويعززه الحاكم الشرعي بما يراه يكفي في عقوبته. والله أعلم.

مائة، وإن كانت لم تُحَلِّها لك رجمتك»<sup>(١)</sup> وفي رواية عن النعمان : « عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الرجل يأتي جارية امرأته قال: إن كانت أحلتها له جلده مائة. وإن لم تكن أحلتها له رجمته»<sup>(٢)</sup> رواه أبو داود والنسائي، زاد أبو داود: «فوجدوه قد أحلتها له فجلده مائة».

قال الشوكاني رحمه الله بعد ذكره لما ذهب إليه أصحاب هذا القول ما نصه: (وهذا هو الراجح لأن الحديث وإن كان فيه مقال: فإن أقل أحواله أن يكون شبهة يدرأ بها الحد)<sup>(٣)</sup>.

وذهب بعض السلف كابن عمر وعلي بن أبي طالب أن عليه الرجم لأنه هو الأصل في عقوبة الزاني المحصن وقال ابن مسعود: ليس عليه حد وإنما عليه التعزير.

والذي يظهر لي رجحان القول الأول بشرط أن يكون عالماً بالحكم غير متمسك بالشبهة التي ذكرتها في الهامش، وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله:

**ومن وطى جارية لامراته      له أحلتها ففي عقوبته  
يؤثر جلد مائة فليعلم      إن لم تحلها له فليرجم**

---

(١) أحمد في المسند ج ١٦ الفتح الرباني ص ١٠١، قال أحمد عبد الرحمن البنا: لم أقف على من أخرج هذا الحديث من طريق خالد الحذاء عن حبيب بن سالم غير الإمام أحمد وخالد الحذاء من رجال كتب الحديث الستة. والترمذي في كتاب الحدود باب ما جاء في الرجل يقع على جارية امرأته ج ٤ رقم (١٤٥١) ص ٤٤ قال أبو عيسى: حديث النعمان في إسناده اضطراب، قال: سمعت محمداً يقول: لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث، إنما رواه عن خالد بن عرفة.

(٢) أبو داود في كتاب الحدود باب في الرجل يجري بجارية امرأته ج ٤ رقم (٤٤٥٩) ص ١٥٨. وقد أورد أحمد عبد الرحمن البنا عن المنذري أنه قال: قال أبو حاتم الرازي: خالد بن عرفة مجهول ثم قال: قلت في الخلاصة: خالد بن عرفة عن حبيب بن سالم وعنه قتادة وغيره وثقه ابن حبان. قلت: ونظرت ترجمة خالد بن عرفة في التقريب فقال: يروي عن حبيب بن سالم وعنه قتادة مقبول من السادسة. ر ن ح د س. وإذا كان الأمر كذلك فإن هذا الحديث بجميع رواياته صالح للاحتجاج ولذا استند إليه بعض السلف وبعض الأئمة كاحمد وإسحاق والله أعلم.

(٣) النيل ج ٧ ص ٣٦.

المسألة الخامسة عشرة في بيان حكم الحد في اللواط<sup>(١)</sup>.  
وقد اختلف العلماء في حد اللوطي على أقوال:

أحدهما: قتل الفاعل والمفعول به مطلقاً سواء كانا محصنين أو بكرين أو أحدهما محصناً والآخر بكراً. وممن قال بهذا القول من الفقهاء: مالك بن أنس وأصحابه وهو أحد قولي الشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد رحمهم الله، وقد حكى غير واحد من العلماء إجماع الصحابة على هذا القول إلا أن القائلين به اختلفوا في كيفية قتل من فعل تلك الفاحشة فقال بعضهم:

أ - يقتل بالسيف بدليل ما أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم بأسانيدهم عن عكرمة عن ابن عباس: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به»<sup>(٢)</sup> قالوا: والقتل إذا أطلق انصرف إلى القتل بالسيف.

ب - وقال بعضهم: يرمم بالحجارة واستدلوا بما أخرجه ابن ماجه بلفظ «فارجموا الأعلى والأسفل» وبما أخرجه البيهقي عن علي بن أبي طالب أنه رجم لوطياً، ثم قال: البيهقي قال الشافعي: وبهذا نأخذ برمم اللوطي محصناً كان أو غير محصن.

وقال: هذا قول ابن عباس، قال: وسعيد بن المسيب يقول: السنة أن يرمم اللوطي أحصن أو لم يُحصن<sup>(٣)</sup>، كما استدلوا بما رواه سعيد بن جبيرة ومجاهد «عن ابن عباس في البكر يوجد على اللوطية أنه يرمم»<sup>(٤)</sup> أخرجه أبو داود.

---

(١) المراد باللواط: هو عمل قوم لوط الذين أخبر الله عن شذوذهم وانحرافهم بقوله: ﴿اتاتون الذكران من العالمين وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم بل أنتم قوم عادون﴾ وقوله: ﴿إنكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء بل أنتم تقوم تجهلون﴾.

(٢) احمد في المسند في الحدود ج ١٦ ص ١٠٢ الفتح الرباني.  
وأبو داود في كتاب الحدود باب فيمن عمل عمل قوم لوط ج ٤ رقم (٤٤٦٢) ص ١٥٨.  
والترمذي في كتاب الحدود باب ما جاء في حد اللوطي ج ٤ رقم (١٤٥٦) ص ٥٧.  
وابن ماجه في كتاب الحدود باب من عمل عمل قوم لوط ج ٢ رقم (٢٥٦١) ص ٨٥٦.  
والحاكم في كتاب الحدود ج ٤ ص ٣٥٥. وسنده صحيح.

(٣) انظر مصنف عبدالرزاق ج ٧ ص ٣٦٤ معزواً إلى المصدر المذكور ج ٨ ص ٤٣٣.

(٤) أبو داود في الحدود باب فيمن عمل عمل قوم لوط ج ٤ رقم (٤٤٦٣) ص ١٥٩.

وعبدالرزاق في المصنف ج ٧ ص ٣٦٤.

ج - وقال بعضهم: يحرق بالنار واستدلوا بما أخرجه البيهقي بسنده من حديث صفوان بن سليم<sup>(١)</sup>: «أن خالد بن الوليد كتب إلي أبي بكر الصديق رضي الله عنهما في خلافته يذكر له أنه وجد رجلاً في بعض نواحي العرب ينكح كما تنكح المرأة، وأن أبا بكر رضي الله عنه جمع الناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألهم عن ذلك، فكان من أشدهم يومئذ قولاً علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: إن هذا ذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا أمة واحدة صنع الله بها ما قد علمتم، نرى أن تحرقه بالنار، فاجتمع رأى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يحرقه بالنار فكتب أبو بكر رضي الله عنه إلى خالد بن الوليد رضي الله عنه يأمره أن يحرقه بالنار» وهذا أثر مرسل.

وقال بعضهم: يرفع إلى أعلى بناء في البلد فيرمى منه منكساً ويتبع بالحجارة، وحجتهم في ذلك هي أن الله فعله بقوم لوط كما قال عز وجل:

﴿فَجَعَلْنَا عَلَيْهِمْ سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ﴾

ثانيها: أن اللواط زنى فيجلد مرتكبه مائة جلدة إن كان بكرًا ويغرب سنة، ويرجم إن كان محصناً، وهذا القول هو أحد قولي الشافعي، وإحدى الروایتين عن أحمد وجبة القائلين بهذا القول: ماروى عن أبي موسى بسند فيه ضعف قال:

«قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان، وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان» قال الشوكاني في النيل في هذا الحديث: «وفي إسناد محمد بن عبد الرحمن كذبه أبو حاتم، وقد روي من طريق أخرى فيها مجهول».

كما استدلوا بالقياس، وهو قياس اللوطي على الزنى بجامع أن الكل إيلاج فرج في فرج محرم شرعاً مشتهى طبعاً، ورد هذا القياس من قبل أهل القول الأول بأن القياس لا يكون في الحدود لأنها تدراً بالشبهات.

(١) صفوان بن سليم بالضم كما في المغنى - المديني أبو عبد الله الزهري - مولا هم - ثقة عابد روى بالقدر. من الرابعة مات سنة اثنتين وثلاثين. وله اثنتان وسبعون سنة. تقريب التهذيب ج ١ ص ٣٦٨ برقم ١٠٣.

غير أن منع القياس في الحدود هو قول جماعة من أهل العلم والأكثرين على جوازه إذا توفرت شروطه، ولكن قياس اللأط على الزاني يقدر فيه بالقادح المسمى عند الأصوليين فساد الاعتبار لمخالفته لحديث ابن عباس المتقدم، أن الفاعل والمفعول به يقتلان مطلقاً أحصنا، أو لم يحصنا.

**ثالثها :** أن اللأط لا يقتل ولا يحد حد الزنى وإنما يعزر بالضرب والسجن ونحو ذلك وهذا قول أبي حنيفة ومن وافقه محتجين بما يلي:

أ - ما ذكر من أن الصحابة اختلفوا فيه، واختلافهم فيه يدل على أنه ليس فيه نص صحيح.

ب - أن المسألة من مسائل الاجتهاد والحد يدرأ بالشبهة.

ج - وأن اللواط لا يلحق بالزنى لوجود الفارق بينهما.

**قلت :** ولا شك عندي ولا تردد في ترجيح القول الأول، ذلك لأن الأدلة التي وردت في الحكم على اللوطي بالقتل صالحة للاحتجاج بها أضف إلى ذلك ما ورد من خبر إجماع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتله، ولم يذكر عنهم خلاف إلا في كيفية القتل كما رأيت.

وقد ظهر لي رجحان قتله بالسيف لحديث ابن عباس المتقدم، ولحديث أبي هريرة الآتي قريباً، ومن ترجحت عنده كيفية من الكيفيات الأخرى فقال بها فلا أرى عليه حرجاً لثبوت القول بها عنهم هم أغزر منا علماً وأوسع اطلاعاً وحكمة وعدلاً إلا الإحراق بالنار ففي النفس منه شيء لثبوت النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم عن تعذيب أحد من الخلق بالنار إذ التعذيب بها من حقوق خالقها سبحانه، فقد ثبت عند أحمد والبخاري وأبي داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث فقال: إن وجدتم فلاناً وفلاناً لرجلين من قريش فأحرقوهما بالنار، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أردنا الخروج: إني أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً، وإن النار لا يعذب بها إلا الله فإن وجدتموهما فاقتلوهما»

وفي رواية لأبي داود من حديث حمزة الأسلمي رضي الله عنه قال: «إن

رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره على سرية قال: فخرجت فيها وقال: إن وجدتم فلانا فأحرقوه بالنار، فوليت فناداني فرجعت إليه قال: إن وجدتم فلانا فاقتلوه فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار<sup>(١)</sup>. وإلى قول الجمهور أشار الناظم بقوله:

**ومن يلط بذكر فليقتل كلاهما حيث اختاراً انجلا**

وبعد أن علمت الحق في حكم مرتكبي هذه الجريمة المنكرة فاسمع إلى ما سجلته عنها في كتابي المنهج القويم حيث قلت هناك، وأحب أن يكون هناك وهنا:

قلت: «وأما اللواط وهو المعروف بالشذوذ الجنسي - فهو فعلة قبيحة وعادة دنيئة منكرة ابتدعها في غابر الأزمان قوم لوط الذين كانوا يسكنون في «وادي الأردن» في قرى متعددة فقد كانوا يأتون تلك القبيحة والرذيلة - إضافة إلى الإشراف بالله - على إجماع واتفاق وتعاون علانية بدون استحياء من الله ولا من نبيه ولا من أحد من خلق الله، ولا خوف من عقوبة عاجلة أو آجلة، فوعظهم نبيهم لوط عليه السلام فهدّده بأصناف الأذى، ووبّخهم بما قصّه الله على لسانه حيث قال:

﴿ أَتَأْتُونَ الذَّكَرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ أَنْفُسَكُمْ مِنْ أَنْثَى قَوْمٍ عَادُوا ﴾<sup>(٢)</sup>

وكرر توبيخهم لعلمهم يرفعون فقال:

﴿ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ أَيْنَكُمْ لَتَأْتُوا الرِّجَالَ وَتَقَاطِعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيَكُمُ الْمُنْكَرَ ﴾<sup>(٣)</sup> الآية.

(١) احمد في المسند ج ٢ ص ٣٠٧، ٤٥٣، ٣٣٨.

والبخاري في الجهاد باب لا يعذب بعذاب الله ج ٤ ص ٤٩.

وابو داود في الجهاد باب كراهية حرق العدو بالنار ج ٣ رقم (٢٦٧٣) ، (٢٦٧٤) ص ٥٤، ٥٥.

(٢) سورة الشعراء آيتان [١٦٦، ١٦٥].

(٣) سورة العنكبوت آيتان [٢٨، ٢٩].

وكلما كرر لهم النصيح وعرض عليهم البديل الطاهر النزيه لجّوا في طغيانهم يعمهون، فجاءهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون إذ جاء دور العقوبة العاجلة فنقلوا إلى العقوبة الآجلة الدائمة وذلك حينما نزل جبريل عليه السلام بأمر المولى الكريم وحمل تلك القرى الظالمة وما فيها ومن فيها - إلا من استثنى الله - حتى بلغ بها عنان السماء ثم قلبها عليهم فجعل عاليها سافلها كما وصف الله تعالى ذلك بقوله:

﴿ فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَابًا مِّن سِجِّيلٍ مَّنصُودٍ  
مُّسَوِّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ ﴾ (١)

ونجى الله لوطا وأهله أجمعين إلا عجوزاً في الغابرين وهي امرأته، وكانت امرأة سوء، توافق قومها على انحرافهم، وتعينهم على شذوذهم وتدلهم على أضياف لوط، بأساليب الغدر والمكر والخيانة فكانت بذلك إحدى الخائنتين اللتين سماهما الله في سورة التحريم، وضربهما مثلاً للكافرين حيث قال سبحانه:

﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِّنْ عِبَادِنَا صَالِحِينَ فَخَانَتَاهُمَا فَتُفْعِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّٰخِلِينَ ﴾ (٢)

ولقد ورث هذه الجريمة المنكرة أناس وورثوها لمن بعدهم ممن لا خلاق لهم من أهل المجتمعات الجاهلية والحياة الضائعة العابثة.

وفي هذا العصر، اهتمت الدول الغربية بتنظيم عمل قوم لوط بصور علنية ومدرسة، وجعلت إباحته فقرة من فقرات النظام الذي تعيش في جحيمة تلك الدول التي لا دين لها يحميها ولا خلق يردعها عن رذائلها ومخازيها. والجدير بالعلم أن البابوات يعلمون عن قضية اللواط المنتشرة في الدول الأوروبية والغربية، ويطلبون القرارات التي يصدرها حكام تلك البلدان الضالة بإباحة

(١) سورة هود آيتان [٨٢، ٨٣].

(٢) سورة التحريم آية [١٠].

اللواط هناك ولم ينبس أحد منهم ببعض كلمة استنكار، بينما نجدهم يحذرون من تعدد الزوجات الذي أباحه الإسلام بل رغب فيه القادرين عليه بعد أن جعله على خير نظام.

كما يحاربون حكم الطلاق في الإسلام، ويعتبرونه ضد الإنسانية مهما كانت الحاجة والملابسات، وكذبوا في ذلك كله، وفتحوا أبواب الزنا واللواط والسحاق على مصاريعها ليغرقوا البشرية في بحار الرذائل، ويزجوا بها في أودية الهلاك والدمار، ويسلكوا بها سبل التدنى والانحطاط الخلقي والاجتماعي والصحي

﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا

سَاءَ مَا يَرْزُقُونَ﴾<sup>(١)</sup>

ألا فساد زعامتهم وضل سعيهم فحبطت أعمالهم إن ماتوا على ذلك، ولا يفوتني أن أسجل في نهاية هذا الحديث عن الشذوذ الجنسي وما ينتج عنه من الأخطار ذات الجوانب المتعددة ما جاء في كتاب «القرآن والعلم» قول مؤلفه: «ومن أهم الأسباب التي حرم اللواط من أجلها بقاء الجهاز التناسلي عند الرجل وعند المرأة سليماً إذ أن لسلامته تأثيراً كبيراً في سلامة كل عضو من أعضاء الجسم، فمن المعروف أن الإفرازات التي يفرزها الجهاز التناسلي ترتبط بأوثق الصلات بإفرازات الغدة النخامية تلك الغدة الصغيرة الحجم العظيمة الشأن والتي في أسفل المخ، والتي تتحكم في نشاط أعضاء الجسم وأجهزته المختلفة كالقلب وسائر الأعضاء الأخرى، والجهاز الهضمي والجهاز التنفسي والجهاز العصبي.

والجهاز التناسلي في الرجل والمرأة جهاز خال من الجراثيم تماماً بعكس نهاية الأمعاء الغليظة، فإن الفضلات التي تخرج منها يتكون معظمها من جراثيم ضارة معروفة علمياً أنها هي التي تسبب القيق ولا يحتاج لها الجسم إلا في هذا المكان فحسب بحيث لو وجدت في مكان آخر لأدت إلى أعظم الضرر فتسريبها إلى الجهاز التناسلي للرجل أو المرأة أو كليهما معاً عن طريق

(١) سورة النحل آية [٢٥]

البلاط يفقد هذا الجهاز صفة طهارته من الجراثيم فيصبح مرتعاً لهذه الجراثيم التي تحدث التهاباً وتقيحاً تزداد خطورته كلما ازداد عدد هذه الجراثيم، ويترتب على هذا ضعف الحيوانات التناسلية وربما أدى ذلك إلى القضاء عليها، وبما أن الجهاز التناسلي والغدة النخامية مرتبطان ارتباطاً وثيقاً، فإنه يترتب عليه التهاب الجهاز التناسلي واضطراب إفرازاته واضطراب إفرازات الغدة النخامية فيتأثر باضطرابها الجسم كله.

هذه الحكم البالغة تحيطنا بسياج يحمينا من الوقوع فريسة لأمراض قد يستعصي علاجها، كما أن هذه الإجازة التي فرضها الله سبحانه وتعالى على الرجل مدة الحيض، إنما هي فترة استجمام للرجل أيا كانت قوته يكون بعدها أشد رغبة وأكثر إقبالاً عليها» انتهى.

قلت : فسبحان ربي ما أحكمه وأرحمه بعباده لقد أوضح لهم طريق الرشد وحثهم عليها، وأبان لهم طرق الضلالة وحذرهم من الارتكاس فيها لئلا يضلوا في دنياهم ويصيبهم الخزي والشقاء في أخراهم»<sup>(١)</sup> أ.هـ.

**المسألة السادسة عشرة:** في بيان حكم من نكح امرأة من محارمه متعمداً أو زنى بها كذلك وقد اختلف العلماء في هذا الحكم:

أ - فقال بعضهم<sup>(٢)</sup> يقتل ويؤخذ ماله ويوضع في بيت مال المسلمين.

ب - وقال بعضهم<sup>(٣)</sup> : يحد حد الزنى بدون فرق بينه وبين من زنى بأجنبية.

ج - وقال بعضهم<sup>(٤)</sup> : يعزر ولا يحد.

والذي يظهر لي رجحان القول الأول : لما يؤيده من نصوص وآثار منها ما أخرجه أحمد وغيره من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال : «مر بي خالي ومعه الراية فقلت : أين تريد؟ قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه

(١) انظر المنهج القويم ص ٢٦٦ وما بعدها

(٢) الإمام أحمد وإسحاق.

(٣) وهذا قول الحسن البصري وإليه ذهب مالك والشافعي

(٤) وهذا قول أبي حنيفة.

وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده أن يضرب عنقه وأخذ ماله»<sup>(١)</sup>.  
قال الشوكاني: (وللحديث أسانيد كثيرة منها ما رجاله رجال الصحيح،  
والحديث فيه دليل على أنه يجوز للإمام أن يأمر بقتل من خالف قطعياً من  
قطعيات الشريعة كهذه المسألة فإن الله تعالى يقول:

﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾

ولكنه لا بد من حمل الحديث على أن ذلك الرجل الذي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله عالم بالتحريم وفعله مستحلاً، وذلك من موجبات الكفر<sup>(٢)</sup> ١. هـ.  
وجاء عن جابر بن عبد الله: «أنه قال فيمن زنى بامرأة من محارمه عموماً  
أنه يضرب عنقه، ويضم ماله إلى بيت المال عقوبة له على ما فعل».

قلت: إنه لحري بهذه العقوبة لأنه خرج عن الفطرة الإنسانية، وانحط إلى  
درجة الحيوانية - علماً أن بعض الحيوانات تتحاشى من هذا الصنيع الغريب  
- فأصبح باستحلاله هذه الفعلة القبيحة فاقد الدين كله، ساقط المروءة. بائع  
الكرامة والشرف فاستحق أن يقتل، ويعاقب بأخذ ماله ويودع في بيت مال  
المسلمين ليكون في مصالحهم، وإلى اختيار القول الراجح في هذه المسألة  
أشار الناظم بقوله:

ويقتل الناكح ذات محرم وماله فيء بنص قد نمتى  
المسألة السابعة عشرة: في بيان حكم من وقع على بهيمة وحكم البهيمة.  
في هذه المسألة أيضاً خلاف بين العلماء:

(١) فقال جمهورهم، ومنهم عطاء بن أبي رباح ومالك بن أنس وسفيان الثوري

(١) أخرجه أحمد ج ٤ ص ٢٩٥.

وابو داود في الحدود، باب الرجل يزني بحريمه ج ٤ رقم (٤٤٥٧) ص ١٥٧ وإسناده حسن.  
وأخرج أبو داود أيضاً من حديث مسدد عن خالد بن عبد الله عن مطرف عن أبي الجهم عن البراء بن عازب  
قال: «بينما أنا أطوف على إبل ضلت إذ أقبل ركب أو فوارس معهم لواء فجعل الأعراب يطيفون  
بي لمنزلي من النبي صلى الله عليه وسلم إذ اتوا قبة فاستخرجوا منها رجلاً فضربوا عنقه فسالت  
عنه فذكروا أنه أعرس بامرأة أبيه، وإسناده صحيح.

وهو في المسند ج ٤ ص ٢٩٥ من طريق إسباط عن مطرف عن أبي الجهم عن البراء.  
(٢) انظر النيل ج ٧ ص ١٣١.

وأحمد بن حنبل وأصحاب الرأي وأظهر قولِي الشافعي: إن من أتى بهيمة يعزره الإمام أو نائبه في الحكم والتنفيذ، ويستدل لهم على عدم جواز قتله بما يأتي:

١ - « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة »<sup>(١)</sup> وأتى البهيمة ليس واحداً من هؤلاء.

٢ - عدم صحة النصوص القاضية بقتله.

٣ - بما أخرجه أبو داود والترمذي من حديث عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس أنه قال: «من أتى بهيمة فلا حد عليه» وذكر الترمذي أنه أصح من حديث: «من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوا معه»<sup>(٢)</sup> - صحيح

٤ - كما يستدل لهم بأن في أثر ابن عباس الذي رواه عنه أبو رزين شبهة يجب أن يدرأ بها الحد، لأن الحدود تدرأ بالشبهات لما جاء في الأثر: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة»<sup>(٣)</sup>

(ب) وقال بعضهم: حكمه كحكم الزاني فيرجم إن كان محصناً، ويجلد مائة جلدة إن كان بكرًا وهو مروي عن الحسن البصري.

(ج) وقال بعضهم: يجلد مائة جلدة سواء كان محصناً أو بكرًا، قاله الزهري ولم أعرف له دليلاً.

(د) وقال بعضهم: يقتل إن تعمد ذلك وهو يعلم ما جاء فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مروي عن أبي سلمة وإسحاق بن راهويه<sup>(٤)</sup> ويستدل لهما بما يأتي:

١ - ما أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي من حديث عمرو بن أبي عمر عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من وجدتموه

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أبو داود في الحدود باب فيمن أتى بهيمة ج ٤ رقم (٤٤٦٥) ص ١٥٩.

والترمذي في الحدود باب فيمن يقع على البهيمة ج ٤ ص ٥٧. صحيح

(٣) الترمذي في الحدود باب ما جاء في درء الحدود ج ٤ رقم (١٤٢٤) ص ٣٣ عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) ولعل أصحاب هذا القول أولى بإصابة الحق في المسألة لثبوت الأدلة عليه وإن خالفهم الجمهور.

وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة» وهو عند ابن ماجه بلفظ: «من وقع على ذات محرم فاقتلوه، ومن وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة» زاد أبو داود والترمذي وغيرهما «ف قيل لابن عباس ما شأن البهيمة؟ قال: ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئاً، ولكن أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم كره أن يؤكل من لحمها أو ينتفع بها وقد عمل بها ذلك العمل»<sup>(١)</sup>.

٢ - ما أخرجه الهيثمي<sup>(٢)</sup> في مجمع الزوائد معزواً إلى مسند أبي يعلى حيث قال: حدثني عبد الغفار بن عبد الله بن الزبير، حدثنا علي بن مسهر عن محمد ابن عمرو عن أبي سلمة عنه.

قال الألباني: قلت: وهذا إسناد جيد رجاله كلهم ثقات معروفون، غير عبد الغفار هذا، وقد أورده ابن أبي حاتم ٥٤/١/٣ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ويغلب على الظن أن ابن حبان ذكره في الثقات» ا.هـ.

قلت: ورأيت للإمام ابن القيم تعليقا على حديث ابن عباس هذا يدل على وجوب قتل فاعل هذه الجريمة حيث قال ما نصه: (وهذا الحكم على وفق حكم

(١) احمد في المسند ج ١ ص ٣٠٠.

وابو داود في الحدود، باب من اتى بهيمة ج ٤ رقم (٤٤٦٤) ص ١٥٩.

والترمذي في الحدود باب ما جاء فيمن يقع على بهيمة ج ٤ رقم (١٤٥٥) ص ٥٦، ٥٧.

وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس وهو صحيح بشواهد ومتابعات.

أما الشواهد: فما رواه أبو يعلى من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا معها» كذا أورده الهيثمي في المجمع وقال: وفيه محمد بن عمرو بن علقمة وحديثه حسن وبقيّة رجاله ثقات.

وأما المتابعات فالأولى ما حدث داود بن الحصين عن عكرمة به عند ابن ماجه (٢٥٦٤) والبيهقي (٢٣٤/٨) واحمد ٣٠٠/١ عن طريق عن إبراهيم بن إسماعيل الأشعري عن داود به، وإن كان الأشعري ضعيف وابن الحصين عن عكرمة كذلك، وقد صحح الألباني هذا الحديث في كتابه الإرواء ج ٨ ص ١٣ وفي ضعيف ابن ماجه لما أورده بلفظ:

«من وقع على ذات محرم فاقتلوه ومن وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة» قال: ضعيف دون الشطر الثاني فهو صحيح.

قلت: ويعني بالشطر الثاني: «ومن وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة».

والمتابعة الثانية ما حدث عبد بن منصور عن عكرمة به، عند الحاكم والبيهقي وغيرهما انظر الإرواء

المصدر السابق ص ١٥.

(٢) مجمع الزوائد ج ٦ ص ٢٧٦.

الشارع فإن المحرمات كلما تغلظت تغلظت عقوباتها، ووطء من لا يباح بحال أعظم جرماً من وطء من يباح في بعض الأحوال فيكون حده أغلظ<sup>(١)</sup> أهـ.

وأما البهيمة المعتدى عليها ظلماً وقهراً والمجمع على تحريم إتيانها فإنها تقتل، ولا يؤكل لحمها ولا ينتفع منها بشيء، وقد وردت علة وجوب قتلها في حديث ابن عباس حيث إنه: «قيل لابن عباس رضي الله عنهما، ما شأن البهيمة؟ قال: ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئاً ولكن أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم كره أن يؤكل من لحمها أو ينتفع بها وقد عمل بها ذلك العمل» كما جاء ذكر علة أخرى في لفظ أخرجه البيهقي في السنن «ملعون من وقع على بهيمة، وقال: اقتلوه واقتلوه لا يقال: هذه التي فعل بها كذا وكذا» قال الشوكاني بعد أن أورد هذا الأثر: «ومال البيهقي إلى تصحيحه»<sup>(٢)</sup> أهـ وإلى هذه المسألة التي هي آخر مسائل هذا الباب أشار الناظم بقوله:

**وقتل من يأتي بهيمة نقل معها وقيل كالزنا وقد عمل  
بعض به وقيل بل يعزر وهو الذي به يقول الأكثر.**

(١) زاد المعاد ج ٥ ص ٤١.

ولقد بدا لي هنا أن أسجل ما ظهر لي في حكم مسألة الاستمنا باليد وما أكثر السائلين عنها من الشباب فأقول باختصار: إن هذه العادة التي تسمى الاستمنا ويسمونها الدعض العادة السرية - وكانت العرب تقول للاستمنا باليد: جلد غميرة لأنهم يكتون بغميرة عن الذكر، ويروى أن مغفلاً كانت أمه تملك جارية تسمى عميرة فضربتها مرة فصاحت فأقبل الناس عند سماع صياحها وقالوا: ما هذا الصياح؟ فقال لهم المغفل: لا بأس تلك أمي كانت تجلد عميرة!! - حرام لدليلين: أحدهما من الكتاب والثاني من السنة:

أما الكتاب: فإن الله تبارك وتعالى يقول في وصف المؤمنين ﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين﴾ فإن هذه الآية تفيد تحريم نكاح ملسوى الأزواج وما ملكت الأيمان ملكاً شرعياً، ثم أكد الله ذلك بقوله: ﴿فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون﴾ وهذه الآية تفيد أن العمل بالذكر لا يحل إلا في الزوجة أو في المملوكة ملكاً شرعياً. ولا يحل الاستمنا لأنه تعدُّ على الفطرة وتعدُّ على حدود الله، ﴿ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون﴾.

وأما السنة: فقد ثبت عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» فلو كان الاستمنا باليد جائزاً لأرشد الرسول صلى الله عليه وسلم إليه لكونه أسهل من الصوم وعدم ذكره يدل على تحريمه، وإذا فهم هذا الدليل فلا يلتفت إلى قول من أجازوه عند خوف العنت بل عليه أن يأخذ بالطب النبوي الكريم ففيه حل القضية وإزالة العنت، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم.

(٢) انظر النيل ج ٧ ص ١٣٤.

## « أمور مهمة تتعلق بهذا الباب يحسن تذييله بها »

الأمر الأول : في بيان أضرار الزنا وآثاره السيئة.  
أقول : مما لا يشك فيه عاقل، ولا ينكره إلا أعمى البصيرة أو معاند مكابر  
ما للزنا من أضرار دينية وأخلاقية واجتماعية وأسرية وصحية.  
أما أضراره الدينية:

أ - فإن فيه إغصاباً للرب سبحانه بارتكاب ما أعلن عنه بقوله الحق:

﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾

ب - كما أن فيه تعرضاً للعقوبات العاجلة والآجلة التي حددها الله على لسان  
رسوله صلى الله عليه وسلم لتكون ردعاً وزجراً ونكالاً لمن اختار لنفسه لذة  
عارضة غير مبال بما يترتب عليها من عقوبات وخزي وعار في الدنيا والبرزخ  
ودار القرار.

ج - وفيه أيضاً أنه سبب لنقص الإيمان بل انتزاعه من قلب الزاني حين  
تلبسه بالجريمة القبيحة وهذا خطر عظيم فلربما عاجلته المنية قبل أن يعود  
إليه إيمانه الذي كان يعمر قلبه قبل مقارفة الجريمة فينقلب إلى الله سوء منقلب  
ويصير إليه على شر حال.

وأما أضراره الأخلاقية والاجتماعية والأسرية فإنها تتلخص في الأشياء

التالية:

١ - هتك عرض المرأة الزانية، وسلب شرفها وضياح حياتها، وسقوط منزلتها  
في المجتمع الذي تعيش فيه أو يسمع عن جريمتها، هذا بالإضافة إلى أنها  
عرضت نفسها لارتكاب أعظم جريمة في القبح والمأثم واقترفت أبشع ذنب  
يغضب ربها وهي في لهو وسرور أثناء لحظات العملية القليلة والشهوة القبيحة  
الحقيرة.

٢ - تدنيس شرف أسرتها، وإلحاق العار بهم، - وهم الأبرياء من صنيعها رجلاً

ونساء، صغاراً وكباراً، وذلك على مدى الأزمان والأجيال.

٣ - الجناية على الولد الذي يأتي من ذلك الطريق المنحرف سواء كان واحداً أو أكثر، وذكراً أو أنثى فهو عرضة إما للقتل تخلصاً منه وهو صغير، وإما أن يعيش في هذه الحياة ضائعاً محتقراً معيماً بما لا تطيقه نفوس الأحرار، فيتمنى حينئذ زوال الحياة لأنها حياة شقاء لديه وقلق لا يجد إلى لذتها سبيلاً ولا من جحيمها منجاً أو ملجأً أو محيصاً.

٤ - وربما كانت الزانية متزوجة فيعظم الخطر، وتكبر المصيبة بما تجره من هتك عرض الزوج البريء حيث يسقط شرفه وسمعته ومكانته بين أهله وجيرانه وأصحابه ومعارفه، وربما أخذته الغيرة فبالغ في الانتقام منها بقتلها سرّاً أو علناً فيبوء بالإثم ويتحمل المسؤولية إزاء مخالفته الحكم الشرعي في القضية، وربما سولت له نفسه فانتحر تخلصاً من الفضيحة والعار وإن كان من ورائه العقوبة بالنار.

٥ - ولا تنسى أن الزانية قد تدخل على قبيلة زوجها - سواء زنت قبل الزواج أو بعده - من ليس منهم فينتسب إليهم زوراً وبهتاناً ويشاركهم في أموالهم ظلماً وعدواناً.

**وأما أضرار الزنا الصحية:** فهي أن الزاني والزانية يتعرض كل واحد منهما لأمراض فتاكة خطيرة يستعصى علاجها وذلك كمرض الزهري والأيدز وغيرهما مما أثبتته الطب بسبب ممارسة العمل في هذه الجريمة، ولقد بحثت أضراره من متخصصين في الطب فوصلوا إلى الطامات منها وعندما ذُكِّروا بالعقوبة الشرعية الشديدة طأطأوا رؤوسهم تعجباً من أسرار أحكام شريعة الإسلام وأنها تهدف إلى صلاح الدنيا والآخرة.

## الامر الثاني: أسباب انتشار

### جريمة الزنا في العالم الإسلامي<sup>(١)</sup>

وأما أسباب انتشار هذه الفاحشة التي تضع بسببها الأنساب وتقطع الأرحام وتعطى الموارث لغير مستحقيها ويلحق الولد بنسب من ليس منهم، وتوآد الفضيلة، وتنتشر الرذيلة ويحطم العفاف ويعلن الخناء وقبل ذلك يغضب الرب فهي:

١ - هتك الحجاب الشرعي الذي أمر الله به نساء المسلمين صيانة لأعراضهن وأعراض رجالهن واختيار السفور والتبرج باسم التقدم والحضارة، وباسم حرية المرأة والثقة بها، ومحاربة الشك فيها كما يرى أنصار المرأة ومنصفوها زوراً وبهتاناً ومكراً وخداعاً

﴿وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾<sup>(٢)</sup>

٢ - فقد لباس التقوى، نعم التقوى التي هي زاد المؤمن الحق والتي تبعث على الخوف من العقوبات الأخروية قبل العقوبات الدنيوية والتي تبعث على الحشمة والحياة والعفة.

٣ - إدمان السمر سواء في نواديه أو على أفلامه المصورة الرخيصة التي تعني بإثارة غرائز الجنس بواسطة الوسائل الإعلامية على اختلاف أنواعها التي لا تتقيد بشرع ولا تلتزم بفضيلة ولا تتورع عن رذيلة بسبب المسخ الذي أصاب أهلها، وما أكثرها في هذا الزمان في دنيا البشر، وهذا أمر لا يستغرب وقوعه في دول الغرب المنحلة الإباحية، نعم لا يستغرب في فرنسا والسويد وإنجلترا وأمريكا ونحوها، ولكن تكاد نفس المؤمن أن تذهب حسرات على وقوعه فيمن وممن دستورهم القرآن واسمهم المسلمون ونسأؤهم المسلمات!!!

٤ - التعليم المختلط بين المدرسين والمدرسات والطلاب والطالبات في المتوسطات والثانويات والجامعات، وما أكثر هذا النمط في العالم الإسلامي، وما أعظم ما نتج عنه من فساد وانحلال خلقي وتدهور صحي ودمار اجتماعي

(١) حسب دعوى اهله، وأما عالم الكفر فلا يستغرب منهم هدم الفضائل ونشر الرذائل لأنهم قد عصوا الله بأكبر معصية وأقبح ذنب على الإطلاق وهو الكفر به.

(٢) سورة البقرة آية [٩].

تدمع له عينا كل غيور على دينه وأمته ويقشعر جلده كلما مرت بخاطره هذه  
المأساة أو شاهد نماذجها.

٥ - مشاركة المرأة للرجل في العمل الوظيفي أو الصناعي أو التجاري بدعوى  
أن المرأة شريكة الرجل في العمل وأن عزلها عن محيطه تعطيل لطاقة نصف  
المجتمع وإضعاف للاقتصاد الذي تتطلبه الحياة.

٦ - إلغاء العقوبات الشرعية الإسلامية في كثير من بلدان المسلمين، وتحكيم  
قانون العقوبات الوضعية التي وضعها البشر بدون استناد إلى كتاب أو سنة  
ومع ذلك يدعون أنهم هم أصحاب الرحمة بالبشرية والستر عليهم، بينما  
يتهمون الشريعة الإسلامية الرحيمة الحكيمة بالجور والقسوة، وعدم الملاءمة  
لإنسان العصر سواءً ذلك الاتهام بلسان الحال أو بلسان المقال.

٧ - الدعايات المغرضة ضد تعدد الزوجات الذي أباحه الله الحكيم لما فيه  
من جلب المصالح العامة والخاصة، ودفع المفاسد كذلك.

٨ - تعقيد الشباب من الجنسين من الزواج المبكر بالدعوى القائلة إن في  
الزواج المبكر تحطيماً للشباب وقضاءً على المستقبل وتعقيداً في الحياة  
وإرباكاً للفكر.

٩ - كثرة المغالاة في المهور، وذلك بما يطلب من الخاطب من حاجات جرت  
عادات البلد بطلبها قد يعجز عن القيام بها الأغنياء فكيف بمن كان فقيراً؟ وكذا  
الحرص على المباهاة والتفاخر في اللباس والولائم التي قد يرمى معظمها في  
الأماكن المعدة لرمي القاذورات والوساخات.

١٠ - كثرة وسائل منع الحمل ووسائل الإجهاض من العقاقير الطبية مما جعل  
أهل محبة العهر والفجور يمارسون جريمة الزنا بدون خوف من نتائجها الدنيوية  
وسوء عاقبتها الاجتماعية والأخلاقية.

هذه معظم الأسباب التي انتشرت بوجودها جريمة الزنى السيئة المنكرة  
وهبطت المجتمعات التي تعمل فيها من قمة العفاف التي أرادها لها الإسلام  
إلى حضيض التهلك الفاجر والانحلال الخلقي الأثيم.

ثم اعلم أيها المسلم أنه لن يقضي على هذه الجريمة: جريمة الزنا قضاءً  
صحيحاً إلا بقطع دابر أسبابها التي أمليتها أنفاً، ولن يتم قضاء على أسبابها

إلا أن يوجد الاقتناع التام لدى حكام المسلمين، وعلماء المسلمين، والمسلمين أجمعين أنه لن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها، الذين كانوا يحكمون شريعة الله كاملة في أنفسهم وفيمن ولأهم الله أمرهم وجعلهم فتنة لهم، وفي الحقيقة فإنني لست أول قائل ذلك ولا أول مناد به، فكم من عالم نحري ومؤلف مخلص قد ندى العالم الإسلامي أجمع من فوق منبر الدعوة الإسلامية بصوته الحق وأقلمه السيف قائلاً يا أمة الإسلام ويا زعماء المسلمين وقادتهم في الدنيا والدين إنه لا عزَّ لكم إلا بتحكيم شرع الله الذي ارتضاه لكم فأودعه خير كتاب أنزله وكلف بتبليغه خير رسول أرسله، وقال له:

﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا أَلْبَاسُ الْمُنِيرِ ﴾<sup>(١)</sup>

ولا نصر لكم على عدوكم إلا بطاعتكم لربكم ومتابعتكم لعبده ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم في العقيدة والعبادة والحكم والخلق والآداب وغيرها من التكاليف الشرعية كل ذلك قد نادى به كل ناصح أمين يحب النصح لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم.

وقصارى القول: فما أكثر النداءات والصيحات بالحق ولكن أهل الاستجابة والقبول قليل، أما الكثرة الكثيرة والسواد الأعظم فإنه يصدق عليهم قول القائل:

لقد أسمعت لو ناديت حياً      ولكن لا حياة لمن تنادي  
ولو ناراً نفخت بها أضاءت      ولكن أنت تنفخ في رماد

(١) سورة النور آية [٥٤].

## « باب حد القذف »

ن :

ومن رمى لمحصن فدفعه  
فحدّه جلدُ ثمانين كما  
يثبت هذا الحد بالإقرار أو  
ويجلد المملوك أربعين  
ويفسق القاذف لا يقبل له  
شهادة وحيث تاب فاقبله  
ولم يجيء بشهداء أربعة  
في سورة النور صريحا محكما  
بشاهدي عدل لمقذوف أتوا  
فيه قضاء الخلفا استبيننا  
شهادة وحيث تاب فاقبله

ش :

تتعلق أبيات هذا الباب ببيان حقيقة القذف وحده وشأن القاذف والمقذوف.  
فأما القذف فأصل استعماله في رمي الشيء بقوة، ثم استعمل في الرمي  
بالزنا ونحوه.  
وأما حكمه فهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع وهو كبيرة من كبائر  
الذنوب.

قال تعالى:

﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ (١) ثُمَّ لَا يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا  
وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٢).

وقال سبحانه متوعداً ومهدداً القذفة:

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْفَاضِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ  
عَظِيمٌ ﴾ (٣).

(١) المسلمات الحرائر الغافلات العفيفات سواء كن متزوجات أو غير متزوجات.

(٢) سورة النور آية [٤].

(٣) سورة النور آية [٢٣].

وجاء في الحديث الصحيح: «اجتنبوا السبع الموبقات»<sup>(١)</sup> الحديث، وذكر منها قذف المحصنات الغافلات المؤمنات.

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على تحريمه وعده من كبائر الذنوب كما هو صريح القرآن والسنة. وإذا كان الأمر كذلك فمن قذف بالزنا أو اللواط من اجتمعت فيه أربعة أوصاف وهي: «البلوغ والحرية والعفاف والإسلام» ولم يأت بأربعة شهداء فإنه يجلد ثمانين جلدة سواء كان القاذف ذكراً أو أنثى حراً أو عبداً مسلماً أو غير مسلم بشرط أن يكون بالغاً عاقلاً، وسواء كان المقدوف ذكراً أو أنثى، وإنما خص الله الإناث بالذكر في آيات النور لخصوص الواقعة التي هي قصة الإفك ولأن قذف النساء أغلب وأشنع ثم إن إقامة حد القذف يثبت بأحد أمرين:

الأول : بالإقرار من القاذف.

الثاني : بشهادة عدلين ذكرين بأن القاذف قذف مطالبه بالزنا أو باللواط قاصداً ذلك. وأما إذا كان القاذف عبداً مملوكاً وثبت عليه وقوع القذف منه فقد اختلف العلماء في مقدار الحد عليه على قولين:

الأول : قول الجمهور وهو أن العبد - ذكراً كان أو أنثى - إذا قذف حراً يحد أربعين جلدة قياساً على حده، في الزنى، وذلك لأنه حد يتشطر قال ابن المنذر: وهذا هو الذي عليه علماء الأمصار، ذكر ذلك عنه القرطبي في تفسيره.

القول الثاني : أنه يحد ثمانين جلدة ذكراً كان المملوك أو أنثى روي هذا عن ابن مسعود وعمر بن عبدالعزيز وقبيصة بن ذؤيب. وبه قال الإمام الأوزاعي. وحجتهم تتلخص فيما يأتي:

أ - أن القذف حق للمقدوف وإن كان فيه حق لله إذ ما من حق ينتهك من عرض المسلم أو ماله أو دمه إلا وفيه حق لله الذي أمر باحترام أعراض المسلمين وأموالهم ودمائهم.

ب - أن المملوك داخل في عموم قوله تعالى:

---

(١) سبق تخريجه.

﴿ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾

ولا يخرج من هذا العموم إلا بدليل يخصه ولا دليل من كتاب ولا سنة ولا قياس جلّي.

ج - أن قياسه على الزنى قياس مع الفارق لأن القذف جنابة على عرض إنسان معين، والردع عن الأعراض حق للأدمي فيردع العبد كما يردع الحر وما إخال هذا القول إلا راجحاً وإن خالف أصحابه الجمهور. والله أعلم.

وفي البيت الأخير من أبيات الباب بيان أن القاذف إذا تاب وأصلح في مستقبل حياته تاب الله عليه وقبلت شهادته وهذا رأي جمهور العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد، وذلك أن الاستثناء في قوله:

﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا ﴾ (١) الآية

عائد إلى قوله تعالى:

﴿ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾

على القول الصحيح، أما إذا لم يتب ولم يصلح من شأنه في مستقبل حياته فإن شهادته لا تقبل لأنه لم ينتقل عنه وصف الفسق ومعلوم أن الفاسق لا تقبل شهادته لفسقه. وقد سبق قريباً أن عمر بن الخطاب لما أقام الحد على الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة قال لهم: من تاب منكم قبلنا شهادته. وهو في ذلك متأول قول الله تعالى:

﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾

(١) سورة النور آية [٥].

## « مسائل مهمة تتعلق بهذا الباب »

**المسألة الأولى :** قد أجمع المسلمون على أن قذف الذكور للذكور، أو الإناث للإناث أو الإناث للذكور لا فرق بينه وبين ما نصت عليه الآية الكريمة من قذف الذكور للإناث وذلك لعدم الفارق الشرعي بين الجميع.

**المسألة الثانية :** أن للقذف ألفاظا صريحة والفاظ كناية فمن ألفاظه الصريحة زان، ولوطي وعاهر أو قد زנית أو زنى فرجك ونحوها من الألفاظ الصريحة التي لا تحتمل تفسيراً بغير القذف، ومن ألفاظ الكناية قول البذيء «ياقحبة» أو يا «فاجرة» أو يا «خبثية» أو «فضحت أهلك» أو «أفسدت فراش زوجك» فإن هذه الألفاظ ونحوها إذا فسرناها قائلها بالسب والشتم غير القذف بالزنا قبل منه لاحتمالها للقذف وغيره.

**المسألة الثالثة :** أن السيد إذا قذف مملوكه بالزني لا يقام عليه الحد في الدنيا، لحديث «من قذف عبده بالزنا أقيم عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال»<sup>(١)</sup>

**المسألة الرابعة :** لا خلاف بين أهل العلم في وجوب إقامة حد القذف على من صرح به لغيره وذلك عند مطالبته به وإنما الخلاف في التعريض بالقذف وذلك كأن يقول لغيره: «أما أنا فلست بزنان، ولا أُمي زانية» أو «أنت يعرفك الناس»، أو «ياحلال يا ابن الحلال» ونحوها من ألفاظ التعريض المفهمة للقذف.

**فقال بعض العلماء<sup>(٢)</sup> :** لا يلزم بها حد القذف، ولو فهم منها إرادته إلا أن يعترف أنه أراد القذف وقد احتجوا بقول الله تعالى:

(١) البخاري كتاب المحاربين باب قذف العبيد ج ٨ ص ١٤٦.

ومسلم في كتاب الإيمان باب التغليب على من قذف مملوكه بالزنا ج ٣ رقم (١٦٦٠) ص ١٢٨٢.

(٢) قال بذلك عطاء وعمرو بن دينار وقتادة والثوري والشافعي وأبو ثور وابن المنذر وأصحاب الرأي.

﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾ الآية

حيث فرق الله بين التصريح للمعتدة والتعريض، قالوا: ولم يفرق الله بينهما إلا لأن بينهما فرقاً، إذ لو كانا سواء لم يفرق الله بينهما في كتابه. وكما احتجوا بالحديث المتفق عليه: «في شأن الرجل الذي جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال له: إن امرأتي ولدت غلاماً أسود، وهو تعريض بنفيه، ولم يعتبره النبي صلى الله عليه وسلم قذفا ولم يطلبهما لللعان، بل قال للرجل: ألك إبل؟ قال: نعم، قال: فما ألوانها؟ قال حمر، قال: هل فيها من أورك؟ قال: إن فيها لورقا، قال: ومن أين جاءها ذلك؟ قال: لعل عرقاً نزعته، قال: وهذا الغلام لعل عرقاً نزعته» (١) قالوا: ولأن التعريض محتمل لمعنى آخر غير القذف، وكل كلام يحتمل معنيين لم يكن قذفاً.

وقال جماعة (٢) آخرون: إن التعريض بالقذف يجب به الحد، واحتجوا بأدلة كثيرة منها قول الله تعالى في شأن الذين قذفوا مريم أنهم قالوا:

﴿ يَتَأَخَذَ هَرُونَ مَا كَانَ أَبُوهُ أَمْرًا سَوْءًا وَمَا كَانَتْ أُمُّكَ بَغِيًّا ﴾ (٣)

فمدحوا أباهما ونفوا عن أمها البغاء أي الزنى وعرضوا لمريم بذلك، ولذلك قال تعالى:

﴿ وَيَكْفُرْهُمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا ﴾ وكفرهم معروف، والبهتان العظيم هو التعريض لها أي: ﴿مَا كَانَ أَبُوهُ أَمْرًا سَوْءًا وَمَا كَانَتْ أُمُّكَ بَغِيًّا ﴾ أي أنت بخلافهما وقد أتيت بهذا الولد.

كما احتجوا أيضا بأثر عن عمر: «أنه جلد رجلاً الحدّ عندما قال لآخر: ما أنا بزان ولا أُمي زانية» قال الشنقيطي رحمه الله في هذه المسألة ما نصه: (وأظهر القولين عندي أن التعريض إذا كان يفهم منه معنى القذف

(١) تقدم تخريجه في باب اللعان.

(٢) روى ذلك عن عمر وقال به مالك وإسحاق وهو رواية عن أحمد غير أن صاحب المغني قال وذكر أبو بكر عبد العزيز أن أبا عبد الله رجع عن القول بوجوب الحد في التعريض.

(٣) سورة مريم آية [٢٨].

فهماً واضحاً من القرائن أن صاحبه يحدّ لأن الجناية على عرض المسلم تتحقق بكل ما يفهم منه ذلك فهماً واضحاً، ولئلا يتذرع بعض الناس لقذف بعضهم بألفاظ التعريض التي يفهم منها القذف بالزنا، والظاهر أنه على قول من قال من أهل العلم: إن التعريض بالقذف لا يوجب الحد وأنه لا بد من تعزيز المعرض بالقذف للأذى الذي صدر منه لصاحبه بالتعريض<sup>(١)</sup> والعلم عند الله.

**المسألة الخامسة :** جمهور العلماء على أنه لا حد على من قذف رجلاً أو امرأة من أهل الكتاب قال ابن المنذر: جُلُّ العلماء مجمعون على ذلك وقائلون به، وإذا قذف النصراني المسلم الحرّ فعليه ما على المسلم ثمانون جلدة» ذكره القرطبي في تفسيره<sup>(٢)</sup>.

**المسألة السادسة :** أن من قذف رجلاً بالزنا فقال رجل آخر: صدقت. أن على كل واحد منهما حد القذف لأن الشهادة للقاذف بالصدق قذف.

**المسألة السابعة :** أنه لا يقام الحد على القاذف إلا إذا طلب المقذوف إقامة الحد عليه لأنه حق له.

**المسألة الثامنة :** أن الراجح فيمن قذف جماعة بكلمة واحدة أن عليه حداً واحداً لأنه يظهر به كذبه على الجميع وتزول به المعرفة عنهم ويحصل لهم به شفاء الغيظ أما إذا قذف جماعة بكلمات فإنه يتعدد عليه الحد بعدد الكلمات التي قذف بها، لأنه قذف كل واحد مستقلاً لم يشاركه فيه غيره، وحده لبعضهم لا يظهر به كذبه على الثاني الذي قذفه بلفظ آخر ولا تزول به المعرفة.

**المسألة التاسعة :** فيمن قال لشخص: أنت أرزني من فلان فإنه قاذف للاثنتين معا على الصحيح لأن صيغة أفعل صيغة تفضيل تدل على أن اثنتين اشتركا في صفة وزاد أحدهما على الآخر في تلك الصفة فمعنى الكلام إذن أنت وفلان زانيان ولكنك تفوقه في الزنا، واعتبار هذا التعبير قذفا لهما واضح، وعليه فيكون كلام الحنابلة أن القذف في هذه العبارة ينصب على المخاطب فقط مرجوح، كما عرفت من دلالة اللفظ على المعنى. والله أعلم.

(١) انظر أضواء البيان.

(٢) انظر تفسير القرطبي ج ١٢ ص ١٧٤.

**المسألة العاشرة :** في ذكر بعض ألفاظ تجري على ألسنة الناس فيها احتمال لأن يكون المراد بها القذف، ولأن يكون القصد منها السب ومنها: مخنث، ديوث، قحبة (للمرأة)، يابن ذات الرايات، فاجر، فاسق، حمار، كلب، خنزير، ونحوها. والراجح فيها عند كثير من أهل العلم أنها ليست قذفاً وإنما هي سب وشتم ينبغي أن يعزز قائلها عند مطالبته ممن اعتدى عليهم بهذه الألفاظ البذيئة ، فإذا اعترف بأنه أراد منها القذف فإنه يحد.

**المسألة الحادية عشرة :** الراجح فيمن قذف ميتاً فلورثته أصولاً وفروعاً حق المطالبة ومتى ثبت عليه بإقراره أو شهادة شهيدين حد ثمانين جلدة لأن حرمة عرض الإنسان لا تسقط بالموت.

**المسألة الثانية عشرة:** القول الراجح أن من قذف ولده وإن نزل فلا حد عليه بدليل أن الله أمر بالإحسان بالوالدين في سور من القرآن، وأن مطالبته بحد القذف يعتبر عقوقاً من الولد لوالده أو والدته.

**المسألة الثالثة عشرة:** فيمن قذف أمً نبي أو قذف نبياً فإنه يعتبر مرتداً وأن حكمه القتل غير أن العلماء اختلفوا فيما إذا تاب هل تقبل توبته أم لا، فذهب جماعة إلى أنه لا تقبل توبته ويقتل على كل حال، قالوا: لأنه حد قذف فلا يسقط بالتوبة لأن قذف غيره لا يسقط.

وذهب آخرون إلى أن توبته تقبل إذا كان صادقاً فيها فلا يقتل، لأن الله قبل من الكافر التوبة إذا تاب من كفره وهو في حال صحته واختياره.



## « باب حد السرقة »

ن :

|                           |                             |
|---------------------------|-----------------------------|
| والسارق المكلف المختار    | إن كان شاهدان أو إقرار      |
| بربع دينار فما يزيد أو    | مقداره من حرزه القطع رَوُوا |
| ليده اليمنى من الرسغ وذا  | يفسر الإطلاق في الآي خُذا   |
| وثانياً فرجله اليسرى اقطع | وثالثاً يسرى يديه أتبّع     |
| ورجله رابعة إن عاد له     | والقتل في خامسة لا أصل له   |
| وقيل في ثلاثة فصاعداً     | تعزيره وفيه موقف بدا        |
| وبعد قطعه بحسم أَمراً     | واليد بالسارق علق منذراً    |

ش :

حدود الله لا تصلح الدنيا والآخرة إلا بإقامتها فهي بحق نعمة عظيمة ومنة - من الله على عباده - كريمة وحيث إن البشرية قد اختلفت قلوبهم، واتجاهاتهم حيال أحكام شرع الله، فمنهم ذئاب قد أشربت قلوبهم حب الأذى، وإقلاق الخلق وزعزعة الأمن، والاعتداء على الأعراض والأموال والأنفس، وهؤلاء وأشباههم إذا تركوا بدون رادع من التأديب والنكال فإنهم سيظلون يتنافسون في الفساد في الأرض وإخافة الخلق بدون حق فجعل الله بحكمته تعالى عقوبات تناسب الجرائم المتنوعة ليرتدع بها أهل الإجرام ويتعظ بها ويعتبر غيرهم من الآخرين لاسيما أهل المقاصد السيئة الذين لا يخافون من عقوبات الله البرزخية والأخروية، وإن من هذه العقوبات الشرعية النافعة قطع أيدي السارقين الذين تركوا الحلال الطيب من المكاسب الشريفة وعمدوا إلى أموال الناس ليأكلوها حراماً ظلماً وعدواناً بعد أن أخافوهم وأفزعوهم بل ربما وقعوا في جريمة أعظم ألا وهي القتل عندما ينبري المسلم ليدفعهم عن ماله، فجاءت

عقوبة هذا السارق بقطع يده التي خانت فهانت ثم إن عاد تقطع رجله التي مشت إلى جريمة السرقة، وذلك لينقمع أهل الإجرام، وعشاق الحرام الذين يستمرئون سفها أموال الأنام. والحمد لله الذي جعل صلاح الدين والدنيا في دين الإسلام.

وإن المسلم الغيور ليأسف أبلغ الأسف على أمة اختار الله لها دين الإسلام الحق لتعيش في ظل أحكامه العادلة الحكيمة الرحيمة، فأبى معظمهم لخبث نفوسهم ولؤم طباعهم وانحراف فطرتهم إلا أن يحكموا القوانين الأوروبية الغربية الآثمة، ويتخذوها شرعة ومنهاجا، قائلين بلسان الحال والمقال لأحكام الإسلام: الزمي مكانك في المصاحف والكتب حتى يأتي اليوم الذي تمس الحاجة إليك وتطمئن نفوسنا بك وترضى عليك.

﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

لنالوا شرف الدنيا وعز الآخرة.

وبعد فالحديث في هذه الأبيات يكاد ينحصر في النقاط التالية:

(١) تعريف السرقة<sup>(٢)</sup> والفرق بينها وبين النهب والاختلاس من حيث الكيفية والحكم.

(ب) أدلة ثبوت حد السرقة من الكتاب والسنة والإجماع.

(ج) بم يثبت حد القطع.

(د) اختلاف العلماء في مقدار المال المسروق الذي يوجب القطع.

(هـ) ذكر أوصاف الشيء المسروق.

(و) شروط القطع التي لا يقطع السارق إلا بتوافرها.

(ز) الشرط المعتبر في الموضع المسروق منه.

(ح) المكان الذي تقطع اليد منه والرجل كذلك.

(ط) اختلاف العلماء في قطع اليد الثانية والرجل الثانية عندما تتكرر السرقة

(١) سورة التوبة آية [٥٩].

(٢) للسرقة ثلاثة أركان وهي: سرق، ومسروق، وسرقة. ولكل منها شروط سترها مفصلة إن شاء الله.

من الشخص وإليك تفصيل هذه النقاط:

★ تعريف السرقة: هي أخذ مال على وجه الاختفاء من مالكة أو نائبه.  
★ والفرق بينها وبين النهب والاختلاس: أن النهب هو أخذ المال من صاحبه على جهة الغلبة والقهر ومراي من الناس فيمكنهم الأخذ على يديه وتخليص حق المظلوم، والاختلاس نوع من الخطف من غير غلبة ولا قهر، وقد اتفق العلماء على عدم قطعهما لما روى أبو داود والترمذي: «ليس على الخائن والمختلس قطع» وفي رواية أبي داود: «ليس على المنتهب قطع»<sup>(١)</sup>.

★ وحد السرقة ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.  
اما بالكتاب: فقد قال تعالى:

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup>.

أي تقطع أيماهما مجازاة على صنيعهما الدنيء تنكيلاً من الله بهما على ارتكاب ذلك العمل السيء، والله عزيز في انتقامه من السارق ومن كل معتد ظالم، حكيم في أمره وشرعه وقدره:

﴿لَا يَسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾.

وأما السنة: فمن فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله:  
أما فعله: فما رواه الشيخان وغيرهما من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه أبو داود في كتاب الحدود باب القطع في الخلسة والخيانة ج ٤ رقم (٤٣٩١) ص ١٣٨ والترمذي في كتاب الحدود باب ما جاء في الخائن والمختلس والنهب ج ٤ رقم (١٤٤٨) ص ٥٢. وهو حديث صحيح.

(٢) سورة المائدة آية [٣٨].

(٣) البخاري في الحدود باب قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ ج ٨ ص ١٣٤.

ومسلم في كتاب الحدود باب حد السرقة ج ٣ رقم (١٦٨٤) ص ١٣١٢.

وأما قوله: فما رواه البخاري وغيره من حديث عائشة أيضا: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً»<sup>(١)</sup> وفي رواية لأحمد: «اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك، وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم، والدينار اثني عشر درهماً»<sup>(٢)</sup>.

وأما الإجماع: فقد أجمع العلماء على ثبوت هذا الحكم إذا توفرت شروطه، وانتفت موانعه.

★ وهذا الحد يثبت بشيئين:

الأول: الإقرار الصريح<sup>(٣)</sup> ممن يصح إقراره.

الثاني: بشهادة عدلين من الذكور<sup>(٤)</sup>.

★ وقد اختلف العلماء في مقدار ما يوجب القطع من المال على أقوال:

الأول: قول الظاهرية: وهو أنه يقطع في القليل والكثير مستدلين بقول الله تعالى:

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ﴾ الآية.

حيث قالوا إنها مطلقة في سرقة القليل والكثير.

كما استدلوا بما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال:

« قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده»<sup>(٥)</sup>

القول الثاني: قول الجمهور<sup>(٦)</sup>: وهو أنه لا بد في القطع من نصاب السرقة

مستدلين بنصوص صحيحة صريحة في التحديد قد مضى بعضها، وستأتي

بقيتها في مواضعها قريباً، ولكنهم اختلفوا في تحديد قدر النصاب الذي يقطع

فيه على أقوال كثيرة سأكتفي بإيراد المهم منها:

(١) البخاري المصدر السابق.

(٢) أحمد في المسند ج ٦ ص ٨٠. صحيح

(٣) مذهب الجمهور أنه يكفي في الإقرار مرة، وهو الحق، ثم إن وجود المال مع المتهم يوجب قطعه ولو لم يعترف إلا إذا ادلى بمبرر يقتنع به الحاكم الشرعي.

(٤) يشترط في الشاهد أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً عدلاً.

(٥) أخرجه البخاري في الحدود باب قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ ج ٨ ص ١٣٥.

(٦) وهو الراجح.

أ - ذهب الإمام مالك وأحمد وإسحاق وغيرهم إلى أن النصاب ربع دينار، أو ثلاثة دراهم، أو عرض تبلغ قيمته أحدهما<sup>(١)</sup> مستدلين بما رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً» وبما أخرجه أحمد في رواية عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك، وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم، والدينار اثني عشر درهماً»<sup>(٢)</sup>

وبما أخرجه النسائي من حديث عائشة أيضاً: «لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المجنّ قيل لعائشة رضي الله عنها: وما هو ثمن المجنّ؟ قالت: ربع دينار»<sup>(٣)</sup>

ب - وذهب الإمام الشافعي إلى أن النصاب ربع دينار ذهباً أو ما قيمته ربع دينار أو من الفضة أو العروض، وبه قال كثير من العلماء منهم: عائشة، وعمر ابن عبدالعزيز، والأوزاعي، والليث، وأبو ثور مستدلين بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً»<sup>(٤)</sup> حيث جعل الذهب أصلاً يرجع إليه في النصاب، لا إلى غيره.

ج - وذهب أبو حنيفة وأصحابه والثوري إلى أن النصاب عشرة دراهم مضروبة أو ما يعادلها من ذهب أو عروض واستدلوا بما في الصحيحين «أنه صلى الله عليه وسلم قطع في مجنّ»<sup>(٥)</sup> وقد اختلف في قيمة المجنّ، فقليل - وهو الراجح - ثلاثة دراهم كما جاء مصرحاً به في الأحاديث الصحيحة،

(١) وهو الراجح من أقوال الأئمة. ويليه قول الإمام الشافعي في التمشي مع النصوص الصحيحة.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) النسائي في كتاب قطع السارق باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده ج ٨ ص ٨١ واصل الحديث في الصحيحين وله روايات متعددة.

(٤) البخاري في الحدود باب قوله الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ ج ٨ ص ١٣٤.

ومسلم في الحدود باب حد السرقة ونصابها ج ٣ رقم (١٦٨٤) ص ١٣١٢ عن عائشة رضي الله عنها.

(٥) المجنّ بكسر الميم وفتح الجيم بعدها نون مشددة هو الترس الذي يتقى به وقع السيف مأخوذ من الاجتنان، والاختفاء، لأن الفارس يخفي به، وكسرت ميمه لانه اسم آلة.

(٦) البخاري في الحدود باب قوله الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ ج ٨ ص ١٣٥.

ومسلم في الحدود باب حد السرقة ونصابها ج ٣ رقم (١٦٨٥) ص ١٣١٣، وتامه: «ثمنه ثلاثة دراهم» عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

وقيل عشرة دراهم لما أخرج الطحاوي من حديث ابن عباس: «أنه كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم»<sup>(١)</sup> غير أن في سنده محمد بن إسحاق وقد عنعن ولا يحتج بمثله إذا جاء بالحديث معنعناً، وإذا كان الأمر كذلك فإنه لا يصلح لمعارضة ما في الصحيحين عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم من أن قيمة المجن ثلاثة دراهم.

### ★ أوصاف المسروق :

والمعتبر من أوصاف الشيء المسروق ما يأتي:

- ١ - النصاب الذي سبق اختلاف العلماء فيه وبيان القول الراجح بدليله فلا يقطع من سرق أقل من النصاب.
- ٢ - أن يكون مما تمكن سرقة شرعاً وعقلاً.
- ٣ - أن يكون المسروق مما يتملک ويتملك بوجه مشروع فيخرج من ذلك من سرق خمراً أو آلات لهو وطرب ليس إلا.
- ٤ - أن لا يكون للشارق شبهة فيما أخذ كمن أخذ، من مال زوجته أو مال شريكه أو من المغنم أو من مال له فيه نصيب قل أو كثر فلا يعد بهذا الصنيع سارقاً والرأي في تعزيره وعدم تعزيره للإمام.

### ★ شروط القطع:

وأما الشروط التي يجب توافرها لوجوب قطع يد السارق فهي:

- أ - البلوغ، فلا يقطع الصبي إذا سرق لأنه مرفوع عنه القلم في نظر الشريعة.
- ب - العقل، فلا قطع على مجنون إذا سرق لأنه مرفوع عنه القلم كذلك.
- ج - أن يكون غير مالك للمسروق منه، فلا يقطع الأب إذا سرق من مال ولده ولا الولد إذا سرق من مال أبيه، ولكنه يعتبر عقوباً عند عدم الحاجة.
- د - أن لا يكون للشارق على المال ولاية، فإن كان له عليه ولاية فلا يقطع كالعبد.

إذا سرق من مال سيده، أو الشريك من مال شريكه، كما تقدم.

---

(١) شرح معاني الآثار في كتاب الحدود باب المقدار الذي يقطع فيه السارق ج ٣ ص ١٦٣.

هـ - أن لا يكون في الغزو، «لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قطع الأيدي في الغزو» وقال الترمذي: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم.

#### ★ الوصف المعتبر في الموضع المسروق منه:

الوصف المعتبر في الموضع المسروق منه هو ما يسمى بالحرز لمثل ذلك الشيء المسروق، إذ من المعلوم أن حرز كل شيء بحسبه، فكل شيء له مكان معروف فمكانه حرز له، إذا أخذ منه يعتبر ذلك سرقة<sup>(١)</sup>، فالدور والمنازل، وبيوت التجارة ومؤسساتها وأماكن المركوبات المعتادة لأهلها وقفلها بأبوابها والطعام في البيوت وفي الجرين المعد في الأرض المحروثة ولو كان بعيداً كل ذلك وشبهه يعتبر حرزاً، وبهيمة الأنعام في مأواها تعتبر كذلك في حرز فالأخذ منها يعتبر سارقاً تقطع يده عند توفر الشروط وانتفاء الموانع.

#### ★ المكان الذي تقطع منه اليد والرجل:

تقطع اليد عند أول سرقة من مفصل الكف لقول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما: (تقطع يمين السارق من الكوع وتحسم وجوبا) لما روى مرفوعاً: «أقطعوه واحسموه»<sup>(٢)</sup> وأما المكان الذي تقطع منه الرجل فهو مفصل القدم، ويكوى محل القطع بالنار لينقطع نزيف الدم، أو يغمس العضو المقطوع في الزيت المغلي من أجل نزيف الدم الذي يسبب تلف العضو إن استمر في السيلان ومن المعلوم أن قطع اليد جاء في آية المائدة مطلقاً وقيدته السنة بمفصل الكف<sup>(٤)</sup>.

(١) ومن هنا نعرف أن مرجع معرفة الحرز العرف فلا قطع في سرقة من غير حرزها.

(٢) الحسم: غمس اليد بعد مفارقة العضو المقطوع في زيت مغلي لينقطع الدم.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك في الحدود ج ٤ ص ٣٨١ وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم

(٤) وجاء في السنن ذكر تعليق اليد بعد قطعها في العنق من حديث فضالة بن عبيد ذكر: «أن النبي صلى

الله عليه وسلم قطع سارقاً ثم أمر بيده فعلقته في عنقه»، وثبت عن علي بن أبي طالب: «أن سارقاً

أقر عنده ففقط يده وعلقها في عنقه»، وذلك ليكون عبرة لغيره، وعظة.

أخرجه الحاكم في المستدرك ج ٤ ص ٣٨١.

والدارقطني في الحدود ص ٣٣١ من حديث عبدالعزیز بن محمد الدراوردي عن يزيد بن خصيفة عن محمد

ابن عبدالرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بسارق سرق شملة

فقال صلى الله عليه وسلم: ما إخاله سرق فقال: السارق بلى يارسول الله فقال: اذهبوا به فاقطعوه

ثم احسموه ثم انتنوني به فقطع ثم حسم ثم أتى به فقال: تب إلى الله فقال: تب إلى الله فقال: =

## ★ اختلاف العلماء في قطع اليد الثانية والرجل الثانية عند تكرار السرقة:

وقد اختلف السلف فيمن سرق فقطع، ثم سرق ثانياً:  
فقال الجمهور: تقطع رجله اليسرى ثم إن سرق فاليد اليسرى ثم إن سرق فالرجل اليمنى وفي الخامسة يعزّر ويحبس وهو قول مالك والشافعي وأحمد ويروى عن أبي بكر وعمر.

وقال بعضهم: إذا قطعت يميني يديه ويسرى رجله ثم عاد فإنه لا قطع عليه وإنما يحبس ويعزّر واستدل هؤلاء بما روى عن علي بن أبي طالب «أنه أتني إليه برجل مقطوع اليد والرجل قد سرق فقال لأصحابه: ماترون في هذا؟ قالوا: اقطعه يا أمير المؤمنين قال: أقتله إذاً، وما عليه القتل بأي شيء يأكل ويتوضأ ويغتسل»<sup>(١)</sup>.

وأما قتله في الخامسة فقد قال به بعض العلماء<sup>(٢)</sup> عملاً بما أخرجه النسائي من حديث الحارث بن حاطب: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتني بليص فقال: اقتلوه، فقالوا: يارسول الله إنما سرق، قال: اقتلوه، قالوا: يارسول الله إنما سرق، قال: اقطعوا يده قال: ثم سرق فقطعت رجله، ثم سرق على عهد أبي بكر رضي الله عنه حتى قطعت قوائمه كلها، ثم سرق أيضاً الخامسة فقال أبو بكر رضي الله عنه: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بهذا حين قال اقتلوه، ثم دفعه إلى فتية من قريش فقتلوه»<sup>(٣)</sup>.

= تاب الله عليك، وصححه الحكم والذهبي وابن القطان لكن رجح ابن خزيمة وابن المديني وغير واحد إرساله. قال الزيلعي في نصب الراية ج ٣ ص ٣٧١ ما نصه: «قلت: كذلك رواه أبو داود في المراسيل عن الثوري به مرسلًا ورواه عبد الرزاق في مصنفه، أخبرنا ابن جريج والثوري به مرسلًا». قلت: وإذا وجد ما يوقف نزيف الدم من وسائل الطب الحديثة فإنه يكتفي به عن الحسم لأن العلة هي انقطاع الدم لئلا يتلف العضو أو يلحق بالرجل المقطوع ضرر والله أعلم.

(١) نصب الراية للزيلعي ج ٣ ص ٣٧٤.

والدارقطني في الحدود ج ٣ رقم (٢٨٧) ص ١٨٠ ولم يخرج به ووافقه الذهبي.

(٢) يروى عن عمر بن عبد العزيز وهو أحد قولي مالك.

(٣) النسائي، في كتاب قطع السارق باب قطع الرجل من السارق بعد اليد ج ٨ ص ٩٠٨٩.

ونحوه حديث جابر بن عبد الله : « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بسارق في الخامسة فقال: اقتلوه، قال: جابر فانطلقنا به فقتلناه، ثم اجترناه فرميناه في بئر ورمينا عليه الحجارة»<sup>(١)</sup> قال الحافظ في الفتح<sup>(٢)</sup>: قال النسائي: لا أعلم في هذا الباب حديثاً صحيحاً

ن

وخائن فقطعه لا يجب  
وثمر لم يأوه الجرين أو  
وجاحد العارية القطع نقل  
والعرف في الحرز اعتبر كالعطن  
وقبل رفعه إلى الإمام لا  
ش

في هذه الأبيات بقية أحكام هذا الباب وهي:

١ - عدم صحة قطع يد الخائن والمختلس والمنتهب؛ وفي ذلك خلاف بين العلماء فمنهم من رأى على هؤلاء القطع كالإمام أحمد وإسحاق وغيرهما استناداً إلى عدم اعتبار الحرز، وكأن الحديث لم يصح عندهم.

ومنهم من رأى عدم القطع على المذكورين وهم الشافعية والأحناف بدليل ما رواه أحمد وغيره عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس على خائن<sup>(٣)</sup> ولا منتهب<sup>(٤)</sup> ولا مختلس<sup>(٥)</sup> قطع»<sup>(٦)</sup>

(١) النسائي في كتاب قطع السارق باب قطع اليدين والرجلين من السارق ج ٨ ص ٩١٠.

(٢) ج ١٠ ص ١٠٠.

(٣) هو الذي يأخذ المال خفية ويظهر النصيح للمالك.

(٤) المنتهب: هو الذي ينتهب المال على سبيل القهر والغلبة.

(٥) المختلس: هو الذي يسلب المال على سبيل الخلسة، وقال في النهاية: هو من يأخذ المال سلباً ومكبرة. غير أنه يجب كف عدوان هؤلاء الظالمين بالسجن والتكيد بما يراه الحاكم الشرعي.

(٦) أحمد في المسند ج ٣ ص ٣٨٠.

والترمذي في الحدود باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب ج ٤ رقم (١٤٤٨) ص ٥٢.

والنسائي في السارق باب ما لا يقطع فيه ج ٨ ص ٨٨.

وابن ماجه في الحدود باب الخائن والمنتهب والمختلس ج ٢ رقم (٢٥٩١) ص ٨٦٤. وهو حديث صحيح.

وهذا الحديث صحيح بشواهد وكثرة طرقه، وحيث إن هذا الحديث أصبح من قسم المقبول فإن مذهب الشافعية والحنفية أرجح من مذهب أحمد وإسحاق لعدم استنادهما إلى دليل يحسن القول به والاعتماد عليه. وإلى رأي الشافعية والحنفية مال الناظم حيث قال:

**وخائن فقطعه لا يجب كذاك الاختلاس والمنتهب**

٢ - عدم جواز قطع اليد في الثمر؛ على اختلاف أنواعه حتى يؤويه صاحبه إلى الجرين ومثل الثمر: الحريسة<sup>(١)</sup>

وذلك لما روى أحمد وغيره من حديث رافع بن خديج قال: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup> ويحدث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثمر المعلق فقال: من أصاب منه بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع» رواه أبو داود والنسائي وفي رواية قال: «سمعت رجلاً من مزينة يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحريسة التي توجد في مراتعها قال: فيها ثمنها مرتين وضرب نكال، وما أخذ من عطنه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن، قال: يارسول الله فالثمار وما أخذ منها في أكمامها؟ قال: من أخذ بفيه، ولم يتخذ خبنة فليس عليه شيء ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين وضرب نكال وما أخذ من أجرانه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن

(١) المراد بالحريسة: قيل هي التي ترعى وعليها حرس فهي على هذا المحروسة نفسها، وقيل هي السيارة التي يدرکها الليل قبل أن تصل إلى ماواها الذي يعتبر حرزاً لها عرفاً وشرعاً، والحريسة المسروقة والجمع حرائس.

(٢) الكثر جَمَار النخل أو طلعها والجَمَار كَرْمَان وزنا وهو شحم النخلة.

(٣) الموطأ ج ٢ ص ٨٣٩ في الحدود باب ما لا قطع فيه.

وأحمد في المسند ج ٣ ص ٤٦٣، ٤٦٤.

وابوداود في الحدود باب ما لا قطع فيه ج ٤ رقم (٤٣٨٨) ص ١٣٧.

والنسائي في قطع السارق باب ما لا قطع فيه ج ٨ ص ٨٧.

والترمذي في الحدود باب ما جاء لا قطع في ثمر ولا كثر ج ٤ رقم (١٤٤٩) ص ٥٣.

وابن ماجه في الحدود باب لا يقطع في ثمر ولا كثر ج ٢ رقم (٢٥٩٣) ص ٨٦٥. وإسناده صحيح.

المجن» رواه أحمد والنسائي ولابن ماجه بمعناه، وزاد النسائي في آخره: «وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال»<sup>(١)</sup>. ففي هذه النصوص دليل واضح على عدم قطع اليد في الأشياء المذكورة<sup>(٢)</sup> حتى تصل إلى حرزها وأما قبل أن تصل إلى حرزها وتجاوز فيه صاحبه ما أذن له الشارع فيه فإن عليه مارأيت من الغرامة والعقوبة المصرح بهما في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وإلى هذا الحكم أشار الناظم بقوله:

**وثمر لم يأوه الجرين أو حريسة المرتع لا قطع رووا**

**٣ - ثبوت القطع عند جحد العارية: عند بعض أهل العلم<sup>(٣)</sup>**

وهو ظاهر من حديثي عبدالله بن عمر وعائشة رضي الله عنهم. أما حديث عبدالله فهو: ما أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي عن عبدالله بن عمر قال: «كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجده فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها»<sup>(٤)</sup>.

وأما حديث عائشة رضي الله عنها فهو: «قالت (يعنى عائشة): كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجده فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها، فأتى أهلها أسامة بن زيد فكلموه فكلم النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: يا أسامة لا أراك تشفع في حد من حدود الله عز وجل، ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم

(١) أحمد في المسند ج ١٦ ص ١١١ الفتح الرباني.

وأبو داود في الحدود باب ما لا قطع فيه ج ٤ رقم (٤٣٩٠) ص ١٣٧.

والنسائي في قطع السارق باب الثمر يسرق بعد أن يؤيه الجرين ج ٨ ص ٨٥، ٨٦.

وابن ماجه في الحدود باب من سرق من الحرز ج ٢ رقم (٢٥٩٦) ص ٨٦٦، ٨٦٥. وهو حديث حسن.

(٢) كما أسقط عمر بن الخطاب رضي الله عنه القطع زمن المجاعة وقال «لا تقطع اليد في الغزو ولا عام سنة. وأسقط القطع عن غلمان حاطب لما سرقوا ناقة لرجل من مزينة وقال له: إنكم تستعملونهم وتجيعونهم. واضعف قيمتها وقال الإمام أحمد بذلك وأخذ به ابن القيم ونصره إذ قال: وهو محض القياس ومقتضى قواعد الشرع وهي شبهة قوية تدرك القطع عن المحتاج» اهـ.

(٣) وهو الراجح لدلالة تلك النصوص الصريحة بمنطوقها عليه.

(٤) أحمد في المسند ج ١٦ ص ١١٢ (الفتح الرباني).

وأبو داود في الحدود باب في القطع في العارية ج ٤ رقم (٤٣٩٧) ص ١٣٩ عن عائشة رضي الله عنها.

والنسائي في قطع السارق في ما يكون حرزاً وما لا يكون ج ٨ ص ٧٠. وهو حديث حسن.

وسلم خطيباً فقال: إنما هلك من كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه، والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها فقطع يد المخزومية»<sup>(١)</sup> رواه مسلم والنسائي ولهذا الحديث روايات بمعنى هذه الرواية، وكلها تدل على ثبوت قطع يد جاحد العارية، وإلى ما دلت عليه هذه النصوص من وجوب قطع يد جاحد الوديعة أو العارية ذهب الإمام أحمد وإسحاق وزفر، قال الشوكاني تعليقا على النصوص الواردة في شأن قطع يد المخزومية مانصه: (ولا يخفى أن الظاهر من أحاديث الباب أن القطع كان لأجل ذلك الجحد، كما يشعر به قوله في حديث ابن عمر بعد وصف القصة: «فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها»، ولا ينافي ذلك وصف المرأة في بعض الروايات بأنها سرقت فالحق قطع جاحد الوديعة ويكون ذلك مخصصاً للأدلة الدالة على اعتبار الحرز ووجهه أن الحاجة ماسة بين الناس إلى العارية، فلو علم المعير أن المستعير إذا جحد العارية لا شيء عليه لجر ذلك إلى سد باب العارية وهو خلاف المشروع»<sup>(٢)</sup> ١هـ.

وذهب الجمهور ومنهم الحنفية والشافعية والمالكية إلى أن جاحد الوديعة والعارية لا يقطع ولو ثبت ذلك عليه وكان المال المودع نصاباً فأكثر وذلك لأن المودع مفطر في إيداع ماله لمن لا يؤتمن عليه ويرده سالماً واستدلوا على ذلك بأن الشرع أوجب القطع على السارق، وجاحد الوديعة والعارية ليس بسارق إذ لا ينطبق عليه وصف السارق ثم أجابوا عن الأحاديث القاضية بوجوب قطع يد جاحد الوديعة والعارية، بأن الجحد للعارية وإن كان مروياً فيها عن طريق عائشة وجابر وابن عمر وغيرهم لكنه ورد التصريح في الصحيحين وغيرهما بذكر السرقة، وفي رواية من حديث ابن مسعود: «أنها سرقت قطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم»<sup>(٣)</sup> أخرجه ابن ماجه والحاكم وصححه،

(١) مسلم في الحدود باب قطع السارق الشريف وغيره ج ٣ رقم (١٦٨٨) ص ١٣١٥، ١٣١٦.

والنسائي في قطع السارق في ما يكون حرزاً وما لا يكون ج ٨ ص ٧٣، ٧٢.

(٢) انظر النبل ج ٧ ص ١٥٠.

(٣) ابن ماجه في الحدود باب الشفاعة في الحدود ج ٢ رقم (٢٥٤٨) ص ٨٥١.

والحاكم في الحدود ج ٤ ص ٣٨٠ له أصل في الصحيح

قالوا: وقع في مرسل حبيب بن أبي ثابت أنها سرقت حليا، ثم قالوا: والجمع ممكن بأن يكون الحلي في القطيفة فتقرر أن المذكورة قد وقع منها السرقة فذكر الجحد للعارية لا يدل على أن القطع كان له فقط، ويمكن أن يكون ذكر الجحد لقصد التعريف بها، ويمكن أن يجاب بأن النبي صلى الله عليه وسلم نزل ذلك الجحد منزلة السرقة فيكون دليلاً لمن قال إنه يصدق اسم السرقة على جحد الوديعة<sup>(١)</sup> وإلى هذا الخلاف في هذا الحكم أشار الناظم بقوله: **وجاحد العارية القِطْع نقل عليه والبعض بهذا قد عمل**

#### ٤ - اعتبار العرف في الحرز الذي يسرق منه:

وقد نص الكلام في أول الباب على أن الحرز يختلف باختلاف الأموال والبلدان إذ حرز كل شيء مكانه المعد له، ومن جملة الأموال بهيمة الأنعام وحرزها مأواها أي المكان الذي تبثت فيه سواء كان محاطا بشيء كعادة أهل الحاضرة أو غير محاط كأهل الرعي في البوادي وأماكن العشب وشبه ذلك. وهكذا من جملة الأموال التي يرغب فيها الثمار وحرزها جريئها المعد لإيداعها فيه فما أودع فيه فهو في حرز تقطع يد من اعتدى عليها فأخذ ماقيمته نصابا شرعياً وإلى هذا الحكم أشار الناظم بقوله:

**والعرف في الحرز اعتبر كالعطن لنعم وللثمار الجرن**  
**٥ - جواز العفو عن الحد قبل أن يبلغ الإمام أو نائبه؛ فإذا بلغ الإمام أو نائبه فقد وجب ودليل هذا الحكم حديث صفوان بن أمية: «أن رجلاً سرق برده فرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بقطعه فقال: يارسول الله قد تجاوزت عنه فقال: أبا وهب أفلا كان قبل أن تأتيناه به؟ فقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم» صحيح**

وفي رواية: «أنه طاف بالببيت وصلى ثم لف رداءً له من برد فوضعه تحت رأسه فنام فأتاه لص فاستله من تحت رأسه فأخذه فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن هذا سرق ردائي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: أسرقت رداء هذا؟ قال: نعم، قال: اذهب به

(١) انظر بسط هذه المسألة في الفتح ج ١٠ ص ٨٧ ومابعداها، وفي النيل ج ٧ ص ١٥٠.

فاقطعاً يده»<sup>(١)</sup> وهكذا حديث عبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تعافوا الحدود قبل أن تأتونني به فما أتاني من حد فقد وجب»<sup>(٢)</sup> فهذه النصوص تدل على أن الحد يسقط بالعفو قبل الرفع إلى الإمام أو نائبه وأن ذلك جائز بدليل قوله: «أفلا كان قبل أن تأتينا به؟» وقوله: «تعافوا الحدود قبل أن تأتونني به» أما إذا وصل الإمام أو نائبه فلا قبول لعفو ولا سماع لشفاعة. والله أعلم.

وإلى هذا الحكم أشار الناظم بقوله:

وقبل رفعه إلى الإمام لا بأس بعفوه وبعده فلا.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الحدود باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان ج ٢ رقم (٢٨) ص ٨٣٤.  
وابو داود في الحدود باب من سرق من حرز ج ٤ رقم (٤٣٩٤) ص ١٣٨.  
والنسائي في السرقة باب الرجل يتجاوز السارق عن سرقة ج ٨ ص ٦٨.  
وابن ماجه في الحدود باب من سرق من الحرز ج ٢ رقم (٢٥٩٥) ص ٨٦٥.  
(٢) أبو داود في الحدود باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان ج ٤ رقم (٤٣٧٦) ص ١٣٣. حديث حسن.

## « باب حد المسكر »

ن :

وأَيُّمَا مَكْلَفٍ قَدْ شَرِبَا      مِنْ مَسْكِرٍ عَلَى اخْتِيَارٍ ضُرِبَا  
بِذَاكَ أَرْبَعِينَ وَلِيَعْزُرَ      إِلَى ثَمَانِينَ بِنَصِّ الْأَثَرِ  
وَالْعَبْدُ نَصْفُ ذَا بِلَا إِنْكَارِ      بِشَاهِدِي عَدْلٍ أَوْ الْإِقْرَارِ  
وَمَنْ تَقَيَّاهَا فَذَا قَدْ شَرِبَا      دُونَ تَرَدُّدٍ وَحَدًّا ضُرِبَا  
وَجَاءَ فَيَمْنُ مِنْهُ سَكْرٌ وَجِدَا      دُونَ اعْتِرَافٍ تَرَكَ بَحْثَ أُسْنَدَا  
وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ      بِوُجْدِ رِيحِهَا إِقَامَ الْحَدِّ  
وَالْقَتْلُ فِي رَابِعَةٍ قَدْ أَمَرَا      بِهِ وَصَحَّ النَّسْخُ مِنْ غَيْرِ مَرَا

ش :

قد سبق الكلام عن الخمر من حيث الحكم والتدرج في تشريع تحريمه وبيان ما فيه من أضرار دينية وصحية ومالية وخلقية وغيرها، سبق ذلك في كتاب الأشربة من شرح هذه المنظومة، والمقصود بهذا الباب بيان العقوبة التي يستحقها شارب الخمر، وقد جرى الخلاف بين أهل العلم في عقوبة شارب الخمر أحد هي أم تعزير؟!

فذهب جمهور الأئمة وأهل العلم إلى أنها حد كغيرها من الحدود المعروفة. وذهب جماعة آخرون إلى أنها تعزير وليس بحد ثم إن القائلين إن عقوبته حد قد اختلفوا في مقدار حده على قولين:

الأول قول الشافعية وهو: أنه أربعون جلدة واستدلوا بما يأتي:  
أ - ما جاء في الصحيحين وغيرهما من حديث أنس بن مالك: «أن النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال وجلد أبوبكر أربعين»<sup>(١)</sup>.

(١) البخاري في الحدود باب ما جاء في ضرب شارب الخمر ج ٨ ص ١٣٢. ومسلم في الحدود باب حد الخمر ج ٣ رقم (١٧٠٦) ص ١٣٣.

ب - مارواه مسلم في صحيحه من حديث حُضَيْن بن المنذر قال: «شهدت عثمان بن عفان أتى بالوليد قد صلى الصبح ركعتين، ثم قال: أزيدكم؟ فشهد عليه رجلان أحدهما حمزان أنه شرب الخمر، وشهد آخر أنه رآه يتقيؤها، فقال عثمان: إنه لم يتقيأها حتى شربها فقال: يا علي قم فاجلده، فقال علي: قم يا حسن فاجلده، فقال الحسن: (ول حارها من تولى قارها) فكانه وجد عليه فقال: يا عبدالله بن جعفر قم فاجلده؛ فجلده وعلي يعد حتى بلغ أربعين فقال: أمسك ثم قال: جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين، وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة، وهذا أحب إلي»<sup>(١)</sup>. ووجه الدلالة من النصين هو التصريح بذكر عدد الأربعين، وأن الاختصار عليها يكون كافياً ولو تكرر من الشارب الشرب.

القول الثاني قول الجمهور من العلماء؛ ومنهم الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك وأحمد قالوا: إنه ثمانين جلدة واستدل لهم بما أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وصححه عن أنس رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب الخمر فجلد بجريدتين نحو أربعين قال: وفعله أبوبكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبدالرحمن: أخف الحدود ثمانون فأمر به عمر»<sup>(٢)</sup> كما استدل لهم أيضاً بما رواه أحمد والبخاري من حديث السائب بن يزيد قال: «كنا نؤتى بالشارب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي إمرة أبي بكر وصدرًا من إمرة عمر فنقوم إليه نضربه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان صدرًا من إمرة عمر فجلد فيها أربعين حتى إذا عتوا فيها وفسقوا جلد ثمانين» وفي رواية لأبي داود «فأجمعوا أن يضرب ثمانين»<sup>(٣)</sup> أي أجمع المهاجرون والأنصار أن

(١) مسلم في الحدود باب حد الخمر ج ٣ رقم (١٧٠٧) ص ١٣٣١، ١٣٣٢.

(٢) مسلم في الحدود باب حد الخمر ج ٣ رقم (١٧٠٦) ص ١٣٣٠.

وأبو داود في الحدود باب الحد في الخمر ج ٤ رقم (٤٤٧٩) ص ١٦٣.

والترمذي في الحدود باب ما جاء في حد السكران ج ٤ رقم (١٤٤٣) ص ٤٨.

(٣) أحمد في المسند ج ٣ ص ٤٤٩.

والبخاري في الحدود باب الضرب بالجريد والنعال ج ٨ ص ١٣٣.

وأبو داود في الحدود باب إذا تتابع في شرب الخمر ج ٤ رقم (٤٤٨٩) ص ١٦٧.

يحد شارب الخمر ثمانين. قال ابن القيم رحمه الله: «الحق عمر حد (١) الخمر بحد القذف وأقره الصحابة».

**وأما الذين قالوا: إن عقوبة الشارب تعزير وليست بحد، فقد استدلوا** بالأحاديث المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة الكرام حيث كانوا يضربون بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم بالجريد والنعال والأيدي والأردية ونحوها أربعين أو نحواً من أربعين.

**والذي يظهر رجحانه أنه حدٌ، وأنه يجوز أن يكون أربعين جلدة وأن يكون** ثمانين سواء بالجريد والنعال والأيدي والأردية أو بالسوط، وذلك بحسب أحوال الناس فمن كان وقوعه منه نادراً فيقتصر في حده على الأربعين التي كان الاقتصار عليها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر وصدر من خلافة عمر، ومن كان مُدمناً عليه ومنهمكا فيه محتقراً للعقوبة بالأربعين فإنه يجلد ثمانين لفعل عمر وإجماع الصحابة على ذلك، وبهذا يتم الجمع بين النصوص وهذه هي:

**المسألة الأولى:** من مسائل هذا الباب أشار إليها الناظم بقوله:

**وأیما مكلف قد شربا من مسكر على اختيار ضربا  
بذاك أربعين وليعزر إلى ثمانين بنص الأثر**

ومعنى البيتين باختصار، أن من شرب مسكراً من المكلفين من ذكر وأنثى مختاراً غير مكره أو مضطر فإنه يحد بأربعين جلدة، أو ثمانين على التفصيل الذي تقدم، وأنه كله شرع وسُنّة. (٢)

**المسألة الثانية:** أن المملوك إذا شرب الخمر فإنه يجلد على النصف من

---

(١) يشترط لوجوب الحد علم الشارب بالتحريم. قال ابن قدامة: في قول عامة أهل العلم وقال عمر وعثمان: «لا حد إلا على من علمه».

(٢) يثبت حد شرب المسكر بما يأتي:

أ - بإقراره على نفسه في حال صحته واختياره، لا في حال سكره.

ب - بشهادة عدلين أنه شرب الخمر.

ج - بتقليبها لأنه يدل على شربها كما قال عثمان رضي الله عنه: «إنه لم يثبها حتى شربها».

د - إذا وجد منه ريحها حقيقة لا تردد معها.

حد الأحرار لقوله الله تعالى:

﴿ فَإِنْ آتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾

ولما روى مالك في الموطأ عن ابن شهاب: «أنه سئل عن حد العبد في الخمر فقال: بلغني أنه عليه نصف حد الحر في الخمر، وأن عمر وعثمان وعبد الله بن عمر جلدوا: عبيدهم نصف الحر في الخمر»<sup>(١)</sup> وهو قول جمهور العلماء ورجحانه واضح لوضوح أدلته، وقد خالف في ذلك بعض السلف كابن مسعود وعمر بن عبد العزيز والليث والزهري فقالوا: إنه يستوي في الحد الحر والعبد لعموم الأدلة، قال الشوكاني رحمه الله: (ويجاب بأن القرآن مصرح في حد الزنا بالتنصيف قال الله تعالى:

﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾.

ويلحق بالإماء العبيد، ويلحق بحد الزنا سائر الحدود، وهذا قياس صحيح لا يختلف في صحته من أثبتوا العمل بالقياس). وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله:

والعبد نصف ذابلاً إنكاراً بشاهدي عدل أو الإقرار  
المسألة الثالثة : وجوب إقامة الحد على من تقيأ الخمر ولو لم يعترف أو يشهد عليه أحد وما ذلك إلا لأنه ما تقيأها إلا بعد شربها، لما في حديث حُضَيْن بن المنذر المتقدم وفيه: «وشهد آخر - أي على الوليد - أنه رآه يتقيؤها فقال عثمان: إنه لم يتقيأها حتى شربها» وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله:

ومن تقيأها فذا قد شرباً دون تردد وحداً ضرباً  
المسألة الرابعة : عدم جواز إقامة الحد على شخص بمجرد إخبار الناس عنه أنه سكر. وليس من الواجب على الحاكم الشرعي أن يبحث عنه بنفسه أو يجند من يبحث عنه ليقيم عليه الحد، وذلك لما روى أحمد وأبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقت في الخمر

(١) مالك في الموطأ في الاثرية باب الحد في الخمر ج ٢ ص ٨٤٢. أثر في الموطأ

حداً، وقال ابن عباس: شرب رجل فسكر فلقي يميل في الفج فانطلق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلما حاذى بدار العباس انفلت فدخل على العباس فالتزمه، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك، وقال: أفعلها؟ ولم يأمر فيه بشيء»<sup>(١)</sup> ففي هذا الحديث دليل على ما ذكرنا من أنه لا يجب على الإمام إقامة حد على شخص بمجرد إخبار الناس له أنه فعل ما يوجب. كما لا يلزمه البحث عنه لما ثبت من مشروعية الستر على المسلم وتقديم ما يدرأ به الحد على ما يوجب. وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله:

**وجاء فيمن منه سكر وجداً دون اعتراف ترك بحث أسندا**  
**المسألة الخامسة :** وجوب إقامة الحد على من وجدت منه رائحة الخمر إذا لم يُدَلَّ بعذر صحيح يدفع عنه إقامة الحد.

ذلك بأن من قامت عليه شواهد الحال - كرائحة الخمر - أولى بالعقوبة ممن قامت عليه شهادة لأن الشهادة تحتمل الصدق والكذب، أما ظهور رائحة الخمر أو تقيؤه فإنهما يفيدان الحقيقة المنشودة من وراء الاعتراف والشهادة. قال ابن القيم رحمه الله: (حكم عمر وابن مسعود بوجوب الحد برائحة الخمر في الرجل أو غيره، ولم يعلم لهما مخالف).

وجاء في أثر عن ابن مسعود رضي الله عنه: «أنه قرأ سورة يوسف فقال رجل: ما هكذا أنزلت، فقال عبدالله: والله لقرأتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أحسنت فبينما هو يكلمه إذ وجد منه ريح الخمر فقال: أتشرب الخمر وتكذب بالكتاب؟ فضربه الحد».

وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله:

**وقد روى عن ابن أم عبد بوجد ريحها إقام الحد**  
**المسألة السادسة :** في بيان حكم شارب الخمر بعد الرابعة، وهذه المسألة قد اختلف فيها أهل العلم:

(١) أحمد في المسند ج ١٦ ص ١٢٢، ١٢٣، الفتح الرباني،  
وابو داود في الحدود بلب الحد في الخمر ج ٤ رقم (٤٤٧٦) ص ١٦٢، وإسناده قوي.

(أ) فذهب الجمهور بل كافة أهل العلم إلا من شذ منهم إلى عدم قتله بل يكتفى بإقامة حد الجلد مهما تكرر منه الشرب. ولهم أدلة كثيرة منها:

١ - ما رواه أبو داود من حديث الزهري عن قبيصة بن ذؤيب: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه فإن عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه، فأتى برجل قد شرب فجلده، ثم أتى به فجلده، ثم أتى به فجلده، ثم أتى به فجلده ورفع القتل وكانت رخصة»<sup>(١)</sup>

٢ - ومنها حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد الرابعة فاقتلوه، قال: ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة فضربه ولم يقتله»<sup>(٢)</sup> ففي هذين النصين دليل على عدم القتل وأنه منسوخ إن ثبت الأمر به في أول الأمر، قال الإمام الشافعي: والقتل منسوخ بحديث قبيصة بن ذؤيب وغيره، ثم ذكر أنه لا خلاف في ذلك بين أهل العلم، وقال الخطابي: (قد يرد الأمر بالوعيد ولا يراد به الفعل، وإنما يقصد به الردع والتحذير. وقد يحتمل أن يكون القتل في الخامسة واجبا ثم نسخ بحصول الإجماع)<sup>(٣)</sup> من الأمة على أنه لا يقتل) انتهى، وحكى المنذري عن بعض أهل العلم أنه قال: (أجمع المسلمون على وجوب الحد في الخمر، وأجمعوا على أنه لا يقتل إذا تكرر منه إلا طائفة شاذة قالت: يقتل بعد حده أربع مرات للحديث<sup>(٤)</sup> وهو عند الكافة منسوخ) أ.هـ.

(١) أبو داود في الحدود باب إذا تتابع في شرب الخمر ج ٤ رقم (٤٤٨٥) ص ١٦٥ صحيح  
(٢) أخرجه النسائي في سننه الكبرى عن محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعاً. وباللفظ المذكور وإسناده صحيح لولا عنقته ابن إسحاق. وزاد في لفظ «فراى المسلمون أن الحد قد وقع وأن الحد قد رفع».

ورواه البزار في مسنده عن ابن إسحاق المذكور به «أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بالنعيمان قد شرب الخمر ثلاثاً فأمر بضربه فلما كان في الرابعة أمر به فجلد الحد» فكان نسخاً. انظر مجمع الزوائد ج ٦ ص ٢٨١.

(٣) القاعدة الأصولية «أن الإجماع لا يكون ناسخاً ولكنه يدل على النص الناسخ».

(٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن سكر فاجلدوه ثم إن سكر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاضربوا عنقه، رواه الخمسة إلا الترمذي وزاد أحمد: قال الزهري: «فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسكران في الرابعة فخلى سبيله».

وقال الترمذي: (إنه لا يعلم في ذلك اختلافاً بين أهل العلم في القديم والحديث)<sup>(١)</sup>

(ب) وذهبت طائفة شاذة إلى القول بوجوب قتله بعد حده أربع مرات وهم بعض أهل الظاهر ونصره ابن حزم منهم، واستدلوا بما رآه أحمد في مسنده من حديث عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاقتلوه، قال عبد الله: ائتوني برجل قد شرب الخمر في الرابعة فَلَكُم على أن أقتله»<sup>(٢)</sup>.

قلت : وعلى فرض صحة هذا الحديث فإنه يخرج على ما نقلته عن الخطابي قبل قليل. وأما الناظم فإنه قد جنح إلى الجزم بنسخه من غير نزاع حيث قال:

والقتل في رابعة قد أمرا به وصح النسخ من غير مرا

(١) انظر النيل ج ٧ ص ١٦٧، ١٦٨.

(٢) أحمد في المسند ج ٢ ص ١٩١.

## « باب التعزير وحكم الصائل »

ن :

وفي المعاصي دون حد عَزَّرَ      بالحبس أو بالضرب لا بأكثر  
من عشرة الأسواط بالنص ثبت      وللصحابة اجتهدات أتت  
كذلك بالنفي وبالهجر أُرُ      وغلظة الكلام كيما ينزجر

ش :

في هذه الأبيات الثلاثة بيان قضية واحدة وهي معنى التعزير وبأي شيء يكون.

فأما معناه في اللغة : فهو مصدر عزره يعزره تعزيراً مأخوذ من العزر وهو الردع والمنع واللوم.

وأما معناه في الشرع : فهو تأديب على ذنب لا حد فيه مقدّر من الشارع، ووجه تسميته بهذا الاسم لما يتضمنه من الدفع والردع عن فعل القبيح، ثم إنه يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص والجرائم ثم إنه يكون بخمسة أشياء، ولا بد من النظر في الجريمة قبل إصدار حكم التعزير على صاحبها إذ أن للتعزير بهذه الخمسة الأشياء أصلاً في الشرع من نص كريم أو فعل خليفة من الخلفاء الراشدين الذين أمرنا بالأخذ بسنتهم والاهتداء بهديهم.

١ - الشيء الأول : التعزير بالحبس لما روى أبو داود والترمذي والنسائي من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده «أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلاً في تهمة ثم خُلِّي عنه»<sup>(١)</sup> ففي هذا الحديث دليل على التعزير بالحبس بالقدر الذي يراه الحاكم الشرعي مناسباً ثم يطلقه عند ظهور الحقيقة ببراءته.

(١) أبو داود في الاقضية باب في الحبس في الدين وغيره ج ٣ رقم (٣٦٣٠) ص ٣١٤.  
والترمذي في الديات باب ما جاء في الحبس في التهمة ج ٤ رقم (١٤١٧) ص ٢٨. وقال حديث حسن.  
والنسائي في قطع السارق باب امتحان السارق بالضرب والحبس ج ٨ ص ٦٧.

الشيء الثاني : الضرب وقد اختلف العلماء في مقدار الضرب الذي يعزر به مقترف<sup>(١)</sup> الذنب على أقوال أشهرها ما يأتي :

١ - أنه عشر جلادات<sup>(٢)</sup> لما ثبت عن أبي بردة بن نيار أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى »<sup>(٣)</sup> رواه الجماعة إلا النسائي .

٢ - أنه أقل الحدود<sup>(٤)</sup> .

٣ - أنه بحسب المصلحة وعلى قدر الجريمة فيجتهد فيه ولي الأمر أو نائبه بالغاً ما بلغ<sup>(٥)</sup> .

٤ - أنه لا يتقدر، لكن إذا كان التعزير فيه مقدر فلا يبلغ على المباشرة حد الزنا، ولا السرقة من غير قطع حد القطع ونحو ذلك، وقد استدلل لأصحاب هذا القول بما رواه أحمد وغيره عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه قال في الرجل يأتي جارية امرأته قال : إن كانت أحلتها له جلده مائة، وإن لم تكن أحلتها له رجمته »<sup>(٦)</sup> .

(١) كما اختلفت مفاهيم العلماء في معنى الحد المصرح به في حديث أبي بردة « لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله » فقال بعضهم : المراد بالحد هنا عقوبة المعصية مطلقاً لا الأشياء المخصوصة فإن التخصيص اصطلاح فقهي، وعرف الشرع إطلاق الحد على كل عقوبة لمعصية من المعاصي كبيرة أو صغيرة وإلى ذلك مال ابن القيم وقال : المراد بالنهي المذكور في التاديب في المصالح كتابيب الأب لابنه الصغير .

وقال بعضهم : المراد بالحد في الحديث ماورد من الشارع مقدراً بعدد مخصوص كحد الزنا والقتل ونحوهما .

(٢) قال به جماعة من أهل العلم منهم الليث وأحمد في المشهور عنه وإسحاق وبعض الشافعية .

(٣) أحمد في المسند ج ٤ ص ٤٥ .

والبخاري في المحاربين باب كم التعزير والأدب ج ٨ ص ١٤٤ .

ومسلم في الحدود باب قدر أسواط التعزير رقم (١٧٠٨) ج ٣ ص ١٣٣٢، ١٣٣٣ .

وأبو داود في الحدود باب في التعزير ج ٤ رقم (٤٤٩١) ص ١٦٧ .

والترمذي في الحدود باب ما جاء في التعزير ج ٤ رقم (١٤٦٣) ص ٦٣ .

(٤) أقل الحد يمكن أن يقال : أربعون ويمكن أن يقال : ثمانون بسبب الاختلاف في مقدار حد شرب الخمر كما مضى في باب حد المسكر . قال بهذا القول : أبو حنيفة والشافعي وزيد بن علي والمؤيد بالله، والإمام يحيى .

(٥) قال بذلك أبو يوسف .

(٦) أحمد في المسند ج ٤ ص ٢٧٧ .

وأبو داود في الحدود باب في الرجل يزني بجارية امرأته ج ٤ رقم (٤٤٥٩، ٤٤٥٨) ص ١٥٧، ١٥٨ .

والترمذي في الحدود باب ما جاء في الرجل يقع على جارية امرأته ج ٤ رقم (١٤٥١) ص ٥٤ .

والنسائي في النكاح باب إحلال الفرج ج ٦ ص ١٢٤ .

وابن ماجه في الحدود باب من وقع على جارية امرأته ج ٢ رقم (٢٥٥١) ص ٨٥٣ . قال الخطابي فيه : « هذا حديث غير متصل وليس العمل عليه . وقال الألباني : ضعيف . انظر ضعيف ابن ملجه ص ٢٠٣ .

كما استدل لهم بفعل أبي بكر وعمر حيث أمرا بضرب رجل وامرأة وجدا في لحاف واحد مائة مائة، وكذا أمر عمر بضرب من نقش على خاتمه وأخذ من بيت المال مائة جلدة ثم في اليوم الثاني مائة وفي اليوم الثالث مائة، وضرب صبيغاً ضرباً كثيراً. وقد استحسّن كثير من العلماء<sup>(١)</sup> هذا القول لكونه مؤيداً بنص وآثار، وأما الشوكاني رحمه الله فإنه قال في الموضوع ما نصه: (والحق العمل بما دل عليه الحديث الصحيح المذكور في الباب - يعني حديث أبي بردة - وليس لمن خالفه متمسك يصلح للمعارضة، وقد نقل أنهم قالوا بما دل عليه الحديث، وخالفه النووي فنقل عن الجمهور عدم القول به، ولكن «إذا جاء نهر الله بطل نهل معقل» فلا ينبغي لمنصف التعويل على قول أحد عند قول رسول الله صلى الله عليه وسلم [وترنم قائلًا].

دعوا كل قول عند قول محمد فما آمن في دينه كمُخاطِرِه<sup>(٢)</sup> ن :

والصائل ادفع لو بقتله إذا ما انكف عن عدوانه بدون ذا  
ودون دين أو دم من قتلا أو مال أو أهل شهيد انقلا  
واستثن من هذا ولي الأمر في الدم والمال وجوب الصبر.  
ش :

تضمنت هذه الثلاثة الأبيات ثلاث مسائل:

**المسألة الأولى :** وجوب دفع الصائل<sup>(٣)</sup> عن العرض والنفس والمال بالأسهل فالأسهل حتى إذا لم يندفع عن عدوانه إلا بالقتل لوجب لأنه لا حرمة له لا سيما عند إرادة انتهاك العرض أو قتل النفس، ومثل هذا الصائل في الخطر والفساد بل أعظم منه خطراً وفساداً من وصول على المسلمين بلسانه وقلمه ليفرق جماعتهم ويضعف شوكتهم ويخوفهم أولياء الشيطان، أو يدعوهم إلى بدعة مكفرة أو مفسقة ليصرفهم بها عن سنن الحق ونور الهدى إلى تيه الباطل

(١) منهم الإمام مالك وأصحابه، وأبو ثور، وأبو يوسف كما تقدم عنه في القول الثالث، وذلك لتقارب القولين الثالث، والرابع.

(٢) انظر النيل ج ٧ ص ١٧١.

(٣) الصائل هو: الذي يتب على غيره ليهتك عرضه أو يقتل نفسه أو يأخذ ماله ظلماً وعدواناً.

وظلمات الضلال والردى، وما أكثر هذا الصنف في دنيا البشر لا سيما في هذا الزمان من ملحدين منكرين لدين الله القويم بل لوجود رب العالمين، ومنصرين خبثاء مأكرين ومستشرقين غادرين منافقين ووثنيين ضالين ومضللين، وصوفيين مشعوذين وصادين عن الحق المبين وهدى سيد المرسلين، وغيرهم كثير كثير من المنحرفين عن شرع الله الذي لا يقبل الله من أحد العبادة بسواه، وكم لهؤلاء من أتباع ممن أسماؤهم مسجلة في دواوين المسلمين، وهم من أشد الناس بعداً عن العمل بهذا الدين بسبب جهلهم به وإعراضهم عنه، وتكرهم لحقيقته وأهدافه ومقاصده وبغضهم لأهله وتربصم بهم ظلماً وعدواناً،

﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾

وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله:

**والصائل ادفع لو بقتله إذا ما انكف عن عدوانه بدون ذا**

**المسألة الثانية:** شهادة الشرع الشريف لمن قتل دون دينه أو عرضه، أو نفسه أو ماله بالشهادة إذا كان من أهل الإيمان بحق الشهادة<sup>(١)</sup> وقد دلت على هذه المسألة نصوص صحيحة:

(١) منها ما رواه مسلم والنسائي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله أرايت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: فلا تعطه مالك، قال: أرايت إن قاتلني؟ قال: قاتله. قال: أرايت إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد. قال: أرايت إن قتلته قال: هو في النار» وفي رواية النسائي قال: «جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله أرايت إن عدي على مالي؟ قال: فانشد بالله قال: فإن أبوا على؟ قال: فانشد بالله، قال: فإن أبوا على؟ قال: فقاتل فإن قُتلت ففي الجنة، وإن قُتلت ففي النار» وفي أخرى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قاتل دون ماله

(١) المراد بالشهادة الأولى: الإعلام بالواقع، والمراد بالشهادة الثانية: الاستشهاد في سبيل الحق، والمراد بالشهادة الثالثة: شهادة أن لا إله إلا الله، والمراد بحققها كل ما لا يتم إلا به من قول وفعل ومعتقد.

## فهو شهيد»<sup>(١)</sup>

ب - ومنها ما أخرجه البخاري والترمذي والنسائي من حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما قال: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون ماله فهو شهيد»<sup>(٢)</sup>، وفي رواية النسائي: «من قتل دون ماله مظلوماً فهو شهيد» وفي رواية للترمذي وأبي داود والنسائي قال: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد»<sup>(٣)</sup>.

ج - وما أخرجه النسائي من حديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قتل دون ماله فهو شهيد»<sup>(٤)</sup>.

د - وما أخرجه أبو داود والترمذي من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه قال:

---

(١) مسلم في كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم بحقه ج ١ رقم (١٤٠).

والنسائي في تحريم الدم، باب مايفعل من تعرض لماله ج ٧ ص ١١٤.

قلت: وهذا النص من نصوص الوعيد فيحمل قوله في النار، إما على الخلود فيها إذا كان مستحلاً قتل المسلم المظلوم أو كان مستحلاً أخذ ماله، وتحريمهما معلوم من الدين بالضرورة فيكفر مستحلهما أو واحداً منهما. أما إذا لم يكن مستحلاً فيكون معنى «هو في النار» أي أنه يستحق ذلك بقدر ما جنى، وقد يعفى عنه بسبب أعمال يأتي بها خلافاً للمعتزلة والخوارج.

(٢) نعم شهيد ولكنه لا يعمل معاملة شهيد المعركة في سبيل الله من حيث الأحكام المتعلقة بتجهيز الميت فإن هذا الشهيد ونحوه من غير شهداء المعركة يغسلون ويكفنون ويحفظون ويصلى عليهم وجوباً كما مضى ذلك في الجهاد ومن هنا قسم العلماء الشهداء إلى ثلاثة أقسام:

١ - شهيد في الدنيا والآخرة: وهو أشرف الأقسام وله من الخصائص والمزايا ما لم تكن لسواه في الدنيا والبرزخ والآخرة كما قرأت ذلك في كتاب الجهاد من هذه الأفنان.

ب - وشهيد في الآخرة، وهم كثير ومنهم المقتول دون عرضه وماله ودمه، ومنهم المطعون والمبطون والحريق والغريق والمرأة تموت بجمع وذات الجنب ونحوهم فهؤلاء شهداء في الآخرة بشرط الإيمان بما جاء به رسول الله عن الله تبارك وتعالى وتجري عليهم أحكام الدنيا كما تقدم بيانه قريباً.

ج - وشهيد في الدنيا دون الآخرة وهو الذي قتل متلبساً بالجهاد ولكن رياءً وسمعة أو انتقاماً لنفسه أو قومه لا لتكون كلمة الله هي العليا، فافهم ذلك رعاك الله واحرص أن يكون كل عمل تعلمه خالصاً وصواباً صحيحاً

(٣) البخاري في المظالم باب من قاتل دون ماله ج ٣ ص ١١٩

وأبو داود في كتاب السنة باب في قتال اللصوص ج ٤ رقم (٤٧٧١) ص ٢٤٦.

والنسائي في كتاب تحريم الدم باب من قتل دون ماله ج ٧ ص ١١٤، ١١٥.

والترمذي في الديات باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد ج ٤ رقم (١٤١٩) ص ٢٩.

(٤) النسائي في كتاب تحريم الدم باب من قتل دون ماله ج ٧ ص ١١٦.

«سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد»<sup>(١)</sup>

وفي رواية للنسائي: «من قاتل دون ماله فقتل فهو شهيد، ومن قاتل دون دمه فهو شهيد، ومن قاتل دون أهله فهو شهيد»<sup>(٢)</sup>. ففي هذه النصوص الصحيحة دليل على إثبات الحق للمسلم في الدفاع عن دينه وعرضه ودمه وماله، ولو كان ذلك الدفاع يعرضه لأن يُقتل أو يقتل لا سيما الدين والعرض فإن في التغاضي عن شأنهما حتى يدنس شرفهما عاراً وناراً في الدنيا والبرزخ والآخرة، ولأهمية الدفاع عما ذكر فقد جاءت النصوص بأسلوب الترغيب فيه وهو ذكر الوعد بالشهادة في كل حال وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله:

**ودون دين أو دم من قتلا أو مال أو أهل شهيد انقلا**  
**المسألة الثالثة:** وجوب الصبر على المسلم عندما يكون المعتدي على دمه أو ماله ولي أمره المسلم وذلك لما لولي الأمر من الحق على رعيته، ولخطر نزع اليد من الطاعة، فقد روى مسلم في صحيحه عن أبي سلام قال: قال حذيفة ابن اليمان: «قلت: يارسول الله إنا كنا بشر، فجاء الله بخير فنحن فيه، فهل من وراء هذا الخير شر؟ قال: نعم. قلت: هل وراء ذلك الشر خير؟ قال: نعم. قلت: فهل وراء ذلك الخير شر؟ قال: نعم، قلت كيف؟ قال: يكون بعدى أئمة لا يهتدون بهُداي ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس قال: قلت: كيف أصنع يارسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: تسمع وتطيع<sup>(٣)</sup> للأمر وإن ضرب

(١) أبو داود في السنة باب في قتل اللصوص ج ٤ رقم (٤٧٧٢) ص ٢٤٦. صحيح

والترمذي في الديات باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد ج ٤ رقم (١٤٢١) ص ٣٠. وهو صحيح.

(٢) النسائي في كتاب تحريم الدم باب من قاتل دون أهله ج ٧ ص ١١٦.

(٣) قلت: الطاعة لولي الأمر المسلم مقيدة بالمعروف بالحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشاً وأمر عليهم رجلاً فاوقد ناراً وقال: ادخلوها فاراد ناس أن يدخلوها، وقال الآخرون: إنا قد فررنا منها فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للذين أرادوا أن يدخلوها: لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة، وقال للآخرين قولاً حسناً وقال: لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف». أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ج ٣ رقم (١٨٤٠).

ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع»<sup>(١)</sup>. فإن هذا الحديث صريح في وجوب الصبر على المسلم عندما يكون المعتدي على دمه وماله ولي أمره المسلم سواءً بتأويل أو بغير تأويل فإن عليه ما حمل الله سائله ومجازيه وإن على الرعية ما حملوا، والله سائلهم ومجازيهم كذلك، قال تعالى:

﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا﴾<sup>(٢)</sup>

وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله:  
واستثن من هذا ولي الأمر في الدم والمال وجوب الصبر.

---

(١) مسلم في كتاب الإمارة باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين ج ٣ رقم (١٨٤٧) ص ١٤٧، ١٤٧٦.

(٢) سورة الفرقان آية [٢٠].

## « باب حكم المحاربين »<sup>(١)</sup>

ن :

ثم المحاربين فيهم احكم  
لكنما الخلاف في تفسير أو  
في ذي العقوبات الإمام خيراً  
وقيل للتنويع في الجرائم  
بالقتل والصلب على من قتلا  
يأخذ مالا حسبه القتل فع  
ليده ورجله خلافاً  
ينفى من الأرض وهذا الثاني  
إلا الذي يتوب قبل القدرة  
وهل بها يسقط حق الآدمي

ش :

أبيات هذا الباب ضمنها الناظم التفصيل في حكم قضية واحدة وهي قضية  
الحرابة هذا وقد اختلف العلماء في كيفية الحكم على هؤلاء المحاربين على  
أقوال أشهرها اثنان :

**القول الأول :** تنويع العقوبة بحسب الجريمة فمن قتل وأخذ المال جمع  
له في الحد بين القتل والصلب، ولا يدخل هذا الحد عفواً بحال لإجماع العلماء  
على ذلك ومن قتل منهم ولم يأخذ المال فإنه يقتل فقط، ومن أخذ المال قطعت

(١) المراد بالمحاربين هم الذين يعرضون للناس ويشهرون عليهم السلاح أو غيره من كل مخيف لياخذوا أموالهم  
على أي حال ولا فرق في حكمهم سواء فعلوا ذلك في الصحراء أو في البنيان عند الجمهور، ويسمى أيضاً  
قطاع الطرق محاربين ويجري عليهم الحكم المذكور في آية المائدة وقد انتشرت هذه الرذيلة في هذا الزمان  
حيث توجد عصابات مسلحة على خطوط السير الطويلة من أجل أخذ المال فقد يقتلون وقد يأخذون المال  
فقط. كما توجد عصابات داخل المدن حتى في العالم الإسلامي مسلحين يهجمون على المؤسسات النقدية  
أو بيوت الأثرياء فيقتلون ويأخذون المال.

يده ورجله من خلاف، ومن أخاف السبيل ولم يقتل ولم يأخذ المال فإنه ينفى من الأرض، التي هو فيها حتى تتحقق منه التوبة النصوح<sup>(١)</sup> وهذا القول هو الذي عليه الجمهور وهو الراجح لأن العقوبات في الشرع جاءت بقدر الجرائم فلا يسوى في العقوبة بين من أخذ المال وقتل بمن أخذ المال فقط كما لا يسوى بين من أخذ المال وأخاف السبيل وبين من أخاف السبيل فقط وهذا واضح بحمد الله.

**القول الثاني :** أن الإمام يخير فيهم فإن شاء قتل وصلب وإن شاء قتل فقط وإن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وإن شاء نفى، قالوا: لأنها عقوبة واحدة فغلّظت بتغلظ سببها، وهو تفويت الأمن على التناهي بالقتل وأخذ المال. ومنشأ الخلاف الذي رأيت هو أن «أو» هل تفيد التنويع أو تفيد التخيير؟ فاعتبرها أهل القول الأول للتنويع واعتبرها أهل القول الثاني للتخيير.



---

(١) قال المحققون من أهل العلم: إن كان المحاربون جماعة بعضهم باشر القتل بنفسه وبعضهم كان ردهاً له ومعيناً فإن الحد يجري على الجميع لاشتراكهم في القتل والإفساد، ولأن غلبة القاتل تحققت بسبب إعانة الردء والمعين.

## « توبة المحاربين »

المحاربون إما مشركون، وإما مسلمون فإن كانوا مشركين فالإسلام يجب ما قبله، وإن كانوا مسلمين فلا يخلو الأمر من حالين:

**الحال الأول:** أن يتوبوا بعد القدرة عليهم والتمكن من القبض عليهم وحينئذ لا تقبل توبتهم في الظاهر، وإنما يجب أن يجري عليهم حكم الحاربة على التفصيل الذي أفادته الآية الكريمة، لئلا يكون ذلك وسيلة إلى تعطيل أهم الحدود.

**الحال الثاني:** أن يتوبوا قبل القدرة عليهم وإذا كان الأمر كذلك فإن الحد يسقط عنهم كما نصت عليه الآية<sup>(١)</sup> وفهم من لفظ الاستثناء. غير أن العلماء اختلفوا في حق الأدمي من قتل أو جرح أو مال أو إخافة أيسقط مع حق الله أم لا؟

---

(١) وعمل به السلف فقد روى عن عامر الشعبي قال: «جاء رجل إلى أبي موسى وهو على الكوفة في إمارة عثمان رضي الله عنه بعد ما صلى المكتوبة فقال يا أبا موسى هذا مقام العائذ بك أنا فلان ابن فلان المرادي وإن كنت حاربت الله ورسوله وسعيت في الأرض فساداً وإني تبت من قبل أن تقدروا علي فقام أبو موسى فقال: إن هذا فلان ابن فلان، وإنه كان حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً، وإنه تاب من قبل أن نقدر عليه فمن لقيه فلا يعرض له إلا بخير فإن يك صادقاً فسبيل من صدق وإن يك كاذباً تدركه ذنوبه، فأقام الرجل ما شاء الله ثم إنه خرج فأدركه الله تعالى بذنوبه فقتله»

مسألة:

ومن أقيمت عليهم الحدود من المسلمين - إذا لم يرتدوا عن إسلامهم - فهي كفارة لهم ثبت في صحيح مسلم من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: «أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أخذ على النساء أن لا تشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولا نزنى ولا نقتل أولادنا، ولا يُعضه بعضنا بعضاً فمن وفي منكم فأجره على الله تعالى ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفارة له، ومن ستره الله فامره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه» ومثله في الدلالة على هذا المعنى ما جاء به علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أصاب حداً في الدنيا فعوقب به فإله أعدل من أن يثني عقوبته على عبده، ومن أذنّب ذنباً في الدنيا فستره الله عليه وعفا عنه فإنه أكرم من أن يعود عليه في شيء قد عفا عنه، رواه الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه» وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ، بِسُقُوطِ كُلِّ حَقٍّ إِذَا كَانَتِ التَّوْبَةُ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ وَذَلِكَ لِعُمُومِ  
الآيَةِ الْكَرِيمَةِ،

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ حَقَّ الْآدَمِيِّ لَا يَسْقُطُ وَلَوْ تَابَ  
الْمُحَارِبُ فَإِنَّهُ يُوْخَذُ مِنْهُ حَقُّ الْآدَمِيِّ مِنْ قَتْلِ أَوْ اخْذِ مَالٍ أَوْ جَرْحٍ أَوْ إِخَافَةٍ  
لَأَنَّ ذَلِكَ مُقْتَضَى الْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ الَّذِي يَتَّفَقُ  
مَعَ نَصُوصِ الشَّرْعِ لِأَنَّ حُقُوقَ الْآدَمِيِّينَ مَبْنَاهَا عَلَى الْمَقَاصَةِ وَالْمَشَاحَةِ فَلَا  
يَجُوزُ أَنْ تَتْرَكَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وهذه القضية قد طبقت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في حق  
الْعُرَيْنِيِّينَ الَّذِينَ أَحْسَنَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِخْرَاجِهِمْ مِنَ الْمَدِينَةِ  
حِينَمَا اسْتَوْخَمُوْهَا مَعَ رِعَاةِ إِبِلِ الصَّدَقَةِ لِيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبَانِهَا ففعلوا فلما  
صَحَّتْ أَجْسَامُهُمْ قَابَلُوا الْإِحْسَانَ بِالْإِسَاءَةِ لِلْوُثْمِمْ وَخِسَّةَ طَبْعِهِمْ وَخُبْثِهِمْ  
الدَّفِينِ الْمَتَمَكِّنِ مِنْ قُلُوبِهِمْ فَقَدْ رَوَى الْجَمَاعَةُ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ  
نَاسًا مِنْ عِكْلٍ وَعَرِينَةٍ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَكَلَّمُوا  
بِالْإِسْلَامِ فَاسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
بِذُودٍ وَرَاعٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبَانِهَا فَانْطَلَقُوا  
حَتَّى إِذَا كَانُوا بِنَاحِيَةِ الْحَرَةِ كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَقَتَلُوا رَاعِي النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَأْفَقُوا الذُّودَ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ فَأَمَرَ بِهِمْ فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ وَقَطَعُوا  
أَيْدِيَهُمْ وَتَرَكُوا فِي نَاحِيَةِ الْحَرَةِ حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ» وَزَادَ الْبُخَارِيُّ:  
«قَالَ قَتَادَةُ: «بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ يَحْثُ  
عَلَى الصَّدَقَةِ وَيُنْهَى عَنِ الْمِثْلَةِ» وَفِي رِوَايَةِ لِأَحْمَدَ وَالْبُخَارِيَّ وَأَبِي دَاوُدَ،  
قَالَ قَتَادَةُ: فَحَدَّثَنِي ابْنُ سِيرِينَ: «أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الْحُدُودُ»  
وَلِلْبُخَارِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ «فَأَمَرَ بِمَسَامِيرٍ فَأَحْمَيْتْ فَكَحَلَهُمْ  
وَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَمَا حَسَمَهُمْ ثُمَّ أَلْقَوْا فِي الْحَرَةِ يَسْتَسْقُونَ فَمَا  
سَقَوْا حَتَّى مَاتُوا» وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ: «فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ  
أَعْيُنَهُمْ وَصَلَبَهُمْ» وَعِنْدَ مُسْلِمٍ وَالتِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ سَلِيمَانَ التَّمِيمِيِّ  
عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْيُنَ أَوْلَئِكَ لِأَنَّهُمْ

## سملوا أعين الرعاة»<sup>(١)</sup>

وجاء من حديث أبي الزناد: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قطع الذين سرقوا لقاحه وسمل أعينهم بالنار عاتبه الله في ذلك فأنزل:

﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾<sup>(٢)</sup>.

الآية رواه أبو داود والنسائي.

وثبت في البخاري من حديث أبي قلابة أنه قال في العرنين: «فهؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله»<sup>(٣)</sup> وهو يشير إلى أنهم سبب الآية المذكورة.

وجاء في مسند الإمام الشافعي عن ابن عباس في قطاع الطريق: «إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً نفوا من الأرض».

قلت: وهذا تأويل للآية الكريمة في غاية الصحة والموافقة لحكمة التشريع فلا ينبغي أن ينظر معه إلى سواه من الأقوال إذ أن لكل جريمة جزاءً وعقوبة في شرع الله، ولا غرابة أن يقابل تفسير ابن عباس بالقبول عند جماهير أهل العلم فقد دعا له الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم بدعوة مستجابة حيث قال:

---

(١) الحديث بجميع رواياته كما ذكرت عند الجماعة فاخرجه أحمد في المسند ج ٦ الفتح الرباني ص ١٢٤.

والبخاري في المحاربين باب لم يُسَقِّ المرتدون المحاربون ج ٨ ص ١٣٦.

ومسلم في القسامة باب حكم المحاربين ج ٣ رقم (١٦٧١) ص ١٢٩٦.

وأبو داود في الحدود باب ما جاء في المحاربة ج ٤ رقم (٤٣٦٤) ص ١٣٠.

والنسائي في تحريم الدم باب تأويل قول الله تعالى:

﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَنْ يُقَتَّلُوا ﴾ الآية ج ٧ ص ٩٨.

وابن ملج في الحدود باب من حارب وسعى في الأرض فساداً ج ٢ رقم (٢٥٧٨) ص ٨٦١.

(٢) أبو داود في الحدود باب ما جاء في المحاربة ج ٤ رقم (٤٣٧٠) ص ١٣١.

والنسائي في تحريم الدم باب تأويل قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ ﴾ ج ٧ ص ١٠٠.

(٣) البخاري في كتاب المحاربين باب لم يُسَقِّ المرتدون المحاربون حتى ماتوا ج ٨ ص ١٣٦.

«اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل».

قلت : وهناك قطاع طرق من نوع آخر يعيشون في الأرض فساداً ويأكلون أموال الخليفة بغير حق ويستعينون بها على توسيع مجالات شرهم وبغيهم وطغيانهم من هؤلاء :

١ - الجبارون الظالمون : من أصحاب الولايات العامة والخاصة الذين يتسلطون على من دونهم فيأخذون أموالهم غصباً وقهراً أو رشوة وحيلاً ومكرّاً .  
٢ - أهل المعاملات بالربا : سرّاً وعلناً بدون خوف من عقوبة من الله عاجلة أو آجلة .

٣ - السحرة والكهان : وأضرابهم من الدجاجة الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون .

٤ - النمامون : الذين قد يزيد فسادهم على فساد السحرة بما يعملون من التفريق بين الأحبة في الله، وقد ينتج عن صنيعهم سفك للدماء، وتقاطع وفرقة بسبب القيل والقال .

٥ - أهل البدع : الذين يدعون إلى بدعهم سواءً كانت بمكفر أو بمفسق فإنهم أهل فساد في الأرض، وأي فساد أعظم من السعي في تخريب قلوب العباد والانحدار بها إلى الهاوية والحضيض؟

٦ - أصحاب الفكر المنحرف : عن سنن الحق بسبب اتخاذ المناهج المنحرفة التي لا تلتقي مع منهج الإسلام الكريم في شيء من غاياته ووسائله .

٧ - المخنثون من المغنين والمغنيات : الذين تغدق عليهم الأموال ظلماً وعدواناً بدون إذن من الله ولا من رسوله، وهم بدؤهم يستعينون بهذه الأموال البالغة على التفنن في إفساد القلوب والعقول حتى تصبح القلوب قاسية غافلة، والعقول معلولة سقيمة ومتمى أصبحت وأمست كذلك انعكست الحقائق على أهلها، فيسمون الباطل حقاً، والحق باطلاً، ويحبون البغيض فعلاً واعتقاداً، ويبغضون المحبوب كذلك فأى فساد يستحق أهله التعزير والتنكيل إن لم يعزز هؤلاء وينكل بهم بل ويجتثوا من الأرض حتى ينقطع فسادهم وينقمع شرهم ويصاب بالداهية أنصارهم من شياطين الإنس والجن؟ ومن انتحر منهم، فلا أسف عليه ولا كرامة له؛ في مفهوم الإسلام .

٨ - الممثلون والممثلات : الذين يدرّبون العالم ذكوراً وإناثاً صغاراً وكباراً على صنع الفساد والإفساد بدعوى معالجة المشاكل والترفيه على النفوس المعذبة بصخب الحياة، ولقد تفنّنوا في عرض تجارتهم الخاسرة وتضليلاتهم الخطيرة فتارة يصنعون عرضاً مأكراً مخيفاً لتعليم سرقة الأموال وإخافة الأمنين كتسلق الجدران أو محاولة قتل صاحب المال ونحو ذلك مما لا أحسن وصفه، وتارة يفتنون الأمة المتعطشة لما يسمى بالحب والغرام فيختارون لهذا المشهد فتاة حسناء أو أكثر مع رجل قد اشترى الضلالة بالهدى ويسبق الظهور على شاشة التلفاز تجمل بملابس الغرب وديكوراتها التي تثار الفتنة بواسطتها وبيع العرض علناً في دنيا البشر كما يسبق الظهور على الشاشة المذكورة تدريب عملي مختلط في غرفة العمليات الرذيلة المعدة في زعم هؤلاء للتكوين والتدريب والإخراج.

وتارة يصنعون عرضاً تحت عنوان إظهار أمجاد الأوائل من أبطال الجهاد أو أصحاب العلم والزهد والتقوى، فقد يعمدون في عرضهم المشؤم إلى تمثيل صحابي وزوجته أو نحو ذلك من مشاهد الغواية والضلال التي لا يجوز أن تكون حكاية عن أمجاد الأمة الإسلامية من ذكور وإناث لاسيما أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوجاتهم العفيفات الكريمات، ومرة يصوغون عرضاً سيئاً يمثلون فيه الدعاية للتعليم في زعمهم يأتون فيه بما يدهش الفتى والفتاة لاسيما بما يسمى برنامج الأطفال (فيلم الكرتون) الذي يخرب الفطرة التي أودعها الله في قلب الطفل ويزين له حياة اللهو المذموم فيشرب على حبها ويجهل الحياة الطيبة المباركة، حياة العقيدة الصحيحة والشعائر التعبدية وحياة مراقبة الله في السر والعلن، والاستعداد بجمع الزاد ليوم المعاد، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

٩ - المروجون لعرض صور المومسات : ذوات الحسن والجمال بنوعيه الطبيعي والصناعي أعني بائعات العرض والشرف اللاتي يشرفهن ويسعدهن ويثّج صدورهن أن يعرضن صورهن العارية الفاضحة أمام كل منافق خبيث وكل مغرورة جاهلة شأنها التقليد ولو كان فيه الخزي والعار والنار وبئس القرار، ولقد نمت إلى سمعي أن بعض الناس الذين قد امتلأت قلوبهم حبا وغراماً

بذلكم الخيال يُقْبَل تلك الصور في قراطيسها أو على شاشات الأجهزة الناقلة لها، بلا خوف من الله ولا حياء من الصالحين من عباد الله، وإنني لأهيب بكل من له قدرة على تغيير هذا المنكر والفساد أن يهب لتغييرهما قبل أن ينطبق علينا ما ينطبق على من رأى منكراً فلم يغيره وهو قادر على تغييره و ﴿ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ .

١٠ - المتاجرون في بيع الأشرطة المضلة: التي غزا بها مخرجوها - عباد الهوى والمادة - الأسر المسلمة في عقر ديارهم في كل حاضرة وبادية منها المسموع ومنها المسموع والمرئي وهي أشرطة يا أخي المسلم لا يجوز أن يسمح ببيعها ونشرها في أسواق المسلمين لما فيها من شر ومنكر وفساد، أشرطة رقص ودق طبول وأصوات مزامير، وأشرطة جنس يندى من مشاهدتها جبين العاقل، بله المؤمن، ولكن لو رأت عينك ازدهام جهلة المسلمين على محلاتها لبكيت بدل الدموع دماً على فساد القلوب والأرواح وقتل أوقات الليل والنهار وحمل الأوزار التي تسبب غضب الجبار ودخول النار وبئس المأوى والقرار.

هذا نموذج من أصناف أهل الفساد في الأرض الذين يحاربون الله ورسوله بما يغضبهما ويخالف مرادهما من الخليفة المكلفة، وإن الواجب على أولي العلم والأمر أن يتخذوا مع هذه الأصناف بل ومع كل مفسد في الأرض ومضلل للخلق الإجراءات اللازمة شرعاً والعقوبات الصارمة إذ ما أشبههم بقطاع الطرق والمحاربين لله ولرسوله الذين عقد لهم الفقهاء باباً فيه تبيان عقوبتهم على أسس تختلف باختلاف الجريمة.

## « باب حكم البغاة <sup>(١)</sup> »

ن :

ثم البغاة واجب قتالهم حتى إلى الحق يعودوا كلهم  
ولا يجوز قتلنا من يؤسر منهم ولا يتبع منهم مدبر  
ولا يجهز على جريحهم ولا أموالهم تغنم فيما نقلنا

ش :

في أبيات هذا الباب إيضاح مسألة واحدة من مسائل الفقه الإسلامي، ألا وهي: حكم البغاة ما لهم وما عليهم من قبل من بغوا عليه ومن معه من المؤمنين.

نعم لقد اتفق أهل العلم على وجوب طاعة الإمام المسلم والامير المسلم ولو كان جائراً جوراً لا يخرجهم من دائرة الإسلام، وإذا كان الأمر كذلك فإن خروج جماعة ذات شوكة <sup>(٢)</sup> من المسلمين عليه يعتبر بغياً منهم ويسمون بغاة وحينئذ يتعين على الإمام أن يرأسهم كما فعل على بن أبي طالب مع الخوارج - فإن ذكروا مظلمة واضحة أزالها وإن أدلوا بشبهة كشفها لهم ليرجعوا إلى الحق والطاعة، ولا يجوز له قتالهم قبل هذه الإجراءات الحكيمة اللهم إلا إذا باغته بالقتال فله وللمؤمنين معه الحق في قتالهم حتى يفيئوا إلى أمر الله. والأصل في قتال البغاة الكتاب والسنة والإجماع في الجملة، أما الكتاب: فقد قال الله تبارك وتعالى:

﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَتَنبِئُوا إِلَيْهَا تَنبِئَ حَتَّىٰ تَقَىٰ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ <sup>(٣)</sup>

(١) البغاة: جمع باغ، والباغي هو: الظالم الجائر الذي عدل عن الحق واختار ضده بتأويل أو بغير تأويل.  
(٢) وقال بعض أهل العلم: إنهم إذا كانوا أفراداً لا شوكة لهم فإنهم قطاع طرق يجري عليهم عند الظفر بهم حكم المحاربين. وهو كذلك.  
(٣) سورة الحجرات آية [٩].

قال ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية الكريمة ما نصه:

(يقول تعالى آمراً بالإصلاح بين الفئتين الباغيتين بعضهم على بعض:

﴿وَأَنِ ظَاهِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلَوْا فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾

فسماهم مؤمنين مع الاقتتال، وبهذا استدل البخاري وغيره على أنه لا يخرج عن الإيمان بالمعصية وإن عظمت، لا كما يقوله الخوارج والمعتزلة. وهكذا ثبت «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوماً ومعه على المنبر الحسن بن علي رضي الله عنهما فجعل ينظر إليه مرة وإلى الناس أخرى، ويقول: إن ابني هذا سيد ولعل الله تعالى أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين»<sup>(١)</sup> وكان كما قال صلى الله عليه وسلم أصلح الله تعالى به بين أهل الشام وأهل العراق بعد الحروب الطويلة والواقعات المهولة. وقوله تعالى:

﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾

أي حتى ترجع إلى أمر الله ورسوله وتسمع للحق وتطيعه، كما ثبت في الصحيح من حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً قالوا: يا رسول الله هذا نصره مظلوماً فكيف نصره ظالماً؟ قال صلى الله عليه وسلم: تأخذ فوق يديه»<sup>(٢)</sup>. وروى الإمام أحمد عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «قيل للنبي صلى الله عليه وسلم: لو أتيت عبد الله بن أبي؟ فانطلق إليه النبي صلى الله عليه وسلم وركب حماراً، وانطلق المسلمون يمشون، وهي أرض سبخة، فلما انطلق النبي صلى الله عليه وسلم إليه قال:

(١) البخاري في الصلح باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي رضي الله عنهما: «إن ابني هذا سيد...» ج ٣ ص ١٦٢.

وابو داود في السنة باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة ج ٤ رقم (٤٦٦٢) ص ٢١٦.

والترمذي في المناقب باب مناقب الحسن والحسين رقم (٣٧٧٣) ج ٥ ص ٦٥٨.

والنسائي في الجمعة باب مخاطبة الإمام رعيته وهو على المنبر ج ٣ ص ١٠٧.

(٢) البخاري في المظالم باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً ج ٣ ص ١١٢، ١١٣.

إليك عني فوالله لقد آذاني ريح حمارك، فقال رجل من الأنصار، والله لحمار رسول الله صلى الله عليه وسلم أطيب ريحا منك قال: فغضب لعبدالله رجال من قومه فغضب لكل واحد منهما أصحابه قال: فكان بينهم ضرب بالجريد والأيدي والنعال، فبلغنا أنه أنزلت فيهم».

﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ ١. هـ. (١)

وأما السنة : فمنها ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات، مات ميتة جاهلية. ومن قاتل تحت راية عُمَيَّة يغضب لعصبة أو يدعو إلى عصبة أو ينصر عصبة فقتل فقتله جاهلية، ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها، ولا يتحاشى» (٢) من مؤمنها ولا يفي لذي عهد عهده فليس مني ولست منه» وفي أخرى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة ثم مات، مات ميتة جاهلية، ومن قتل تحت راية عُمَيَّة يغضب للعصبة ويقاتل للعصبة فليس من أمتي ومن خرج من أمتي على أمتي يضرب برها وفاجرها، لا يتحاشى من مؤمنها، ولا يفي بذي عهدا فليس مني» (٣) وغيرها في هذا المعنى كثير.

وأما الإجماع : فهو منعقد في الجملة على قتال البغاة على التفصيل الذي سبق ذكره قريباً ثم إن صريح الآية المذكورة من سورة الحجرات أن قتال البغاة يجب أن يستمر حتى يعودوا للحق طوعاً أو كرهاً فإن عادوا طائعين أو مغلوبين فإنه لا يجوز قتل الأسير منهم، ولا يتبع من ولى هارباً ليقتل، ولا يجهز على جريحهم، ولا تؤخذ أموالهم غنيمة، وما ذلك إلا لأنهم ليسوا كفاراً، بل هم مسلمون مؤمنون حيث سماهم الله ورسوله بذلك كما رأيت. والإسلام قد عصم

(١) ابن كثير ج ٤ سورة الحجرات آية [١٠].

(٢) وفي بعض نسخ الصحيح (يتحاشى) بالياء ومعناه لا يكثر بما يفعله فيها ولا يخاف وباله وعقوبته.

(٣) مسلم في الإمارة باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن ج ٣ رقم (١٨٤٨) ص ١٤٧، ١٤٧٧.

والنسائي في تحريم الدم باب التغليظ فيمن قاتل تحت راية عمية ج ٧ ص ١٣٣.

به الشرع العرض والدم والمال، كما قال صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله» وفيه: «فإن فعلوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله»<sup>(١)</sup> وقال صلى الله عليه وسلم في حديث طويل: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا»<sup>(٢)</sup> الحديث وقال أيضا: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة»<sup>(٣)</sup> وقال صلى الله عليه وسلم: «كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله»<sup>(٤)</sup> وكل هذه النصوص تدل على أن البغاة من المسلمين لا ينبغي أن يعاملوا معاملة الكفار في القتال بل إن قتالهم يتميز عن قتال الكافرين بأمر منها:

- ١ - أن يقصد الإمام بالقتال ردهم لا قتلهم.
- ٢ - أن يكف عن مدبرهم.
- ٣ - أن لا يقتل أسراهم.
- ٤ - أن لا يجهز على جريحهم.
- ٥ - أن لا تسبى ذراريهم.
- ٦ - أن لا تغنم أموالهم.
- ٧ - أن لا تحرق مساكنهم ولا مزارعهم.
- ٨ - أن لا يستعان على قتالهم بمشرك إلا عند الضرورة.

(١) تقدم تخريجه في كتاب الزكاة.

(٢) تقدم تخريجه في كتاب الحج.

(٣) تقدم تخريجه في كتاب الحج.

(٤) تقدم تخريجه في كتاب الحج.

## « باب جامع من عقوبته القتل »

ن :

تقدم الرجم لزان أحصنا  
ومن لذات محرم قد استحل  
على تفاصيل ستاتي أوجب  
وقتل حربي<sup>(١)</sup> أتى مسلماً  
كذاك من لدينه قد بدلاً  
أو دينه أو الكتاب المنزلاً  
من ناقض لأي دين انتقلاً  
أو جحد القطعي لا إن جهلاً  
من تاب منهم كان محقون الدم  
ويحرم التكفير للملئ

والقتل للوطي في باب الزنا  
ومن لنفس حرّم الله قتل  
عليه قتلاً تاب أو لم يتب  
وذاك في الجهاد قد تقدّما  
كمن يسب الله أو من أرسل  
بشرك أو تكذيب أو ما انتحلاً  
أو لفريضة أبى أن يقبلاً  
وساحر وكاهن وهؤلاً  
ما غير زنديق فخلف قد نمي  
إلا بكفر واضح جلي

ش :

تضمنت أبيات هذا الباب أربعة مباحث:

المبحث الأول: في بيان الجرائم الموجبة لحد القتل.

المبحث الثاني: في حكم التوبة من تلك الجرائم.

المبحث الثالث: تفصيل خلاف العلماء في توبة الزنديق.

المبحث الرابع: في تحريم تكفير المسلم إلا بدليل شرعي واضح جلي.

فأما الجرائم الموجبة للقتل فهي:

أ - الزنا مع الإحصان : وقد تقدم تفصيله في باب الزنا حيث رجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعزاً والغامدية والجهينة ورجم خلفاؤه من بعده وكل من جاء

(١) لفظ الشطر في المخطوط هكذا «وقتل الحربي حين يسلم» وهو لا يستقيم من حيث اللغة ولفظ المطبوعة حتى مكان حين، وهو لا يستقيم من حيث المعنى فاضطرت إلى وضع الشطر المذكور في الصفحة.

بعدهم ممن يحكم بشريعة الإسلام وأدلة ذلك معلومة مشهورة من قرآن وسنة وقد تقدم إيرادها في الباب المذكور.

ب - اللواط : وسبق الخلاف في حكمه أيقتل أم يجلد وقد رجحنا قتله لأدلة قوية في باب الزنا.

ج - نكاح المحارم: وقد مضى حكمه بأنه يقتل ويؤخذ ماله فيئاً ويوضع في بيت مال المسلمين. لحديث البراء بن عازب الوارد في المسند والسنن.

د - قتل النفس المسلمة عمداً: موجب للقتل قوداً بشروط ستأتي في باب القصاص إن شاء الله. قال عز وجل:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ﴾ (١)  
وقال تعالى:

﴿وَكُتِبَ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَاللِّسَنَ بِاللِّسَنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ (٢) الآية.

وأخرج الشيخان وغيرهما من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة» (٣) ومثله ما أخرجه أبو داود والنسائي من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: زناً بعد إحصان فإنه يُرجم، ورجل خرج محارباً لله ورسوله فإنه يقتل أو يصلب، أو ينفي من الأرض، أو يقتل نفساً فيقتل بها» (٤).

(١) سورة البقرة آية [١٧٨].

(٢) سورة المائدة آية [٤٥].

(٣) تقدم تخريجه في الحدود.

(٤) أبو داود في الحدود باب الحكم فيمن ارتد ج ٤ رقم (٤٣٥٣) ص ١٢٦.

والنسائي في تحريم الدم باب الصلب ج ٧ ص ١٠١، ١٠٢. صحيح

هـ - قتل العربي بعد إشهار إسلامه : يوجب القصاص لأن من نطق بالشهادتين قِيلَ منه ذلك، ولا يجوز الاعتداء عليه ولا سوء الظن به، وقد عاتب الله قوما قتلوا رجلاً يرعى غنما فلما رآهم سلم عليهم فقتلوه فأنزل الله قوله الكريم:

﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَىٰ إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ (١).

وقتل المقداد بن الأسود رجلاً محارباً بعد أن شهد أن لا إله إلا الله ومثله أسامة بن زيد فعاتبهما رسول الله صلى الله عليه وسلم عتاباً شديداً حتى قال لأسامة عندما اعتذر بأن الرجل إنما نطق بالشهادة متعوذاً وخوفاً من السلاح: «أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟» وفي رواية لمسلم «كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة» (٢).

وإنما سقط عنهم القصاص لكونهم متأولين، وكان حينذاك في صدر الإسلام.

و - الردة عن الإسلام : سواء بال أقوال أو الأفعال توجب قتل صاحبها بدليل الكتاب العزيز والسنة الكريمة وإجماع أهل العلم، أما الكتاب : فقد قال الله تبارك وتعالى:

﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ - فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (٣)

فإن في هذه الآية دليلاً على أن من ارتد عن دين الإسلام بأي نوع من أنواع الردة وإلى أي دين من الأديان غير دين الإسلام فإنه يقتل كافراً مرتداً لما روى البخاري من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه

(١) سورة النساء آية [٩٤].

(٢) تقدم تخريجه في كتاب الجهاد.

(٣) سورة البقرة آية [٢١٧].

وسلم: «من بدل<sup>(١)</sup> دينه فاقتلوه»<sup>(٢)</sup>.

وأما الإجماع : فقد أجمع أهل العلم على حكمه المنصوص عليه في هذين النصين الكريمين: الآية والحديث.

ثم إن تبديل الدين الموجب للقتل يكون بأمور كثيرة ذكر الناظم منها:

- ١ - سب الله تبارك وتعالى المنعم على خلقه بكل نعمة لا غنى لهم عنها ومن أعظمها نعمة الدين الذي يأمر الله فيه بتقديره وتعظيمه ومحبته فإذا انحرف مسلم فوقع في فاحشة سب الله فقد كفر كفراً صريحاً بهذا الصنيع اللئيم.
- ٢ - سب رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب الرسالة الخالدة والشفاعاة العظمى وصاحب الصدق والنصح والأمانة والرافة والرحمة فمن سبه متعمداً فقد بدل دينه فيقتل.

٣ - سب دين الإسلام الذي لا يصدر إلا من عدو له ظاهر العداوة مبتغ غيرهِ

﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ﴾<sup>(٣)</sup>

٤ - سب كتاب الله الذي أنزله نوراً وهدى وموعظة وذكرى وقائداً أميناً إلى موجبات الكرامة من الله والرضى فمن وقع في فاحشة سبه فقد اشترى الضلالة بالهدى واختار لنفسه لظى النزاعة للشئوى التي تدعو من أدبر وتولى وجمع فأوعى. وقل لي بربك أي إقبال على الله يبقى بعد سب كتابه سفهاً وعمداً، وأي رحمة ترجى لمن يموت على هذا الموقف البغيض من كتاب الرحمة والهدى؟!

٥ - الشرك بالله الذي لا حظ لصاحبه في رحمة الله ومغفرته ولا نصيب له في

نعيم دار كرامته ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾<sup>(٤)</sup>

(١) بأي نوع من أنواع التبديل سواء بكره هذا الدين وبغضه أو بالسجود لغير الله من مخلوقات الأرض أم من مخلوقات السماء أو بسب الدين أو الله أو الرسول صلى الله عليه وسلم أو كذب بالكتاب أو اشرك بالله شركاً أكبر أو وقع في أي نوع من أنواع نواقض الإسلام.

(٢) البخاري في استنباط المرتدين باب حكم المرتد والمرتدة ج ٩ ص ١٣.

(٣) سورة آل عمران آية [٨٥]. (٤) سورة النساء آية [٤٨]. المراد بالشرك الأكبر

٦ - تكذيب دين الإسلام ورفضه، قال الله تعالى:

﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَّبَ بِالصِّدْقِ إِذْ جَاءَهُ ۗ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ﴾ (١).

٧ - الوقوع في ناقض من نواقض الإسلام الآتي ذكرها:  
الأول : الشرك في عبادة الله قال الله تعالى:

﴿إِنَّهُم مِّنْ يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ (٢).

ومنه استحلال الحكم بغير ما أنزل الله والذبح لصاحب القبر وللجن ونحوها من ضروب الشرك الأكبر الموجب للخلود في النار.

الثاني : من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويسألهم الشفاعة وقضاء الحاجة ودفع الكرب، ويتوكل عليهم في جلب المصالح ودفع المضار.

الثالث : من لم يكفر المشركين أو يشك في كفرهم بعد ما تبين أو يصح مذهبهم.

الرابع : من اعتقد أن غير هدي النبي صلى الله عليه وسلم أكمل من هديه أو أن حكم غيره أحسن من حكمه كالذي يفضل حكم الطواغيت (٣) على حكمه.

الخامس : من أبغض شيئاً مما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ولو عمل به.

(١) سورة الزمر آية [٣٢]

(٢) سورة المائدة آية [٧٢]

(٣) الطواغيت جمع طاغوت. والطاغوت اسم عام لكل ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع.

ورؤوس الطواغيت خمسة

١ - إبليس لعنه الله.

٢ - ومن عُبد وهو راض.

٣ - ومن دعا الناس إلى عبادة نفسه.

٤ - ومن ادعى شيئاً من علم الغيب كالسحرة والكهنة ونحوهم من كل مشعوذ دجال.

٥ - ومن حكم بغير ما أنزل الله.

السادس : من استهزا بشيء من دين الرسول صلى الله عليه وسلم أو ثوابه أو عقابه . قال تعالى في حكم المستهزئين :

﴿ قُلْ يَا آللهُ وَيَا أَيُّهَا النَّبِيُّ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْزِدُونَهُمْ وَأَقْذَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ (١)

الآية .

السابع : السحر، ومنه الصرف والعطف فمن فعله أو رضي به فقد كفر بدليل قول الله عز وجل :

﴿ وَمَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا خُنْ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ﴾ (٢)

الثامن : مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين بأي وسيلة من وسائل العون المؤثرة قال تعالى :

﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ (٣)

التاسع : من اعتقد أن بعض الناس يسعه الخروج عن شريعة محمد صلى الله عليه وسلم كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى عليه السلام .  
العاشر : الإعراض عن دين الله لا يتعلمه ولا يعمل به، والدليل قوله تعالى :

﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنْقِمُونَ ﴾ (٤)

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله بعد إيراد هذه النواقض : «ولا فرق في جميع هذه النواقض بين الجاد والهازل والخائف إلا المكره، وكلها من أعظم ما يكون خطراً، وأكثر ما يكون وقوعاً فينبغي للمسلم أن يحذرهما، ويخاف منها على نفسه، نعوذ بالله من موجبات غضبه وأليم عقابه» (٥) أ.هـ.

٨ - الامتناع من أداء فرض من فرائض الله المنصوص على فرضيتها في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم كالصلاة أو الزكاة أو غيرها من الفرائض الثابتة بالأدلة القطعية.

(١) سورة التوبة آيتان [٦٥ - ٦٦]

(٢) سورة البقرة آية [١٠٢]

(٣) سورة المائدة آية [٥١]

(٤) سورة السجدة آية [٢٢] . (٥) كتاب مجموعة التوحيد النجدية ص ٢٧٢ .

٩ - جحد دليل من الأدلة الثابتة ثبوتاً قطعياً سواء في باب الحلال والحرام أو الترغيب والترهيب أو الآداب أو السلوك أو غيرها من الأحكام وذلك بعد العلم به.

١٠ - السحر والكهانة ولا شك في اعتبارهما تبديلاً للدين فقد قال تعالى

﴿ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ ﴾

وجاء في المسند وغيره عن أبي هريرة والحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أتى عرافاً أو كاهناً فصدق به بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم»<sup>(١)</sup>.

فإن الظاهر من النص حصول الكفر ممن اعتقد صدقه بأي وجه كان لاعتقاده أنه يعلم الغيب.

هذا التفصيل فيما يتعلق بالمبحث الأول، وأما المبحث الثاني وهو حكم التوبة من تلك الجرائم فسنوضحه باختصار فيما يلي:

١، ٢، ٣ توبة الزاني المحصن وغير المحصن، واللوطي محصناً أو غير محصن، والناكح لإحدى محارمه مقبولة ولكن لا تسقط عنهم الحد بعد ما يبلغ السلطان أو نائبه، والحدود كفارة للذنوب كما ثبت بذلك حديث عبادة بن الصامت عند مسلم وغيره.

٤ - توبة القاتل عمداً وهذه قد اختلف فيها السلف وغيرهم من أهل العلم على قولين:

أ - أن التوبة منه مقبولة بدليل نصوص الوعد بالجنة لمن مات لا يشرك بالله شيئاً.

ب - أنها غير مقبولة بدليل قول الله تعالى:

﴿ وَمَنْ يَمُتْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً ﴾<sup>(٢)</sup>

(١) تقدم تخريجه في كتاب الطب. (٢) سورة النساء آية [٩٣].

وقد حمل القائلون بصحة توبة القاتل عمداً هذه الآية ونحوها من السنة على من فعل ذلك مستحلاً ومات ولم يحدث توبة وهذا هو الراجح الذي تشهد له قواعد الشريعة وتجتمع به الأدلة، غير أن الحقوق لا تسقط عن القاتل بتوبته بل يقتصر به أو تؤخذ منه الدية إن لم يحصل عفو عنه من ولي الدم. وهكذا تقبل التوبة الصادقة من بقية الأمور المدونة فيما مضى من أصحابها وتحقن دماؤهم ويفتح لهم باب الدخول في الإسلام بعدما أقفلوه على أنفسهم بما اقترفوه من تلك الجرائم المنكرة.

واختلف العلماء في قبول توبة من تكررت ردة وتوبة الزنديق (والمراد به المنافق الذي يظهر الخير ويبطن الشر وانكشف أمره) فذهب بعض العلماء إلى عدم قبول التوبة منهم.

وذهب آخرون إلى القول بقبول توبتهم ورفع عقوبة القتل عنهم لما رواه مالك في الموطأ: «أن عمر بن الخطاب لما أتاه رجل من قبل أبي موسى في شأن رجل كفر بعد إسلامه فقال له: ما فعلتم به؟ قال قربناه فضربنا عنقه، فقال عمر: هلا حبستموه ثلاثاً وأطعمتموه كل يوم رغيفاً واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله، اللهم إني لم أحضر ولم أرض إذ بلغني»<sup>(١)</sup>.

وهذا الخلاف هو المبحث الثالث من مباحث هذا الباب.

وأما ما يتعلق بالمبحث الرابع وهو تحريم تكفير المسلم بدون دليل شرعي واضح جلي فهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة فإنهم لا يكفرون المسلم بوقوعه في كبائر الذنوب وعدم التوبة منها، بل إن التكفير بالكبائر مذهب المنحرفين من المعتزلة والخوارج الذين يتفقون على حكم مرتكب الكبيرة التي دون الشرك في الحكم الآخروى فيقولون إنه خالد مخلد في النار.

ويختلفون في الحكم الدنيوي حيث تقول الخوارج إن مرتكب الكبيرة حلال الدم والمال والعرض وتقول المعتزلة إنه في منزلة بين المنزلتين أي لا كافر ولا مسلم.

(١) مالك في الموطأ ج ٢.

وقولهم باطل لمخالفته لنصوص الشرع الثابتة ولما فيه من التحجر على  
واسع كريم كتب رحمته لأهل التقوى، ويصيب بفضله من يشاء من عباده وهو  
الغفور الرحيم.



## « كتاب الجنايات »<sup>(١)</sup>

### « باب عظم ذنب قتل المؤمن »

### « وعقوبة القاتل عاجلاً وأجلاً »

ن :

وإن من كبائر الآثام  
وصح أن أول القضاء  
وقد أتى فيه من الوعيد  
من ذاك ما في آية النساء  
من عظم التغليظ في عقوبته  
وإن يكن قبولها هو الأصح  
برهانه في سورة الفرقان  
ولا يخلد أبداً في النار

جرماً إصابة الدم الحرام  
في الحشر بين الناس في الدماء  
ما ليس في ذنب سوى التنديد  
وكم أحاديث بلا إحصاء  
جاء النزاع في قبول توبته  
كما إليه كل سُنيّ جنح  
أبلغ بقليل الله من برهان  
من مات غير مشرك بالباري

ش :

تضمنت هذه الأبيات سبع مسائل من مسائل الجنايات :  
المسألة الأولى : بيان عظم جريمة سفك الدم الحرام وبيان أنه من كبائر  
الذنوب العظام لقول الله تعالى :

﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾<sup>(٢)</sup>

وقوله سبحانه :

﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ

(١) الجنايات : جمع جنابة وهي لغة: التعدي على بدن أو مال أو عرض. واصطلاحاً: التعدي على البدن بما  
يوجب قصاصاً أو مالاً أو كفارة. وعرفاً: تخص الجنابة بما يحصل فيه التعدي على الأبدان.

(٢) سورة الإسراء آية [٣٣].

اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿

ولقول النبي صلى الله عليه وسلم:

«لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»<sup>(١)</sup> ولقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً»<sup>(٢)</sup> وفي رواية لأبي داود من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يزال المؤمن مُعْتَقاً»<sup>(٣)</sup> صالحاً ما لم يصب دماً حراماً<sup>(٤)</sup> فإذا أصاب دماً حراماً بَلَحَ»<sup>(٥)</sup> ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: «الكبائر: الإشراف بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس»<sup>(٦)</sup> ففي هذه النصوص من الكتاب والسنة وعيد شديد وتحذير بليغ من الوقوع في جريمة سفك دماء المسلمين لأي سبب من الأسباب التي لا تستباح بها الدماء، فليحذر المسلم ما حذره الله ورسوله منه، وليفكر في تصرفاته دائماً قبل أن يقدم على فعل أو عمل ولينظر نظرة عاقل في عواقب الأمور وغاياتها، قبل فوات الأوان وتعذر الخلاص من تبعة الجرائم وسائر الآثام.

الا وإن مما ينبغي التنبيه عليه في هذا المقام: أن قتل النفس المحرمة إما أن يكون بطريقة مباشرة واضحة وإما أن يكون بطرق شيطانية خاطئة مأكرة كأن يخطط لأخيه المسلم أو أخته المسلمة في الخفاء، ويشعل نار الفتنة وهو عنها بعيد، أو يشهد عليه شهادة زور ويهتان بما يوجب القتل لغرض ما يغضب الرحمن ويرضى الشيطان، أو يلصق به تهمة توجب قتله سواء من قبل سلطة

(١) تقدم تخريجه في الباب السابق.

(٢) رواه البخاري في الدييات ج ٩ ص ١. (٣) المعنق طويل العنق الذي له سوابق في الخير.

(٤) أبو داود في الفتن والملاحم باب في تعظيم قتل المؤمن ج ٤ رقم (٤٢٧٠) ص ١٠٤، ١٠٣.

وله شاهد عند أحمد ج ٤ ص ٩٩.

والنسائي ج ٢ ص ١٦٣. وهو حديث حسن.

(٥) بَلَحَ أي اغيا وانقطع.

(٦) البخاري في الأيمان باب اليمين الغموس ج ٨ ص ١١٦.

والترمذي في التفسير باب ومن سورة النساء ج ٥ رقم (٣٠٢١) ص ٢٣٦.

والنسائي في تحريم الدم باب ذكر الكبائر ج ٧ ص ٨٩.

أو غيرها ممن لا يثبتون في الأمور، ولا يأتون البيوت من أبوابها «وعند الله تجتمع الخصوم».

وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقول:

**وإن من كبائر الآثام جرماً إصابة الدم الحرام**

**المسألة الثانية :** إيضاح أن أول شيء يقضى فيه بين العباد هو الدماء.

وذلك لما رواه الشيخان وغيرهما من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء»<sup>(١)</sup> ويعارض هذا الحديث ما رواه أصحاب السنن من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ «أول ما يحاسب العبد عليه صلاته»<sup>(٢)</sup> الحديث.

وجمع بينهما أهل العلم بأن حديث عبدالله يحمل على ما يتعلق بمعاملات العباد بعضهم مع بعض، وحديث أبي هريرة على ما يتعلق بمعاملات العباد لربهم، وبهذا الجمع يزول التعارض.

**المسألة الثالثة :** في ذكر خلاصة الخلاف بين أهل العلم في قبول توبة القاتل عمداً وعدم القبول وبيان القول الراجح ودليل الترجيح.  
لعظم جريمة سفك دم المسلم بغير حق ولا برهان فقد اختلف العلماء في توبة من قتل مسلماً متعمداً فقال بعضهم<sup>(٣)</sup> بعدم قبولها مستنداً إلى نصوص من الكتاب والسنة:

---

(١) البخاري في الديات باب قول الله تعالى : ﴿ ومن يقتل مؤمناً... ﴾ الآية ج ٩ ص ١

ومسلم في القسامة باب المجازاة بالدماء.. ج ٣ رقم (١٦٧٨) ص ١٣٠٤.

والترمذي في الديات باب الحكم في الدماء ج ٤ رقم (١٣٩٧) ص ١٧.

(٢) أبو داود في الصلاة باب قول النبي صلى الله عليه وسلم «كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه» ج ١ رقم (٨٦٤، ٨٦٥) ص ٢٢٩

والترمذي في الصلاة باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة ج ٢ رقم (٤١٣) ص ٢٦٩، ٢٧٠.

والنسائي في الصلاة باب المحاسبة على الصلاة ج ١ ص ٢٣٣ وهو حديث صحيح.

(٣) منهم ابن عباس رضي الله عنهما.

أما الكتاب فآية النساء.

﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ﴾ الآية

وأما السنة فما أخرجه أحمد وغيره عن معاوية رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت كافراً أو الرجل يقتل مؤمناً متعمداً»<sup>(١)</sup>. وما أخرجه أبو داود من حديث عبادة بن الصامت أنه روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من قتل مؤمناً فاغتبط بقتله لم يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً»<sup>(٢)</sup>. وما أخرجه أبو داود وغيره بلفظ «لا يزال المؤمن في فسحة من أمره ما لم يصب دماً حراماً» وقال جمهور السلف وكافة أهل السنة والجماعة بقبول توبته إلا أنها لا تسقط عنه الحد، وحملوا تلك النصوص التي تقضي بتخليده في النار على من قتل مستحلاً أو المراد بالخلود المكث الطويل، ولهم أدلة على ذلك كثيرة منها قوله تعالى:

﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضْعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾

ومنها حديث الشفاعة كقوله صلى الله عليه وسلم في حديث الشفاعة الطويل: «فأستأذن على ربي فيؤذن لي، ويلهمني محامداً أحمده بها لا تحضرني الآن، فأحمده بتلك المحامد، وآخر له ساجداً فيقال: يا محمد ارفع رأسك، وقل يسمع، واشفع تشفع، وسل تعطى، فأقول: يارب

(١) أحمد في المسند ج ٤ ص ٩٩.

وأبو داود في الفتن باب في تعظيم قتل المؤمن ج ٤ رقم (٤٢٧٠) ص ١٠٣، ١٠٤.

والنسائي ج ٢ ص ١٦٣. حديث صحيح.

(٢) أبو داود في الفتن باب في تعظيم قتل المؤمن ج ٤ رقم (٤٢٧٠) ص ١٠٤. وسنده صحيح.

أمتي أمتي فيقال: انطلق فأخرج من كان في قلبه مثقال شعيرة من إيمان. فأنطلق فأفعل، ثم أعود فأحمده بتلك المحامد ثم أخرج له ساجداً فيقال: يا محمد ارفع رأسك، وقل يسمع لك واشفع تشفع وسل تعط، فأقول: يارب أمتي أمتي فيقال: انطلق فأخرج منها من كان في قلبه مثقال ذرة أو خردلة من إيمان، فأنطلق فأفعل، ثم أعود فأحمده بتلك المحامد ثم أخرج له ساجداً فيقال: يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك واشفع تشفع وسل تعط فأقول: يارب أمتي أمتي فيقول: انطلق فأخرج من كان في قلبه أدنى أدنى أدنى مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجه من النار فأنطلق فأفعل..» (١) الحديث.

ومنها ما رواه الشيخان من حديث أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفساً فسأل عن أعلم أهل الأرض فدلّ على راهب فأتاه فقال: إنه قد قتل تسعة وتسعين نفساً فهل له من توبة فقال: لا، فقتله فكمل به مائة، ثم سأل عن أعلم أهل الأرض فدلّ على رجل عالم فقال: إنه قتل مائة نفس فهل له من توبة فقال: نعم، ومن يحول بينك وبين التوبة، انطلق إلى أرض كذا وكذا فإن بها أناسا يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء، فأنطلق حتى إذا نصف الطريق أتاه ملك الموت فاختمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فقالت ملائكة الرحمة: جاء تائباً مقبلاً فقبله الله، وقالت ملائكة العذاب: إنه لم يعمل خيراً قط، فأتاهم ملك في صورة آدمي فجعلوه بينهم فقال: قيسوا ما بين الأرضين فإلى أيهما كان أدنى فهو له، فقاوسوا فوجدوه أدنى إلى الأرض التي أراد فقبضته ملائكة الرحمة» (٢)

ففي هذه النصوص وما في معناها من نصوص الوعد تدل على أن كل ذنب دون الشرك الأكبر فإن صاحبه تحت المشيئة إن شاء الله عفا عنه فلم يعذبه

(١) البخاري في التوحيد باب كلام الرب تعالى يوم القيام مع الأنبياء ج ٩ ص ١١٧، ١١٨.

وسلم في الإيمان باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها ج ١ رقم (١٩٣) ص ١٨٠.

(٢) البخاري في الأنبياء باب ما ذكر عن بني إسرائيل ج ٤ ص ١٣٩.

ومسلم في التوبة باب قبول توبة القاتل ج ٤ رقم (٢٧٦٦) ص ٢١١٨.

وإن شاء عذبه بقدر ما جنى غير أن مآله الجنة كما رأيت في هذه النصوص وما أشبهها.

وإلى هاتين المسألتين أشار الناظم بقوله:

|                          |                                          |
|--------------------------|------------------------------------------|
| وقد أتى فيه من الوعيد    | ما ليس في ذنب سوى التنديد <sup>(١)</sup> |
| من ذاك ما في آية النساء  | وكم أحاديث بلا إحصاء                     |
| من عظم التغليظ في عقوبته | جاء النزاع في قبول توبته                 |
| وإن يكن قبولها هو الأصح  | كما إليه كل سنى جنح                      |
| برهانه في سورة الفرقان   | أبلغ بقبيل الله من برهان                 |
| ولا يخلد أبدا في النار   | من مات غير مشرك بالباري                  |

والمعنى الإجمالي لهذه الأبيات باختصار: هو أن من جرأ على قتل مؤمن متعمداً فقد عرّض نفسه لأعظم الخطر وأشد العقوبة الدنيوية والأخروية لعظم حق المؤمن ولسوء ما ارتكب وفضاعة ما جنى حتى أن أهل العلم تنازعوا في قبول توبته وعدم قبولها وإن كان الصحيح هو القبول للتوبة النصوص كما هو مذهب أهل السنة والجماعة لأدلة كثيرة صريحة منها آية الفرقان وأحاديث الشفاعة وقصة قاتل المائة ونحوها، وكلها تدل على أنه لا يخلد في النار الخلود الدائم إلا من مات مشركاً شركاً أكبر، والحمد لله على عظيم فضله وسعة رحمته.

ن :

|                                        |                           |
|----------------------------------------|---------------------------|
| كذا معاهد بنص قد نمت                   | حرمة قتله كقتل المسلم     |
| ومن [يقتل] <sup>(٢)</sup> له قتيل خيرا | في قود أو دية قد أثرا     |
| أو عفوه عن قاتل بلا فدا،               | ومن يرد رابعة قد اعتدى    |
| وحاكم يسن عرض العفو له                 | على الولي لعله أن يقبله   |
| وخطأ وشبهه عمد لا قود                  | بل عتق مؤمن على من قد وجد |
| من لم يجد فصوم شهرين ولا               | توبة جبار السموات العلى   |

(١) أي: الإشراك بالله.

(٢) في المخطوطة والمطبوعة «ومن قتل له»، وهو لا يستقيم لغة فكتبته كما رأيت.

ودية لأهله مسلّمة على تفاصيل ستأتي قيّمة  
ويلزم التكفير في العمد إذا عفى الولي من باب أولى فخذوا

ش :

هذه الأبيات تتضمن بيان بقية مسائله

**فالمسألة الرابعة** تحريم قتل المعاهد وبيان أن حرمة دمه من حيث الحكم الشرعي كحرمة دم المسلم لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من قتل معاهداً<sup>(١)</sup> لم يرح<sup>(٢)</sup> رائحة الجنة، وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً»<sup>(٣)</sup> رواه أحمد والبخاري والنسائي.

وعن أبي بكرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من قتل معاهداً في غير كنهه<sup>(٤)</sup> حرم الله عليه الجنة»

وفي رواية عند النسائي عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من قتل رجلاً من أهل الذمة لم يجد ريح الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاماً»<sup>(٥)</sup> وفي هذا المعنى روايات غير هذه بالفاظ آخر أوردتها الحافظ في الفتح<sup>(٦)</sup>. ففي هذه النصوص وعيد شديد لمن وقع في جريمة إخفار ذمة الله، وذمة رسوله قاصداً متعمداً، ولكن لتعلم أن الكلام فيها مثل الكلام في نصوص الوعيد التي جاءت في شأن من قتل مؤمناً متعمداً، وقد عرفنا هناك وجه الحق والصواب فيها

(١) المعاهد: هو الرجل من أهل الحرب يدخل في دار الإسلام بأمان فيحرم على المسلمين قتله حتى يرجع إلى مأمته.

(٢) أي لم يجد لها ريحاً وفيه ثلاث لغات (لم يَرْحَ، ولم يَرْحَ، ولم يَرْحَ) وأصلها رحت الشيء أراحه وأريحه وأزخته وجدت رائحته.

(٣) أحمد في المسند ج ٢ ص ١٨٦.

والبخاري في الجزية باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم ج ٤ ص ٧٨.

والنسائي في القسامة باب تعظيم قتل المعاهد ج ٨ ص ٢٥.

(٤) كنهه: كنه الأمر وقته وحقيقته والمراد به هنا الوقت.

(٥) أبو داود في الجهاد باب في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته ج ٣ رقم (٢٧٦٠) ص ٨٣.

والنسائي في القسامة باب تعظيم قتل المعاهد ج ٨ ص ٢٥ . وسنده صحيح.

(٦) ج ١٢ ص ٢٦٠.

وكيفية الجمع بينها وبين نصوص الوعد الإلهي الكريم، وقد رأيت كلاماً للإمام الشوكاني جزم فيه بأن النصوص الوعيدية هنا يجب أن تبقى على ظاهرها حيث قال ما نصه: «وأما قاتل المعاهد فالحديثان<sup>(١)</sup> مصرحان بأنه لا يجد رائحة الجنة، وذلك مستلزم لعدم دخولها أبداً، وهذان الحديثان وأمثالهما ينبغي أن يخصص بهما عموم الأحاديث القاضية بخروج الموحدين من النار ودخولهم الجنة بعد ذلك»<sup>(٢)</sup> اهـ.

**قلت :** سامح الله الشوكاني وأقال عثراتنا وعثراته، لقد اختار غير مذهب جمهور العلماء وكافة أهل السنة والجماعة في هذه المسألة، ولا أدري كيف ساع له أن يجعل المسألة من باب التعميم والتخصيص الذي يجر هنا إلى الخروج عن مذهب أهل السنة والجماعة في باب نصوص الوعد والوعيد إلى مذهب المعتزلة والخوارج القائلين بخلود أهل الكبائر في النار ونفي الشفاعة عنهم، قبولاً لبعض نصوص الشرع وتأويلاً باطلاً لبعض، علماً أن الشوكاني نقل عقب كلامه هذا الذي جزم بصوابه، كلاماً سليماً لصاحب الفتح حيث قال: «وقال في الفتح: إن المراد بهذا النفي وإن كان عاماً التخصيص بزمان ما لتعاضد الأدلة العقلية والنقلية أن من مات مسلماً وكان من أهل الكبائر فهو محكوم بإسلامه غير مخلد في النار، ومآله الجنة ولو عذب قبل ذلك»<sup>(٣)</sup> انتهى.

**قلت:** يا ليت الشوكاني ضم صوته إلى صوت الحافظ فإن على كلامه نوراً وفيه سلامة من طريق من يؤمنون ببعض النصوص ويردون البعض الآخر ولو كان صحيحاً إما بسبب الجهل بوضعها في محلها اللائق بها شرعاً، وإما بكونها مخالفة في نظرهم لما يعتقدون سواءً في أصول الدين أو فروعه، علماً أن الشوكاني قد رجح في موضع آخر من كتابه النيل في قضية قتل المسلم المؤمن عمداً قبول توبة القاتل إن تاب، وعدم خلوده في النار إذا لم يتب<sup>(٤)</sup>.

(١) أي حديث ابن عمرو وحديث أبي هريرة الواردين في التحذير من قتل المعاهد.

(٢) انظر نيل الأوطار ج ٧ ص ١٥.

(٣) المصدر السابق ج ٧ ص ١٥.

(٤) المصدر السابق ج ٧ ص ٦٣.

قلت: وهذا هو الحق، فلو أنه قال به في حق قاتل المعاهد لسلم مما وقع فيه من الخطأ الذي رأيت وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله:  
**كذا معاهد بنص قد نمي حرمة قتله كقتل المسلم**  
 المسألة الخامسة: وجوب تخيير الحاكم الشرعي ولي المقتول عمداً بين ثلاثة أشياء:

أ - القود.

ب - أخذ الدية ولو كان فيها زيادة عن تراض.

ج - العفو وهو أفضل بشرطه<sup>(١)</sup> ودليل هذه المسألة ما رواه الجماعة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يفتدى، وإما أن يقتل» ولفظ الترمذي «إما أن يعفو وإما أن يقتل»<sup>(٢)</sup> وفي رواية لأحمد وأبي داود وابن ماجه من حديث أبي شريح الخزاعي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من أصيب بدم، أو خبل - والخبل الجراح - فهو بالخيار بين إحدى ثلاث إما أن يقتص، أو يأخذ العقل، أو يعفو، فإن أراد رابعة فخذوا على يديه»<sup>(٣)</sup>.

وجاء في البخاري وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان في بني إسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الدية، فقال الله تعالى لهذه الأمة:

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِ بِالْحَرْبِ ﴾ الآية.

(١) إذا لم يترتب على العفو عنه ضرر بالمسلمين بحيث يكون القاتل صائلاً عليهم مسرفاً في قتلهم فإنه والحالة

هذه ينبغي القود به فإن لم يكن فاخذ الدية منه لعله ينزجر ويكف عن الفساد بالقتل.

(٢) البخاري في العلم باب كتابة العلم ج ١ ص ٢٨.

ومسلم في الحج باب تحريم مكة ج ٢ رقم (١٣٥٥) ص ٩٨٨.

وابو داود في الديات باب ولي العمد يرضى بالدية ج ٤ رقم (٤٥٠٥) ص ١٧٣.

والترمذي في الديات باب ما جاء في حكم ولي القتل ج ٤ رقم (١٤٠٥) ص ٢١.

والنسائي في القسامة باب هل يؤخذ من قاتل العمد الدية ج ٨ ص ٣٨.

وابن ماجه في الديات باب من قتل له قتيل فهو بالخيار ج ٢ رقم (٢٦٢٤) ص ٨٧٦.

(٣) أحمد في المسند ج ٦ ص ٣٨٥ حسن صحيح

وابو داود في الديات باب ولي العمد يرضى بالدية ج ٤ رقم (٤٥٠٤) ص ١٧٢.

وابن ماجه في الديات باب من قتل له قتيل فهو بالخيار ج ٢ رقم (٢٦٢٣) ص ٨٧٦.

﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ، مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾

قال: فالعفو أن يقبل في العمد الدية، والاتباع بالمعروف يتبع الطالب بمعروف ويؤدي إليه المطلوب بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فيما كتب على من كان قبلكم.

ففي هذه النصوص دليل على أن ولي المقتول عمداً يخير بين القود، أو الدية أو العفو مجانا وهو أفضل لقول الله تعالى:

﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾

وإن عفا عن القصاص فله أخذ الدية، وإن عفا عن الدية فله أخذها، وإن اختارها فليس له غيرها، وإن قال عفوت ولم يقيد فله الدية لانصراف العفو إلى القصاص لأنه هو المطلوب، وإن هلك الجاني فليس للولي سوى الدية، وقال ابن القيم رحمه الله: (الواجب أحد شيئين إما القصاص وإما الدية، والخيرة في ذلك إلى ولي الدم «بسبب أو نسب» بين أربعة أشياء العفو مجانا أو العفو إلى الدية أو القصاص، ولا خلاف في تخييره بين هذه الثلاثة، والرابعة المصالحة إلى أكثر من الدية، وقال الوزير: اتفقوا على أنه إذا عفا أحد الأولياء من الرجال سقط القصاص وانتقل الأمر إلى الدية، وإن عفت امرأة فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: يسقط القود)<sup>(١)</sup> أ.هـ.

وما ذلك إلا لأن الحق يتعلق بجميع ورثة المقتول، فلو كان بعضهم غائبا أو طفلا لم يكن للباقيين القصاص حتى يبلغ الطفل، ويقدم الغائب، وهو مذهب الجمهور.

وإلى التفصيل في هذه المسألة أشار الناظم بقوله:

ومن يُقتل له قَتِيلٌ حَيْرًا      في قود أو دية قد أثرا  
أو عفوه عن قاتل بلا فدا      ومن يرد رابعة قد اعتدى

(١) انظر النيل ج ٧.

وكتاب الإحكام شرح أصول الأحكام ج ٤ ص ٢٤٨.

**والمسألة السادسة :** مشروعية عرض الحاكم على ولي الدم العفو لما لفاعل الإحسان والدادال عليه من الأجر المماثل لبأذله والدليل على ذلك ما رواه الخمسة إلا الترمذي من حديث أنس قال: «ما رُفِعَ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر فيه القصاص إلا أمر فيه بالعفو»<sup>(١)</sup>. وقد ثبت الترغيب في العفو في نصوص كثيرة منها:

١ - مارواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «ما عفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله بها عزاً»<sup>(٢)</sup>.

٢ - ومنها ما أخرجه أحمد وغيره من حديث عبدالرحمن بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاث أقسم عليهن، ما نقص مال قط من صدقة فتصدقوا، ولا عفا رجل عن مظلمة ظلمها إلا زاده الله تعالى بها عزاً فاعفوا يزيدكم الله عزاً، ولا فتح رجل على نفسه باب مسألة يسأل الناس إلا فتح الله عليه باب فقر»<sup>(٣)</sup>. ففي هذين النصين ترغيب في ثلاثة أشياء:

**الأول:** عرض الحاكم على ولي دم المقتول عمداً أو غير عمد ليعفو عن القاتل احتساباً لله تعالى فإنه متى فعل ذلك ظفر بأجر الدلالة على الخير، وفي الحديث: «الدادال على الخير كفاعله».

**الثاني :** الحث على الصدقة سواء كانت بالمال أو بالعلم أو بالعفو عن مظلمة أو نحوها مما تشرع الصدقة منه وبيان أنه يترتب على ذلك المثوبات العاجلة والآجلة.

**الثالث :** التنفير من مسألة الناس أموالهم لا سيما إذا كان السؤال تكثرأ

(١) المسند ج ١٦ ص ٣٨، الفتح الرباني.

وابو داود في الديات باب الإمام يامر بالعفو في الدم ج ٤ رقم (٤٤٩٧) ص ١٦٩.

والنسائي في القسامة باب الأمر بالعفو عن القتل ج ٨ ص ٣٨٣٧.

وابن ماجه في الديات باب العفو في القصاص ج ٢ رقم (٢٦٩٢) ص ٨٩٨. وسنده حسن.

(٢) احمد في المسند ج ٢ ص ٤٣٨.

ومسلم في البر والصلة باب استحباب العفو ج ٤ رقم (٢٥٨٨) ص ٢٠٠١.

والترمذي في البر والصلة باب ما جاء في التواضع ج ٤ رقم (٢٠٢٩) ص ٣٧٦.

(٣) ذكره الألباني في صحيح الجامع الصغير معزواً إلى ابن أبي الدنيا في ذم الغضب وحكم بصحته وبمعناه عند احمد والترمذي عن ابي كبشة الأنماري انظر الجامع ج ٣ ص ١٧.

فإنه أبلغ في الإثم: «ومن يستغن يغنه الله، ومن يستعفف يعفه الله». وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله:  
**وحاكم يسن عرض العفو له على الولي لعله أن يقبله**

## « مسألة »

ويلحق بقاتل المؤمن عمداً في الاعتداء وفي التعرض لعقوبة الله قاتل نفسه عمداً إذ ما أعظم جرمه، وأقبح تصرفه فإن نفسه ليست ملكاً له يتصرف فيها كما يشاء فيما لم يأذن به الله، وقد جاء وعيد شديد وزجر بليغ لمن يعتدي على نفسه بالقتل بأي وسيلة من الوسائل، وأن الله يعذبه عذاباً برزخياً وآخرياً إن شاء سبحانه. فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قتل نفسه بحديدة فحديده في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بسُمِّ فسُمُّه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً»<sup>(١)</sup> رواه الشيخان وغيرهما.

وعن الثابت بن الضحاک أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة»<sup>(٢)</sup>. وثبت عن الحسن أنه قال: حدثنا جندب بن عبد الله في هذا المسجد فما نسينا ولا نخشى أن يكون كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خَرَجَ برجل فيمن كان قبلكم أَرَابٌ، فجزع منه فأخرج سكيناً فحز بها يده فما رقاً عنه الدم حتى مات فقال الله عز وجل: بادرنى

(١) البخاري في الطب باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه ج ٧ ص ١٢١.  
 ومسلم في الإيمان باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار ج ١ رقم (١٠٩) ص ١٠٣، ١٠٤.

والترمذي في الطب باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره ج ٤ رقم (٢٠٤٤) ص ٣٨٦.  
 (٢) أخرجه البخاري في الإيمان والنذور باب من حلف بملء سوي ملء الإسلام ج ٨ ص ١١٢، ١١٣.  
 ومسلم في الإيمان باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه ج ١ رقم (١١٠) ص ١٠٤.

## عبدى بنفسه فحرمت عليه الجنة»<sup>(١)</sup>

ففي هذه النصوص الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم بيان لأمر مهمّة:  
الأمر الأول : تحريم قتل النفس المؤمنة ظلماً وعدواناً سواء نفسه أو نفس غيره فإنه لا سلطان له على شيء منهما بل هو متعد ظالم بهذا التصرف الخطير.

الأمر الثاني : أن القول في قاتل نفسه كالقول في شأن من قتل مؤمناً متعمداً من حيث قبول التوبة وعدم خلوده في النار إن عذب بها ولو لم يتب ما لم يكن مستحلاً لما جنى.

الأمر الثالث : وجوب الوقوف عند حدود الله إذ بالوقوف عندها ترحم الخلائق في دنياها وبرزخها وآخرتها، وتبعتها تتعرض الخلائق للعقوبات العاجلة والآجلة.

الأمر الرابع : تحريم تعاطي الأسباب التي تفضي بمتعاطيها إلى الهلاك، فيدخل في ذلك دخولاً أولاً خنق النفس أو حرقها أو طعنها بالسلاح أو الاحتساء بالسم، ومن جملة السموم التي شاع احتساؤها المسكرات والمخدرات التي تفاقم شرها وكثر استعمالها من أبناء المسلمين لكثرة المروجين لها، والمنتجين والمصدرين والمستوردين حتى إذا جاء يوم القيامة يركم الله الخبيث بعضه على بعض فيجعله في نار جهنم إلا أن يعفو ويرحم.

## والمسألة السابعة في بيان أضرب الجناية:

وأضرب الجناية ثلاثة اثنان مجمع عليهما وواحد مختلف فيه والجمهور على اعتباره قسماً ثالثاً والمجمع عليهما هما:

(١) القتل العمد؛ وضابطه أن يقصد المكلف المختار من يعلمه آدمياً معصوماً فيقتله بما يغلب على الظن موته به، وقد ذكر الفقهاء لهذا الضرب صوراً منها:

١ - الجرح بما له نفوذ في البدن كسكين ونحوه.

٢ - المثقل كضربه بحجر كبير ونحوه غير أن الفقهاء قد اعتبروا القتل بالحجر الصغير ونحوه عمداً يوجب القود في حالات، وذلك فيما إذا كان الضرب به في

(١) البخاري في الجنائز باب ما جاء في قاتل النفس ج ٢ ص ٨٤.

ومسلم في الإيمان باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه ج ١ رقم (١١٣) ص ١٠٧.

مقتل، أو كان في حال ضعف قوة من مرض أو صغر أو كبر أو في حر مفرط أو برد شديد ونحو ذلك.

٣ - أن يلقيه في حجر سبع كأسد ونمر ونحوهما.

٤ - أن يلقيه في نار تحرقه أو ماء يغرقه ولا قدرة له على التخلص من ذلك.

٥ - أن يخنقه بحبل أو نحوه حتى يموت.

٦ - أو يحبس في مكان ويقطع عنه الطعام والشراب فيموت من ذلك في مدة يموت فيها غالباً.

٧ - أو يقتله بسحر تكون وفاته بسببه.

٨ - أو يسقيه سما قاتلاً من أي نوع كان.

٩ - أن يشهد عليه زوراً بما يوجب قتله كالإحصان ونحوه.

(ب) الخطأ، وضابطه أن يفعل ما له فعله من رمى صيد أو غرض مباح أو حربي ونحو ذلك فيصيب آدمياً معصوماً، ويلحق به عمد الصبي والمجنون. ففي الضرب الأول منهما التخيير بين القود وأخذ الدية والعفو مجاناً كما سبق، وكما سيأتي أيضاً في باب القصاص، وفي الضرب الثاني الدية على عاقلة وكفارة مرتبة إما عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين.

وأما الضرب المختلف فيه فهو شبه العمد؛ وضابطه أن يقصد جناية بشيء لا يقتل غالباً ولم يجرحه بها كالسوط والعصا الصغيرة ونحوه من لكزة باليد أو إلقاء في ماء قليل ونحو ذلك وهذا الضرب يشبه العمد من جهة القصد، ويشبه الخطأ من جهة ضربه بما لا يقصد به القتل، وحكمه حكم قتل الخطأ عند الجمهور الذين عدوه ضرباً ثالثاً من أضرب الجناية إلا في تغليظ الدية فإنها تكون في شبه العمد إذا كانت إبلاً مغلظة.

### (الكفارة)

وأما ما يتعلق بالكفارة فلا خلاف بين العلماء في وجوبها في غير قتل العمد كالخطأ وشبهه وهي مرتبة، أي عتق رقبة مؤمنة ذكر أو أنثى صغير أو كبير، فمن لم يجد فعليه صيام شهرين متتابعين متتابعين توبة من الله كما قال الله تبارك وتعالى:

﴿ وَمَا كَانُ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ  
مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانُ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّكُمْ وَهُوَ  
مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانُ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ  
فَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ  
مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ <sup>(١)</sup>

ففي هذه الآية المحكمة بيان أربعة أشياء:

**الأول :** وجوب الكفارة على من قتل مؤمناً خطأ مرتبة <sup>(٢)</sup> كما هو صريح النص سواءً في ذلك كان المؤمن المقتول خطأً في ديار المسلمين أو كان أوليائه من الكفار أهل حرب، أو كان أوليائه أهل ذمة أو هدنة وهو مؤمن.

**الثاني :** وجوب تسليم الدية - وهي على العاقلة - إلى أولياء المقتول إلا إذا كانوا كفاراً محاربين فلا دية لهم إذ لا حرمة لهم ولا تجوز إعانتهم بالمال لئلا يكون قوة لهم على المسلمين.

**الثالث :** وهل إذا عجز عن العتق وعن الصوم يعدل إلى الإطعام المقدر في كفارة الظهار قولان مشهوران للعلماء:

إذ منهم من رأى ذلك قياساً على كفارة الظهار، وإنما لم يذكر هنا لأن المقام مقام تهديد وتخويف وتحذير فلا يناسب أن يذكر فيه الإطعام لما فيه من التسهيل والترخيص.

ومن العلماء من رأى وجوب الاقتصار على العتق والصيام متى استطاع إلى ذلك سبيلاً، وما ذلك إلا لو أنه كان واجباً ومجزئاً لما أخر بيانه عن وقت الحاجة، إذ أن تأخير البيان عن وقت الحاجة غير سائغ في الأحكام كما هو معروف من حكمة التشريع وقواعده.

(١) سورة النساء آية [٩٢].

(٢) يبطل التتابع ويجب الاستئذان إذا افطر من غير عذر. أما الإفطار بعذر فلا يبطل التتابع كالمرض والسفر والإعياء المفضي إلى الهلاك وبالنسبة للمرأة الحيض والنفساء زيادة على ما ذكر.

**الرابع :** وجوب التوبة النصوح من مقارفة الذنب ولو كان خطأ غير مقصود، فإن اللجوء إلى الله في كل شأن من الشؤون يدل على عمق معرفة المؤمن بربه وخشيته من عقوبته وأليم عذابه.

وأما القاتل عمداً فقد اختلف العلماء في وجوب الكفارة عليه وصحتها منه - إذا عفا ولي الدم - على قولين:

**القول الأول :** أنها تجب عليه كما وجبت على قاتل الخطأ سواء بسواء بل هو أولى بوجوبها لعظم ما ارتكب، وقاسوا عليه صاحب اليمين الغموس وهذا قول الشافعي وطائفة من أهل العلم وهو اختيار الناظم رحمهم الله تعالى ويستدل لهم بما رواه الإمام أحمد من حديث واثلة بن الأسقع قال: «أتى النبي صلى الله عليه وسلم نفرٌ من بني سليم فقالوا إن صاحباً لنا قد أوجب قال: فليعتق رقبةً يفدي الله بكل عضو منها عضواً منه من النار»<sup>(١)</sup>.

**والقول الثاني :** أنها لا تجب عليه ولا تصح منه فإن قتل العمد أعظم من أن يكفر فلا كفارة فيه وكذا اليمين الغموس، وهو اختيار الإمام أحمد وآخرون معه، ويستدل لهم بأن الله قد ذكر عقوبته في آية النساء ولم يذكر عليه كفارة، ولو كانت تصح منه لما أخر بيانها. وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله:

|                            |                           |
|----------------------------|---------------------------|
| وخطأ وشبهه عمد لا قود      | بل عتق مؤمن على من قد وجد |
| من لم يجد فصوم شهرين ولا   | توبة جبار السموات العلى   |
| ودية لأهله مسلّمة          | على تفاصيل ستأتي قيمة     |
| ويلزم التكفير في العمد إذا | عفا الولي من باب أولى فخذ |

(١) أحمد في المسند ج ٣ ص ٤٩١.

وابو داود في كتاب العتق باب في ثواب العتق ج ٤ رقم (٢٩٦٤) ص ٢٩.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

وقال المنذري: وأخرجه النسائي.

## «باب القصاص» (١)

ن :

ويثبت القصاص في العمد على  
فالنفس بالنفس إذا تكافأ  
والأنف بالأنف كذاك يُجَدَع  
والسن بالسن كذاك فاقْلَع  
ويثبت القصاص في الجروح من  
والكفو في الدين وفي الحرية  
فالذكر اقلته اقتيادا بالذكر  
وصح قتل امرأة بالرجل  
كذاك قتل كافر بمسلم  
ووالد بولد لا يقتل  
ويقتل الواحد بالجماعة  
وحبس ممسك وقتل القاتل  
وليس يجزي والد عن الولد

مكلف حيث اختيارا انجلا  
والعين بالعين قصاصا افقنا  
ومثله الأذن بالأذن تُقَطَّع  
وسائر الأعضاء قياسا اتبع  
بعد اندمال حيث إمكان ركن  
معتبر في الشرع دون مربة  
كذاك الانثى بالكتاب والأثر  
والعكس والعبد بحر فاقتل  
بدون عكس فيهما فليعلم  
وإن أعل فعليه العمل  
والعكس وهو مذهب الجماعة  
بالنص ثابت فلا تجادل  
كلا ولا العكس بنص معتمد

ش :

تضمن هذا الباب جملة من مسائل أحكام القصاص:  
المسألة الأولى : في بيان شروط وجوب القصاص وهي بحسب الاستقراء  
خمسة :

أحدها : عصمة المقتول بأن لا يكون مهدر الدم.  
ثانيها : التكليف وذلك بأن يكون القاتل بالغا عاقلًا لأن القصاص عقوبة  
مغلظة فلا يقع من صغير ولا مجنون إذ ليس لهما قصد صحيح.

(١) المراد بالقصاص القود

ثالثها : المكافأة بين المقتول وقاتله حال جنايته. بحيث يستويان في الدين والحرية والرق فلا يقتل مسلم بكافر ولا حر بعبد كما سيأتي بيان ذلك.  
 رابعها: عدم الولادة بحيث لا يكون المقتول ولداً للقاتل كما هو مذهب جمهور أهل العلم.  
 خامسها : أن تكون الجناية عمداً محضاً بخلاف شبه العمد والخطأ فلا قصاص فيهما كما سبق بيانه.

هذه شروط وجوب القصاص فإذا سقط شرط منها سقط القصاص  
**المسألة الثانية :** بيان شروط استيفائه وهي:  
 ١ - اتفاق الأولياء المشتركين فيه على استيفائه وإلا فلا قصاص عند الاختلاف.

٢ - أن يؤمن في الاستيفاء أن يتعدى الجاني إلى غيره، لقول الله تعالى:  
 ﴿فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾.

سواء كان ذلك في النفس أو فيما دون النفس.  
**المسألة الثالثة :** وجوب نفوذ القصاص عند توفر شروطه وانتفاء موانعه فتقتل النفس بالنفس، وتفقأ العين بالعين، وتجذع الأنف بالأنف وتقطع الأذن بالأذن، وتقطع السن بالسن المماثلة لها، ويقاس على ذلك بقية الأعضاء فيما يمكن الاقتصاص منه كاليد والرجل واللسان ونحوها، وكذا جروح بعض الأعضاء كالמושحة وجرح العضد والساق والفخذ، والقدم ونحوها فيقاد في الطرف والجرح - بشرطه - من يقاد في النفس أحرار المسلمين فيما بينهم رجالهم ونسأؤهم والعبيد فيما بينهم كما قاله ابن عباس وغيره وذلك في كل ما يمكن الاقتصاص منه بلا حَيْف<sup>(١)</sup>، وهو قول جماهير الأمة الإسلامية وأما

(١) ولا يقتص لجرح إلا بعد برئه واندماله خوفاً من السراية التي لا تؤمن ما دام الجرح باقياً وقد ورد في النهي عن الاقتصاص في الطرف قبل الاندمال أحاديث أعلت بالإرسال منها ما أخرجه الدارقطني من حديث جابر «أن رجلاً جرح فاراد أن يستقيد فنهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يستقاد من الجرح حتى يبرأ المجروح».

ومنها ما أخرجه أحمد والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: اقدني فقال: حتى تبرأ، ثم جاء إليه فقال: اقدني فأقلده، ثم جاء إليه فقال: يارسول الله عرجت قال: قد نهيتك فعصيتني فأبعدك الله وبطل عرجك، ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه».

ما لا يمكن الاقتصاص منه من كسر عظم أو جرح لحم كالجائفة ونحوها فلا قصاص فيه، قال: ابن رشد، القصاص فيما أمكن القصاص فيه منها وفيما وجد منه محل القصاص ولم يخش منه تلف النفس» أ.هـ.

كما يشترط أيضا المماثلة في اسم العضو والموضع فلا تؤخذ يمين بيسار ولا العكس، ويشترط استواء العضوين في الصحة والكمال، فلا تؤخذ صحيحة بشلاء ولا كاملة الأصابع مثلا بناقصتها، ولا عين صحيحة بقائمة، ويؤخذ عكس ذلك. والأصل في هذه التفاصيل قول الله تعالى:

﴿وَكَبَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ ۖ﴾

والى التفاصيل في هذه المسائل الثلاث أشار الناظم بالسته الأبيات الأولى من هذا الباب:

**المسألة الرابعة :** وجوب قتل الذكر بالذكر أي إنه يقتل الذكر سواء كان حراً أم عبداً مسلماً أم كافراً بالذكر الحر.

**المسألة الخامسة:** وجوب قتل الذكر العبد بالذكر العبد لتساويهما في الرق، ولا يقتل حر بعبد ولا مسلم بكافر، عند جماهير علماء الإسلام.

**المسألة السادسة :** وجوب قتل الأنثى بالأنثى الحرة بالحرّة، والأمة بالحرّة والأمة.

**المسألة السابعة :** وجوب قتل الذكر بالأنثى بشرط الإسلام والحرية.

**المسألة الثامنة :** وجوب قتل الأنثى بالذكر بشرط الحرية والإسلام.

**المسألة التاسعة :** وجوب قتل الذكر من الرقيق بالأنثى منه والعكس

والأصل في هذه المسائل النصوص التالية:

١ - قوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ

فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأُولَٰئِكَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَّاهُ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ۖ﴾ (١) الآية

(١) سورة البقرة آية [١٧٨].

٢ - ما أخرجه البخاري والترمذي والنسائي من حديث أبي جَحيفة قال: «قلت لعلي هل عندكم شيء من الوحي ما ليس في القرآن؟ فقال: لا، والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا فهماً يعطيه الله رجلاً في القرآن، وما في هذه الصحيفة، قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل وفكك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر»<sup>(١)</sup>.

٣ - ما ثبت عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن يهودياً رَضَّ رأس جارية بين حجرين فقبل لها من فعل بك هذا فلان أو فلان؟ حتى سَمَّى اليهودي فأومأت برأسها فجيء به فاعترف فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فَرَضَ رأسه بحجرين»<sup>(٢)</sup> رواه الشيخان.

ففي هذه النصوص من الكتاب والسنة دليل على ثبوت تلك المسائل المذكورة كما فيها دليل على مشروعية المماثلة في القصاص كما في قصة اليهودي وكما في قوله تعالى:

﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوْقِبْتُمْ بِهِ﴾<sup>(٣)</sup>.

**والمسألة العاشرة :** عدم جواز قتل الوالد بولده، ومثله الوالدة لما لهما من الحق والفضل بعد الله تبارك وتعالى وقد استدل لهذا الحكم بما أخرجه الترمذي من حديث عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يقاد الوالد بالولد»<sup>(٤)</sup>.

ومثله عن ابن عباس بلفظ مرفوعاً: «لا تقام الحدود في المساجد

(١) البخاري في الديات باب لا يقتل المسلم بالكافر ج ٩ ص ١٢٠، ١١.

والترمذي في الديات باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر ج ٤ رقم (١٤١٢) ص ٢٥، ٢٤.

والنسائي في القسامة باب سقوط القود من المسلم للكافر ج ٨ ص ٢٤، ٢٣.

(٢) البخاري في الديات باب سؤال القاتل حتى يقر والإقرار في الحدود ج ٩ ص ٥.

ومسلم في القسامة باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمقتلات وقتل الرجل بالمرأة

ج ٤ رقم (١٦٧٢) ص ١٣٠.

(٣) سورة النحل آية [١٢٦].

(٤) الترمذي في الديات باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا ج ٤ رقم (١٤٠٠) ص ١٨ وإسناده ضعيف

لأنه من رواية إسماعيل بن مسلم وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه قاله الترمذي ويشهد له حديث

عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند البيهقي ج ٨ ص ٣٨.

أورده الألباني في صحيح الجامع ج ٦ ص ٢٤٢ حاكماً له بالصحة

**ولا يقتل الوالد بالولد»<sup>(١)</sup>** قال أبو عيسى الترمذي في هذا الحديث: هذا حديث لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعاً إلا من حديث إسماعيل بن مسلم، وإسماعيل بن مسلم المكي قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وفي معناه حديث سراقه بن مالك بن جعشم قال: «حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيد الأب من ابنه ولا يقيد الابن من أبيه»<sup>(٢)</sup>.

وقال فيه الترمذي أيضاً: «هذا حديث لا نعرفه من حديث سراقه إلا من هذا الوجه وليس إسناده بصحيح إلى أن قال: وقد روى هذا الحديث عن عمرو بن شعيب مرسلاً وهذا حديث فيه اضطراب والعمل على هذا عند أهل العلم أن الأب إذا قتل ابنه لا يقتل به وإذا قذف ابنه لا يحد»<sup>(٣)</sup> اهـ. قلت: وقد أشار الناظم إلى هذه العلة على سبيل الإجمال الذي لا يتسع النظم لغيره حيث قال:

**ووالد بولد لا يقتل وإن أعل فعليه العمل**

**والمسألة الحادية عشرة: وجوب قتل الواحد بالجماعة وعكسه وهو قتل**

الجماعة بالواحد أما قتل الواحد بالجماعة: فقد اختلف العلماء فيه على أقوال

**القول الأول:** للحنفية والمالكية، خلاصته أنه إذا قتل الرجل الواحد جماعة

من المسلمين الأحرار مرة واحدة أو متعاقبين فليس عليه إلا القود ولا يجب

عليه شيء بعد ذلك. وإذا حضر أولياء المقتولين قتل لجماعتهم ولا شيء لهم

غير ذلك وإذا حضر واحد من الأولياء إلى الحاكم قتل له وسقط حق الباقيين

لقوات محل الاستيفاء.

**القول الثاني:** للشافعية قالوا إن قتل الرجل جماعة من المسلمين

المعصومة دماؤهم قتل بالأول منهم، ويجب للباقيين الديات من الأموال، وإن

قتلهم في حالة واحدة كأن هدم عليهم حائط وهم نيام أو أطلق على جميعهم

طلقة متعددة الرصاصات فإنه يقرع بين أولياء المقتولين فمن خرجت قرعته

قتل له وثبت للباقيين الديات لا غير وقيل قتل لهم جميعاً وقسمت الديات بينهم

(١) الترمذي ج ٤ في الديات باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا رقم (١٤٠١) ص ١٩. وهو حديث حسن.

(٢) الترمذي ج ٤ في الديات باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا رقم (١٣٩٩) ص ١٨.

(٣) الترمذي ج ٤ ص ١٨، ١٩.

لتعذر القصاص عليهم كما لو مات الجاني فإن اتسعت التركة لجميعهم فذاك، وإلا قسمت التركة بين الجميع بحسب استحقاقهم في الديات.

**القول الثالث :** للحنابلة قالوا: «إذا قتل رجل اثنين واحداً بعد واحد فاتفق أولياؤهما على قتله بهما قتل بهما، وإن أراد أحدهما القود والآخر الدية قتل لمن أراد القود، وأعطى أولياء الثاني الدية من ماله سواء كان المختار للقود الثاني أو الأول، وسواء قتلها دفعة واحدة أو دفعتين بأن بادر أحدهما فقتله وجب للآخر الدية في ماله أيهما كان. وعمدتهم في ذلك حديث: «من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين، إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا العقل»<sup>(١)</sup> فظاهره أن أهل كل قتيل يستحقون ما اختاروه من القتل أو الدية، فإن اتفقوا على القتل وجب لهم، وإن اختار بعضهم الدية وجبت له بظاهر الخبر ولأنهما جنايتان لا يتداخلان إذا كانتا خطأ أو أحدهما فلم يتداخل في العمد كالجنايات على الأطراف»<sup>(٢)</sup> اهـ.

### ( قتل الجماعة بالواحد )

أما قتل الجماعة بالواحد إذا اشتركوا جميعاً في قتله بما يقتل غالباً فإنهم على القول الصحيح يقتلون به: «لقول عمر رضي الله عنه في شأن الغلام الذي قتله جماعة غيلة: لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم به»<sup>(٣)</sup> فقد دل أثر عمر بن الخطاب هذا على قتل الجماعة بالواحد إن صلح فعل كل واحد لقتله، أو تواطئوا على قتله لإجماع الصحابة رضي الله عنهم قال سعيد بن المسيب: قتل عمر بن الخطاب سبعة من أهل صنعاء قتلوا واحداً، وقال: «لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعاً» وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد، إلا أن مالكا استثنى القسامة. وقال ابن القيم رحمه الله: (اتفق الصحابة وعامة الفقهاء على قتل الجمع بالواحد وإن كان أصل القصاص يمنع

(١) أبو داود في الديات باب ولي العمد يرضى بالدية ج ٩ رقم (٤٥٠٤) ص ١٧٢.  
والترمذي في الديات باب ما جاء في حكم ولي القتل في القصاص والعفو ج ٤ رقم (١٤٠٦) ص ٢١.  
واصله في الصحيحين.

(٢) انظر المغني ج ٧ ص ٧٠٠.

(٣) الموطأ ٨٧١/٢ في العقول باب ملجاء في الغيلة والسحر.  
والبخاري في الديات باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتل منهم كلهم ج ٩ ص ٨.

ذلك لئلا يكون عدم القصاص ذريعة إلى التعاون على سفك الدماء قال ابن رشد: فإن مفهومه أن القتل إنما شرع لنفى القتل كما نبه عليه القرآن فلو لم تقتل الجماعة بالواحد لتذرع الناس إلى القتل بأن يتعمدوا قتل الواحد بالجماعة، فإن لم يتواطئوا على قتله، وفعل أحدهم بما لا يقتل غالباً، والآخر بما يقتل فالقصاص على الثاني، وإن لم يصلح فعل كل واحد للقتل فلا قصاص لأنه لم يوجد من أحدهم ما يوجب، ولم يتواطئوا على القتل<sup>(١)</sup>. وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله:

### ويقتل الواحد بالجماعة والعكس وهو مذهب الجماعة

والمسألة الثانية عشرة: في بيان حكم من أمسك شخصاً فقتله آخر: إذا أمسك شخص شخصاً آخر فقتله غيره فإنه يقتل القاتل ويسجن الممسك مدة يحددها الحاكم الشرعي ولا يقتل لأن فعله لا يعتبر مشاركة من باب قتل الجماعة بالواحد بل الواجب حبسه فقط. لما روى الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أمسك الرجل الرجل يُقتل الذي قتل ويحبس الممسك»<sup>(٢)</sup> وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله:

### وحبس ممسك وقتل القاتل بالنص ثابت فلا تجادل

والمسألة الثالثة عشرة: وهي الأخيرة من مسائل هذا الباب أنه لا يتحمل تبعة الجناية إلا جانيها لقول الله تعالى:

﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾

ولما روى الشافعي وأحمد عن أبي رزمة قال: «دخلت مع أبي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى أبي الذي بظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) المصادر التالية: بداية المجتهد لابن رشد ج ٢ ص ٢٩٢. وزاد المعاد.

والإحكام شرح أصول الأحكام ج ٤ ص ٢٦٢ و ٢٦٣

(٢) الدارقطني ج ٣ ص ١٤٠.

وهو في المشكاة رقم (٣٤٨٥).

والكنز رقم (٣٩٨٣٨) اختلف العلماء في وصله وإرساله وقال الحافظ في بلوغ المرام رجاله ثقات

عليه وسلم فقال: دعني أعالج الذي بظهورك فإنني طبيب فقال: أنت رفيق، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من هذا معك؟ قال: ابني أشهد به، فقال: أما إنه لا يجنى عليك ولا تجني عليه<sup>(١)</sup>.

---

(١) الشافعي ٩٨/٢.

وأحمد في المسند ج ٤ ص ١٦٣. وإسناده صحيح.

## « باب الديات »

ن :

بمائة من إبل نص الخبر  
ثلاثة الأقسام فيما نقلنا  
ومثلها من الحَقَّاق فادفعه  
تكون في بطونها أولادها  
من كل أسنان زكاة الإبل  
مع جذعات اعط مستحقه  
وفي حديث ابن مخاض ذكروا  
ثلاثة الأعوام أُجِّلَت فع  
عمدا ففي مال الذي قد قتلنا  
شاة وبالدينار فادفع ألفا  
أو مئتان حلة نصاً نَمَى  
والأنف إن أوعب جدعا قدر  
والشفتين قل مع الرجلين  
إحداهما النصف بلا نكران  
كل من الحواس عقل فاعرف

مقدار عقل كل مسلم ذكر  
تكون في العَمْد وشبهه على  
منها ثلاثون بسن الجذعة  
وأربعون خلفات أدَّها  
وخمسة في خطأ فلتجعل  
بنت لبون ومخاض حقه  
خامسها فابن اللبون الذكر  
من كلها عشرين ادفع  
وهي على عاقلة القاتل لا  
أو مئتا بقرة أو ألفا  
والفضة اثنا عشر ألف درهم  
في السن واللسان ثم الذكر  
والصلب والعينين واليدين  
والبيضتان مثل والأذنان  
كذلك في أرنبه الأنف وفي

ش :

في هذه الأبيات بيان قضيتين اثنتين:

أولاهما إيضاح أصول الديات وذكر الخلاف فيها.

والقضية الثانية بيان الأعضاء والحواس التي تجب بإتلاف الواحدة منها

الدية كاملة

## القضية الأولى

وفيه أربعة مباحث:

**المبحث الأول:** اتفق أهل العلم أن دية الحر المسلم مائة بغير وهي مغلظة على الصحيح في العمد وشبه العمد وأنها في مال الجاني إذا كان القتل عمداً<sup>(١)</sup> وأما شبه العمد فهي أيضاً مغلظة ولكنها على العاقلة مؤجلة كقتل الخطأ وستأتي كيفية التأجيل.

**المبحث الثاني:** أن التغليظ والتخفيف يكون في أسنان الإبل، فالدية المغلظة تكون اثلاثاً أي ثلاثين حقة<sup>(٢)</sup> وثلاثين جذعة<sup>(٣)</sup>، وأربعين خلفه في بطونها أولادها روى ذلك عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وأبي موسى الأشعري وهو قول عطاء وإليه ذهب الشافعي وقد جاءت بذلك نصوص وآثار، منها ما روى أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عبدالله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ألا إن في قتل العمد الخطأ بالسوط أو العصا مائة من الإبل مغلظة منها أربعون في بطونها أولادها»<sup>(٤)</sup> ومنها ما أخرجه أبو داود وغيره عن مجاهد قال: «قضى عمر بن الخطاب في شبه العمد ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفه في بطونها أولادها بين ثنية إلى بازل عامها»<sup>(٥)</sup> ففي هذين الخبرين دليل على التغليظ في شبه العمد وحيث ثبت التغليظ فيه ففي العمد من باب أولى.

(١) وكونها في مال الجاني بلا خلاف.

(٢) الحقة هي ما تم لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة.

(٣) الجذعة هي ما تم لها أربع سنين ودخلت في الخامسة.

(٤) المسند ج ٢ ص ١٠٣.

وأبو داود في الديات باب في الخطأ شبه العمد ج ٤ رقم (٤٥٤٧) ص ١٨٥.

والنسائي في القود باب كم دية شبه العمد ج ٨ ص ٤٢.

وابن ماجه في الديات باب دية شبه العمد مغلظة ج ٢ رقم (٢٦٢٨).

وإسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان.

لكن الحديث صحيح بنحوه من رواية عبدالله بن عمرو بن العاص عند أحمد وإبي داود والنسائي وابن ماجه.

وصححه ابن حبان وابن القطان.

(٥) أبو داود في الديات باب في الخطأ شبه العمد ج ٤ رقم (٤٥٥٠) ص ١٨٦.

**المبحث الثالث :** أن دية الخطأ تكون أخماسا عند جمهور أهل العلم غير

أنهم اختلفوا في تقسيمها:

١ - فذهب جماعة إلى أنها عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة، وعشرون جذعة، حكى ذلك عن عمر بن عبدالعزيز وسليمان بن يسار والزهري وربيعه وبه قال الليث بن سعد ومالك والشافعي.

٢ - وأبدل قوم بني اللبون ببني المخاض، روي ذلك عن ابن مسعود وبه قال أحمد وإسحاق وأصحاب الرأي واستدلوا بما روي عن خشف بن مالك عن ابن مسعود قال: «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطأ عشرين بنت مخاض، وعشرين بني مخاض ذكور، وعشرين بنت لبون، وعشرين جذعة وعشرين حقة»<sup>(١)</sup> ويُذكر أن الشافعي عدل عن هذا القول بسبب جهالة خشف المذكور حيث لم يعرف عند أهل الحديث إلا بهذا الحديث ٣ - وذهب قوم إلى أن دية الخطأ أربع، خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، روي ذلك عن علي بن أبي طالب وبه قال الشعبي والنخعي والحسن البصري.

**المبحث الرابع:** أن دية الخطأ مخففة كما رأيت وأنها مؤجلة تدفع أقساطاً في ثلاثة أعوام وقيل في خمسة والأكثر أنها في ثلاثة أعوام قضى بذلك علي ابن أبي طالب وقاله عمر وابن عباس ولم ينكر عليهما أحد فيعتبر التأجيل إجماعاً وهي على العاقلة الذين هم قرابة الرجل أي عصبته من قبل أبيه وسموا عاقلة لأنهم كانوا يعقلون الإبل على باب ولي المقتول، ولاشك أن تحميلهم الدية في قتل الخطأ وشبه العمد ثابت بالسنة والإجماع كما حكاه صاحب الفتح. قال الشوكاني رحمه الله: «وتضمن العاقلة مخالف لظاهر قوله تعالى:

(١) أبو داود في الديات باب الدية كم هي ج ٤ رقم (٤٥٤٥) ص ١٨٤-١٨٥.

والترمذي في الديات رقم (١٣٨٦) ج ٤ ص ١١٠.

وابن ماجه في الديات باب دية الخطأ ج ٢ رقم (٢٦٣١).

والبيهقي ٧٥/٨.

والدارقطني ٣/٣٦٠. وفي إسناده خشف بن مالك وثقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات والحجاج بن ارطاة قد صرح بالتحديث عند ابن ماجه فانتفت شبهة التدليس . وللحديث طرق أخرى فيها انقطاع انظر سنن البيهقي ج ٨ ص ٧٤، ٧٥.

﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾

فتكون الأحاديث القاضية بتضمين العاقلة مخصصة لعموم الآية لما في ذلك من المصلحة لأن القاتل لو أخذ بالدية لأوشك أن تأتي على جميع ماله، لأن تتابع الخطأ لا يؤمن، ولو ترك بغير تغريم لأهدر دم المقتول»<sup>(١)</sup> انتهى.

**المبحث الخامس :** في ذكر خلاف العلماء في أصول الدية حيث قال الجمهور: إن الأصل هو الإبل فإن قدر عليها أخرجها، ومتى وجدت على الصفة المشروطة وجب أخذها قلّت قيمتها أو كثرت لقوله صلى الله عليه وسلم: «في النفس المؤمنة مائة من الإبل»<sup>(٢)</sup> وقال آخرون: إن أصول الدية ستة وهي:

أ - مائة من الإبل.

ب - مائتان من البقر.

ج - ألفا شاة من الغنم.

د - ألف دينار من الذهب.

هـ - اثنا عشر ألف درهم من الفضة.

و - مئتا حلة من الثياب<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا بما أخرجه أبو داود بسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين، قال: فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رضي الله عنه فقام خطيباً فقال: [ألا] إن الإبل قد غلت، قال: ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي

(١) انظر النيل ج ٧ ص ٩٢.

(٢) أخرجه النسائي في القسامة باب العقول ج ٨ ص ٥٨.

ومالك في الموطأ في العقول باب ذكر العقول ج ٢ ص ٨٤٩، وقد روي مرسلًا وموصولًا وهو حديث طويل صححه أئمة الحديث، انظر تعليق عبد القادر الأرناؤوط على جامع الأصول ج ٤، ص ٤٢٤.

(٣) الحلة إزار ورداء، ومثلها قميص وسروال في الاعتبار.

حلة، قال: وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية»<sup>(١)</sup>.

## القضية الثانية

في بيان الأعضاء والحواس التي تجب بإتلاف واحدة منها الدية كاملة وهي: الأسنان واللسان والذكر والأنف والأرنبة والصلب<sup>(٢)</sup>، والعينان واليدين والشفتان والرجلان والبيضتان والأذنان، والأنف، وفي كل حاسة من الحواس الخمس الدية كاملة فلو ضرب إنسان شخصاً فقد سمعه وبصره وعقله وذوقه

(١) أبو داود في الديات، باب الدية كم هي ج ٤ رقم (٤٥٤٢) ص ١٨٤ و ١٨٥ وفي سننه عبدالرحمن بن عثمان وهو ضعيف.

وروى عبد الرزاق في المصنف (١٧٢٧٢) عن ابن جريج قال: أخبرني عبدالعزيز بن عمر أن في كتاب لعمر ابن عبدالعزيز أن عمر بن الخطاب شاور السلف حين جند الإجماع، فكتب إن على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مئتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة وعلى أهل الحل مئتي حلة. أو قيمة ذلك، أخبرنا سفيان الثوري عن أيوب بن موسى عن مكحول أن عمر بن الخطاب قال: الدية اثنا عشر ألفاً على أهل الدراهم، وعلى أهل الدينار ألف دينار، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مئتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة، وعلى أهل الحل مئتي حلة.

وأخرج أبو داود في الحدود أيضاً رقم (٤٥٤٣) من حديث ابن إسحاق عن عطاء: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الدية مع أهل الإبل مائة من الإبل وعلى أهل البقر مئتي بقرة وعلى أهل الشاة ألفي شاة، وعلى أهل الحل مئتي حلة، وعلى أهل القمح شيئاً لم يحفظه محمد بن إسحاق» وهو مرسل وفيه عن عنة ابن إسحاق.

وأخرجه أيضاً من حديث محمد بن إسحاق قال: ذكر عطاء عن جابر بن عبد الله ... وهو منقطع لأن ابن إسحاق لم يذكر من حدثه به عن عطاء.

قلت: ويعضد هذه الآثار ما روى عن عكرمة عن ابن عباس: «أن رجلاً من بني عدي قتل فجعل النبي صلى الله عليه وسلم دية اثني عشر درهماً».

قال أبو داود: رواه ابن عبيدة عن عمرو عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر ابن عباس. انظر أبا داود المصدر السابق في الهامش.

كما أخرجه أيضاً الترمذي برقم (١٣٨٨) في الديات باب ما جاء في الدية كم هي من الدراهم مرفوعاً ومرسلاً. والنسائي ج ٨ ص ٤٤ في القسامة.

وابن ماجه (٢٦٢٩) في الديات، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه المرسل أصح. وتبعه عبدالحق وغيره وانظر مختصر المنذري ج ٦ ص ٣٥١ و ٣٥٣.

(٢) الصلب بالضم وبالتحريك وهو عظم من لدن الكاهل إلى عجب الذنب.

وقد اختلف العلماء في فوق عين الأعور هل تكون فيها الدية كاملة أم نصف الدية قولان مشهوران للعلماء والذي يظهر أن فيها الدية لعماه بذهابها وهو قول كثير من أهل العلم منهم عمر وعلى وابن عمر والزهري ومالك والليث وأحمد وإسحاق.

وشمه لاستحقاق في كل واحدة منها الدية كاملة، وهكذا في اللحيين<sup>(١)</sup> وثندي المرأة وثندوتي الرجل والإليتين، واسكتبي المرأة وهما شفراها، قال الموفق وغيره من أهل العلم: (ما في الإنسان منه شيئان ففيهما الدية كالعينين والأذنين والشففتين واللحيين وثندي المرأة وثندوتي<sup>(٢)</sup> الرجل واليدين والرجلين والخصيتين والأليتين وفي أحدهما نصفها أي نصف الدية لتلك النفس لا نعلم فيه مخالفاً) وإلى هاتين القضيتين أشار الناظم بتلك الأبيات التي بدأت بقوله:

**مقدار عقل كل مسلم ذكر بمائة من إبل نص الخبر**  
وانتهت بقوله:

**كذاك في أرنبه الأنف وفي** كل من الحواس عقل فاعرف  
ن :

**مأمومة قدر بثلث الدية** جائفة كذاك دون مرية  
**ناقلة عشر ونصف العشر** وكل أصبع دها بالعشر  
**هاشمة كذا وفي المواضع** والسن نصفه بنص واضح  
**ودون هذه إليها فانسب** إذ لم يجيء تقديرها عن النبي  
ش :

في الثلاثة الأبيات الأولى توضيح ما يجب من الحقوق في كل من:

١ - **المأمومة** : وتسمى الأمة وهي الجراحة التي تصل إلى أم الدماغ، وأم الدماغ الجلدة التي فيها الدماغ وفيها ثلث الدية لحديث عمرو بن حزم الذي كتبه النبي صلى الله عليه وسلم له وفيه: «وفي المأمومة ثلث الدية»<sup>(٣)</sup> ومثلها في الحكم الدامغة لأنها أبلغ منها إذ هي تخرق جلد الدماغ وقلما ينجو صاحبها، وقيل إن فيها حكومة.

٢ - **الجائفة** : وهي التي تصل إلى الجوف بأي نافذ كبطن ولو لم تخرج الأمعاء، وظهر وصدر وحلق ودبر ومثانة ونحوها وإن أدخل سهماً أو سلاحاً من جانب فخرج من آخر فجائفتان.

(١) العظمان اللذان فيهما الاسنان.

(٢) هو الثدي للرجل والمرأة.

(٣) المصدر السابق.

قال ابن عبد البر: «اتفق الفقهاء على أن الجائفة لا تكون إلا في الجوف وهو ما لا يظهر منه للرأي» وفيها ثلث الدية وذلك لما في كتاب عمرو بن حزم وفيه: «وفي الجائفة ثلث الدية» وعن ابن عمر مرفوعاً نحوه، ولأنها جراحة فيها مقدر شرعي ليس في جراح البدن الخالية من قطع الأعضاء وكسر العظام غيرها.

٣ - المنقلة : وهي ما توضح العظم وتهشمه وتنقل عظامها، وفيها خمس عشرة من الإبل. قال ابن المنذر: بإجماع أهل العلم.

٤ - أصابع اليدين والرجلين : في كل أصبع منها عشر الدية لحديث ابن عباس مرفوعاً: «دية أصابع اليدين والرجلين عشر من الإبل لكل أصبع» رواه الترمذي وصححه.

وللبخاري عنه مرفوعاً: «هذه وهذه سواء» يعني إخنصر والإبهام. وفي كل أنملة من أصابع اليدين والرجلين ثلث عشر الدية لأن في كل أصبع ثلاثة مفاصل فتقسم دية الأصبع عليها كما قسمت دية اليد على الأصابع وفي الإبهام مفصلان، وفي كل مفصل نصف عشر الدية أي خمس من الإبل. وذكر بعض الفقهاء في الظفر إذا قلع ولم يعد خمس دية الأصبع وروى عن ابن عباس وقال ابن المنذر: لم يعلم له مخالف من الصحابة، وقال الموفق: بل فيه حكومة كسائر الجراح التي ليس فيها مقدر.

٥ - وفي كل سن من الأسنان : أو ناب أو ضرس خمس من الإبل إذا لم يعد لحديث عمرو بن حزم السابق وفيه: «في الأسنان خمس خمس» (١) رواه النسائي، وكونها سواء هو قول أكثر أهل العلم متأيّداً بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «الأصابع سواء، والأسنان سواء هذه وهذه سواء» (٢) أخرجه أبو داود وغيره.

الهاشمة : وهي التي توضح العظم وتهشمه أي تكسره ونحوه وفيها عشرة أبخرة جاء ذلك عن زيد بن ثابت، وبه قال الشافعي، ونحوه لأصحاب الرأي،

(١) النسائي في القسامة باب العقول ج ٨ ص ٦٠.

(٢) أبو داود في الديات باب ديات الأعضاء ج ٤ رقم (٤٥٥٩) ص ١٨٨.

والترمذي في الديات باب ما جاء في دية الأصابع ج ٤ رقم (١٣٩٣) ص ١٤.

لأنهم قدروها بعشر الدية من الدراهم، ولأنها شجة فوق الموضحة تختص باسم مستقل فكان فيها مقدر كالمأومة، قالوا: ولو ضربه بمثقل فهشمه من غير أن يوضحه فحكومة قال الموفق: «بغير خلاف»<sup>(١)</sup>، ولو أوضحه موضحتين هشم العظم في كل واحدة منهما واتصل في الباطن فهما هاشمتان بخلاف الموضحة، لأنها ليست تبعا لغيرها فافترقا».

٧ - الموضحة : وهي التي توضح العظم وتبرزه ولو بقدر إبرة لمن ينظره وفيها خمس من الإبل وإذا نزلت الموضحة إلى الوجه فموضحتان وفيهما عشرة أبعرة لأنه أوضحه في عضوين لكل عضو حكمه .  
هذه السبع هي التي جاءت في تقديرها الذي رأيت نصوص وآثار تحتم العمل بها.

وبقى من أنواع الشجاج خمس خفيفات وهن:

أ - الحارصة : وهي التي تحرص الجلد أي تشقه قليلا ولا تدميه أي لا يسيل منه دم، وتسمى القاشرة والقشرة.

ب - البازلة : وهي الدامية والدامعة (بالعين المهملة) لقلة سيلان الدم منها تشبيها لها بخروج الدمع من العين.

ج - الباضعة : وهي التي تبضع اللحم أي تشقه بعد الجلد، ومنه سمي البضع.

د - المتلاحمة : وهي التي أخذت في اللحم ولم تبلغ السمحاق.

هـ - السمحاق : وهي التي ما بينها وبين العظم إلا قشرة رقيقة تسمى السمحاق، وسميت الجراحة الواصلة إليها بها لأن هذه الجراحة تأخذ في اللحم كله حتى تصل إلى هذه القشرة الرقيقة ويسمونها أهل المدينة: الملطاء لأنها تأخذ اللحم كله حتى تخلص منه<sup>(٢)</sup>. وقد اختلف العلماء في هذه الخمس من حيث التقدير فيها وعدمه على رأيين:

الرأي الأول : أن فيها تقديراً ففي الدامية بعير، وفي الباضعة بعيران، وفي المتلاحمة ثلاثة، وفي السمحاق أربعة، وهذا مروى عن زيد بن ثابت وذهب إليه

(١) أي في المذهب، والله أعلم.

(٢) انظر: العدة شرح العمدة ص ٥٣٥.

الإمام أحمد حيث قال: «وأنا أذهب إليه»<sup>(١)</sup>

**والرأي الثاني :** الذي عليه الجمهور أن هذه الخمس المذكورة حكمها كبقية جراحات البدن التي لا مقدر فيها وإنما فيها حكومة<sup>(٢)</sup>، والحكومة عند الفقهاء هي أن يُقَوِّم المجني عليه قبل الجناية كأنه كان عبداً، ويقال: كم قيمته قبل الجناية، وكم قيمته بعدها؟ فيكون بقدر التفاوت في ديته، والجمهور لا يبلغ بشيء منها إرش الموقت. وسبب العدول عند الجمهور إلى الحكومة المذكورة هو أنه لا توقيف فيها في الشرع فكانت كجراحات سائر البدن التي لا مقدر فيها.

وإلى هذه الخمس الخفيفة أشار الناظم بالبیت الرابع من الأبيات المتقدمة وهو قوله:

**ودون هذه إليها فانسب إذ لم يجيء تقديرها عن النبي**

---

(١) انظر حاشية الروض بشرح الزاد ج ٧ ص ٢٥٨ ومابعداها.

(٢) اجمع الفقهاء على أن الحكومة لا تكون إلا بعد اندمال الجراح.

## « بقية أبيات باب الديات »

ن :

|                              |                               |
|------------------------------|-------------------------------|
| في المرأة اجعل نصف عقل الذكر | ودون ثلث فكعقل الرجل          |
| وقيل ثلثها وجوب التأديه      | وفي الجنين حيث ميت سقط        |
| وعقل عبد ما به قد قوما       | والحكم في مكاتب أن يودى       |
| وقد روي في العين ذات العور   | وفي اليد الشلا وفي السوداء من |
| ومن تطبب جاهلا فأعنتا        |                               |

ش :

تضمنت هذه الأبيات بيان جملة من أحكام هذا الباب  
الحكم الأول : أن دية المرأة الحرة نصف دية الرجل وذلك فيما زاد عن  
موجب ثلث الدية.

قال ابن المنذر وابن عبد البر: (أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف<sup>(١)</sup>  
دية الرجل)، وأنكر ابن قدامة في المغني على من قال: إن ديتها كدية الرجل  
مستنديين إلى ما جاء بلفظ: «في نفس المؤمنة مائة من الإبل» وقال: هذا  
قول شاذ يخالف إجماع الصحابة وسنة النبي صلى الله عليه وسلم فإن في  
كتاب عمرو بن حزم «دية المرأة على النصف من دية الرجل» وهي أخص  
مما ذكروه وهما في كتاب واحد فيكون ما ذكرنا مفسراً لما ذكروه مخصصاً  
له<sup>(٢)</sup>

وأما فيما دون الثلث فإنها تستوي مع الرجل كما روى عن عمر وابنه وزيد

(١) ودية نساء كل أهل دين على النصف من دية رجالهم قاله في المغني.

(٢) انظر المغني ج ٧ ص ٧٩٧.

قلت: وقد خالف هذا الإجماع رجل معاصر يسمى محمد الغزالي مصري الجنسية حيث قال في كتابه السنة =

ابن ثابت وبه قال سعيد بن المسيب وعمر بن عبدالعزيز وعروة بن الزبير  
والزهري وقتادة والأعرج وربيعه ومالك، قال ابن عبد البر: وهو قول فقهاء  
المدينة السبعة.

وروي عن علي بن أبي طالب وآخرين من أهل العلم كالحسن البصري وأبي  
حنيفة والليث والشافعي والثوري وغيرهم أنها على النصف فيما قل وكثر،  
والقول الأول أرجح بدليل ما أخرجه النسائي من حديث عمرو بن شعيب عن  
أبيه عن جده مرفوعاً: «عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى تبلغ الثلث من  
ديته»<sup>(١)</sup> وقال سعيد بن المسيب: «إنه السنة».

وقال ابن القيم: «وإن خالف فيه أبو حنيفة والشافعي وجماعة فقالوا: هي  
على النصف على القليل والكثير ولكن السنة أولى»<sup>(٢)</sup>.

= النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث ص ١٩ قال (على سبيل التهكم والاحتقار): «وأهل الحديث يجعلون دية  
المرأة على النصف من دية الرجل وهذه سوء فكريه وخلقية رفضها الفقهاء المحققون... إلى أن قال مقررأ  
رايه الأخير: فالدية في القرآن واحدة للرجل والمرأة، والزعم بأن دم المرأة أرخص وحظها أهون زعم كاذب  
مخالف لظاهر الكتاب، اهـ.

قلت: وقد ظهر لي في هذا التصرف قوة مكروه ومدى حرصه على حفظ الحق الواضح الصريح لأنه قال به  
خصوصه أهل السنة والدليل على مكروهه أنه لم يعمد إلى تجريحهم والحكم عليهم بالجهل إلا بعدما عثر على  
جملة من الفاظ كتاب عمرو بن حزم وهي: «في نفس المؤمن مائة من الإبل، وعلم أن رجلين هما ابن علي  
والأصم قالاً بمساواة دية المرأة لدية الرجل، وقد طارت نفس الرجل فرحاً ومرحاً بهذا القول الشاذ لأنه وافق  
ما يريد، ولو أنه قصد الحق في المسألة لسأل أهل العلم بالحديث وقواعده فإنهم سيجيبونه عن الجملة  
المذكورة بأنها مجملة أو عامة جاء تفسيرها وتخصيصها في نصوص صريحة وإن الإجماع منعقد على أن  
دية المرأة الحرة المسلمة نصف دية الرجل الحر المسلم وإن قول ابن علي والأصم شاذ لا يلتفت إليه  
لمخالفته ما دلت عليه نصوص السنة والإجماع، ولكن إذا أصيب الإنسان بداء الغرور والصلف العلمي  
ودعوى ما ليس له خرج عن سنن الحق وغمط القائلين به من الخلق، وليست هذه المسألة التي خالف فيها  
الغزالي المذكور أهل السنة والفقه في الدين هي الوحيدة بل هي مسألة من مسائل كثيرة ومتنوعة.

والحمد لله الذي جعل للحق أنصاراً يقذفون بنوره الوضاء على باطل المنحرفين عنه فقد تصدى للرد على  
الغزالي الشيخ ربيع بن هادي المدخلي رئيس شعبة السنة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، بكتاب  
أسماء (كشف مواقف الغزالي من السنة وأهلها ونقد بعض آرائه)

كما رد عليه الشيخ سلمان بن فهد العودة من علماء القصيم بالمملكة العربية السعودية بكتاب أسماء  
(حوار هادي مع محمد الغزالي)، ورد عليه كثير من أهل العلم من داخل المملكة العربية السعودية وخارجها  
﴿ والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ﴾.

(١) النسائي في القسامة باب عقل المرأة ج ٨ ص ٤٥، وسنده ضعيف لأنه من رواية ابن جريح عن عمرو بن شعيب،  
وابن جريح إن كان فقيهاً فاضلاً إلا أنه يرسل ويبدل. وقال الحافظ في التهذيب: وقال الترمذي: قال محمد بن  
إسماعيل - يعني البخاري - : لم يسمع ابن جريح من عمرو بن شعيب.

(٢) انظر حاشية الروض لابن قاسم ج ٧ ص ٢٤٧.

**الحكم الثاني :** في بيان مقدار دية الكتابي، الذمي<sup>(١)</sup> أو المعاهد<sup>(٢)</sup> أو المستأمن<sup>(٣)</sup> وأنها نصف دية الحر المسلم لما روى أحمد وأبو داود عن عمرو ابن شعيب: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بأن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين» وفي لفظ: «دية المعاهد نصف دية المسلم» قال الخطابي: ليس في دية أهل الكتاب شيء أبين من هذا ولا بأس بإسناده<sup>(٤)</sup>. وقد أثر عن عمر وعثمان أن دية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم.

وقد أورد الشوكاني في النيل أثراً عن عمر وعثمان عزاه إلى النووي في المنهاج: «أن دية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم، وأن دية المجوسي ثلثا عشر دية المسلم»<sup>(٥)</sup> أهـ.

وأما دية نساء المشركين فإنها على النصف من دية ذكرانهم على اختلاف مللهم وذلك كدية نساء المسلمين مع ذكرانهم. وإلى هذين الحكمين أشار الناظم بقوله:

والمرأة اجعل نصف عقل الذكر في زائد عن ثلث فادكر  
ودون ثلث فكعقل الرجل والنصف للذمي بدون جدل  
وقيل ثلثها وجوب التأدية وفي المجوس ثلثا عشر الدية  
الحكم الثالث : وجوب غرة<sup>(٦)</sup> عبد أو أمة على عاقلة من ضرب امرأة فأسقطت جنينا ميتا<sup>(٧)</sup> ودليل هذا الحكم ما أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن

(١) الذمي هو من يؤدي الجزية من المشركين.

(٢) المعاهد: هو الذي يعاهده السلطان وهو في بلده.

(٣) المستأمن هو الذي يعطي أماناً أو يسافر إلى المسلمين تاجراً أو زائراً أو نحوهما.

(٤) المصدر السابق ص ٢٤٥.

(٥) النيل ج ٧ ص ٧٣.

(٦) الغرة من كل شيء انفه والمراد بها في الحديث النسمة من الرقيق ذكر أو أنثى يكون ثمنها نصف عشر الدية.

(٧) فإن أسقطت أكثر من واحد ففي كل واحد غرة عبد أو أمة.

ميراثها لبنيتها وزوجها، وأن العقل على عصبتها» وفي رواية: «اقتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى أن دية جنيها غرة عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها»<sup>(١)</sup>.

ومثله ما أخرجه مسلم وغيره من حديث المغيرة: «أن امرأة ضربتها ضربتها بعمود فسقطت فقتلتها وهي حبلى فأتى فيها النبي صلى الله عليه وسلم فقضى فيها على عصبة القاتلة بالدية في الجنين غرة فقال عصبتها: أندي من لا طعم ولا شرب ولا صاح ولا استهل مثل ذلك يطل، فقال: سجع مثل سجع الأعراب»<sup>(٢)</sup> ففي هذه النصوص دليل على أن ضمان الجنين على العاقلة، وفيها أنه لا يجب على الجاني ولا على ابن الجاني شيء من دية قتل الخطأ أو شبه العمد، وكذا لا يجب شيء على أب الجاني<sup>(٣)</sup>. وإنما تجب الدية على الإخوة وبنينهم وسائر العصبة من النسب والولاء فإن لم يكن فيهم وفاء فإنه يكمل من بيت المال وعند عدم وجود العاقلة تدفع الدية من بيت مال المسلمين إن وجد لئلا تهدر الدماء وتضيع الحقوق، وهو قول كثير من أهل العلم.

### سألة

إذا كان الجنين مملوكاً فسقط من القرية ميتاً فقد اختلف العلماء في مقدار ما يجب فيه على أقوال أقربها أن فيه عشر قيمة أمه سواء كان ذكراً أو أنثى.

### سألة

وقد اختلف العلماء في وجوب كفارة قتل الخطأ على قاتل الجنين سواء كان الجنين حياً أم ميتاً، حراً أم مملوكاً فقال بعض أهل العلم بوجوبها، منهم: مالك

(١) البخاري في الفرائض باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره ج ٨ ص ١٢٨.

ومسلم في القسامة باب دية الجنين ج ٣ رقم (١٦٨١) ص ١٣٠٩.

(٢) مسلم في القسامة باب دية الجنين ج ٣ رقم (١٦٨٢) ص ١٣١٠، ١٣١١.

وابو داود في الديات باب دية الجنين ج ٤ رقم (٤٥٦٨) ص ١٩٠، ١٩١.

(٣) وقيل إن الأب وابن من العاقلة لأنهما أحق بنصرته من غيرهما فوجب أن يحملا عنه كالإخوة وهذا رأي الجمهور.

والشافعي وإسحاق، قال ابن المنذر: «كل من نحفظ عنه من أهل العلم أوجب على ضارب بطن المرأة تلقى جنيناً الرقبة مع الغرة».

وقال أبو حنيفة: لا تجب الكفارة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوجب الكفارة حين أوجب الغرة»<sup>(١)</sup>.

**قلت :** والذي يظهر لي في هذه المسألة التفصيل وهو: أنه إن خرج الجنين حياً حياة مستقرة ثم مات فإنه تجب فيه الدية إن كان حراً وتجب الكفارة لعموم آية النساء ونصوص وجوب الدية في الخطأ وشبه العمد على العاقلة، وإن خرج الجنين ميتاً فليس فيه إلا الغرة ولا كفارة لأمرين:

**الأمر الأول :** لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوجبها حين أوجب الغرة.

**الأمر الثاني :** لأن الجنين الميت لا يستوي هو ومن قتل حياً. والله أعلم .

وإلى هذه التفاصيل في هذا الحكم أشار الناظم بقوله:

**وفي الجنين حيث ميت سقط غرة عبد أو وليدة فقط**

**الحكم الرابع :** أن دية العبد<sup>(٢)</sup> والأمة قيمتهما بالغة ما بلغت وهكذا الإرث في الجناية بحسب الدية.

واختلف العلماء في العبد المكاتب الذي قد دفع نصيباً ممّا كاتبه عليه سيده فقال الجمهور: هو عبد ما بقي عليه درهم وعلى هذا تكون دية قيمته.

وقال آخرون: إن المكاتب إذا قتل فإنه يودى من مكاتبته دية الحر وما بقي دية العبد وبيان ذلك أنه إذا كان قد أدى لسيده نصف المطلوب منه صار نصفه حراً فيؤدى الجاني عليه نصف دية الحر، ويؤدى عن النصف الثاني نصف دية العبد، وقد سبق أن دية العبد قيمة ثمنه، وهكذا، وقد استدل هؤلاء بما رواه الإمام أحمد في المسند عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المكاتب يقتل يودى لما أدى من مكاتبته دية الحر، ومابقى دية العبد»<sup>(٣)</sup> وعنه من طريق ثان عن النبي

(١) المغني ج ٧ ص ٨١٥.

(٢) سواء كان قنّاً أو مديراً أو أم ولد.

(٣) المسند الفتح الربيعي ج ١٦ ص ٥٦. صحيح

صلى الله عليه وسلم قال: «يُودَى المكاتب بحصة ما أدى دية الحر وما بقي دية عبد»<sup>(١)</sup> وعنه من طريق ثالث عند أحمد وأبي داود والنسائي والترمذي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يُودَى المكاتب بقدر ما أدى دية الحر، وبقدر ما بقي دية العبد»<sup>(٢)</sup> وبما جاء في المسند بسند جيد عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يُودَى المكاتب بقدر ما أدى»<sup>(٣)</sup> ففي هذه الروايات دليل على رجحان القول الثاني الذي اختاره الناظم حيث قال:

وعقل عبد ما به قد قَوَّما وإرشه بحسبها كذا الإمام  
والحكم في مكاتب أن يودَى بعقل حر قدر ما قد أدى

**الحكم الخامس :** وجوب ثلث الدية في كل من اليد الشلاء والسوداء من الأسنان والمراد باليد الشلاء هي اليايسة التي قد ذهبت منها منفعة البطش والمراد بالسن السوداء هي التي تحولت عن طبيعتها المعروفة عندما تكون صحيحة إلى سواد يعيبها وقد اختلفت فيهما الرواية عن الإمام أحمد فنقل عنه أن فيهما حكومة لأنه لا يمكن فيهما إيجاب دية كاملة لكونها قد ذهبت منفعتها ولا مقدر فيها فتجب فيها الحكومة كاليد الزائدة والسن الزائدة.

كما نقل عنه أن في كل واحدة منهما ثلث ديتها وهي سليمة لما أخرجه النسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في العين العوراء لمكانها بثلث الدية، وفي اليد الشلاء إذا قطعت ثلث ديتها وفي السن السوداء إذا قلعت بثلث ديتها»<sup>(٤)</sup> وروى ذلك عن عمر وقد اختار الناظم الرواية الثانية عن أحمد

(١) أحمد المصدر السابق.

(٢) أحمد المصدر السابق.

وأبو داود في الديات باب في دية المكاتب ج ٤ رقم (٤٥٨٢) ص ١٩٤.

والترمذي في البيوع باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي ج ٣ رقم (١٢٥٩) ص ٥٦٠ وقال الترمذي:

حديث ابن عباس حديث حسن.

(٣) أحمد في المسند ج ١ ص ٩٤.

(٤) النسائي في القسامة باب العين العوراء السادة لمكانها إذا طمست ج ٨ ص ٥٥.

وأبو داود في الديات باب ديات الأعضاء رقم (٤٥٦٧) وهو حديث حسن.

لاعتمادها على الدليل الذي رأيت فقال:

وفي اليد الشلا وفي السوداء من الأسنان ثلث عقلها فافهم ودين

الحكم السادس : وجوب ضمان ما أتلّفه من تطبيب وهو لا يعرف الطب، ذلك أن من تطبيب وهو يجهل فن الطب ومعالجة الخلق أو دوابهم فأتلف شيئاً من الأنفس أو الأعضاء أو الحواس أو الدواب فإنه يضمن كل ما أتلّفه من نفس فما دونها لما جاء عن عمرو بن شعيب يرفعه: «من تطبيب ولم يكن بالطب معروفاً فأصاب نفساً فما دونها فهو ضامن»<sup>(١)</sup> وإلى هذا الحكم أشار الناظم بقوله:

ومن تطبيب جاهلاً فأعتنا نفساً فما دون الضمان ثبتا

#### « تنبيه »

وها هنا مسائل من جزئيات هذا الباب يحسن إيرادها لما في ذلك من الفائدة لقارىء الكتاب:

**المسألة الأولى :** إذا قلع الأعور عين الصحيح العينين المماثلة لعينه الصحيحة عمداً فعليه دية كاملة ولا قصاص، روى ذلك عن عمر وعثمان ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة فكان إجماعاً، لأن القصاص والحالة هذه يفضي إلى استيفاء جميع البصر من الأعور، وهو إنما أذهب بصر عين واحدة، أما إذا قلعها خطأ فعليه نصف الدية كما هو معلوم مما سبق.

**المسألة الثانية :** إذا قطع رجل يد الأقطع أو رجله وجب عليه نصف الدية فقط لأنه ليس فيها إلا نصف الدية بالإجماع، ولو قطع الأيد أو رجل صحيح أقيّد به بشرط العمد والمماثلة، وذلك لوجود الموجب وانتفاء المانع.

**المسألة الثالثة :** وفي الأربعة الأجفان الدية كاملة، وفي كل جفن ربعها ولو من أعمى. وفي الشعور الأربعة في كل واحد منها الدية؛ وهي شعر الرأس،

(١) أبو داود في الديلت باب فيمن تطبيب بغير علم ج ٤ رقم (٤٥٨٦) ص ١٩٥.

والنسائي في القسامة باب في صفة شبه العمد ج ٨ ص ٥٢، ٥٣.

وابن ماجه في الطب باب من تطبيب ولم يعلم منه طب ج ٢ رقم (٣٤٦٦) ص ١١٤٨.

والحكم ج ٤ ص ٢١٢.

واقره الذهبي وله شاهد مرسل عند أبي داود رقم (٤٥٨٧) بإسناد حسن فيتقوى به ويعتضد.

وشعر اللحية، وشعر الحاجبين، وأهداب العينين، روى عن علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما: «في الشعر الدية» ولأنه أذهب للجمال على الكمال، وفي حاجب نصف الدية، وفي هذب ربعها لأن الدية إذا وجبت في أربعة أشياء وجب في كل واحد ربعها، وفي بعض ذلك بقسطه من الدية، وسواءً كانت هذه الشعور خفيفة أو كثيفة من صغير أو كبير أو وضع من المسلمين.

**المسألة الرابعة :** إذا شربت المرأة الحامل دواء بقصد إسقاط الحمل فألقت جنيناً فعليها غرة لا تترث منها شيئاً، وفي الكفارة عليها الخلاف السابق<sup>(١)</sup>

**المسألة الخامسة :** (قضى عمر بن الخطاب في الترقوة بجمل، وفي الضلع بجمل) قال الإمام البغوي بعد ذكر هذا الأثر وما قبله من ذكر الجراحات في الوجه والرأس: «وهذا كله على طريق الحكومة والحكومة هي أن يقال: لو كان هذا المجروح عبداً كم كان ينتقص بهذه الجراحة من قيمته، فيجب من ديته بذلك القدر، وحكومة كل عضو لا تبلغ بدله المقدر حتى لو جرح رأسه جراحة دون الموضحة لا تبلغ حكومتها إرش الموضحة وإن قبح شينها.

**المسألة السادسة :** إذا عض رجل يد رجل أو رجله فانتزعها المعضوض فسقط شيء من أسنان العاض فلا دية له، لحديث عمران بن حصين: «أن رجلاً عض يد رجل فنزع يده من فيه فوقعت ثناياه فاختمصوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يعرض أحدكم يد أخيه، كما يعرض الفحل! لا دية لك»<sup>(٢)</sup> رواه الجماعة إلا أبا داود.

ومثله في الدلالة على هذا المعنى ما أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه قال: «كان لي أجير فقاتل إنساناً فعرض

(١) انظر المغني ج ٧ ص ٨١٦.

(٢) أحمد في المسند ج ٤ ص ٤٣٥.

والبخاري في الديات باب إذا عض رجلاً فوقعت ثناياه ج ٩ ص ٧.

ومسلم في القسامة باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه إذا دفعه المصول عليه فأنلف نفسه أو عضوه

لا ضمان عليه ج ٣ رقم (١٦٧٣) ص ١٣٠٠.

والترمذي في الديات باب ما جاء في القصاص ج ٤ رقم (١٤١٦) ص ٢٧.

والنسائي في القسامة باب القود من العضة ج ٨ ص ٢٩٠٢.

أحدهما صاحبه فانتزع أصبعه فأندر ثنيته فسقطت، فانطلق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأهدر ثنيته وقال: أيدع يده في فيك فتقضهما كما يقضم الفحل»<sup>(١)</sup>

**المسألة السابعة :** أن من اطلع من بيت قوم مغلق عليهم بغير إذنهم ولا مسوغ شرعي ففقتوا عينه ما عليهم جناح ولا ضمان بسبب تعديه وقصد فساده لما ثبت في الصحيحين عن سهل بن سعد: «أن رجلاً اطلع في جُحْر من باب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرّى<sup>(٢)</sup> يحك بهارأسه فقال: له لو أعلم أنك تنظرني لطعنت به في عينك، إنما جعل الإذن من أجل البصر»<sup>(٣)</sup> كما جاء الإذن الصريح في فقء عين الناظر في بيت قوم بغير إذن في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لو أن رجلاً اطلع عليك بغير إذن فخذفته بحصاة ففقات عينه ما كان عليك جناح»<sup>(٤)</sup> وهو صريح في رفع الجناح وعدم الضمان فلا حاجة إلى ذكر شيء من التأويلات المتكلفة التي تخرج الحديث عن المعنى الحق الذي جاء يقرره في صراحة ووضوح.

- 
- (١) البخاري في الدييات باب إذا عض رجلاً فوقعت ثنياه ج ٩ ص ٨.  
ومسلم في القسامة باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه إذا دفعه المصول عليه فأتلف نفسه أو عضوه لا ضمان عليه ج ٣ رقم (١٦٧٤) ص ١٣٠١.  
وأبو داود في الدييات باب في الرجل يقتل الرجل فيدفعه عن نفسه ج ٤ رقم (٤٥٨٤) ص ١٩٤.  
والنسائي في القسامة باب الرجل يدفع عن نفسه ج ٨ ص ٣٠٢٩.  
(٢) المدرى هي حديدة يسوى بها شعر الرأس وقيل هي شبه المشط.  
(٣) البخاري في الدييات باب من اطلع في بيت قوم ففقتوا عينه فلا دية له ج ٩ ص ١٠.  
ومسلم في الآداب في باب تحريم النظر في بيت غيره ج ٣ رقم (٢١٥٦) ص ١٦٩٨.  
(٤) أخرجه أحمد في المسند ج ٢ ص ٣٨٥.  
والبخاري في الدييات باب من اطلع في بيت قوم ففقتوا عينه فلا دية له ج ٩ ص ١٠.  
ومسلم في الآداب باب تحريم النظر في بيت غيره ج ٣ رقم (٢١٥٨) ص ١٦٩٩ وعند مسلم من وجه آخر عن أبي هريرة بلفظ «من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقتوا عينه، والنسائي ج ٨ ص ٦١.

## « باب القسامة »

ن :

ثابتة إن لوث قد وجدا      تصير خمسون يمينا عددا  
يعرضها الحاكم أولا على      من ادعوا بأن ذا قد قتلا  
صاحبنا فإن أبوا ردت إلى      متهم وبنكول عقلا  
ولا يطل لالتباس الحال      بل يثبت العقل ببيت المال  
برهانه ما في قتيل خبير      وغيره فافهم ولا تكابر

ش :

القسامة لغة : اسم للحالفين.

وشرعاً : أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم.

وصورتها : أن يوجد قتيل وادّعى وليّه على رجل، أو على جماعة معينة وعليهم لوث ظاهر<sup>(١)</sup> أو اجتمع جماعة في بيت أو صحراء وتفرقوا عن قتيل، أو وجد القتيل في ناحية ووجد بجانبه رجل مختضب بدم ونحو ذلك من اللوث وعندئذ يبدأ الحاكم الشرعي في القضية بيمين المدعى فيحلف خمسين يمينا إن كان واحداً وإن كانوا جماعة وزعت الأيمان عليهم على قدر مواريتهم على الصحيح من قولي العلماء ويجبر الكسر ومتى فرغوا من الخمسين اليمين سلم لهم القاتل الذي عيّنه برمته فإن نكل المدعى ردّت اليمين إلى المدعى عليه ليحلف خمسين يمينا على نفي القتل فإن كانوا جماعة وزعت عليهم الأيمان على عدد رؤوسهم فإن لم يوجد لوث فهي كغيرها من سائر الدعاوى وذلك أن المدعى متى عجز عن إقامة البينة الشرعية حلف المدعى عليه يمينا واحدة على نفي القتل وبرىء.

(١) اللوث الظاهر هو ما يغلب على القلب صدق المدعى بانه وجد فيما بين قوم اعداء لهم لا يخالطهم غيرهم وقد ذكر الفقهاء صور اللوث فقالوا: اللطخ وهو الكلام في العرض أو السبب البين، ويكون المطلوب من المعروفين بالقتل، أو العداوة.

ودليل القسامة ثابت بالسنة الصريحة ففي البخاري ومسلم من حديث رافع بن خديج وسهل بن حثمة أنهما حدثا: «أن عبداً لله بن سهل ومُحَيِّصَةَ<sup>(١)</sup> بن مسعود أتيا خيبر ففترقا في النخيل فقتل عبداً لله بن سهل، فجاء عبدالرحمن بن سهل، وحويصة<sup>(٢)</sup> ومحيصة ابنا مسعود إلى النبي صلى الله عليه وسلم فتكلموا في أمر صاحبهم فبدأ عبدالرحمن، وكان أصغر القوم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: كبر الكُبر (قال يحيى: يعني ليل الكلام الأكبر) فتكلموا في أمر صاحبهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أتستحقون قتيلكم أو قال صاحبكم بأيمان خمسين منكم؟ فقالوا: يارسول الله أمر لم نره، قال: فتبرئكم يهود في أيمان خمسين منهم؟ قالوا: يارسول الله قوم كفار، ففداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله قال سهل: فأدرت ناقة من تلك الإبل فدخلت مربداً لهم فركضتني برجلها»<sup>(٣)</sup>.

وفي لفظ: «فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إما أن يدوا صاحبكم، وإما أن يؤذنوا بحرب فكتب إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فكتبوا، إنا والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبدالرحمن: أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟ قالوا: لا، قال: فتحلف لكم يهود؟ قالوا: ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده، فبعث إليهم مائة ناقة حتى أدخلت عليهم في الدار، قال سهل: لقد ركضتني منها ناقة حمراء» فيستفاد من هذا النص الصحيح الصريح في هذا الباب ما يأتي:

(١) مُحَيِّصَةُ بضم الميم وفتح المهملة وتشديد التحتانية وقد تسكن، ابن مسعود بن كعب الخزرجي أبو سعيد المدني صحابي معروف.

(٢) حويصة: هو أبو سعيد حويصة بن مسعود بن كعب بن عامر بن عدي... الأوسي الحارثي المدني الصحابي رضي الله عنه شهد أحداً والخندق وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. تهذيب الأسماء واللغات ج ١ ص ١٧١.

(٣) البخاري في الدييات باب القسامة ج ٩ ص ٩٢٨.

ومسلم في القسامة والمحاربين والقصاص والدييات باب القسامة ج ٣ رقم (١٦٦٩) ص ١٢٩١

وأبو داود في الدييات باب القتل بالقسامة ج ٤ رقم (٤٥٢٠) ص ١٧٧.

والترمذي في الدييات باب ما جاء في القسامة ج ٤ رقم (١٤٢٢) ص ٣٠، ٣١.

والنسائي في القسامة باب تبرئة أهل الدم في القسامة ج ٨ ص ٩٠٨.

- ١ - أن حكم القسامة يختلف فيه الأمر عن طريق الدعاوى والبيّنات.
- ٢ - أن الطريقة في إجراء القسامة البدء بيمين المدعي كما نص عليه الحديث وهو مذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد.
- ٣ - وعند نكول المدعي ورفضه قبول أيمان المدعى عليه فتكون الدية في بيت مال المسلمين لئلا يهدر دم امرئ مسلم.
- ٤ - إذا حلف المدعى عليه النصاب من الأيمان برىء من عهدة القضية في الظاهر، والله يجازي على السرائر.

وقد اختلف العلماء في وجوب القصاص في القسامة عند توفر موجباته فقال جماعة من أهل العلم: يجب القصاص بدليل : «**تحلفون وتستحقون دم صاحبكم**» قال بذلك عمر بن عبدالعزيز وإليه ذهب مالك وأحمد وأبو داود وغيرهم.

وذهب جماعة آخرون إلى عدم وجوب القود، وقالوا بوجوب الدية مغلظة في مال المدعى عليه، روى ذلك عن ابن عباس، وبه قال الحسن البصري والنخعي وإسحاق والثوري وهو قول أصحاب الرأي وقول الشافعي في الجديد، وقد تأولوا قوله صلى الله عليه وسلم «**دم صاحبكم**» أي ديته<sup>(١)</sup>.

**قلت :** ورجحان القول الأول واضح عندما يحلف أولياء الدم على شخص بعينه خمسين يميناً، فقد ورد في بعض روايات الحديث : «**يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته**» الحديث أي فإن شأوا قتلوا وإن شأوا أخذوا الدية، وإن شأوا عفوا ابتغاء وجه الله إن كان صاحبهم من المسلمين. والله أعلم.

---

(١) أما إذا ادعى قتل خطأ أو شبه عمد وحلف على ذلك فالدية على العاقلة.  
قلت: هذا على الأصل في شأن الدعاوى والبيّنات كما سبق.

## « كتاب العتق » (١)

ن :

والعتق قد حث الكتاب والأثر عليه فاعنمه فنعم المتجر  
فإن من أعتق عبداً مسلماً كان له الفكك من جهنما  
بكل عضو منه عضواً منه ينقذه الله فيعفو عنه  
فاعمله لو إعانة والله لا يضيع أجر المحسنين عملاً  
أعلى الرقاب ثمننا أفضلها في العتق والأنفس عند أهلها

ش :

في هذه الخمسة الأبيات بيان لمسألتين من مسائل العتق:  
المسألة الأولى : دليل ثبوته بالكتاب والسنة والإجماع.  
أما الكتاب: فقد قال تعالى:

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاؤًا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾

الآية فقد جعل الله عتق الرقبة المؤمنة كفارة لقتل الخطأ وكفارة للظهار،  
وكفارة لليمين وجاءت في السنة كفارة للوطء في نهار رمضان.  
كما جعل الله سبحانه عتق الرقبة سبب نجاة لعبده المؤمن يوم القيامة حيث  
قال:

﴿ فَلَا أَقْنَحُمُ الْعُقَبَةَ وَمَا أَدْرَبَكَ مَا أَلْعَقَبَةُ فَكُرْبَةٍ ﴾ الآية.

وسياتي ذكر ثبوتها في السنة في المسألة الثانية.  
وأما الإجماع : فقد أجمع العلماء على فضله والحث عليه، وإلى هذه

(١) العتق في اللغة الخلو، ومنه عتاق الخيل أي خالصها، وعتق الفرخ إذا طار، والرقيق يخلص بالعتق ويذهب حيث شاء، وسمي البيت العتيق لخلوصه من الجبابرة. وشرعاً تحرير الرقبة وتخليصها من الرق إما وجوباً وإما استحباباً.

المسألة أشار الناظم بقوله:

**والعتق قد حث الكتاب والأثر عليه فاغنمه فنعم المتجر**

**المسألة الثانية :** في بيان فضل العتق وحسن الثواب عليه وأنه يتفاوت بتفاوت ثمن الرقاب المعتقة. لقد جاءت نصوص كريمة من السنة الصحيحة تبين فضل العتق وترغب فيه، ولو أن يعين المسلم عليه إعانة بأي طريق من طرق العون النافعة.

فقد ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضواً من أعضائه من النار حتى فرجه بفرجه».

وعنه أيضاً قال: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار حتى يعتق فرجه بفرجه»<sup>(١)</sup>

وعنه رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أعتق رقبة مؤمنة، أعتق الله بكل إرب منها إرباً منه من النار»<sup>(٢)</sup> وفي رواية أخرى: «أيا امرئ مسلم أعتق امرأً مسلماً استنقذ الله بكل عضو منه عضواً منه من النار»<sup>(٣)</sup>.

كما جاء في فضل إعانة المكاتب ما رواه أحمد من حديث سهل بن سعد الساعدي مرفوعاً: «من أعان مجاهداً في سبيل الله أو غارماً في عسرتة أو مكاتباً في رقبته أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله»<sup>(٤)</sup>.

وما ذلك إلا لأن الإعانة تكون سبباً في فك الرقبة يوماً ما، وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما: «أن بريرة جاءت إلى عائشة رضي الله عنها تستعينها في كتابتها وكان لأهل بريرة تسع أواق كل عام أوقية،

(١) أخرجه البخاري في الكفارات باب قول الله تعالى: ﴿أو تحرير رقبة﴾، وإي الرقاب أركى ج ٨ ص ١٢٣.

ومسلم في العتق باب فضل العتق ج ٢ رقم (١٥٠٩) ص ١١٤٧.

(٢) مسلم المصدر السابق. (٣) مسلم المصدر السابق.

(٤) المسند ج ٣ ص ٤٨٧. وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ج ٥ ص ٢٨٦ وقال: وفيه عبد الله بن سهل بن حنيف ولم

اعرفه، وعبد الله بن محمد ابن عقيل حديثه حسن.

فاشتترتها عائشة وحررتها من رق أهلها، فكان لها ولاؤها»<sup>(١)</sup> كما هو مشهور من قصة بريرة. والمعلوم من نصوص الشريعة أن الأجر يتفاوت بتفاوت العمل في الكثرة والإخلاص والدوام وغير ذلك من أسباب مضاعفة أجور بعض الأعمال على بعض، ومن ذلك عتق الرقاب فكلما كان العدد أكثر كان الأجر أعظم وأكثر وكلما كانت الرقبة أغلى ثمناً كان الأجر أعلى قدرأً ففي البخاري ومسلم وغيره من حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: «قلت: يارسول الله أي الرقاب أفضل؟ قال: أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمنأً» وللبخاري: «أغلاها ثمنأً»<sup>(٢)</sup> وإلى هذه المسألة أشار الناظم بالأبيات الثلاثة الماضية.

ن :

|                          |                             |
|--------------------------|-----------------------------|
| صحته من مالك مكلف        | صحيح ملك جائز التصرف        |
| صيغته: أنت عتيق، أنت حر  | اعتقت، أو حررت فافهمه تُسرّ |
| ومن لرحم محرم له ملك     | فإنه يصير حراً دون شك       |
| ولا يجازي والدأً من ولده | إلا بعتق إن رقيقاً وجده     |
| ومن بمملوك له قد مثلاً   | كان عليه عتقه لا جدلاً      |
| فإن أبى أعتقه الإمام     | ولاحتياج جاز الاستخدام      |
| وحيث بعض الشركا قد أعتقا | نصيبه يلزمه أن يعتقا        |
| بقية العبد بأن يُقوما    | ولنصيب الشركاء سلماً        |
| وحيث لا مال له فقد عتق   | نصيبه واستسعه ولا تشق       |

(١) أخرجه الموطأ في العتق باب مصير الولاء لمن اعتق ج ٢ ص ٧٨٠.

واحمد في مسنده الفتح الربيعي ج ١٤ ص ١٦٣.

والبخاري في المكاتب باب ما يجوز من شروط المكاتب ومن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله ج ٣ ص ١٣٢ و ١٣٣.

ومسلم في العتق باب إنما الولاء للمعتق ج ٢ رقم (١٥٠٤) ص ١١٤١.

وابو داود في العتق باب في بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة ج ٤ رقم (٣٩٢٩) ص ٢١.

والترمذي في الوصايا باب ما جاء في الرجل يتصدق أو يعتق عند الموت ج ٤ رقم (٢١٢٤) ص ٤٣٦.

والنسائي في البيوع باب المكاتب يباع قبل أن يقضي من كتابته شيئاً ج ٧ ص ٣٠٥ . ٣٠٦.

(٢) الموطأ في العتق باب فضل عتق الرقاب وعتق الزانية وابن الزنا ج ٢ ص ٧٧٩.

والبخاري في العتق باب أي الرقاب الفضل ج ٣ ص ١٢٦.

ومسلم في الإيمان باب بيان كون الإيمان بالله أفضل الأعمال ج ١ رقم (٨٤) ص ٨٩.

## فيما بقي إن شا وإلا كانا مُبْعَضاً فحَقُّ التَّيْبَانَا

ش :

تضمنت هذه الأبيات جملة من مسائل هذا الباب غير ما مضى :

**فالمسألة الثالثة :** عدم نفوذ العتق إلا من مكلف صحيح الملك جائز التصرف شرعاً لأنه لا يقل أهمية عن غيره من الأحكام الأخرى كالبيع والإجارة والوكالة والوقف وعقد النكاح وغيرها مما لا تصح إلا من مكلف صحيح الملك جائز التصرف شرعاً.

**المسألة الرابعة :** في بيان ألفاظه الصريحة وألفاظ الكناية، فمن ألفاظه الصريحة: أنت حر، أو محرر، أو عتيق، أو معتق، أو قد حررتك، أو أعتقتك. فهذه الألفاظ متى صدرت من سيد ذكراً كان أو أنثى وقد توفرت فيه الشروط فإن العتق لازم ونافذ بإجماع العلماء لأن هذه الألفاظ لا تحتل تأويلًا.

وأما ألفاظ الكناية فمنها: خليتك، وألحق بأهلك، أو لا سبيل لي عليك، أو لا سلطان لي عليك، أو لا ملك لي عليك، أو لارق لي عليك أو أنت لله، أو وهبتك لله، أو رفعت يدي عنك، أو لا خدمة لي عليك ونحوها. فمتى صدرت من مالك فإنها لازمة له مع النية عند جمهور العلماء. والجمهور على أن الأبناء تابعون في العتق والعبودية للأب حكاة ابن رشد وغيره من أهل العلم. وإلى هاتين المسألتين أشار الناظم بقوله:

**صحته من مالك مكلف صحيح ملك جائز التصرف**  
**صيغته: أنت عتيق، أنت حر أعتقت، أو حررت فافهمه تسر**

**المسألة الخامسة:** أن من ملك ذا رحم فإنه يعتق عليه بالملك لما رواه الخمسة إلا النسائي مرفوعاً من حديث الحسن عن سمرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من ملك ذا رحم فهو حر»<sup>(١)</sup>

(١) أحمد في المسند ج ٥ ص ٢٠.

وابو داود في العتق باب فيمن ملك ذا رحم ج ٤ رقم (٣٩٤٩) ص ٢٦.

والترمذي كتاب الأحكام باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرر ج ٣ رقم (٣٦٥) ص ٦٤٦.

وابن ماجه في العتق باب من ملك ذا رحم محرر فهو حر ج ٢ رقم (٢٥٢٤) ص ٨٤٣. وهو حديث صحيح.

قلت : والرحم لا يخلو:

إما أن يكون أحد آبائه أو واحداً من أولاده أو أولاد أولاده.  
وإما أن يكون غيرهم من المحارم، فإن كان المملوك أحد الآباء أو آبائهم  
أو أحد الأبناء وأبنائهم فإنه يكون بالملك حراً باتفاق<sup>(١)</sup>.

وأما إن كان المملوك من بقية المحارم كالأخ وابن الأخ والعم والعمة والخال  
والخالة ونحوهم فإن العلماء قد اختلفوا فيهم أيعتقون بمجرد الشراء أم لا؟  
فقال جمهور أهل العلم: إنهم يعتقون بمجرد الملك يروى ذلك عن عمر بن  
الخطاب وعبد الله بن مسعود، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة، وهو قول  
الحسن وجابر بن زيد وعطاء والشعبي والزهري والحكم وحماد بن زيد، وإليه  
ذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق، واحتجوا بالحديث  
المذكور آنفاً.

وقال مالك بن أنس: لا يعتق إلا الوالد، والولد، والإخوة.

وقال قوم: لا يعتق إلا الوالدون والمولودون. وإليه ذهب الشافعي.

ومذهب الجمهور هو الراجح لموافقته لنص الحديث وهو اختيار الناظم رحمه  
الله حيث قال:

**ومن لرحم محرم له ملك فإنه يصير حراً دون شك**

**المسألة السادسة :** بيان عظم حق الوالدين وأن الولد لا يستطيع أن  
يوفيهاما حقهما الشرعي اللهم إلا إذا وجدهما أو أحدهما مملوكا فاشتراهما  
فاعتقهما بذلك الشراء والدليل على هذه المسألة ما أخرجه مسلم وغيره من  
حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا  
يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه»<sup>(٢)</sup> فإن هذا  
الحديث نص في المسألة ودليل أيضاً على فضيلة عتق الرقاب ابتغاء مرضاة

(١) إلا من شذ من أهل الظاهر فإنه قال: إن الأب لا يعتق على الابن.

(٢) مسلم في العتق باب فضل عتق الوالد ج ٢ رقم (١٥١٠) ص ١١٤٨.

وأبو داود في كتاب الأدب باب في بر الوالدين ج ٤ رقم (٥١٣٧) ص ٣٣٥.

والترمذي في البر والصلة باب ما جاء في حق الوالدين ج ٤ رقم (١٩٠٦) ص ٣١٥.

وابن ملجه في الأدب باب بر الوالدين ج ٢ رقم (٣٦٥٩) ص ١٢٠٧.

الله والفاك من عذابه جل في علاه. وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله:

**ولا يجازي والداً من ولده إلا بعثق إن رقيقاً وجده**

**المسألة السابعة :** أن من مثل بمملوكه وجب عليه عتقه عقوبة له ونكالاً فإن أبى أن يعتقه أعتقه الإمام ووجبت نصرته على كل مسلم في بقية حياته وقد دل على هذه المسألة أحاديث لا تخلو أسانيداً من مقال منها: حديث عمرو بن شعيب عند أبي داود بسنده قال: «جاء رجل مستصرخ<sup>(١)</sup> إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: حادثة لي يارسول الله فقال: ويحك مالك؟ فقال: شر أبصر لسيدة جارية فغار فجب مذاكيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اذهب فأنت حر فقال: يارسول الله على من نصرتي؟ قال: على كل مسلم أو قال: على كل مؤمن<sup>(٢)</sup> وله شواهد منها قصة زنباع<sup>(٣)</sup>: «لما جب عبده وجدع أنفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من مثل بعبده أو حرقه بالنار فهو حر وهو مولى الله ورسوله فأعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقتص من سيده» وفي إسناده المثني بن الصباح وهو ضعيف لا يحتج به وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: (وفيه عبدالله بن سندر ولم أعرفه وبقيته رجاله ثقات)<sup>(٤)</sup>.

فهذان الحديثان وشواهدهما دليل على استحقاق المملوك العتق إذ مثل به سيده فإن لم يعتقه سيده أعتقه الحاكم الشرعي ووجبت حمايته من اعتداء سيده عليه على كل مسلم ومؤمن بالله وبكل ما يجب الإيمان به من دين الله.

**المسألة الثامنة :** جواز شرط الاستخدام عند العتق عند احتياج السيد إلى خدمة من مَن عليه بالعتق سواء كانت الخدمة له أو يريدها لغيره.

ودليل هذه المسألة ما أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه: «عن سفينة رضي الله عنه قال: أعتقتني أم سلمة رضي الله عنها وشرطت علي أن

(١) أي مستغيث. وفي النهاية : الاستصراخ : الاستغاثة.

(٢) أبو داود في الدييات باب من قتل عبده أو مثل به أيقاد منه ج ٤ رقم (٤٥١٩) ص ١٧٦.

وابن ماجه في الدييات باب من مثل بعبده فهو حر ج ٢ رقم (٢٦٨٠) ص ٨٩٤ وإسناده حسن.

(٣) زنباع بن روح الجذامي الفلسطيني والد روح صحابي له حديثان التقريب ج ١ ص ٢٦٣.

(٤) انظر مجمع الزوائد ج ٤ ص ٢٤٢.

أخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عاش»<sup>(١)</sup> ولأبي داود: «كنت مملوكاً لأم سلمة فقالت: أعتقك واشترط عليك أن تخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت فقال: لو لم تشتري علي ما فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت فاعتقتني واشترطت علي»<sup>(٢)</sup> فقد دلت هاتان الروايتان على صحة اشتراط الخدمة على العبد المعتق وصحة العتق المعلق على شرط وأنه يقع بوقوع الشرط لتقريره صلى الله عليه وسلم لذلك. قال ابن رشد: لم يختلفوا أن العبد إذا أعتقه سيده على أن يخدم سنين أنه لا يتم عتقه إلا بخدمته لحديث: «المؤمنون على شروطهم»<sup>(٣)</sup> ولأن منفعه لسيده، فإذا تكرم عليه بالعتق احتساباً واستثنى خدمته فقد أخرج الرقبة من الرق وبقيت المنفعة. وسيأتي زيادة بيان لجواز شرط الخدمة مع العتق قريباً، وإلى هاتين المسألتين أشار الناظم بقوله:

ومن بمملوك له قد مثلاً كان عليه عتقه لا جدلاً  
فإن أبى أعتقه الإمام ولاحتياج جاز الاستخدام

**المسألة التاسعة:** في بيان أن من أعتق نصيبه من مملوك مشترك بينه وبين غيره وهو موثر بقيمة نصيب الشريك يعتق كله عليه بنفس الإعتاق ولا يتوقف على أداء القيمة ويسلم لشريكه نصيبه كاملاً<sup>(٤)</sup>، وإن كان معسراً لا مال له عتق نصيبه فقط، ونصيب الشريك رقيق لا يكلف اعتاقه ولا يجبر أحدهما على الاستسعى فإن رضياه فليكن بالمعروف والإحسان منهما، وإن أراد المملوك أن يبقى مبعوضاً فله ذلك وهو رقيق مابقى عليه درهم. ودليل هذه المسألة ما جاء في الصحيحين وغيرهما، من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أعتق شركاً له في عبد، وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل وأعطى

(١) ابن ماجه في العتق باب من أعتق عبداً واشترط خدمته ج ٢ رقم (٢٥٢٦) ص ٨٤٤. حسن

(٢) ابو داود في العتق باب في العتق على الشرط ج ٤ رقم (٣٩٣٢) ص ٢٢-٢٣ وإسناده حسن.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ويكون الولاء للمعتق كاملاً.

شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد وإلا عتق منه ما عتق»<sup>(١)</sup> وما ثبت  
عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أعتق  
شخصاً في عبد أعتق كله إن كان له مال، وإلا يستسع غير مشقوق  
عليه»<sup>(٢)</sup>. وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله:

|                           |                       |
|---------------------------|-----------------------|
| وحيث بعض الشركاء قد أعتقا | نصيبه يلزمه أن يعتقا  |
| بقية العبد بأن يقوموا     | ولنصيب الشركاء سلماً  |
| وحيث لا مال له فقد عتق    | نصيبه واستسعه ولا تشق |
| فيما بقي إن شا وإلا كانا  | مبعضاً فحقق التبياناً |

(١) الموطأ في العتق باب من أعتق شركاً له في مملوك ج ٢ ص ٧٧٢.

واحمد في المسند ج ٢ ص ١٠٥.

والبخاري في العتق باب إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين الشركاء ج ٣ ص ١٢٦.

ومسلم في العتق ج ٢ رقم (١٥٠١) ص ١١٣٩.

وابو داود في العتق باب فيمن روى أنه لا يستسعي ج ٤ رقم (٣٩٤٠) إلى رقم (٣٩٤٧) ص ٢٤-٢٥.

والترمذي في الأحكام باب ما جاء في العبد يكون لرجلين فيعتق أحدهما نصيبه ج ٣ رقم (١٣٤٦) ص ٦٢٩.

والنسائي في البيوع باب الشركة في الرقيق ج ٧ ص ٣١٩.

(٢) احمد في المسند ج ٢ ص ٤٢٦.

والبخاري في الشركة باب الشركة في الرقيق ج ٣ ص ١٢٣.

ومسلم في العتق باب ذكر سعاية العبد ج ٢ رقم (١٥٠٣) ص ١١٤٠.

وابو داود في العتق باب من ذكر السعاية في هذا الحديث ج ٤ رقم (٣٩٣٧) ص ٢٣-٢٤.

والترمذي في الأحكام باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه ج ٣ رقم (١٣٤٨) ص ٦٣٠.

## « بقية أبيات باب العتق »

ن :

ومن أراد عتق زوجين معا  
وجاز أن يشترط خدمة على  
ولا ولا لغير معتق ومن  
وجاز عتق عبده عن دبر  
كذلك للمالك أن يكتبا  
وبالوفا يصير حرا وبما  
منه وبالعجز عن التسليم  
وقد روى الوضع عن المكاتب  
وقد يكون داخلا في معنى  
ومن لها مكاتب مقتدر  
واختلفوا في بيع أم الولد  
تعتق إلا أن يشاء عتقها  
يا رب عتقاً من عذاب النار

بالزوج فليبدأ لنص رفعها  
معتوقه نصاً وإجماعاً تلا  
يشترطه فأرده بنص المؤتمن  
ولا احتياج بيعه لم يحظر  
مملوكه على خراج ضرباً  
أدى فعتق قدره قد لزماً  
يعود في الرق بلا توهيم  
واختلفوا في رفعه إلى النبي  
إيتائهم فالوضع منه يعني  
فأمرها بالاحتجاب يؤثر  
والمنع أولى وبموت السيد  
حياً فحرة متى أعتقها  
يا عالم الإعلان والإسرار

ش :

انتظمت هذه الأبيات تتمة سبع عشرة مسألة وهي :

المسألة العاشرة : فيمن يملك زوجين وأراد أن يعتق أحدهما فعليه أن يبدأ  
بعتق الزوج وما ذلك إلا لأن عتقه قبل زوجته يخول له بقاءها في عصمته شرعاً  
لأنه أصبح بنعمة العتق عليه حراً فيكون هو صاحب الخيار في إبقائها في  
عصمته زوجة وفي مفارقتها إن أراد ذلك، بخلاف ما إذا اعتقت قبله فأصبحت  
حرة فإنه يكون لها الحق شرعاً في أن ترفض البقاء معه إلا أن ترضى بذلك،  
ويظهر أن الناظم استند في حكم هذه المسألة إلى قصة بريرة الواردة في

الصحيحين وغيرهما من أنها لما عتقت ونالت الحرية رفضت البقاء مع زوجها الذي بقى رقيقاً فأقرها النبي صلى الله عليه وسلم على رفضها البقاء معه وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله:

**ومن أراد عتق زوجين معا      بالزوج فليبدأ لنص رفعاً**

**المسألة الحادية عشرة :** جواز اشتراط الخدمة على العبد المعتق بدليل؛ حديث سفينة الذي تقدم إيراده قريباً، وبدليل الإجماع من أهل العلم وقد أشار الناظم إلى هذه المسألة وبيّن أن دليلها نص وإجماع حيث قال:

**وجاز أن يشترط خدمة على      معتوقه نصاً وإجماعاً تلا**

**المسألة الثانية عشرة :** ثبوت الولاء للمعتق سواء كان ذكراً أو أنثى وليس لبائع العبد أن يشترط الولاء عند بيعه لما جاء في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة رضي الله عنها: «أن بريرة جاءت تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً فقالت لها عائشة: ارجعي إلى أهلك فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت، فذكرت بريرة ذلك لأهلها فأبوا وقالوا: إن شأئت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: ابتاعي فأعتقي فإنما الولاء لمن أعتق ثم قام فقال: ما بال أناس يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله تعالى من اشتراط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له وإن شرطه مائة مرة، شرط الله أحق وأوثق»<sup>(١)</sup>.

فهذا الحديث نص صريح في ثبوت الولاء لمن مَنّ بالعتق وهو لمن بعده من عصبته المتعصبون بأنفسهم وأن من باع عبداً وشرط ولأه له فشرطه باطل والبيع صحيح والولاء لمن أعتق كما سلف. وإلى هذه المسألة وهذا النص الصريح فيها أشار الناظم بقوله:

(١) سبق تخريجه.

ولا ولا لغير معتق ومن يشترطه فأردده بنص المؤتمن

المسألة الثالثة عشرة: جواز عتق المملوك عن دبر أي بعد موت سيده وجواز تصرفه فيه بالبيع عند الحاجة إلى ذلك، لحديث جابر: «أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر فأحتاج فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: من يشتريه مني فاشتره نعيم»<sup>(١)</sup> بن عبدالله بكذا وكذا فدفعه إليه»<sup>(٢)</sup> متفق عليه وفي لفظ قال: «أعتق رجل من الأنصار غلاماً له عن دبر وكان محتاجاً وكان عليه دين فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمانمائة درهم فأعطاه فقال: اقض دينك وأنفق على عيالك»<sup>(٣)</sup> رواه النسائي.

وقد اختلف العلماء في المعتق عن دبر هل يكون من ثلث مال المعتق الذي تجوز له الوصية به أم أنه من رأس التركة كلها فذهب إلى الأول بعض الشافعية والحنفية والمالكية وقالوا: إنه مروى عن عمر وعلي، واستدلوا على ذلك بأثر موقوف ومرسل عن أبي قلابة (أن رجلاً أعتق عبداً له عن دبر فجعله النبي صلى الله عليه وسلم من الثلث)<sup>(٤)</sup> ولهذا الأثر نظائر بمعناه.

وذهب جماعة آخرون كابن مسعود والحسن البصري وابن المسيب والنخعي إلى أن المدبر ينفذ من رأس المال قياساً على الهبة وسائر الأشياء التي يخرجها الإنسان من ماله في حال حياته. والذي يظهر لي رجحانه أن يكون من الثلث المأذون للمسلم في الوصية به صدقة يجري ثوابها عليه بعد مماته<sup>(٥)</sup> وإلى هذه المسألة أشار الناظم:

(١) نعيم بن عبدالله بن مسعود صحابي مشهور توفي في خلافة علي رضي الله عنهم

(٢) البخاري في البيوع باب بيع المزايدة ج ٣ ص ٦١.

ومسلم في الزكاة باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة ج ٢ رقم (٩٩٧) ص ٦٩٢-٦٩٣

(٣) النسائي في البيوع باب بيع المدبر ج ٧ ص ٣٠٤.

(٤) مصنف عبدالرزاق ج ٩ ص ١٣٨.

(٥) كما اختلفوا في جواز بيع المدبر فأجازه بعض العلماء وهو الراجح لما رأيت في حديث بريدة. ومنعه بعضهم إذا كان التدبير مطلقاً قال بذلك: سعيد بن المسيب والشعبي والأوزاعي وغيرهم وإجازه مالك ومن معه إذا كان لدين على الميت. كما أجاز البعض عند الحاجة مطلقاً وكرهه جماعة إلا أن يباع ممن يعتقه. انظر لهذا التفصيل مستوفي في شرح السنة للبغوي ج ٩ ص ٣٦٧ وما بعدها. ونيل الأوطار ج ٥ ص ١٠٢. وما بعدها.

## وجاز عتق عبده عن دبر ولاحتياج بيعه لم يحظر

**المسألة الرابعة عشرة:** جواز مكاتبه السيد عبده على مال معلوم فإذا أداه صار حراً ثم هو بالكتابة يكون حراً في مكاسبه وجميع تصرفاته وإن كان رقيقاً ما بقي عليه درهم مما كُوتِب عليه ويتبعه أولاده في الحرية لأن أولاد الحر أحرار. ثم بقدر ما يؤدي من المال يكتسب الحرية فإذا عجز عن أداء ما كُوتِب عليه فإنه يعود رقيقاً لتعذر الوفاء فإن وجد عند العجز مثل بريرة من يدفع عنه ما كُوتِب عليه فإنه يكون حراً ولولاؤه لمن دفع عنه المال؛ وقد جاء من حديث عمرو بن شعيب عند أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المكاتب عبد مابقي عليه من مكاتبته درهم»<sup>(١)</sup> وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله:

كذاك للمالك أن يكاتب مملوكه على خراج<sup>(٢)</sup> ضرباً  
وبالوفا يصير حراً وبما أدى فعتق قدره قد لزماً  
منه وبالعجز عن التسليم يعود في الرق بلا توهيم

**المسألة الخامسة عشرة:** الترغيب في مكاتبه السيد عبده على مال معلوم منجم وذلك إذا توفر فيه الدين وحسن الكسب والأصل فيها قول الله تبارك وتعالى:

﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتَوْهُمْ مِّنْ مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾

ففي هذه الآية الكريمة أمر من الله عز وجل للسادة إذا طلب منهم عبيدهم الكتابة أن يكاتبوهم ويعطوهم من المال الذي خولهم الله إياه ولو بوضع شيء مما كوتبوا عليه، وقد اختلف أهل العلم في حكم الكتابة فقال جمهورهم: إنها مندوبة في حق السيد، وقيل: واجبة.

والذين قالوا بالندبية قالوا: إن الأمر في الآية للإرشاد والترغيب أما القائلون

(١) المراد به المال المعلوم الذي تمت عليه المكاتبه بينهما نجوماً.  
أبو داود في العتق باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت ج ٤ رقم (٣٩٢٦) ص ٢٠.  
وابن ملجه في العتق باب المكاتب ج ٢ رقم (٢٥١٩) وهو حديث حسن.

بالجواب فإنهم استدلوا بالآية الكريمة وأن الأمر فيها للجواب، كما استدلوا بما ثبت عن عمر: «أنه أتاه سيرين والد ابن سيرين - الفقيه المعروف - شاكياً مولاه - سيده - أنس بن مالك حيث طلب منه أن يكتبه فأبى فقال له عمر كاتبه فأبى فضربه بالدرة وتلا عليه الآية الكريمة ﴿فَكَاتِبُهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ فكاتبه»<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا فكل من المكاتب بشرطها وإعطاؤهم من المال سواءً بالوضع عنهم أو عطاء مباشراً يستعينون به على فك الرقبة من الرق مقصود من الآية الكريمة هذه.

وفي الأثر عن عبدالله بن عمر: «أنه كاتب عبدأ له على خمسة وثلاثين ألفاً، ثم وضع عنه خمسة آلاف من آخر كتابته»: وقد أشار الناظم إلى المقصود من الآية والأثر فقال:

وقد روى الوضع عن المكاتب واختلفوا في رفعه إلى النبي  
وقد يكون داخلاً في معنى إيتائهم فالوضع منه يعني  
المسألة السادسة عشرة: عدم احتجاب المرأة من مملوكها ووجوب الاحتجاب منه إما وجوباً أو استحباباً إذ كان معه مال يفي بما عليه من مال الكتابة لأنه بملكه قد صار حراً وإن لم يبادر بدفعه إلى مولاته. أما بعد أن يسلمه فلا خلاف في وجوب الاحتجاب منه بحال. ودليل هذه المسألة ما جاء مرفوعاً عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها: «إذا كان لإحداكن مكاتب، وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه»<sup>(٢)</sup> صححه الترمذي. وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله:

ومن لها مكاتب مقتدر فأمرها بالاحتجاب يؤثر

(١) ذكره البخاري تعليقاً في كتاب المكاتب باب المكاتب ونجومه في كل سنة نجم ج ٣ ص ١٣٢.  
قال الحافظ في الفتح: وقد رواه عبدالرزاق والطبري من وجه آخر متصل من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس قال: أرادني سيرين على المكاتب فأبيت، فأتني عمر بن الخطاب... فذكر نحوه.  
(٢) أخرجه أبو داود في العتق باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت ج ٤ رقم (٣٩٢٨) ص ٢١.  
والترمذي في البيوع باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي ج ٣ رقم (١٢٦١) ص ٥٦٢.  
وابن ماجه في كتاب العتق باب المكاتب ج ٢ رقم (٢٥٢٠) ص ٨٤٢ وهو حديث حسن صحيح بشواهده.

## المسألة السابعة عشرة النهي عن بيع أمهات الأولاد

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على رأيين:

**الرأي الأول :** رأي جمهور السلف والفقهاء وهو النهي عن بيع أمهات الأولاد وأنها تعتق بمجرد موت سيدها من رأس ماله قال الوزير: اتفقوا على عدم بيع أمهات الأولاد، وقال ابن رشد: الثابت عن عمر أنه قضى بأنها لا تباع، وأنها حرة من رأس مال سيدها إذا مات، وروى مثله عن عثمان وهو قول أكثر التابعين وجمهور فقهاء الأمصار، وحكى ابن عبد البر وأبو حامد الاسفرائيني وابن بطال والبغوي الإجماع على أنه لا يجوز ذكر ذلك عنهم عبدالرحمن بن قاسم في حاشية الروض<sup>(١)</sup>، وقد استدل أصحاب هذا القول بآثار منها:

١ - ما رواه أحمد وابن ماجه عن ابن عباس يرفعه: «من وطئ أمته فولدت فهي معتقة عن دبر منه»

ب - وفي لفظ عند الدارقطني: «ذكرت أم إبراهيم عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أعتقها ولدها»<sup>(٢)</sup>

**الرأي الثاني :** نسب إلى ابن الزبير وهو جواز بيعها، وهو والله أعلم محمول على أنه كان في ابتداء الإسلام ثم نهوا بعد ذلك في عهد عمر بن الخطاب فانتهوا.

هذا فيما إذا مات قبل أن يعتقها أو يوصي بعنقها أما إذا تكرم بعنقها أيام حياته أو أوصى أن تعتق من ثلث ماله فلا خلاف في ثبوت حريتها في كلا الحالين وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله:

**واختلفوا في بيع أم الولد والمنع أولى وبموت السيد  
تعتق إلا أن يشاء عتقها حيا فحرة متى أعتقها**

(١) ج ٦ ص ٢١٩.

(٢) أحمد في المسند ج ١ ص ٣٠٣.

وابن ماجه في العتق باب امهات الاولاد ج ٢ رقم (٢٥١٥) ص ٨٤١.

والدارقطني ج ٤ ص ١٣١. جاء هذا الحديث بالفاظ مختلفة وروايات متعددة المرفوع منها ضعيف، ويظهر أن

الصحيح وقفه على عمر رضي الله عنه كما في التعليق المغني.

ثم ختم الناظم رحمه الله هذا الباب بدعاء العارفين بربهم الخاشعين له  
والمشفقين من عذابه متوسلاً في دعائه بأسماء ربه الحسنی وصفاته العلی  
بأن يعتقه وجميع المسلمين من النار، ولا غرابة في اختياره هذا الدعاء فهو  
ولي من أولياء الله وعبد صالح من عباد الرحمن الذين وصفهم الله بقوله الحق:

﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا وَالَّذِينَ  
يَنْتَوُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَمًا وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ  
عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا إِنَّهَا سَاءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا﴾ الآيات

وإنني لأسأل الله تبارك وتعالى بأسمائه الحسنی وصفاته العلی أن يرزقنا  
وجميع المسلمين جنة الفردوس وأن يعيذنا من النار إنه سميع مجيب  
يارب عتقا من عذاب النار يا عالم الإعلان والإسرار

## « كتاب الجامع »

### « بين يدي الكتاب »

لما مَنَّ الله بفضلَه العظيم، وإحسانه المتواصل العميم على صاحب هذه المنظومة المباركة بإكمال كتبها وأبوابها التي اشتملت على أحكام الفقه الإسلامي المجيد في العبادات والمعاملات وغيرها من أحكام الحلال والحرام، والوصايا النافعة لمن أراد الله به خيراً من الأنام والتي قد ختمت بباب العتق، جعلنا الله وإياه وجميع المسلمين والمسلمات عتقاء من النار، فائزين بنعيم جنته ورضوانه في دار القرار أتبع ذلك بهذا الكتاب الجامع فحشد فيه ما لا مزيد عليه - من نوعه - من آداب الإسلام العالية الرفيعة من أفعال وترك، وتنظيم بديع للعلاقات الإيمانية بين الخلق وخالقهم وبين بعضهم بعضاً في تعاملهم وتآخيهام لا سيما فيما يتعلق بالأعراض والدماء والأموال فإنه قد بذل أبلغ الجهد فيها لما يترتب على احترامها وصيانتها وتكريمها من سعادة في الدنيا وحياة طيبة مباركة لأهل الإيمان في الآخرة.

نعم لقد فصل في هذا الكتاب الجامع آداب الإسلام الشرعية تفصيلاً يدهش بحسن صياغته القراء من ذوي الألباب، بما استطاع إيداعه فيه من نصوص السنة والكتاب التي من تمسك بها تقياً ظلها الوارف الظليل فعاش في الدنيا رشيداً، وبعث يوم القيامة راضياً مرضياً وشاكراً سعيداً، وقد اشتمل هذا الكتاب الجامع على ثلاثة أبواب كبار:

الباب الأول: باب الأدب.

الباب الثاني: باب البر والتقوى.

الباب الثالث: باب الورع والزهد والرقائق

وهذا أوان الشروع في شرح نظمها الشبيه بالؤلؤ المكنون، والجوهر الغالي المصون قال رحمه الله:

## « كتاب الجامع »

### « باب الأدب »

بحمد ربي يحسن الختام  
والحسن والتزهيد والرقاق  
وأدب الجلوس والقيام  
وإن رُدِّدْتَ ارجع بنص محكم  
لا لمتاع لك في البيت الخلي  
فذاك إذن له في الدخول  
ففقؤ عينه يكون هدرا  
كذا السلام دونما نكران  
فليست الأولى أحق فاعلم  
سلم عليه لو صبيا فاعرف  
كذا القليل قل على الكثير  
ماش عليه راكب قد سلما  
إن كان في جماعة نص ورد  
والعكس حيث الأمن من إغواء  
فسلمن واعن به من أسلما  
قل: وعليكم إن بدا لا تزدد  
وجدته فيها لنص لم يهن  
يجوز إن طمعت فيه أن يفى  
كذا تصافح بلا امتراء  
أضاه من فوق ثلاث أثرا

هذا ولما تمت الأحكام  
بذكر أشياء من الأخلاق  
وأدب الدخول والسلام  
ففي الدخول استأذنا وسلم  
إن لم تجد من أحد لا تدخل  
ومن دُعي وجا مع الرسول  
ومن بيت دون إذن نظرا  
وسنة تثليث الاستئذان  
وعند الانصراف أيضا سلم  
ومن لقيته وإن لم تعرف  
يسلم الأصغر على الكبير  
كذا على القاعد من مر كما  
وواحد يجزىء في بدء ورد  
وجاز تسليم على النساء  
وإن وجدت كافرا ومسلما  
لا تبدأ الذمي سلاماً واردد  
واضطره لأضييق الطريق إن  
وترك تسليم على المقترف  
وجاز الاعتناق في اللقاء  
ولا يحل لمؤمن أن يهجرا

وشمت العاطس بالترحم  
فراعه إذا حلفت وأبرر  
واردد ثأؤباً فإن لم تستطع  
وإن يكن ثلاثة في سفر  
ولا تُقِم من مجلس أخاك بل  
كذلك بين اثنين لا تفرق  
وإن تُقِم من مجلس فكفر  
وعن جلوس في الطريق قد نهى

إن حمد الله وبر القسم  
أخاك إن يحلف لنص الأثر  
فضع على فيك يداً نصاً رفع  
لا يتناج اثنان دون الآخر  
تفسحوا واتسعوا دون جدل  
في مجلس إلا بإذن حقيق  
عنه بذكر الله ثم استغفر  
فإن فعلته فقم بحقه

ش :

لقد انتظمت أبيات هذا الباب جملة كثيرة من الآداب والأخلاق والتنظيم للعلاقات البشرية التي لا يُوجد لها نظير من قريب أو بعيد من تنظيم الخلق لذلك في قوانينهم التي قننتها عقولهم القاصرة، وآراؤهم الضعيفة السقيمة فاسمع إلى تفصيل ما نظم في هذا الباب وطبقه بالعمل تظفر بغاية الأمل.

### « الأدب الأول »

لزوم حمد الله وشكره على ما أسبغ من النعم وصرف من المحن والنقم:  
فقد علمنا ربنا هذا الأدب الكريم بقوله الحق:

﴿ اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰلَمِيْنَ ﴾

وبقوله:

﴿ وَقُلِ الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِى لَمْ يَخْذَ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيْكٌ فِى الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ سُوْلٌ مِّنَ الدَّلِّ وَكَبْرٌ

تَكْبَرًا ﴾

وبقوله عز وجل:

﴿ قُلِ الْحَمْدُ لِلّٰهِ وَسَلَامٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ الَّذِيْنَ اصْطَفَىٰ ﴾ الآية.

وغيرها من الآيات كثير.

وكم من نص صحيح وأثر رغيب جاء في فضل الحمد، منها قوله صلى الله عليه وسلم «والحمد لله تملأ الميزان»<sup>(١)</sup> الحديث، ومنها قوله صلى الله عليه وسلم للأسود بن سريع: «أما إن ربك يحب الحمد»<sup>(٢)</sup> ومنها ما رواه الترمذي وابن ماجه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «أفضل الذكر لا إله إلا الله، وأفضل الدعاء الحمد لله»<sup>(٣)</sup> إسناده حسن.

(١) سبق تخريجه في كتاب الطهارة.

(٢) سبق تخريجه في المقدمة.

(٣) سبق تخريجه.

ومنها ما ثبت عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما أنعم الله على عبد نعمة فقال: الحمد لله إلا كان الذي أعطى - يعني من هدايته للحمد أفضل مما أخذ»<sup>(١)</sup> وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «الحمد لله كلمة أحبها الله تعالى لنفسه، ورضيها لنفسه وأحب أن يقال»<sup>(٢)</sup> وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «الحمد لله كلمة كل شاكِر»<sup>(٣)</sup> وغير ذلك في فضل هذه الكلمة التي يتجلى فيها حسن الأدب مع الله إذا قيلت ظاهراً وباطناً سرّاً وعلناً. وإلى هذا الأدب أشار الناظم بقوله:

هذا ولما تمت الأحكام بحمد ربي يحسن الختام.

## « الأدب الثاني »

### الاستئذان وكيفيته

لأهمية هذا الأدب فقد جاءت الآيات الكريمة والأحاديث الصحيحة القويمة لتبينه أتم بيان ليتميز هذا الإنسان بما أحبه له ربه ورضيه له نبيه صلى الله عليه وسلم من الصيانة والتكريم. قال تبارك وتعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾<sup>(٤)</sup>

وقال عز وجل:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَفْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ﴾<sup>(٥)</sup> الآية.

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه. (٤) سورة النور آيت [٢٧ - ٢٩].

(٣) سبق تخريجه. (٥) سورة النور آية: [٥٨]

وقال عز وجل:

﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾<sup>(١)</sup> الآية.

ففي هذه الآيات الكريمات بيان واضح للآداب التالية:

- ١ - وجوب الاستئذان على أهل الدار قبل أن يطلع على شيء من عوراتهم،
  - ٢ - إن أذن لكم في الدخول فادخلوا بكل صدق ونقاء، وإن قيل لكم ارجعوا لعدم استعداد أهل البيت لاستقبالكم فارجعوا عن رضى وتسليم فإن في رجوعكم تزكية لقلوبكم وجوارحكم وطهارة لشأنكم كله ورحمة بأهل البيت الذين لم يكن لديهم الاستعداد لمقابلتكم.
  - ٣ - البدء بالسلام في الاستئذان لأنه تحية الإسلام فيقول المستأذن: السلام عليكم أدخل ؟
  - ٤ - عدم جواز دخول البيوت غير المسكونة حتى يأذن في الدخول فيها من يملك الإذن وإلا فلا إلا لمن كان له فيها متاع فإنه يدخلها من أجل منفعته وحاجته إليها.
  - ٥ - وجوب تعليم المماليك والذين لم يبلغوا الحُلُم من الناس أدب الاستئذان في الأوقات الثلاثة التي ورد ذكرها في هذه الآيات وهي من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة، ومن بعد صلاة العشاء أي ثلاثة أوقات.
  - ٦ - وجوب غض البصر عند الوقوف للاستئذان فلا يجوز أن يحاول المستأذن النظر إلى داخل الدار أو البيت من فتحة الباب، فهذا فعل قبيح أذن في فقه العين بسببه.
- وأما الأحاديث في أدب الاستئذان فكثيرة منها:

---

(١) سورة النور آية [٥٩].

ما ثبت في الصحيحين وغيرهما عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الاستئذان ثلاثاً<sup>(١)</sup> فإن أذن لك وإلا فارجع»<sup>(٢)</sup>.

ومنها ما ثبت عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما جعل الاستئذان من أجل البصر»<sup>(٣)</sup> متفق عليه.

ومنها ما رواه أبو داود بإسناد صحيح من حديث ربعي بن حراش قال: «حدثنا رجل من بني عامر استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيتٍ فقال: ألج؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لخادمه: اخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان فقل له: قل: السلام عليكم ادخل فسمعه الرجل فقال: السلام عليكم ادخل؟ فاذن له النبي صلى الله عليه وسلم فدخل»<sup>(٤)</sup>.

ومنها ما أخرجه أبو داود والترمذي عن كعدة بن الحنبل رضي الله عنه قال: «أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فدخلت عليه ولم أسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ارجع فقل السلام عليكم ادخل»<sup>(٥)</sup>.

ويجوز دق الباب ليعلم أهل الدار بوجوده على الباب لما في حديث جابر قال: «أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فدققت الباب فقال: من ذا؟

(١) قال قتادة في معنى قوله: ﴿حتى تستأنسوا﴾ هو الاستئذان ثلاثاً فمن لم يؤذن له فليرجع أما الأولى فليسمع الحي وإما الثانية فليأخذوا حذرهم. وإما الثالثة فإن شلّوا أنذوا وإن شلّوا ردوا ولا تلقن على باب قوم ردوك عن بلهم فإن للنفس حلجات ولهم أشغال والله أولى بالعذر، ابن كثير ج ٣ ص ٢٨١.

قلت: وأما الاستئذان على الأهل فبإذن السلام عليهم ولما سئل بعض السلف عن استئذان الرجل على أهل بيته قال يتنحج أو يحرك رجله أو بتسبيحة ونحو ذلك.

(٢) البخاري في الاستئذان باب التسليم والاستئذان ثلاثاً ج ٣ ص ٤٦.

ومسلم في الآداب باب الاستئذان ج ٣ رقم (٢١٥٣) ص ١٦٩٤.

وأبو داود في الآداب باب كم مرة يسلم الرجل ج ٤ رقم (٥١٨٠) ص ٣٤٥.

والترمذي في الاستئذان ج ٥ رقم (٢٦٩١) ص ٥٤.

(٣) البخاري في الاستئذان باب الاستئذان من أجل البصر ج ٨ ص ٤٦.

ومسلم في الآداب باب تحريم النظر في بيت غيره ج ٣ رقم (٢١٥٦) ص ١٦٩٨.

(٤) أبو داود في الآداب باب كيف الاستئذان ج ٤ رقم (٥١٧٧) ص ٣٤٥.

(٥) أبو داود باب كيف الاستئذان ج ٤ رقم (٥١٧٦) ص ٣٤٥، ٣٤٤.

والترمذي في الاستئذان باب ما جاء في التسليم قبل الاستئذان ج ٥ رقم (٢٧١٠) ص ٦٥، ٦٤.

وقال: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن جريج، ورواه أبو عاصم أيضاً عن ابن جريج مثل هذا. قلت: وتشهد له أحاديث الباب.

قال: أنا فقال: أنا.. أنا! كأنه كرهها<sup>(١)</sup> متفق عليه.

ففي هذه النصوص النبوية توضيح جلي ممن أوحى الله إليه آداب الإسلام كي يكون الناس بتطبيقها في أمن وطمأنينة وسلامة من أسباب الفوضى، وكشف العورات، وترويع الأسر الآمنة في منازلها المستورة، فيجب على أمة الإسلام أن يتعلموا هذه الآداب ويطبقوها تطبيقاً عملياً بجزم وحزم في واقع حياتهم العملية، وبإيمان أنه لا حياة ذات كرامة بدونها وإلى هذا الأدب أشار الناظم بقوله:

ففي الدخول استأذنا وسلم وإن رُدِدْتَ ارجع بنص محكم  
إن لم تجد من أحد لا تدخل لا لمتاع لك في البيت الخلي

### « الأدب الثالث »

أن من دعى وأتى مع الرسول فهو إذن له في الدخول والدليل على مشروعية هذا الأدب حديث أنس بن مالك المشهور في الإسراء حيث قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثم صعد بي جبريل إلى السماء الدنيا فاستفتح فقليل: من هذا؟ قال: جبريل، قيل: ومن معك؟ قال: محمد، ثم صعد إلى السماء الثانية والثالثة والرابعة وسألهن ويقال في كل باب سماء: من هذا؟ فيقول: جبريل»<sup>(٢)</sup> الحديث. قلت: لا يخفى على ذوي العلم أن وجه الدلالة منه هو أن من أرسل إليك رسولا لتأتي إليه فإن مجيئك مع الرسول المذكور يعتبر إذنًا شرعياً لك لاحتجاج معه إلى ما رأيت من كفايات الاستئذان وشروطه. وإلى مشروعية هذا الأدب أشار الناظم بقوله:

ومن دعى وجا مع الرسول فذاك إذن له في الدخول

(١) البخاري في الاستئذان باب إذا قل من ذا فقال أنا ج ٨ ص ٤٧.

ومسلم في الآداب باب كراهة قول المستأذن أنا.. ج ٣ رقم (٢١٥٥) ص ١٦٩٧.

(٢) مسلم في الإيمان باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم ج ١ رقم (١٦٢) ص ١٤٥، ١٤٦.

## « الأدب الرابع »

التحذير من سوء الأدب حين الوقوف من أجل الاستئذان  
ألا وإن من سوء الأدب وقبح الخلق أن تقف مستأذناً وتحاول أن تطلع عينك  
أو أذنك على عورات أهل الدار، أو على شيء مما لا يحبون أن يطلع عليه  
غيرهم من حسن أو قبيح، وقد جاء الإذن من الشارع صلى الله عليه وسلم  
قولاً وفِعْلاً في عقوبة من يتطلع بعينه إلى العورات التي من وراء حجاب بأنه  
لو فُتئت عينه لكانت هدرًا ولا كرامة. فقد أخرج الشيخان وغيرهما من حديث  
أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لو أن امرأً  
اطلع عليك بغير إذن فخذفته بحصاة ففقت عينه ما كان عليك جناح»  
وفي لفظ لمسلم: «من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن  
يفقؤوا عينه» وعند أحمد والنسائي من رواية بشير بن نهيك عن أبي هريرة  
بلفظ: «من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ففقؤوا عينه فلا دية ولا  
قصاص»<sup>(١)</sup> كما ثبتت العقوبة المذكورة من فعل النبي صلى الله عليه وسلم  
من حديث سهل بن سعد قال: «اطلع رجل من حجر من حجر النبي صلى  
الله عليه وسلم ومعه مدرئ يحك بها رأسه قال: لو أعلم أنك تنظر  
لطعنت بها في عينك. إنما جعل الاستئذان من أجل البصر» وفي لفظ:  
«إنما جعل الإذن من أجل البصر»<sup>(٢)</sup> وإلى هذا الأدب أشار الناظم بقوله:

ومن ببیت دون إذن نظرا      ففوء عينه يكون هدرا

(١) أحمد في المسند ج ٢ ص ٣٨٥.

ومسلم في الآداب باب تحريم النظر في بيت غيره ج ٣ رقم (٢١٥٨) ص ١٦٩٩.  
والنسائي في العقول باب المواضع ج ٨ ص ٦١.

(٢) البخاري في الاستئذان باب الاستئذان من أجل البصر ج ٨ ص ٤٦.  
ومسلم في الآداب باب تحريم النظر في بيت غيره ج ٣ رقم (٢١٥٦) ص ١٦٩٨.

## « الأدب الخامس »

### مشروعية التثليث في الاستئذان

وقد دل على مشروعية هذا الأدب ما أخرجه الشيخان من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كنت جالساً في مجلس من مجالس الأنصار فجاء أبو موسى فزعاً فقلنا له: ما أفزعك؟ قال: أمرني عمر أن آتية فأتيته، فاستأذنت ثلاثاً فلم يؤذن لي، فقال: ما منعك أن تأتيني؟ فقلت: قد جئت فاستأذنت ثلاثاً فلم يؤذن لي وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع، قال: لتأتيني على هذه بالبينة. فقالوا: لا يقوم إلا أصغر القوم فقام أبو سعيد معه ليشهد له، فقال: عمر لأبي موسى إني لم أتهمك، ولكن الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شديد»<sup>(١)</sup>. ففي هذا الحديث بيان لنصاب الاستئذان فمتى أكمله المستأذن ولم يؤذن له فإنه يرجع كما رجع أبو موسى امتثالاً لأمر الله وتنفيذاً لتحديد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

## « الأدب السادس »

### مشروعية بذل السلام عند اللقاء وعند الانصراف

أما البدء بالسلام فهو سنة وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على ذلك، وأما رده فإنه واجب بدليل قول الله تعالى:

﴿وَإِذَا حِيتُمْ بِحِيتَةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ الآية.

وصفة البدء: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أو السلام عليكم، وصفة الرد: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، أو وعليكم السلام إن كان البدء بمثلها. أما لفظ: «وعليكم» فإنه وارد في الرد على أهل الكتاب إذا بدأوا بالسلام

(١) البخاري في الاستئذان باب التسليم والاستئذان ثلاثاً ج ٨ ص ٤٦.

ومسلم في الآداب باب الاستئذان ج ٣ رقم (٢١٥٣) ص ١٦٩٤.

فإنهم غالباً يقولون: السام عليكم أي الموت فيرد عليهم «وعليكم»<sup>(١)</sup> لما في صحيح البخاري ومسلم من حديث أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم»<sup>(٢)</sup> وكما شرع السلام في بداية اللقاء فإنه كذلك يشرع بذله عند الانصراف من المجلس لما روى أحمد وأبو داود والترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم، فإذا أراد أن يقوم فليسلم وليست الأولى بأحق من الآخرة»<sup>(٣)</sup>.

### « الأدب السابع »

مشروعية بذل السلام لمن عرفت ولمن لم تعرف من المسلمين وقد دل على مشروعية هذا الأدب ما ثبت في الصحيحين من حديث عبدالله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: «أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الإسلام خير؟ قال: تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف»<sup>(٤)</sup> ومثله في الدلالة على إفشاء السلام لمن عرفت ولمن لم تعرف ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم»<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر نيل الأوطار ج ٤ ص ١٨.

وهي هكذا بصيغة الجمع وإن كان المسلم عليه واحداً. ويجوز السلام عليك يا فلان بصيغة المفرد للمفرد ويجزئ في الرد «وعليك» هكذا ثبت رد النبي صلى الله عليه وسلم على أبي وعلى أبي ذر وكلا الحديثين صحيح. كما يصح التكرير في البدء فيقول المسلم «سلام عليكم» وهكذا في الرد إلا أن بعض العلماء يستحسن التعريف في الرد. انظر الآداب الشرعية ج ١ ص ٢٨٢.

(٢) البخاري في الاستئذان باب كيف يرد على أهل الذمة السلام ج ٨ ص ٤٨.

ومسلم في السلام باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام ج ٤ رقم (٢١٦٣) ص ١٧٠٥. ١٧٠٦.

(٣) أحمد في المسند ج ٢ ص ٢٣٠. ٤٣٩.

وأبو داود في الأدب باب السلام إذا قام من المجلس ج ٤ رقم (٢٥٠٨) والترمذي في الاستئذان باب ما جاء في التسليم عند القيام وعند القعود ج ٥ رقم (٢٧٠٦) ص ٦٣٠. ٦٢٢ وقال حديث حسن.

(٤) البخاري في الإيمان باب إطعام الطعام ج ١ ص ٩.

ومسلم في الإيمان باب بيان تفاضل الإسلام ج ١ رقم (٣٩) ص ٦٥.

(٥) مسلم في الإيمان باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ج ١ رقم (٥٤) ص ٧٤.

## « الأدب الثامن »

### مشروعية السلام على الصبيان

لما جاء في الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أنه مر على صبيان فسلم عليهم وقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل»<sup>(١)</sup>.

## « الأدب التاسع »

### بيان من يشرع في حقه البدء بالسلام

وهذا الأدب قد جاء ترتيبه موضحا في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير» وفي رواية للبخاري «والصغير على الكبير»<sup>(٢)</sup> وإلى هذه الآداب أشار الناظم بقوله:

وعند الانصراف أيضا سلم فليست الأولى أحق فاعلم  
ومن لقيته وإن لم تعرف سلم عليه لو صبيا فاعرف  
يسلم الأصغر على الكبير كذا القليل قل على الكثير  
كذا على القاعد من مر كما ماش عليه راكب قد سلما

## « الأدب العاشر »

### بيان أنه يجزىء الواحد عن الجماعة إذا مروا

أن يسلم أحدهم؛ كما يجزىء عن الجلوس أن يرد أحدهم  
لما روى أبو داود من حديث الحسن بن علي رفعه قال: «يجزىء عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم، ويجزىء عن الجلوس أن يرد أحدهم»<sup>(٣)</sup> وإلى هذا أشار الناظم بقوله:  
وواحد يجزىء في بدء ورد إن كان في جماعة نص ورد

(١) البخاري في الاستئذان باب التسليم على الصبيان ج ٨ ص ٤٧٠٤٦.

ومسلم في السلام باب استحباب السلام على الصبيان ج ٤ رقم (٢١٦٨) ص ١٧٠٨.

(٢) البخاري في الاستئذان باب تسليم القليل على الكثير ج ٨ ص ٤٤.

ومسلم في السلام باب يسلم الراكب على الماشي ج ٤ رقم (٢١٦٠) ص ١٧٠٣.

(٣) أبو داود في الأدب باب ما جاء في رد الواحد عن الجماعة ج ٤ رقم (٥٢١٠) ص ٣٥٤٠٣٥٣ وهو حديث صحيح.

## « الأدب الحادي عشر »

مشروعية السلام على النساء من الرجال وعكسه  
بشرط أمن الفتنة من الجانبين

لما رواه البخاري من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «كانت فينا امرأة» وفي رواية «كانت لنا عجوز تأخذ من أصول السلق فتطرحه في القدر، وتكركر<sup>(١)</sup> حبات من شعير فإذا صلينا الجمعة وانصرفنا نسلم عليها فتقدمه لنا»<sup>(٢)</sup> ولما رواه الترمذي وأبو داود من حديث أسماء بنت يزيد رضي الله عنها قالت: «مر علينا النبي صلى الله عليه وسلم في نسوة فسلم علينا» هذا لفظ أبي داود، ولفظ الترمذي: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر في المسجد يوما وعصبة من النساء قعود فألوى بيده بالتسليم»<sup>(٣)</sup> وكما ثبت في صحيح مسلم من حديث أم هانئ قالت: «أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغتسل وفاطمة تستره بثوب فسلمت. وذكر الحديث»<sup>(٤)</sup>

قلت : ومشروعية هذا الأدب كما قال الناظم رحمه الله مشروط بأمن الفتنة من الجانبين فإن لم تكن الفتنة مأمونة فإنه لايجوز أن يرد السلام، لأن درا المفسد مقدم على جلب المصالح وإلى هذا الأدب أشار الناظم بقوله:  
وجاز تسليم على النساء والعكس حيث الأمن من إغواء

## « الأدب الثاني عشر »

استحباب السلام على أهل المجلس الذي فيه مسلمون وكفار<sup>(٥)</sup>  
والدليل على هذا الأدب ما ثبت عن أسامة رضي الله عنه: «أن النبي صلى

(١) تكركره أي تطحنه.

(٢) البخاري في الاستئذان باب تسليم الرجال على النساء ج ٨ ص ٤٧.

(٣) أبو داود في الأدب باب في السلام على النساء ج ٤ رقم (٥٢٠٤) ص ٣٥٢.

والترمذي في الاستئذان باب في التسليم على النساء ج ٤ رقم (٢٦٩٧) ص ٥٨ وقال حديث حسن.

(٤) مسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب صلاة الضحى ج ١ رقم (٧١٩) ص ٤٩٨.

(٥) ويجب أن يقصد المسلمين بسلامه لأنهم هم المستحقون لذلك.

الله عليه وسلم مر على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود فسلم عليهم النبي صلى الله عليه وسلم»<sup>(١)</sup> متفق عليه.

### « الأدب الثالث عشر »

تحريم ابتدائنا الكفار بالسلام وكيفية الرد عليهم

ودليل هذا الأدب بترك المنهي عنه ما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه »<sup>(٢)</sup> وجاء في كيفية الرد عليهم ما أخرجه الشيخان من حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم»<sup>(٣)</sup> وإلى هذا الأدب أشار الناظم بقوله: وإن وجدت كافراً ومسلماً فسلمن واعن به من أسلماً لاتبدأ الذمي سلاماً واردد قل: وعليكم إن بدا لا تزد

### « الأدب الرابع عشر »

وجوب بغض أهل الكفر على اختلاف مللهم

ووجوب مضايقتهم كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم

لما أخرج مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه ».

(١) البخاري في الاستئذان باب التسليم في مجلس فيه أخلاط ج ٨ ص ٤٨.

ومسلم في الجهاد والسير باب في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وصبره على اذى المنافقين ج ٣ رقم (١٧٩٨) ص ١٤٢٢.

(٢) مسلم في السلام باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام ج ٤ رقم (٢١٦٧) ص ١٧٠٥.

(٣) تقدم تخريجه.

## « الأدب الخامس عشر »

استحاب هجر أهل البدع والمعاصي وعدم السلام عليهم  
عند الطمع في رجوعهم عن سوء المعصية  
ويستدل لهذا الأدب من الكتاب والسنة:

أما الكتاب: فإن الله تبارك وتعالى أمر نبيه الكريم صلى الله عليه وسلم أن  
يهجر السفهاء الذين لم يستجيبوا لله ولرسوله هجراً جميلاً، حيث قال:

﴿ وَأَهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا ﴾

أي لا عتاب معه، وذلك بسبب معصيتهم لعلهم يرجعون عما هم عليه من  
الكفر والتكذيب بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم، وقد أمر النبي صلى  
الله عليه وسلم بهجر الثلاثة الذين خَلَفُوا مدة من الزمن معلومة حتى أنزل الله  
فيهم قرآناً أكرمهم فيه بقبول توبتهم ومغفرة ذنبهم لما علم الله في قلوبهم من  
المحبة له ولرسوله وشرعه، وقد ورد عن السلف في شأن هجر أهل المعاصي  
والبدع الشيء الكثير الذي لا يستطاع حصره فقد أثر عن سفيان الثوري رحمه  
الله «أنه امتنع عن الصلاة على جنازة رجل كان يرمي بالإرجاء، وكان يقول  
للناس من سمع من مبتدع لم ينفعه الله بما سمع، ومن صافح مبتدعاً في دين  
الله فقد نقض الإسلام عروة عروة» ويذكر عن محمد بن سهل النجاري «أنه  
قال: كنا عند الفريابي فجعل يذكر أهل البدع ويحذر منهم فقال له رجل: لو  
حدثتنا كان أعجب إلينا فغضب عليه وقال: كلامي في أهل البدع أحب إلي  
من عبادة ستين سنة»<sup>(١)</sup>

قلت : وما ذلك إلا لخطرهم على الأمة الإسلامية لا سيما الذين لم يتمكنوا  
من فهم السنة التي يحارب أهلها المبتدعين في دين الله سواء كانت بدعتهم  
في العقيدة أو الشعائر التعبدية أو منهج الجهاد والدعوة أو غيرها من جوانب  
الدين الأخرى فنسأل الله السلامة من البدع والعافية من مصيبة الانحراف  
عن دين الله الحق وشرعه الشريف.

(١) انظر تلبيس إبليس ص ١٤ و ١٥.

ثم إنه لابد من بذل الجهد في دعوتهم إلى الحق بمناظرتهم وإقامة الحجج عليهم والأخذ على أيديهم لأن المبتدع يسعى في الأرض فساداً، ولا ينبغي أن يحتقر شيء من البدع فإن في احتقارها خطراً عظيماً وإثماً كبيراً. وقد أشار الناظم إلى هجر العصاة عند الطمع في تحقيق مصالح نافعة لهم أو نافعة لغيرهم ممن قد يفتتر بهم إذا تركوا فقال:

وترك تسليم على المقترف يجوز إن طمعت فيه أن يفي

## « الأدب السادس عشر »

### مشروعية المصافحة عند اللقاء، وكذا المعانقة

وقد دل على مشروعية المصافحة عند التلاقي نصوص صحيحة منها:

١ - ما جاء عن أبي الخطاب قتادة قال: «قلت لأنس: أكانت المصافحة في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: نعم»<sup>(١)</sup>.

٢ - ومثله ما أخرجه أبو داود بإسناد صحيح من حديث أنس أيضاً قال: «لما جاء أهل اليمن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد جاءكم أهل اليمن، وهم أول من جاء بالمصافحة»<sup>(٢)</sup>.

٣ - وما جاء عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غُفِرَ لهما قبل أن يفترقا»<sup>(٣)</sup> وكل هذه النصوص تدل على مشروعية المصافحة بين المسلمين وعلى بيان فضلها وعظيم أجرها.

أما المعانقة فقد جاء فيها ما روى عن أبي ذر: «أنه سئل هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصافحكم إذا لقيتموه؟ قال: ما لقيته قط إلا

(١) البخاري في الاستئذان باب المصافحة ج ٨ ص ٥٠.

(٢) أبو داود في الأدب باب في المصافحة ج ٤ رقم (٥٢١٢) ص ٣٥٤.

وجملة «وهم أول من جاء بالمصافحة» مدرجة من كلام أنس كما هو مصرح بها في رواية الإمام أحمد ج ٣ ص ٢٥١.

(٣) أحمد في المسند ج ٤ ص ٣٠٣، ٢٨٩.

وأبو داود في الأدب باب في المصافحة ج ٤ رقم (٥٢١٣) ص ٣٥٤.

والترمذي في الاستئذان باب ما جاء في المصافحة ج ٥ رقم (٢٧٢٧) ص ٧٤ وقال هذا حديث حسن غريب.

صافحني، وبعث إلي ذات يوم ولم أكن في أهلي فلما جئت أخبرته أنه أرسل إلي فأتيته وهو على سريرته فالتزمني فكانت تلك أجود وأجود»<sup>(١)</sup> فيه رجل من عترة مجهول وله طرق أخرى عند أحمد في المسند وإلى هذا الأدب أشار الناظم بقوله:  
وجاز الاعتناق في اللقاء كذا تصافح بلا امتراء

### « الأدب السابع عشر »

تحريم الهجران بين المسلمين فوق ثلاثة أيام  
إلا لبدعة في المهجور أو تظاهر بفسق أو نحو ذلك  
وقد دل على إيضاح هذا الأدب نصوص كثيرة منها:  
١ - قول الله تعالى:

﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾<sup>(٢)</sup>

- ٢ - ومنها ما أخرجه الشيخان من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث»<sup>(٣)</sup>
- ٣ - ومنها ما ثبت عن أبي أيوب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال.. يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»<sup>(٤)</sup> متفق عليه.
- ٤ - ومنها ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تعرض الأعمال في كل اثنين وخميس فيغفر الله لكل امرئ لا يشرك بالله شيئاً إلا امرأً كانت بينه وبين أخيه شحناء

(١) أبو داود في الأدب باب في المعانقة ج ٤ رقم (٥٢١٤) ص ٣٥٤.

(٢) سورة الحجرات آية [١٠].

(٣) البخاري في الأدب باب ما ينهى عن التحاسد ج ٨ ص ١٦.

ومسلم في البر والصلة باب تحريم التحاسد والتباغض ج ٤ رقم (٢٥٥٩) ص ١٩٨٣.

(٤) البخاري في الأدب باب الهجرة.. ج ٨ ص ١٨.

ومسلم في البر والصلة باب تحريم الهجر فوق ثلاث ج ٤ رقم (٢٥٦٠) ص ١٩٨٤.

فيقول اتركوا هذين حتى يصطلحا»<sup>(١)</sup>.

٥ - ومنها ما رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، فمن هجر فوق ثلاث فمات دخل النار»<sup>(٢)</sup>.

٦ - ومنها ما جاء عن أبي خراش حدرد بن أبي حدرد الأسلمي، ويقال السلمي الصحابي رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «من هجر أخاه سنة فهو كسفك دمه»<sup>(٣)</sup> رواه أبو داود بإسناد صحيح.

٧ - ومنها ما أخرجه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الشيطان قد آيس أن يعبد المصلون في جزيرة العرب ولكن في التحريش»<sup>(٤)</sup> بينهم»<sup>(٥)</sup>.

ففي هذه النصوص الكريمة نهى صريح وتحذير بليغ يحمل الرحمة للمسلمين ذكوراً وإناثاً لئلا يقعوا في جريمة الهجران التي تتنافى مع أخلاق أهل الإيمان، وتتفق مع صفات أهل الفسق والعصيان، فيجب على المسلم العاقل أن يرحم نفسه وذلك بالإحسان إلى إخوانه المسلمين بشكر المحسن منهم على إحسانه والتجاوز عن المسيء منهم وكظم الغيظ عن صاحب الزلة احتساباً لوجه الله، وحرصاً على بقاء رابطة الإيمان قوية متينة بين المسلمين والمسلمات وخوفاً من الوعيد الشديد الذي يترتب على الهجران المنهي عنه شرعاً. أما هجر أصحاب البدع لاسيما أهل البدع المكفرة أو الخطيرة على أمة الإسلام فليس من هذا الباب، وإنما هو مأذون فيه شرعاً زجراً لأهل البدع وتطبيقاً لقانون الولاء والبراء في الإسلام؛ فيهم. وإلى هذا الأدب أشار الناظم بقوله:

**ولا يحل لمؤمن أن يهجراً أخاه من فوق ثلاث أثراً**

(١) مسلم في البر والصلة والآداب باب النهي عن الشحناء والتهاجر ج ٤ رقم (٢٥٦٥) ص ١٩٨٧.

(٢) أبو داود في الأدب باب فيمن يهجر أخاه المسلم ج ٤ رقم (٤٩١٤) ص ٢٧٩.

(٣) المرجع السابق برقم (٤٩١٥).

(٤) التحريش: هو الإفساد وتغيير قلوبهم وتقاطعهم.

(٥) مسلم في صفات المنافقين باب تحريش الشيطان ... ج ٤ رقم (٢٨١٢) ص ٢١٦٦.

## « الأدب الثامن عشر »

وجوب تسميث العاطس إذا حمد الله وكراهة تسميته

إذا لم يحمد الله

وقد دل على هذا الأدب ما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله، وليقل له أخوه؛ أو صاحبه: يرحمك الله، فإذا قال له: يرحمك الله فليقل: يهديكم الله ويصلح بالكم»<sup>(١)</sup> وما أخرجه مسلم من حديث أبي موسى رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه، فإن لم يحمد الله فلا تشمتوه»<sup>(٢)</sup> وما أخرجه الشيخان من حديث أنس رضي الله عنه قال: «عطس رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر، فقال الذي لم يشمته: عطس فلان فشمته، وعطست فلم تشمتني. فقال: هذا حمد الله، وإنك لم تحمد الله»<sup>(٣)</sup>.

## « الأدب التاسع عشر »

إبرار المقسم

أي إذا أقسم عليك أخوك المسلم في أمر ما لا ضرر عليك فيه فينبغي لك أن تبر قسمه. لما روى الشيخان من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن سبع: عن خاتم الذهب أو قال: حلقة الذهب، وعن الحرير، والاستبرق، والديباج، والميثرة الحمراء، والقسي، وآنية الفضة. وأمرنا بسبع: بعبادة المريض، واتباع الجنائز، وتسميت العاطس، ورد السلام، وإجابة الداعي، وإبرار المقسم، ونصر المظلوم»<sup>(٤)</sup> وقد سبق الكلام على هذا الحديث مفصلاً في كتاب الجنائز من هذه الأفتان<sup>(٥)</sup>.

(١) البخاري في الأدب باب إذا عطس كيف يشمت ج ٨ ص ٤٢.

(٢) مسلم في الزهد والرقائق باب تسميت العاطس ج ٤ رقم (٢٩٩٢) ص ٢٢٩٢.

(٣) البخاري في الأدب باب الحمد للعاطس ج ٨ ص ٤٢.

ومسلم في الزهد والرقائق باب تسميت العاطس ج ٤ رقم (٢٩٩١) ص ٢٢٩٢.

(٤) تقدم تخريجه. (٥) ج ٢ ص ٢٤٣، ٢٤٤.

## « الأدب العشرون »

مشروعية الاهتمام بشأن القسم إذا صدر منك

أن تكون وفيًا به أو مكفرًا له عند الحنث

وقد أمر الله بحفظ الأيمان وكفارتها عند الحنث فيها فقال سبحانه:

﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْهُ إِطْعَامُ

عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ

ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ﴾ (١)

وإلى هذه الآداب الثلاثة أشار الناظم بقوله:

وَسَمَّتِ الْعَاطِسُ بِالْتَّرَحُّمِ      إِنْ حَمْدُ اللَّهِ وَبَرُّ الْقَسَمِ

فَرَاغَهُ إِذَا حَلَفْتَ وَابْرَرِ      أَخَاكَ إِنْ يَحْلِفُ لِنَصِّ الْأَثَرِ

## « الأدب الحادي والعشرون »

مشروعية رد التثاؤب ووضع اليد على الفم عنده

وذلك لأن التثاؤب من الشيطان ومدخل من مداخله ، فقد جاء في صحيح البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب، فإذا عطس أحدكم وحمد الله تعالى كان حقا على كل مسلم سماعه أن يقول له: يرحمك الله، وأما التثاؤب فإنما هو من الشيطان فإذا تتعاب أحدكم فليرده ما استطاع فإن أحدكم إذا تتعاب ضحك منه الشيطان» (٢) ومثله في الإرشاد إلى الكظم عند التثاؤب ما رواه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا تتعاب أحدكم فليمسك بيده

(١) سورة المائدة آية [٨٩].

(٢) البخاري في الأدب باب إذا تتعاب فليضع يده على فيه ج ٨ ص ٤٢.

## على فيه، فإن الشيطان يدخل»<sup>(١)</sup>

قلت : وفي هذين الحديثين دلالة بيّنة على كمال هذا الدين العظيم الذي عنى بكل ما فيه الحماية لهذا الإنسان من عدوه الشيطان إذ ما من مدخل من مداخله التي يدخل على الإنسان منها إلا وقد جاء في دين الإسلام ما فيه فرج ومخرج منه يحتمي به المسلم المعتصم بربه والحذر من عدوه. فاللهم لك الحمد على نعمة الإسلام الذي رضيته لنا، وإننا لن نرضى به بديلاً، ولن نبغي عنه حولاً. وإلى هذا الأدب أشار الناظم بقوله:

واردد تشاؤباً فإن لم تستطع فضع على فيك يداً نصاً رفع

### « الأدب الثاني والعشرون »

النهي عن تناجي اثنين دون الثالث لأن ذلك يحزنه ويخيفه

وقد دلت نصوص على بيان هذا الأدب منها.

١ - قول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا السَّبْحُ لِمَنِ السَّبْحُ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَيْسَ بِضَاةٍ لَهُمْ شَيْئاً إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ <sup>(٢)</sup> الآية.

٢ - ومنها ما أخرجه الشيخان من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «إذا كان ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث»<sup>(٣)</sup>.

٣ - ومنها ما جاء من طريق عبد الله بن دينار قال : «كنت أنا وابن عمر عند دار خالد بن عقبة التي في السوق فجاء رجل يريد أن يناجيه، وليس مع ابن عمر أحد غيري فدعا ابن عمر رجلاً آخر حتى كنا أربعة فقال لي وللرجل الثالث الذي دعا: استأخرا شيئاً فإني سمعت رسول الله

(١) مسلم في الزهد والرقائق باب تشميت العطس وكراهة التلؤب ج ٤ ر ٢ (٢٩٩٥) ص ٢٢٩٣.

(٢) سورة المجادلة آية [١٠].

(٣) البخاري في الاستئذان باب لا يتناجى اثنان دون الثالث ج ٨ ص ٥٤.

ومسلم في السلام باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث ج ٤ رقم (٢١٨٣) ص ١٧١٧.

صلى الله عليه وسلم يقول: لا يتناجى اثنان دون واحد»<sup>(١)</sup>  
 ٤ - ومنها ما ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى يختلطوا بالناس، من أجل أن ذلك يحزنه»<sup>(٢)</sup> متفق عليه.  
 وقد أشار الناظم إلى هذا الأدب بقوله :

وإن يكن ثلاثة في سفر لا يتناجى اثنان دون الآخر  
 قلت : ولا يختص ذلك بالسفر بل النهي شامل لمن كان في سفر أو حضر  
 كما هو الظاهر من النصوص، وعلة النهي موجودة في الحاليين.

### « الأدب الثالث والعشرون »

في بيان أدب المجلس والجلس

لا شك أن الله قد تولى تبليان هذا الأدب بقوله سبحانه:

﴿ يَتَأْتِيهِ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فَيَفْسَحُوا فَيَفْسَحُ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ  
 أَنْشَرُوا فَأَنْشَرُوا وَيرفع الله الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾<sup>(٣)</sup> الآية.

كما أوضحه النبي صلى الله عليه وسلم بنصوص عديدة منها:

١ - ما أخرجه الشيخان من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يقيمن أحدكم رجلاً من مجلسه ثم يجلس فيه، ولكن توسعوا وتفسحوا»<sup>(٤)</sup> وكان ابن عمر إذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه.

٢ - ومنها ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول

(١) الموطأ في الكلام باب ما جاء في مناجاة اثنين دون واحد ج ٢ ص ٩٨٨. صحيح

(٢) البخاري في الاستئذان باب إذا كنوا أكثر من ثلاثة فلا باس بالمسرة والمنجاة ج ٨ ص ٥٤.

ومسلم في السلام باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث ج ٤ رقم (٢١٨٤) ص ١٧١٨.

(٣) سورة المجادلة آية [١١].

(٤) البخاري في الاستئذان باب لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ج ٨ ص ٥١.

ومسلم في السلام باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه ج ٤ رقم (٢١٧٧) ص ١٧١٤.

الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا قام أحدكم من مجلس ثم رجع إليه فهو أحق به»<sup>(١)</sup>

٣ - ومنها ما رواه البخاري من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى»<sup>(٢)</sup>

٤ - ومنها ما رواه أبو داود والترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل لرجل أن يفرق بين اثنين إلا بإذنهما»<sup>(٣)</sup> وفي رواية لأبي داود «لا يجلس بين رجلين إلا بإذنهما»<sup>(٤)</sup> وهو حديث صحيح

٥ - ومنها ما جاء في النهي عن الجلوس في وسط الحلقة، فقد روى أبو داود عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من جلس وسط الحلقة»<sup>(٥)</sup> وفي رواية عند الترمذي من حديث أبي مجلز: «أن رجلاً قعد وسط حلقة فقال: حذيفة ملعون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم، أو لعن الله على لسان محمد صلى الله عليه وسلم من جلس وسط الحلقة»<sup>(٦)</sup> قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح،

(١) مسلم في السلام باب إذا قام من مجلسه ثم عاد فهو أحق به ج ٤ رقم (٢١٧٩) ص ١٧١٥.

وأبو داود في الأدب باب إذا قام من مجلس ثم رجع ج ٤ رقم (٤٨٥٣) ص ٢٦٤.

(٢) البخاري في الجمعة باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة ج ٢ ص ٨٠٧.

(٣) أبو داود في الأدب باب في الرجل يجلس بين الرجلين بغير إذنهما ج ٤ رقم (٤٨٤٥) ص ٢٦٢ صحيح

والترمذي في الأدب باب ما جاء في كراهية الجلوس بين الرجلين بغير إذنهما ج ٥ رقم (٢٧٥٢) ص ٨٩.

(٤) أبو داود في الأدب باب في الرجل يجلس بين الرجلين بغير إذنهما ج ٤ رقم (٤٨٤٤) ص ٢٦٢.

(٥) قال الخطابي: هذا يتناول فيمن يأتي حلقة قوم فيخطي رقابهم، ويقعد وسطها، ولا يقعد حيث ينتهي به المجلس فللعن للأذى، وقد يكون في ذلك إيذاء إذا قعد وسط الحلقة وحال بين الوجوه وحجب بعضهم عن بعض فيتضررون بمكانه وبمقعده هناك.. وهذا الحديث فيه انقطاع.

(٦) أبو داود في الأدب باب الجلوس وسط الحلقة ج ٤ رقم (٤٨٢٦) ص ٢٥٨.

(٧) الترمذي في الأدب باب ما جاء في كراهية القعود وسط الحلقة ج ٥ رقم (٢٧٥٣) ص ٩٠ حسن

وجاء في فضل سعة المجلس ما رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: خير المجالس أوسعها»<sup>(١)</sup> وإلى هذا الأدب أشار الناظم بقوله:

ولا تُقِم من مجلس أخاك بل تفسحوا واتسعوا دون جدل  
كذلك بين اثنين لا تفرّق في مجلس إلا بإذن حق

### « الأدب الرابع والعشرون »

في بيان كفارة المجالس وبأي شيء يستحب ختمها

لقد ورد في الإرشاد والترغيب في كفارة المجلس ما يأتي:

١ - ما أخرجه الترمذي وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من جلس في مجلس فكثر فيه لغطه فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك: سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك، إلا غفر له ما كان في مجلسه ذلك»<sup>(٢)</sup>.

(١) أبو داود في الأدب باب في سعة المجلس ج ٤ رقم (٤٨٢٠) ص ٢٥٧. صحيح .

(٢) أخرجه أبو داود باب كفارة المجلس ج ٤ رقم (٤٨٥٨) ص ٢٦٥.

والترمذي في الدعوات باب ما يقول إذا قام من المجلس ج ٥ رقم (٣٤٣٣) ص ٤٩٤.

وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه لا نعرفه عن سهيل إلا من هذا الوجه.

وصححه ابن حبان رقم (٢٣٦٦).

والحكم ج ١ ص ٥٣٦.

ووافقه الذهبي وهو كما قلنا.

وفي الباب عن أبي برزة الأسلمي عند أبي داود رقم (٤٨٥٩).

والدارمي ج ٢ ص ٢٨٣.

والحكم ج ١ ص ٥٣٦ - ٥٣٧.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عند أبي داود رقم (٤٨٥٧).

وصححه ابن حبان رقم (٢٣٦٧).

وعن جبير بن مطعم عند النسائي والطبراني والحكم.

وعن رافع بن خديج عند النسائي والحكم.

وعن عائشة عند الحكم أيضاً.

وصححه الألباني في الجامع الصغير ج ٥ ص ٢٨٠.

٢ - وما أخرجه أبو داود عن أبي برزة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بآخرة، إذا أراد أن يقوم من المجلس: سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك، فقال رجل: يا رسول الله إنك لتقول قولاً ما كنت تقولهُ فيما مضى قال: ذلك كفارة لما يكون في المجلس»<sup>(١)</sup>

٣ - وما أخرجه الترمذي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «قلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم من مجلس حتى يدعو بهؤلاء الدعوات: اللهم اقسّم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معاصيك ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك، ومن اليقين ما تُهَوِّن به علينا مصائب الدنيا، اللهم متعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا ما أحييتنا، واجعله الوارث منا، واجعل ثأرنا على من ظلمنا وانصرنا على من عادانا، ولا تجعل مصيبتنا في ديننا، ولا تجعل الدنيا أكبر همّنا ولا مبلغ علمنا، ولا تسلط علينا من لا يرحمنا»<sup>(٢)</sup>

٤ - وما رواه أبو داود بسند صحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله تعالى فيه إلا قاموا عن مثل جيفة حمار، وكان لهم حسرة»<sup>(٣)</sup> صحيح

٥ - وما جاء عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا الله تعالى فيه ولم يصلوا على نبيهم فيه إلا كان عليهم ترة»<sup>(٤)</sup> فإن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم»<sup>(٥)</sup>

(١) أبو داود في الأدب باب في كفارة المجلس ج ٤ رقم (٤٨٥٩) ص ٢٦٥. صحيح

(٢) الترمذي في الدعوات باب ٨٠ ج ٥ رقم (٣٥٠٢) ص ٥٢٨. حسن

(٣) أبو داود في الأدب باب كراهية أن يقوم الرجل من مجلسه ولا يذكر الله ج ٤ رقم (٤٨٥٥) ص ٢٦٤.

(٤) قيل النقص وقيل التبعة.

(٥) أخرجه أحمد ج ٢ ص ٤٤٦.

والترمذي في الدعوات باب في القوم يجلسون ولا يذكرون الله ج ٥ رقم (٣٣٨٠) ص ٤٦١. وحسنه.

والحكم ج ١ ص ٤٩٦.

وابن السني في عمل اليوم والليلة، رقم (٤٤٣) عن سفيان الثوري عن صالح بن نبهان مولى التوامة عن =

٦ - وعنه أيضاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من قعد مقعداً لم يذكر الله تعالى فيه كانت عليه من الله تعالى ترة ومن اضطجع مضجعاً لا يذكر الله تعالى فيه كانت عليه من الله تعالى ترة»<sup>(١)</sup> رواه أبو داود وإلى هذا الأدب أشار الناظم بقوله:  
وإن تَقُم من مجلس فكفر عنه بذكر الله ثم استغفر

### « الأدب الخامس والعشرون »

النهي عن الجلوس في الطرقات

فإن كان لابد وجب القيام بحقها

ودليل هذا الأدب ما اتفق عليه الشيخان من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إياكم والجلوس بالطرقات فقالوا: يارسول الله ما لنا من مجالسنا بدُّ نتحدث فيها فقال: فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه، قالوا: وما حق الطريق يارسول الله؟ قال: غرض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر»<sup>(٢)</sup>

وما أخرج أبو داود وابن حبان بسند قوي عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أن يجلسوا بأفنية الصعدات قالوا: يارسول الله إنا لا نستطيع ذلك ولا نطيقه قال: إما لا، فادوا حقها.

= أبي هريرة مرفوعاً. ورجاله ثقات غير صالح بن نهان فإنه اختلط بآخرة، لكن لم ينفرد به فقد تابعه أبو صالح السمان عند أحمد ج ٢ ص ٤٦٣.

والحاكم ج ١ ص ٤٩٢ بلفظ «ما قعد قوم مقعداً لم يذكروا فيه الله عز وجل ويصلوا على النبي صلى الله عليه وسلم إلا كان عليهم حسرة يوم القيامة، وإسناده صحيح.

وذكره الهيثمي في المجمع ج ١٠ ص ٧٩ وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(١) أبو داود في الأدب باب كراهية أن يقوم الرجل من مجلسه ولا يذكر الله ج ٤ رقم (٤٨٥٦) ص ٢٦٤. وسنده صحيح

(٢) البخاري في الاستئذان باب قول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم...﴾ ج ٨ ص ٤٤.

ومسلم في اللباس والزينة باب النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه ج ٣ رقم (٢١٢١) ص ١٦٧.

وأبو داود في الأدب باب في الجلوس في الطرقات ج ٤ رقم (٤٨١٥) ص ٢٥٦.

قالوا: وما حقها يارسول الله؟ قال: رد التحية، وتشميت العاطس إذا حمد الله، وغض البصر، وإرشاد السبيل»<sup>(١)</sup>.

وخرجه البخاري في الأدب المفرد<sup>(٢)</sup> بسند جيد بلفظ: «نهى عن المجالس بالصعدات فقالوا: يارسول الله ليشق علينا الجلوس في بيوتنا، قال: فإن جلستم فاعطوا المجالس حقها، قالوا: وما حقها يارسول الله؟ قال: إدلال السائل، ورد السلام، وغض الأبصار، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر» وإلى هذا الأدب الذي ختم به الباب أشار الناظم بقوله:  
وعن جلوس في الطريق قد نُهي فإن فعلته فقم بحقه

---

(١) أبو داود في الأدب باب في الجلوس في الطرقات ج ٤ رقم (٤٨١٦) ص ٢٥٦.

وابن حبان في الأدب باب الجلوس على الطريق رقم (١٩٥٤) ص ٤٨١.

(٢) رقم (١١٤٩).

## «باب البر والتقوى»

حاك وقد خشيت من أن يُعلما  
ما استطعت في سر وفي إعلان  
واحذر عقوقا وقطيعة تصل  
وبجميع الخلق تهدي للرشد  
وبالمساكين ولو باللين له  
واكفف أذى عنه ولا تخنه  
والرفق في كل الأمور استعمل  
والضيف أكرم والطعام أطعم  
وان دعاك مسلم فاستجب  
وان رأيت المبتلى الله احمد  
والطعن في الأنساب عنها اجتنب  
وادل على الخير تكن كفاعله  
والعرف فاصنع واشكر المعروفا  
واردده عن ظلم إذا به يلم  
ولا تذله ولا تحقره  
وعن عيوبه بعيبك اشتغل  
واللعن والسباب والنبز احذر  
والزور والرذائل الوخيمة  
لكونه على النفوس خطرا  
والحسد والبغضاء والتدابرا  
من بينهم يكون ذا الوجهين  
والصبر فالزم والأذى فاحتمل

والبر حسن خلق والإثم ما  
عليك تقوى الله ذي الإحسان  
وابزر بوالديك والأرحام صل  
وكن بوالد رحيمًا وولد  
وباليتيم أحسن والأرملة  
وراع حق الجار واعرفنه  
والشر فاكفف عنه والخير افعل  
وقر كبيرا والصغير فارحم  
وانصح لكل المسلمين تثب  
واتبعه ميتاً ومريضاً فعد  
والفخر بالأحساب والتعصب  
واغص هوى النفس ولا تحاوله  
واهد سبيلا وأغث ملهوفًا  
وعاون المؤمن وانصر إن ظلم  
وكربه نفس وعيبه استره  
ولا تعيره بذنب قد عمل  
والمؤمنون منهم لا تسخر  
والغيبة احذر وكذا النميمة  
ويكره المدح ولو بما يرى  
وسوء ظن والتجسس احذرا  
ومن شرار الناس في الدارين  
واصدق وكن عن كذب بمعزل

وما تحب عنك أن يُكفّا  
واحلم ولا تغضب وللغيظ اكظم  
وجانب الفحش وسوء الخلق  
وَقَرِّمِينَاً وبعهد الله ف  
ولا تخن مؤمنا وإن تعد  
إياك والبخل وسوء الملكه  
وخالط الناس ودارهم ولا  
وقد يكون الإعتزال أخيرا  
واحذر غلوا والجماعة الزم  
والأمر بالغُرف ونهي المنكر  
باليد إن يعجز فباللسان  
ومن رضى بمنكر وتابعا  
عليك باليسر ولا تُعسر  
ثم الحيا من شعب الإيمان  
فاستحي من مولاك أن يراكا  
والحب لله وفي الله اجعل  
ودم على الأوراد والأذكار  
فإنها مطردة الشيطان

فكن عن الناس له أكفا  
والعفو خذ واجتنب للمائم  
وحسن الأخلاق مهما تطق  
إياك والغدر بريد التلّف  
أنجز وإن يسترعك الله اجتهد  
وإن تطع شحاً فتلك الهلكه  
تُراع في الدين فتبغى بدلا  
إن كان في الخلطة يخشى خطرا  
وبالكتاب والحديث اعتصم  
فرض محتم على المقتدر  
وعاجز يكره بالجنان  
عاقبه الله وفاعلا معا  
وبشر الناس ولا تُنفّر  
إلا من الحق بلا نكران  
مرتكباً عمداً لما نهاكا  
والبغض والرضى تكن له ولي  
مما روي في ثابت الأخبار  
بها حياة شجر الإيمان

لقد اشتمل هذا الباب العظيم على ست وخمسين وصية من الوصايا القيّمة التي يستقيم بتنفيذها ميزان الحياة وتنال بتطبيقها سعادة الدنيا والبرزخ والآخرة وهي كما يلي:

## الوصية الأولى

### ملازمة البرّ، ومجانبة الإثم

فإن البر اسم جامع لجميع الخيرات وطريق موصل إلى رضى الله ودار الكرامات. قال ابن رجب رحمه الله: «البر يطلق باعتبارين؛ أحدهما باعتبار معاملة الخلق بالإحسان إليهم، وربما خص بالإحسان إلى الوالدين فيقال: بر الوالدين، ويطلق كثيراً على الإحسان إلى الخلق عموماً، إلى أن قال: «والمعنى الثاني من معاني البر أن يراد به فعل جميع الطاعات الظاهرة والباطنة، كقوله تعالى:

﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ  
وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ  
وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا  
عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ  
الْمُتَّقُونَ﴾ (١).

فالبر بهذا المعنى يدخل فيه جميع الطاعات الباطنة؛ كالإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، والطاعات الظاهرة؛ كإنفاق الأموال فيما يحبه الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والوفاء بالعهد، والصبر على الأقدار؛ كالمرض، والفقر، والصبر عند لقاء العدو<sup>(٢)</sup>. اهـ. وأما الإثم فهو كما قال ابن كثير في تفسيره<sup>(٣)</sup>: إنه الخطايا المتعلقة بالفاعل، وقد جاء تفسير نبوي لكل من البر والإثم ففي صحيح مسلم والترمذي من حديث النّوّاس بن سميان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه

(١) سورة البقرة آية [١٧٧].

(٢) جامع العلوم والحكم ص ٢٢٠.

(٣) ج ٢ ص ٢١١.

وسلم قال: «البر حُسن الخلق، والإثم ما حاك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس» (١). وفي رواية أخرى عند الإمام أحمد عن عبدالله (٢) بن العلاء بن زبير قال: سمعت مشكم بن مسلم قال: سمعت أبا ثعلبة الخشني يقول: «قلت يا رسول الله أخبرني ما يحل لي وما يحرم علي؟ قال: البر ما سكنت إليه النفس واطمأن إليه القلب، والإثم ما لم تسكن إليه النفس ولا يطمئن إليه القلب وإن أفتاك المفتون» (٣).

قلت: وهو تفسير جامع وشامل إذ أن حسن الخلق معناه التخلق والتأدب بما جاءت به الشريعة من التكاليف التي أمر المكلف بامتثالها أمراً ونهيّاً وتصديقاً وقبولاً. «ولما سئلت عائشة رضي الله عنها عن خُلُق النبي الكريم صلى الله عليه وسلم قالت: كان خلقه القرآن»، يعني أنه يتأدب بآدابه فيعمل بأوامره ويجتنب نواهيه فصار العمل بالقرآن خلقاً لا يفارقه كما وصفه الله بقوله:

﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ (٤).

وأما الذي لا تسكن إليه نفس المؤمن العارف بربه وشرعه بل يستنكره قلبه فهو إثم يجب اجتنابه، وإن أفتى به من الناس مَنْ أفتى وإلى هذه الوصية أشار الناظم بقوله:

والبر حسن خلق والإثم ما حاك وقد خشيت من أن يعلمنا

(١) مسلم في البر والصلة والآداب باب تفسير البر والإثم ج ٤ رقم (٢٥٥٣) ص ١٩٨٠.

والترمذي في الزهد باب ما جاء في البر والإثم ج ٤ رقم (٢٣٨٩) ص ٥٩٧.

(٢) عبدالله بن العلاء بن زبير بفتح الزاي وسكون الموحدة الدمشقي الربيعي ثقة من السابعة مئ سنة أربع وستين وله تسع وثمانون.

(٣) أحمد في المسند ج ٤ ص ١٩٤.

وفي مجمع الزوائد ج ١ ص ١٨٠-١٨١ وسنده صحيح.

(٤) سورة القلم آية [٤].

## الوصية الثانية

### ملازمة تقوى الله في السر والعلن

وذلك بأن تعمل بطاعة الله على نور من الله ترجو ثواب الله، وأن تترك معصية الله على نور من الله تخشى عقاب الله، وأن تتخذها لك زاداً وأنت في رحلتك المؤكدة إلى الله. قال الله تعالى:

﴿ وَكَزِدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ ﴾.

وقال النبي الكريم صلى الله عليه وسلم: «اتق الله حيثما كنت»<sup>(١)</sup>. وقال الشاعر:

تزود من التقوى فإنك لا تدري      إذا جن ليل هل تعيش إلى الفجر  
وقال آخر:

إذا أنت لم ترحل بزاد من التقى      ولا قيت يوم الحشر من قد تزودا  
ندمت على أن لا تكون كمثله      وإنك لم ترصد كما كان أرصدا

ولأهميتها وعظم شأنها فقد وصى الله بها جميع الأمم من أهل الكتاب وغيرهم وإيانا في هذا القرآن حيث قال سبحانه:

﴿ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ ﴾<sup>(٢)</sup>.

ورتب سبحانه على الاتصاف بها كل صلاح وفلاح كما قال عز وجل :

﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ  
وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴾<sup>(٣)</sup>

(١) أخرجه الترمذي في البر والصلة باب ما جاء في معشرة الناس ج ٤ رقم (١٩٨٧) وصحته حسن.

(٢) سورة النساء آية [١٣١].

(٣) سورة الانفال آية [٢٩].

فجعل تبارك وتعالى التقوى شرطاً أساسياً في حصول الأمور التي يفرق بها العبد بين الحق والباطل والهدى والضلال، وذلك بأن يوصل إلى قلبه نور الإيمان الذي تحصل به الهداية إلى طريق الحق والثبات عليه كما رتب في هذه الآية على التقوى خصلتين عظيمتين، وهما تكفير السيئات وسترها حتى لا تبقى ظاهرة ولا باطنة، ومغفرة الذنوب جميعاً صفاتها وكبائرها أقوالها وأفعالها سرها وعلاقتها. وما ذلك إلا لأنه سبحانه صاحب الفضل العظيم على عباده والإحسان المتواصل إليهم، والإكرام الدائم لمن يستحق ذلك منهم. هذا ولأهل التقوى صفات أوضحها الله في آيات محكمات منها قوله تعالى:

﴿ اَلَمْ ذٰلِكَ الْكِتٰبُ لَا رَيْبَ فِيْهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِيْنَ الَّذِيْنَ يُؤْمِنُوْنَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُوْنَ الصَّلٰوةَ وَمِمَّا رَزَقْنٰهُمْ يُنْفِقُوْنَ وَالَّذِيْنَ يُؤْمِنُوْنَ بِمَا اُنْزِلَ اِلَيْكَ وَمَا اُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُوْنَ ۝۱﴾

ومنها قوله عز وجل: ﴿ وَسَارِعُوْا اِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمٰوٰتُ وَالْاَرْضُ أُعِدَّتْ لِّلْمُتَّقِيْنَ الَّذِيْنَ يُنْفِقُوْنَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكٰظِمِيْنَ الْغَيْظَ وَالْعَٰفِيْنَ عَنِ النَّاسِ وَاللّٰهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِيْنَ وَالَّذِيْنَ اِذَا فَعَلُوْا فَحِشَةً اَوْ ظَلَمُوْا اَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوْا اللّٰهَ فَاَسْتَغْفَرُوْا لِدُّوْبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ اللّٰهُ فَاِنَّهُ لَا اِلٰهَ اِلَّا اللّٰهُ وَلَمْ يُصِرُّوْا عَلٰى مَا فَعَلُوْا وَهُمْ يَعْلَمُوْنَ ۝۲﴾

ثم أعلن جزاءهم فقال: ﴿ اُولٰٓئِكَ جَزَاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِّنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّتُ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا اَلْاَنْهَارُ خَالِدِيْنَ فِيْهَا وَنِعْمَ اَجْرُ الْعٰمِلِيْنَ ۝۳﴾

(١) سورة البقرة آيات [١ - ٤].

(٢) سورة آل عمران آيات [١٣٣ - ١٣٥].

(٣) سورة آل عمران آية [١٣٦].

ويكفيهم شرفاً أن الله معهم بنصره وتأييده وحفظه كما قال عز وجل:

﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾<sup>(١)</sup>

وإلى هذه الوصية أشار الناظم بقوله:

عليك تقوى الله ذي الإحسان ما استطعت في سر وفي إعلان

### الوصية الثالثة

#### بر الوالدين في حال الحياة وبعد الممات

وهو واجب عظيم من واجبات هذا الدين وحق أصيل من حقوق أقرب الناس إليك وهما والداك اللذان قرن الله طاعتهما في المعروف بطاعته حيث قال:

﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا﴾<sup>(٢)</sup>

كما قرن شكرهما بشكره في قوله سبحانه ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَى الْمَصِيرِ﴾<sup>(٣)</sup>

ولقد جمع الله بين الأمر ببرهما والنهي عن عقوقهما في قوله الحق:

﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا

أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ

مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾<sup>(٤)</sup>

وجاء في السنة الكريمة نصوص كثيرة في الحث على بر الوالدين والترغيب في صحبتتهما وذم عقوقهما بأي شكل من أشكال العقوق القولية والفعلية من تلك النصوص، ما ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال:

(١) سورة النحل آية [١٢٨].

(٢) سورة النساء آية [٣٦].

(٣) سورة لقمان آية [١٤].

(٤) سورة الإسراء آيتان [٢٣ - ٢٤].

«سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي العمل أحب إلى الله تعالى؟ قال: الصلاة على وقتها، قلت: ثم أي؟ قال: بر الوالدين، قلت: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله»<sup>(١)</sup>

ومنها ما أخرجاه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحَسَنِ صَحَابَتِي؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أبوك»<sup>(٢)</sup>.

ومنها ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «رغم أنف ثم رغم أنف ثم رغم أنف من أدرك أبويه عند الكبر أحدهما أو كليهما فلم يدخل الجنة»<sup>(٣)</sup>.

ومنها ما ورد عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: «أقبل رجل إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال: أبايعك على الهجرة والجهاد، ابتغي الأجر من الله تعالى، فقال: فهل لك من والديك أحدٌ حيٌّ؟ قال: نعم، بل كلاهما، قال: فتبتغي الأجر من الله تعالى؟ قال: نعم، قال: فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما»<sup>(٤)</sup>. متفق عليه، واللفظ لمسلم.

## الوصية الرابعة

### صلة الأرحام<sup>(٥)</sup> والتحذير من القطيعة

وقد جاءت نصوص من الكتاب والسنة تحث على هذه الوصية بأساليب متعددة. منها قول الله تعالى في وصف العالمين العاملين بما أنزل على محمد صلى

(١) البخاري في كتاب مواقيت الصلاة وفضلها باب فضل الصلاة لوقتها ج ١ ص ٢٣.

ومسلم في الإيمان باب بيان كون الإيمان بالله تعالى الفضل الأعمال ج ١ رقم (٨٥). ص ٨٩.

(٢) البخاري في الأدب باب من أحق الناس بحسن الصحبة ج ٨ ص ٣.

ومسلم في البر والصلة والآداب باب بر الوالدين وأنها أحق به ج ٤ رقم (٢٥٤٨) ص ١٩٧٤.

(٣) مسلم في البر والصلة والآداب باب رغم أنف من أدرك أبويه أو أحدهما عند الكبر فلم يدخل الجنة ج ٤ رقم (٢٥٥١) ص ١٩٧٨.

(٤) البخاري في الجهاد باب الجهاد بإذن الأبوين ج ٤ ص ٤٧.

ومسلم في البر والصلة والآداب باب بر الوالدين وأنها أحق به ج ٤ رقم (٢٥٤٩) ص ١٩٧٥.

(٥) هم أصحاب القرابات مطلقاً.

الله عليه وسلم.

﴿وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ﴾ (١).

أي يؤدون حقوق الله وحقوق عباده، وفي مقدمتها صلة الرحم، وقد ذم الله قوماً قطعوا أرحامهم وتوعدهم بأشد الوعيد حيث قال سبحانه:

﴿وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ (٢).

ومن غير شك أن من جملة ما أمر الله به أن يوصل فلا يقطع رحم الإنسان من ذكر أو أنثى.

وقال أيضاً: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ﴾.

ففي هاتين الآيتين وعيد شديد لمن سعى في الأرض بالفساد من قول وفعل ومعتقد، ولمن قطع رحمه، واستهان بحقها غير مبال بما أنزل من الوعيد الشديد الذي تَوَجَّلَ عند سماعه القلوب وتتشعر الجلود. وهكذا جاء وعيد شديد في السنة الكريمة على قطيعة الأرحام من ذلك ما ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الرحم معلقة بالعرش تقول من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله» (٣). متفق عليه.

ومن ذلك ما ثبت من أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصلة وقيامه بها.

أما أمره عليه الصلاة والسلام ففيما جاء في الصحيحين عن سفيان بن حرب رضي الله عنه في حديثه الطويل في قصة هرقل: «أن هرقل قال لأبي سفيان فماذا يأمركم به - يعني النبي صلى الله عليه وسلم - قال: قلت يقول:

(١) سورة الرعد آية [٢١].

(٢) سورة الرعد آية [٢٥].

(٣) البخاري في الأدب باب من وصل وصله الله ج ٨، ص ٦.

ومسلم في البر والصلة والآداب باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها ج ٤ رقم (٢٥٥٥) ص ١٩٨١.

اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئاً، واتركوا ما يقول آبائكم، ويأمر  
بالصلاة والصدق، والعفاف والصلة»<sup>(١)</sup>.

وأما قيامه بها فقد جاء ذكره فيما رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله  
عنه قال: «لما نزلت ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾».

دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشاً فاجتمعوا فعم وخص وقال:  
يا بني عبد شمس، يا بني كعب بن لؤي أنقذوا أنفسكم من النار، يا  
بني مرة بن كعب أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد مناف أنقذوا  
أنفسكم من النار، يا بني هاشم أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني  
عبد المطلب أنقذوا أنفسكم من النار، يا فاطمة أنقذي نفسك من النار،  
فإني لا أملك لكم من الله شيئاً غير أن لكم رحماً سابلها ببلا لها<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>.

وكثيراً ما تأتي الوصية من رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرحم مقرونة بأصول  
الدين كما رأيت في حديث أبي سفيان، وكما في الصحيحين من حديث أبي أيوب  
خالد بن زيد الأنصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أن رجلاً  
قال: يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني من النار. فقال  
النبي صلى الله عليه وسلم: تعبد الله ولا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة  
وتؤتي الزكاة وتصل الرحم»<sup>(٤)</sup> متفق عليه.

قلت: ومن أنعم النظر في هذه النصوص وما في معناها وجدها صريحة في  
الحث على صلة الأرحام عموماً، والتحذير من القطيعة مع بيان ما يترتب عليهما،  
كما هي صريحة أيضاً في ربط العلاقات الأسرية بين المسلمين بحيث يشعر  
بعضهم بحق البعض الآخر ويقتنع به فلا يضيعه، ولا يهضمه ولا يبخره، مما يدل

(١) البخاري في باب كيف كان بدء الوحي ج ١ ص ٥ - ٧

ومسلم في الجهاد والسير باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل يدعو إلى الإسلام ج ٣ رقم (٧٧٣)  
ص ١٣٩٣-١٣٩٥.

(٢) ببلاها بفتح الباء الثانية وكسرهما، والبلال الماء، ومعنى الحديث ساصلها. شبه قطيعتها بالحرارة تطفأ بالماء،  
وهذه تبرد بالصلة.

(٣) مسلم في الإيمان باب في قوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾، ج ١ رقم (٢٠٤) ص ١٩٢.

(٤) البخاري في الأدب باب فضل صلة الرحم ج ٨ ص ٥.

ومسلم في الإيمان باب بيان الإيمان الذي يدخل الجنة وإن من تمسك بما أمر به دخل الجنة ج ١ رقم (١٣)  
ص ٤٢ - ٤٣.

على أن شريعة الإسلام شريعة المحبة والتعاطف والتراحم والمواساة، ومن خلال هذه الأسس الرفيعة يحصل الوثام الخالص والشعور الطيب المتبادلين بين أفراد الأسرة التي تعتبر النواة الأولى للمجتمعات الإسلامية الفاضلة.

ومما ينبغي التنبيه عليه أن الصلة كما تكون بالزيارة الحسية فإنها تكون أيضاً بالمال لا سيما عند القدرة من الواصل، والحاجة من الموصول، وتكون بالتعليم والتوجيه إلى أقوم طريق وخير زاد وأفضل عمل وإلى هاتين الوصيتين أشار الناظم بقوله:

وابرر بوالديك والأرحام صل واحذر عقوقا وقطيعة تصل

### الوصية الخامسة

#### وجوب الرحمة والشفقة بالولد بل

#### وبجميع الخلق العقلاء منهم وغير العقلاء

وتنفيذ هذه الوصية يتجلى في حسن التعامل مع الأولاد ذكوراً وإناثاً وذلك بتوجيههم التوجيه السليم حتى تحصل لهم درجة الاستقامة على المنهج القويم ثم بمساعدتهم على فعل الطاعات عموماً وعلى بر الوالدين خصوصاً ثم مساعدة من بلغ منهم الحلم على الزواج بقدر الإمكان وفي حدود الشرع الشريف الذي يحث على إعفاف الصنفين إذ بذلك تتحقق حكمة الله في هذا الأمر وتحيا سنته في أهل الأرض. وأما الرحمة بسائر الخلق فإنها تتجلى في دعوتهم إلى الخير الأخروي والدنيوي وفي مقدمة ذلك دعوتهم إلى معرفة ربهم ودينهم ونبیهم صلى الله عليه وسلم إذ لا طريق لهم إلى الله وإلى دار كرامته إلا بتحقيق ذلك علماً وعملاً، كما تتجلى الرحمة بهم في محبة وصول الخير إليهم عموماً وصرف الشر كذلك وأن يكون موقراً كبيرهم راحماً صغيرهم حليماً على الجاهل منهم متبعاً جنازتهم عائداً مريضهم محترماً أموالهم وأعراضهم ودماءهم وقد جاء في الحديث: «الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء»<sup>(١)</sup>

(١) أبو داود في كتاب الأدب باب في الرحمة ٤٩٤١ ص ٢٨٥.

والترمذي في العبر والصلة باب ما جاء في رحمة المسلمين رقم (١٩٢٤) ص ٣٢٤ وقال حسن صحيح.

وإلى هذه الوصية أشار الناظم بقوله:  
وكن بوالد رحيمًا وولد  
وبجميع الخلق تُهدى للرشد

### الوصية السادسة

#### في الأمر بالإحسان إلى اليتامى والأرامل والمساكين

وقد استند الناظم إلى أدلة صريحة تحت على ذلك وترغب فيه منها قول الله  
تبارك وتعالى:

﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الِيتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ  
مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ الآية.

وقوله تعالى: ﴿وَأَتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا يَبْذُرْ بَذِيرًا﴾.

وقوله عز وجل: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي

الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمِسْكِينَ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ  
بِالْجُنُبِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ الآية.

ومنها قول النبي صلى الله عليه وسلم: «الساعي على الأرملة والمسكين  
كالمجاهد في سبيل الله»<sup>(١)</sup>. ومنها قوله عليه الصلاة والسلام: «أنا وكافل  
اليتيم في الجنة هكذا وأشار بالسبابة والوسطى»<sup>(٢)</sup>. رواه البخاري  
وأبو داود والترمذي. ومنها ما ثبت من حديث مصعب بن سعد بن أبي وقاص  
رضي الله عنهما قال: رأى سعد أن له فضلاً على من دونه فقال النبي صلى الله

(١) البخاري في كتاب النفقات ج ٧ ص ٥٤.

ومسلم في الزهد والرقائق باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم رقم (٢٩٨٢) ص ٢٢٨٦، ٢٢٨٧ ج ٤

(٢) البخاري في الأدب باب فضل من يعول يتيمًا ج ٨ ص ٩.

وأبو داود في الأدب باب في من ضم اليتيم ج ٤ رقم (٥٥٠) ص ٣٣٨

والترمذي في البر والصلة باب ما جاء في رحمة اليتيم وكفالته ج ٤ رقم (١٩١٨) ص ٣٢١.

عليه وسلم: «هل تُنصرون وتُرزقون إلا بضعفائكم»<sup>(١)</sup> رواه البخاري هكذا مرسلًا فإن مصعب بن سعد تابعي، ورواه الحافظ أبو بكر البرقاني في صحيحه متصلًا عن مصعب عن أبيه رضي الله عنه. ومثله ما رواه أبو داود والترمذي بسند جيد عن أبي الدرداء عويمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ابغوني الضعفاء فإنما تُنصرون وتُرزقون بضعفائكم»<sup>(٢)</sup>. فهذه النصوص كلها تدل على الترغيب في تنفيذ هذه الوصية التي أشار إليها الناظم بقوله:

وباليتيم أحسن والأرملة وبالمساكين ولو باللين له

### الوصية السابعة

#### القيام بحق الجار

فكم من نص صريح قد جاء في الحث على إكرام الجار والإحسان إليه وكف الأذى عنه قال الله تعالى:

﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْعًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ الآية.

وفي الصحيحين من حديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه»<sup>(٣)</sup>. وفي صحيح مسلم من حديث أبي شريح الخراعي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم

(١) البخاري في الجهاد باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب ج ٦ ص ٣٠.

أبو داود في الجهاد باب في الانتصار برذل الخيل والضعفة ج ٣ رقم (٢٥٩٤) ص ٣٢.

والترمذي في الجهاد باب من جاء في الاستفتاح ج ٤ رقم (١٧٠٢) ص ٢٠٦.

(٢) البخاري في الأدب باب الوصية بالجار ج ٩ ص ٩.

(٣) ومسلم في البر والصلة باب الوصية بالجار ج ٤ رقم (٢٦٢٤) ص ٢٠٢٥.

## الآخر فليقل خيراً أو ليسكت»<sup>(١)</sup>.

وثبت في الصحيحين وجوب كف الأذى عن الجار وذلك فيما رواه أبوهريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليسكت»<sup>(٢)</sup>.

ومثله في وجوب كف الأذى عنه ما رواه أبوهريرة أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن، قيل من يا رسول الله؟ قال: الذي لا يأمن جاره بوائقه»<sup>(٣)</sup>»<sup>(٤)</sup>.

وجاء في شأن المستحق لكثرة الإحسان بالإهداء إليه ونحوه ما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «قلت يا رسول الله إن لي جارين فإلى أيهما أهدى قال: إلى أقربهما منك باباً»<sup>(٥)</sup> رواه البخاري. وغير هذه النصوص التي تحت على القيام بحق الجوار كثير، وأما حديث: «الجيران ثلاثة جار له حق واحد وهو أدنى الجيران حقاً وجار له حقان، وجار له ثلاثة حقوق، وهو أفضل الجيران حقاً. فأما الجار الذي له حق واحد فجار مشرك لا رحم له، له حق الجوار، وأما الجار الذي له حقان فجار مسلم له حق الإسلام وحق الجوار، وأما الذي له ثلاثة حقوق فجار مسلم ذو رحم له حق الجوار وحق الإسلام وحق الرحم». فهو حديث ضعيف جداً غير أن المعنى معقول وملحوس من واقع الناس.

فيا أخي المسلم لتعلم أنك إذا عاملت جارك بثمان خصال فقد قمت بحق الجوار:

(١) البخاري في الأدب بلب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ج ٩ ص ١٠

ومسلم في الإيمان بلب الحث على إكرام الجار ج ١ رقم (٤٧) ص ٦٨.

(٢) المرجع السابق.

(٣) البوائق: الغوائل والشعور.

(٤) البخاري في الأدب بلب إنم من لا يأمن جاره بوائقه ج ١٠ ص ٩.

(٥) البخاري في الأدب بلب حق الجوار ج ١٠ ص ١٠.

**الخصلة الأولى:** إكرامه وذلك بتعليمه أمر دينه إذا كان جاهلاً، وبالتعلم منه إن كنت جاهلاً وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر ودعوته إلى سبيل الخير، وقبول ذلك منه متى كان في محله.

**الخصلة الثانية:** إكرامه بالهدية المالية لما لها من سل الأحقاد من الصدور وجلب المحبة في القلوب وحسن الردود الفعلية.

**الخصلة الثالثة:** السرور عند سروره الشرعي والمواساة له عند ضيقه وكربته وحزنه.

**الخصلة الرابعة:** حفظ عرضه وماله ودمه في حال حضوره وغيبته احتساباً لوجه الله.

**الخصلة الخامسة:** كف كل أسباب الأذى عنه وعن جميع أسرته ومعارفه.

**الخصلة السادسة:** إن حصل منك أو من أفراد أسرتك إساءة إليه فبادر بالاعتذار والإنصاف من نفسك لتحصل على رضاه عنك وثقته فيك.

**الخصلة السابعة:** إذا حصل من جهته أذى فتحمله بقدر الأمر المستطاع وسيجعل الله لك مخرجاً.

**الخصلة الثامنة:** عدم منعه من غرز خشبة أو نحوها في جدارك عند الحاجة إلى ذلك وعدم الضرر بينائك والله يحفظك ويتولاك ولا يضيع أجر شيء من عملك.

## الوصية الثامنة

### بفعل الخير عموماً والكف عن الشر كذلك

وما ذلك إلا لأن الشريعة كلها في الأمر بفعل الخير وبيان طريقه والثواب عليه، وفي النهي عن الشر بحذافيره وتبيان طرقه والجزاء عليه. قال الله تعالى:

﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ (١)

وقال سبحانه: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (٢)

(١) سورة الزلزلة آيتان [٧ - ٨].

(٢) سورة الحج آية [٧٧].

وقال عز وجل: ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ، وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا﴾ (١)

وقال تبارك وتعالى: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (٢)

وقال: ﴿وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (٣)

وأما الكف عن الشر فكم من نصوص كريمة في الكتاب والسنة قد جاءت بتبليانه وإيضاحه من ذلك قول الله تعالى:

﴿وَلَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتُلْقَى فِي جَهَنَّمَ مَلُومًا مَدْحُورًا﴾ (٤)

وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ

الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ إلى نهاية قوله: ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ (٥)

وغيرها من الآيات في النهي عن فعل الشر كثير.

وثبت في السنة الكريمة الحث على فعل الخير وترك الشر الشيء الكثير: من ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته» (٦). ومن ذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة. ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة. ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفَّتهم الملائكة وذكرهم الله

(١) سورة الجاثية آية [١٥].

(٢) سورة البقرة آية [١٩٥].

(٣) سورة الحجرات آية [٩].

(٤) سورة الإسراء آية [٣٩].

(٥) سورة الإسراء آيات [٣٢ - ٣٨].

(٦) مسلم في الصيد والذباح باب الأمر بإحسان الذبح والقتل ج ٣ رقم (١٩٥٥)، ص ١٥٤٨.

فيمن عنده، ومن بَطْأً به عمله لم يُسرِع به نَسْبُهُ»<sup>(١)</sup> وغير هذا من النصوص في هذا الموضوع كثير.

## الوصية التاسعة الرفق في الأمر كله

رفق بالنفس وذلك بإلزامها بفعل الطاعات لتسعد وكفها عن فعل المعاصي لئلا تذل وتخزى، قال تعالى:

﴿ فَأَمَّا مَنْ طَغَىٰ ۖ وَءَاثَرَ الْحَيٰوةَ الدُّنْيَا ۖ إِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَىٰ ۖ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ ۖ وَنَهَىٰ النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ ۖ ﴾<sup>(٢)</sup>.

ورفق بالغير على اختلاف أصنافهم ومستوياتهم وذلك بجلب الخير لهم وصرف الشر عنهم في حدود الشرع والقدرة، قال الله تعالى حاثاً عباده على استعمال الرفق لتصلح الحياة وتطيب:

﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾<sup>(٣)</sup>.  
وقال سبحانه: ﴿ وَلِعَفْوٌ أَوْ لِيَصْفَحُوا ۚ أَلَا تَحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ ۚ ﴾<sup>(٤)</sup>.

وقال أيضاً: ﴿ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ ﴾<sup>(٥)</sup>.

إلى غير ذلك من الآيات في هذا الموضوع. وأما الأحاديث التي تحت على الرفق وترغب فيه فمنها:

١- ما رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها: «أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: هل أتى عليك يوم أشد من يوم أحد، قال: لقد لقيت من قومك، وكان أشد ما لقيت منهم يوم العقبة إذ عرضت نفسي على ابن عبد ياليل بن عبد كلال فلم يُجبني إلى ما أردت فانطلقت وأنا مهموم على

(١) مسلم في الذكر والدعاء باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن ج ٤ رقم (٢٦٩٩) ص ٢٠٧٤.

(٢) سورة النازعات آيات [٣٧ - ٤١].

(٣) سورة الاعراف آية [١٩٩].

(٤) سورة النور آية [٢٢].

(٥) سورة آل عمران آية [١٣٤].

وجهي، فلم أستفق إلا وأنا بقرن الثعالب فرفعت رأسي فإذا أنا بسحابة قد أظلتني فنظرت فإذا فيها جبريل عليه السلام فناداني فقال: إن الله تعالى قد سمع قول قومك لك، وما ردوا عليك وقد بعث إليك ملك الجبال لتأمره بما شئت فيهم، فناداني ملك الجبال فسلم عليّ ثم قال: يا محمد إن الله قد سمع قول قومك لك وأنا ملك الجبال، وقد بعثني ربي إليك لتأمرني بأمرك فما شئت إن شئت أطبقت عليهم الأخشبين<sup>(١)</sup> فقال النبي صلى الله عليه وسلم: بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده ولا يشرك به شيئاً<sup>(٢)</sup>.

٢- ومنها ما رواه مسلم عنها رضى الله عنها أنها قالت: «ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً قط بيده ولا امرأة ولا خادماً إلا أن يجاهد في سبيل الله، وما نيل منه شيء قط فينتقم من صاحبه إلا أن يُنتهك شيء من محارم الله تعالى فينتقم لله تعالى»<sup>(٣)</sup>.

٣- ومنها ما ثبت عن أنس قال: «كنت أمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه برد نجراني غليظ الحاشية فأدركه أعرابي فجبذه بردائه جبذة شديدة فنظرت إلى صفحة عاتق النبي صلى الله عليه وسلم، وقد أثرت به حاشية الرداء من شدة جبذته، ثم قال: يا محمد مُر لي من مال الله الذي عندك فالتفت إليه فضحك، ثم أمر له بعطاء»<sup>(٤)</sup>. متفق عليه.

٤- ومنها ما جاء عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «كأنني أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحكي نبياً من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ضربه قومه فادمّوه وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول: اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون»<sup>(٥)</sup>.

(١) الأخشبان الجبلان المحيطان بمكة والأخشب هو الجبل الغليظ.

(٢) مسلم في الذكر والدعاء باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن ج ٤ رقم (٢٦٩٩) ص ٢٠٧٤.

(٣) مسلم في الجهاد والسير باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم من أذى المشركين ج ٤ رقم (٢٣٢٧) ص ١٨١٣.

(٤) البخاري في اللبس باب البرد والحيرة ج ٧ ص ٩٢٦.

ومسلم في الزكاة باب من سال بفحش وغلظة ج ٢ رقم (١٠٥٦) ص ٧٣٠.

(٥) مسلم في الجهاد والسير باب غزوة أحد ج ٤ رقم (١٧٩٢) ص ١٤١٧.

٥- ومنها ما رواه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يا عائشة إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق، ما لا يعطي على العنف، وما لا يعطي على ما سواه»<sup>(١)</sup>.

٦- ومنها ما ثبت عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا يُنزع من شيء إلا شانه»<sup>(٢)</sup>.

٧- وجاء في المسند من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: «إنه من أعطى حظّه من الرفق فقد أعطى حظّه من خيري الدنيا والآخرة، وصلة الرحم وحسن الخلق وحسن الجوار يعمران الديار ويزيدان في الأعمار»<sup>(٣)</sup>.

ففي هذه النصوص الكريمة إرشاد للعباد أن يستعملوا الرفق مع غيرهم من الخلق فما أحوجهم إليه. نعم ما أحوج الراعي إليه ليسوس به الرعية، وما أحوج معلّم الناس الخير إليه لينجح في دعوته ويبلغ الأمة مراد الله منهم، وما أحوج المدير في إدارته والمعلم في فصله والرجل في أسرته وصاحب الصنعة في صنعته... وغيرهم وغيرهم، ما أحوجهم إلى استعمال الرفق في الأقوال والأفعال وكافة الأعمال.

وإلى هذه الوصايا أشار الناظم بقوله:

وراع حق الجار واعرفنه      واكفف اذئ عنه ولا تخنه  
والشر فاكفف عنه والخير افعل      والرفق في كل الأمور استعمل

### الوصية العاشرة

توقير الكبير - رحمة الصغير

إكرام الضيف - إطعام الطعام

أما الحث على توقير الكبير ورحمة الصغير: فقد جاء في المسند وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس منا من لم

(١) مسلم في البر والصلة باب الرفق ج ٤ رقم (٢٥٩٣) ص ٢٠٠٣، ٢٠٠٤.

(٢) مسلم في البر والصلة باب فضل الرفق ج ٤ رقم (٢٥٩٤) ص ٢٠٠٤.

(٣) المسند ج ٦ ص ٤٥١. وسنده صحيح.

يرحم صغيرنا، ويوقر كبيرنا ويأمر بالمعروف وينه عن المنكر»<sup>(١)</sup>.

وأما إكرام الضيف؛ فقد جاءت في الحث عليه نصوص منها:

١- قول الله تعالى: ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ فَرَأَى إِلَهُ أَهْلِهِ فَمَاءٌ يُعْجِلُ سَمِينَ فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ ﴾<sup>(٢)</sup>.

٢- ومنها ما اتفق عليه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت»<sup>(٣)</sup>.

٣- ومنها: ما ثبت عن أبي شريح خويلد بن عمرو الخزاعي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته. قالوا: وما جائزته يا رسول الله؟ قال: يومه وليلته، والضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه». متفق عليه. وفي رواية لمسلم «لا يحل لمسلم أن يقيم عند أخيه حتى يؤثمه قالوا: يا رسول الله وكيف يؤثمه؟ قال: يقيم عنده ولا شيء له يقره به»<sup>(٤)</sup>.

وأما إطعام الطعام؛ فقد اعتبره القرآن العظيم من صفات ذوي الإيمان حيث قال سبحانه: ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لَوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا ﴾<sup>(٥)</sup>.

واعتبره النبي صلى الله عليه وسلم من الأعمال الجليلة التي يدخل صاحبها الجنة بسلام، وذلك فيما رواه الإمام أحمد وغيره من حديث عبدالله بن سلام رضي

(١) أحمد في المسند ج ٢ ص ١٨٥ وسنده صحيح.

(٢) سورة الذاريات آيات [٢٤ - ٢٧].

(٣) البخاري في الأدب باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ج ٨ ص ١٠.

(٤) ومسلم في الإيمان باب الحث على إكرام الضيف والجار ج ١ رقم (٤٧) ص ٦٨.

البخاري في الأدب باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ج ٨ ص ١٠.

ومسلم في اللقطة باب الضيافة ونحوها ج ٣ رقم (١٧٢٧ - ١٧٤٨) ص ١٣٥٢، ١٣٥٣.

(٥) سورة الإنسان آية [٨ - ٩].

الله عنه قال: «أول ما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة انجفل الناس إليه، فكنت فيمن جاءه فلما تأملت وجهه واستبنته عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب قال: فكان أول ما سمعت من كلامه أن قال: أيها الناس أفسحوا السلام وأطعموا الطعام وصلُّوا الأرحام وصلُّوا بالليل والناس نيام»<sup>(١)</sup>. وإلى هذه الوصية الرباعية أشار الناظم بقوله:  
**وقر كبيراً والصغير فارحم والضيف أكرم والطعام أطعم**

### الوصية الحادية عشرة بذل النصح لكل مسلم

ولاشك أن النصح للمسلمين خُلِقَ المؤمنين وفي مقدمتهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الأنصار والمهاجرين والذين يجب أن يبذل لهم النصح في الناس صنفان:

**الصنف الأول:** أئمة المسلمين والمراد بهم الولاة من الخلفاء الراشدين فمن بعدهم ممن ولي أمر هذه الأمة ويقوم به على منهج شريعة الإسلام فإن من حقهم بذل النصيحة لهم على كل مسلم وذلك ببذل الطاعة لهم في المعروف، والصلاة خلفهم وجهاد الكفار معهم بل وجهاد البغاة الخارجين عليهم حتى يفيئوا إلى أمر الله ولو كانوا من المسلمين وأداء الصدقات إليهم والحذر من الخروج عليهم ولو ظهر منهم خيف لم يخرجهم من دائرة الإسلام، وهكذا من النصح لهم تنبيههم عند الغفلة وإعانتهم على إقامة شرع الله في أرضه، والدعاء لهم سراً وعلناً وعدم إطرائهم بما ليس فيهم. فإن كل صاحب كلمة سيسأل عنها بـ «لِمَ وَكَيْفَ».

**والصنف الثاني:** عامة المسلمين فإن لهم حق النصح ممن يحسنه والمراد به أن يرشدهم إلى ما فيه تحقيق مصالحهم الدينية والدنيوية، من تعليم ما يجهلونه من أمر دينهم وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر وتوقير كبيرهم والرحمة بصغيرهم وتخوّلهم بالموعظة النافعة والإحسان المتواصل إليهم بقدر الطاعة

(١) أحمد في المسند ج ٥ ص ٤٥١.

والترمذي في صفة القيامة ج ٤ رقم (٢٤٨٥) ص ٦٥٢. صحيح

وبذلك يكون المسلم قد قام بواجب النصيحة لهذين الصنفين من الخلق وقد استند النازم في وصيته هذه إلى نصوص من الكتاب والسنة.

أما الكتاب: فقد قال تعالى:

﴿إِذْ أَنْصَحُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾<sup>(١)</sup>

وقال تبارك وتعالى فيما قصه عن نصيحة خليله إبراهيم لأبيه خاصة:

﴿يَتَأْتٍ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا يَتَأْتٍ إِنِّي فَدَجَاءٌ فِيكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا يَتَأْتٍ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَنِ عَصِيًّا يَتَأْتٍ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِنَ الرَّحْمَنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَانِ وَلِيًّا﴾<sup>(٢)</sup>

قلت: يا الله، يا لها من نصيحة غالية رحيمة تحمل في طياتها البر والشفقة، وترسم الخطة الفذة في أسلوب الدعوة والداعية بمن يبدأ وكيف وبأي شيء، ولا غرابة يا أخي فهو نبي الله وخليله وصفه الله بقوله الحق:

﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ شَاكِرًا لِنِعْمَةِ آجِبَتْهُ وَهَدَنَاهُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾<sup>(٣)</sup>.

ولجلالة قدره عند ربه واستقامة دعوته المرضية فقد أمر نبينا محمداً صلى الله عليه وسلم باتباعه في أساس الطاعات (العقيدة الصحيحة) حيث قال سبحانه:

﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾<sup>(٤)</sup>.

وأما السنة: فمنها ما رواه زياد بن علاقة أنه سمع جرير بن عبد الله يقول: «بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم على النصيحة لكل مسلم»<sup>(٥)</sup> متفق عليه.

(١) سورة التوبة آية [٩١].

(٢) سورة مريم آيات [٤٢ - ٤٥].

(٣) سورة النحل آيتان [١٢٠ - ١٢١].

(٤) سورة النحل آية [١٢٣].

(٥) البخاري في الإيمان باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة ج ١ ص ١٧.

ومسلم في الإيمان باب بيان أن الدين النصيحة ج ١ رقم (٥٦) ص ٧٥.

٢- ومنها ما رواه مسلم في صحيحه من حديث تميم الداري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الدين النصيحة، قلنا لمن؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»<sup>(١)</sup>.

## الوصية الثانية عشرة إجابة الدعوة

وذلك لأن إجابة دعوة المسلم واجبة على أخيه لاسيما إذا كانت الدعوة إلى حضور وليمة العرس أو التكريم له بأي مناسبة من المناسبات الشرعية أو المباحة، اللهم إلا إذا منعه من الحضور مانع شرعي كالمرض ونحوه، أو حدوث منكر لا يستطيع تغييره فإنه غير ملزم بالإجابة ولا آثم في التخلف عنها، إذ أن درأ المفسد مقدم على جلب المصالح كما قرره علماء الشريعة وقد دل على وجوب إجابة دعوة المسلم ما ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا دُعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها»<sup>(٢)</sup>. وما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «شر الطعام طعام الوليمة يُمنعها من يأتياها، ويُدعى إليها من يأبأها ومن لم يُجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله»<sup>(٣)</sup>.

٣- وما رواه مسلم من حديث جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من دُعي إلى طعام فليُجب فإن شاء أكل وإن شاء ترك»<sup>(٤)</sup> رواه مسلم.

٤- وجاء عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا دعا أحدكم أخاه فليُجب عرسا كان أو نحوه»<sup>(٥)</sup>.

(١) مسلم في الإيمان باب بيان أن الدين النصيحة ج ١ رقم (٥٥) ص ٧٤.

(٢) البخاري في النكاح باب حق إجابة الوليمة ج ٧ ص ٢٢.

ومسلم في النكاح باب الأمر بإجابة الداعي ج ٢ رقم (١٤٢٩) ص ١٠٥٢.

(٣) البخاري في النكاح باب حق إجابة الوليمة ج ٧ ص ٢٢.

ومسلم في النكاح باب الأمر بإجابة الداعي ج ٢ رقم (١٤٣٢) ص ١٠٥٤.

(٤) مسلم في النكاح باب الأمر بإجابة الداعي ج ٢ رقم (١٤٣٠) ص ١٠٥٤.

(٥) مسلم في النكاح باب الأمر بإجابة الداعي ج ٢ رقم (١٤٢٩) ص ١٠٥٢.

ففي هذه النصوص تصريح بوجوب الإجابة إلى تناول الطعام سواء كان طعام وليمة عرس أو غيرها مما لا محذور فيه، ولا يجوز التخلف إلا بوجود مسوغ شرعي وقد استند الناظم إلى هذه النصوص الصريحة في الوصية بالنصح للمسلمين وإجابة دعوتهم فقال:

وانصح لكل المسلمين تثب وإن دعاك مسلم فاستجب

### الوصية الثالثة عشرة

الحث على اتباع الجنازة وعبادة المريض وماذا يقول من رأى مبتلى في جسده

أما الترغيب في عبادة المريض : وتفقد أحواله وتطبيب نفسه والدعاء له بالأجر والشفاء فقد جاء في نصوص كثيرة . منها :

أ - ما ثبت في صحيح مسلم عن ثوبان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «من عاد مريضاً لم يزل في خُرفة الجنة قالوا : يارسول الله، وما خُرفة الجنة؟ قال : جناها»<sup>(١)</sup>.

ب - ومنها ما جاء في سنن أبي داود وجامع الترمذي وصحيح الحاكم عن ثوير عن أبيه قال : «أخذ عليٌّ بيدي فقال : انطلق بنا إلى الحسن بن علي نعوذه فوجدنا عنده أبا موسى الأشعري فقال عليٌّ لأبي موسى : عائداً جئت أم زائراً؟ فقال : عائداً فقال عليٌّ رضي الله عنه : فإنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما من مسلم يعود مسلماً غدوة إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح وكان له خريف في الجنة»<sup>(٢)</sup>.

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم أعظم قدوة في عبادة المريض فقد زار غلاماً يهودياً وعرض عليه الإسلام فأسلم، جاء ذلك عن أنس بن مالك قال : «كان غلاماً

(١) مسلم في البر والصلة باب فضل عبادة المريض ج ٤ رقم (٢٥٦٨) ص ١٦٨٩.

(٢) أبو داود في الجنائز باب في فضل العبادة على وضوء ج ٣ رقم (٣٠٩٨) ص ١٨٥.

والترمذي في الجنائز باب ما جاء في عبادة المريض ج ٣ رقم (٩٦٩) ص ٣٠٠، ٣٠١.

والحكم ٣/٣٤١، وسنده صحيح.

يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم ويعوده فقعد عند رأسه فقال: له أسلم فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال: أطع أبا القاسم فأسلم، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول: الحمد لله الذي أنقذه من النار»<sup>(١)</sup> رواه البخاري.

وأما اتباع الجنازة فكذلك أتى الترغيب فيه فيما رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من شهد الجنازة حتى يصلي عليها فله قيراط ومن شهد ما حتى تدفن فله قيراطان، قيل وما القيراطان؟ قال: مثل الجبلين العظيمين»<sup>(٢)</sup>. ولما سمع ابن عمر أبا هريرة يحدث بهذا الحديث قال: لقد أكثر علينا أبو هريرة فبعث إلى عائشة رضي الله عنها يسألها فصدقت أبا هريرة فقال ابن عمر: لقد فرطنا في قراريط كثيرة. وقد تقدم الكلام على هاتين الوصيتين في كتاب الجنائز من هذه الألفان.

وأما الذكر المشروع لمن رأى مبتلى، فهو ما رواه الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا رأى أحدكم أحداً في بلاء فليقل: الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلاً، فإنه إذا قال ذلك كان شاكراً تلك النعمة»<sup>(٣)</sup> قال الهيثمي عقب إيراد هذا الحديث المعزوّ إلى الترمذي: (رواه البزار والطبراني في الصغير والأوسط بنحوه وإسناده حسن).<sup>(٤)</sup>

وإلى هذه الوصية أشار الناظم بقوله:  
واتبعه ميتاً ومريضاً فعد  
وإن رأيت المبتلى الله أحمد

(١) البخاري في المرضى باب عيادة المريض ج ٧ ص ١٠٢.

(٢) مسلم في الجنائز باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها ج ٢ رقم (٩٤٥) ص ٦٥٢.

(٣) الترمذي في الدعوات باب ما يقول إذا رأى مبتلى ج ٥ رقم (٣٤٣٢) ص ٤٩٣، ٤٩٤ بنحوه وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه. حسن.

(٤) المجموع ج ١٠ ص ١٤١.

## الوصية الرابعة عشرة التحذير من صنيع الجاهلية

كالفخر بالأحساب، والطعن في الأنساب، والتعصب على الباطل، هذه الخصال السيئة قد جاء النهي عنها فيما رواه مسلم من حديث أبي مالك الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن الفخر بالأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم والنياحة»<sup>(١)</sup>.

وقال: «النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب». كما جاء في النهي عن التعصب مع أهل الباطل لقرباتهم أو لمجاملتهم ما رواه مسلم وغيره من حديث جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من قُتل تحت راية عُمية يدعو عصبية أو ينصر عصبية فقتلته جاهلية»<sup>(٢)</sup>.

ففي هذه النصوص الصحيحة، وجوب مخالفة صنيع أهل الجاهلية في كل زمان ومكان، ووجوب الالتزام بتعاليم الإسلام السمحة الصالحة المصلحة فإن في التمسك بها حياة للعقول والقلوب والأرواح، ونيلا كريماً لرضى الرب الرحيم الذي يدعو إلى دار السلام ويهدي من يشاء إلى صراط مستقيم. وإلى هذه الوصية أشار الناظم بقوله:

والفخر بالأحساب والتعصب والطعن في الأنساب عنها اجتنب

## الوصية الخامسة عشرة

وجوب عصيان هوى النفس الأمارة بالسوء وأعوانها<sup>(٣)</sup>

فإن في عصيانها سعادتها ونجاتها من العذاب الدنيوي والخزي الآخروي

(١) تقدم تخريجه.

(٢) مسلم في الإمارة باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين ج ٣ رقم (١٨٥٠) ص ١٤٧٨.

والنسائي في تحريم الدم باب التغليظ فيمن قتل تحت راية عمية ج ٧ ص ١٢٣.

(٣) الهوى والشيطان.

قال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ طَغَىٰ وَءَاثَرَ الْحَيٰوةَ الدُّنْيَا فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَىٰ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَىٰ النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ﴾.

قال ابن كثير رحمه الله: (أي خاف القيام بين يدي الله عز وجل وخاف حكم الله فيه، ونهى نفسه عن هواها وردها إلى طاعة مولاهما فإن الجنة هي المأوي أي منقلبه ومصيره إلى الجنة الفيحاء) (١)

ولقد أحسن الذي قال:

وإذا خلوت بريبة في ظلمة      والنفس داعية إلى الطغيان  
فاستحي من نظر الإله وقل لها      إن الذي خلق الظلام يراني

والذي قال أيضاً:

رايت الذنوب تميت القلوب      وخير لنفسك عصيانها

وذلك لأن من طبيعتها الشهوة الباطلة والأمانى المردية، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: ما رأيت شيئاً أشبه باللمم مما قاله أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله كتب على ابن آدم حظاً من الزنا أدرك ذلك لا محالة، فزنا العين النظر، وزنا اللسان النطق، والنفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك أو يكذبه» (٢).

نعم إن مطاوعة النفس في تحقيق هواها سعى لها في رداها.

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (اقدعوا هذه النفوس عن شهواتها فإنها طلعة تنزع إلى شر غاية، إن هذا الحق ثقیل مُرى، وإن الباطل خفيف وبی، وترك الخطیئة خير من معالجة التوبة ورب نظرة زرعت شهوة، وشهوة ساعة أورثت حزناً طويلاً).

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: (إنني أخاف عليكم اثنتين اتباع الهوى وطول الأمل، فإن اتباع الهوى يصد عن الحق، وطول الأمل ينسى الآخرة)، وقال

(١) ابن كثير ج ٣ ص ٥٩٨.

(٢) البخاري في الاستئذان باب زنى الجوارح دون الفرج ج ٨ ص ٤٦.  
ومسلم في القدر باب قدر علي بن آدم حظه من الزنى وغيره ج ٤ رقم (٢٦٥٧) ص ٢٠٤٦.

الشعبي: (إنما سمي الهوى هوى لأنه يهوى بصاحبه).  
وما يردع النفس اللجوج عن الهوى من الناس إلا حازم الراى كامله<sup>(١)</sup>  
فأيها العاقل الأديب إذا انتقدت الناس فابدأ بنقد نفسك وتفقد حالها وإذا  
وعظتهم حرصاً منك على استقامتهم على الحق فعظ نفسك كثيراً فإن الله قد أمرك  
أن تقيها ناراً وقودها الناس والحجارة. ولقد أحسن القائل:

|                                 |                          |
|---------------------------------|--------------------------|
| يا أيها الرجل المعلم غيره       | هلا لنفسك كان ذا التعليم |
| تصف الدواء لذي السقام وذي الضنى | كما يصح به وأنت سقيم     |
| ابدأ بنفسك فانهها عن غيها       | فإذا انتهت عنه فأنت حكيم |
| فهناك تعذر إن وعظت ويقتنى       | بالفعل منك ويقبل التعليم |
| لا تنه عن خلق وتأتى مثله        | عار عليك إذا فعلت عظيم   |

### الوصية السادسة عشرة الترغيب في الدلالة على الخير

اقتداءً بمن بعثه الله بالهدى والدلالة على الخير فكم من حديث صحيح صدره  
بهذا اللفظ الصريح أو بمعناه الصحيح، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا  
حتى تحابوا. أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام  
بينكم». (٢) رواه مسلم.

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: «إن ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله ذهب أهل  
الدثور بالأجور يُصلُّون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون  
بفضول أموالهم. قال: أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون به؟ إن كل  
تسبيحة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليل  
صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن منكر صدقة، وفي بضع أحدكم  
صدقة. قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال:

(١) انظر كتاب ادب الدنيا والدين ص ٣٣ وما بعدها.

(٢) مسلم في الإيمان باب بيان انه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ج ١ رقم (٥٤) ص ٧٤.

أرايتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر»<sup>(١)</sup> رواه مسلم.

وفي صحيح مسلم عن أبي مسعود الأنصاري قال: «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني أبدع بي فأحملني فقال: ما عندي. فقال رجل: يارسول الله أنا أدله على من يحمله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من دل على خير فله مثل أجر فاعله»<sup>(٢)</sup>.

وعلى العموم فإن الدلالة على الخير معنى عام يدخل فيه الجهاد في سبيل الله والدعوة إلى الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتعليم الخلق ما يصلح آخرتهم ودنياهم. وإلى هاتين الوصيتين أشار الناظم بقوله:

واعص هوى النفس ولا تحاوله      وادلل على الخير تكن كفاعله

### الوصية السابعة عشرة وتشمل أربع خصال

أ- هداية السبيل لمن يحتاج إلى ذلك.

ب - إغاثة الملهوف.

ج - صنع المعروف في أهله.

د - شكره لمن يبذله.

أما هداية السبيل وإغاثة الملهوف: فقد جاء الترغيب فيهما فيما رواه الإمام أحمد من حديث أبي سلام قال أبو ذر: «على كل نفس في كل يوم طلعت فيه الشمس صدقة منه على نفسه، قلت: يارسول الله من أين أتصدق، وليس لنا أموال؟ قال: لأن من أبواب الصدقة: التكبير، وسبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، وأستغفر الله، وتأمراً بالمعروف، وتنهي عن المنكر، وتعزل الشوكة عن طريق الناس. والعظم والحجر، وتهدي الأعمى وتسمع الأصم والأبكم حتى يفقه، وتدل المستدل على حاجة له قد علمت مكانها.

(١) مسلم في المساجد باب استحباب الذكر بعد الصلاة ج ١ رقم (٥٩٥) ص ٤١٦، ٤١٧.

(٢) مسلم في الإمارة باب فضل إغاثة الغلزي في سبيل الله ج ٣ رقم (١٨٩٣) ص ١٥٦٠.

وتسعى بشدة ساقيك إلى اللهفان المستغيث، وترفع بشدة ذراعيك مع الضعيف كل ذلك من أبواب الصدقة منك على نفسك، ولك في جماع زوجتك أجر، قال أبو ذر: وكيف يكون لي أجر في شهوتي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أرايت لو كان لك ولد، فأدرك ورجوت خيره فمات أكنت تحتسب به؟ قلت: نعم. قال: فأنت خلقتة؟ قال: بل الله خلقه، قال: فأنت هديته؟ قال: بل الله هداه. قال: فأنت ترزقه؟ قال: بل الله كان يرزقه. قال: كذلك فضعه في حاله، وجنبه حرامه، فإن شاء الله أحياه وإن شاء أماته ولك أجر»<sup>(١)</sup>.

وأما صنع المعروف في أهله، والمكافأة عليه بحسب القدرة فهو خلق عظيم يدل على محبته وشكر صانعه. فقد جاء عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من صنع إليه معروف فليجز به فإن لم يجد ما يجزي به فليثن عليه، فإنه إذا أثنى عليه فقد شكره، وإن كتمه فقد كفره، ومن تحلى بما لم يعط كان كلابس ثوبين من زور»<sup>(٢)</sup>. وروى أبو داود والترمذي من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من استعاذ بالله فأعيزوه، ومن سأل بالله فأعطوه، ومن دعاكم فأجيبوه، ومن صنع إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه»<sup>(٣)</sup>.

وروى الترمذي والنسائي من حديث أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من صنع إليه معروف فقال لفاعله: جزاك الله خيراً فقد أبلغ في الثناء»<sup>(٤)</sup>. وروى أبو داود وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي

(١) أحمد في المسند ج ٥ ص ١٦٨، ١٦٩ وسنده صحيح.

(٢) أبو داود في كتاب الأدب باب في شكر النعمة رقم (٤٨١٣) ج ٤ ص ٢٥٥.

والترمذي في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في المتشيع بما لم يعطه رقم (٢٠٣٤) ج ٤ ص ٣٧٩.

قال الهيثمي في «المجمع» ١٨١/٨: وفيه صالح ابن أبي الأخضر وقد وثق على ضعفه، وبقي رجال أحمد ثقات. فهو حديث صحيح بطرقة.

(٣) أبو داود في كتاب الزكاة، باب عطية من سأل بالله ج ٢ رقم (١٦٧٢) ص ١٢٨.

والنسائي في كتاب الزكاة، باب من سأل بالله عز وجل ج ٥ ص ٨٢، وإسناده صحيح.

(٤) الترمذي في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في المتشيع بما لم يعطه ج ٤ رقم (٢٠٣٥) ص ٣٨٠ وسنده صحيح.

صلى الله عليه وسلم: «لا يشكر الله من لا يشكر الناس»<sup>(١)</sup>.  
 ففي هذه النصوص المباركة توجيه نافع مفيد لكل مسلم يحب المسارعة إلى  
 الفضائل ليحرز لنفسه الأجر الوفير ويجلب إليها الخير الكثير، وما ذلك إلا لأن تلك  
 الأربع المذكورة من الأعمال الصالحة ذات النفع المتعدى، فينبغي الحرص على  
 الإخلاص فيها وعدم المن والأذى الذي يخشى أن يكون بعدها.  
 كما فيها الدلالة لمن صُنِعَ إليه معروف أن يسلك طريق المكافأة، ولو لم تكن إلا  
 بالدعاء لصانع المعروف والثناء عليه لكفى. وإلى ذلك أشار الناظم بقوله:  
 واهد سبيلاً وأغث ملهوفاً والعرف فاصنع واشكر المعروفاً

### الوصية الثامنة عشرة

#### في الحث على نصره المسلم قياماً بحق الأخوة الإيمانية

وقد ثبت دليل هذه الوصية في صحيح البخاري وجامع الترمذي من حديث أنس  
 بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «انصر أخاك  
 ظالماً أو مظلوماً. فقال رجل: يا رسول الله أنصره إذا كان مظلوماً أفرأيت  
 إن كان ظالماً كيف أنصره؟ قال: تحجزه أو تمنعه من الظلم فإن ذلك  
 نصره»<sup>(٢)</sup>.

وإن من نصره الدفاع عن عرضه أو دمه أو حرمة أو ماله.  
 والدليل على ذلك ما رواه أبو داود بإسناد فيه ضعف عن جابر بن عبد الله وأبي  
 طلحة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما من مسلم يخذل امرأً مسلماً  
 في موضع تنتهك فيه حرمة وينتقص فيه من عرضه إلا خذله الله في  
 موطن يحب فيه نصرته. وما من مسلم ينصر مسلماً في موضع ينتقص  
 فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمة إلا نصره الله في موطن يحب فيه

(١) أبو داود في كتاب الأدب، باب في شكر المعروف ج ٤ رقم (٤٨١١) ص ٢٥٥ بإسناد صحيح.

(٢) البخاري في المظالم باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً ج ١ ص ١١٢.

والترمذي في الفتن باب ٦٨ ج ٤ رقم (٢٢٥٥) ص ٥٢٣ وقال حديث حسن صحيح.

نصرته»<sup>(١)</sup>.

وجاء من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من ذَبَّ عن عرض أخيه رد الله النار عن وجهه يوم القيامة»<sup>(٢)</sup>.

### الوصية التاسعة عشرة

الحث على إعانة المؤمن والسعي في تنفيس كربته وستر عيبه

وقد دل على هذه الوصية ما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من نفّس عن مؤمن كربة من كُرب الدنيا نفّس الله عنه كربة من كُرب يوم القيامة، ومن يسّر على معسر يسّر الله عليه في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحقّتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده، ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه»<sup>(٣)</sup>.

كما جاء التحذير عن إذلال المسلم وتحقيره فيما رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا، ولا تنافسوا ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً كما أمركم المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره، التقوى هاهنا التقوى هاهنا ويشير إلى صدره بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه

(١) أحمد في المسند ج ٤ ص ٣٠.

وابو داود في الأدب باب من ردّ عن مسلم غيبة ج ٤ ص ٢٧١.

في سننه يحيى بن سليم بن زيد وإسماعيل بن بشير وهما مجهولان، غير أن للحديث شواهد يرتقي بها إلى درجة الحسن.

(٢) أحمد في المسند ج ٦ ص ٤٤٩-٤٥٠.

والترمذي في كتاب البر والصلة باب ما جاء في الذب عن عرض المسلم ج ٤ رقم (١٩٣١). وقال حديث حسن.

(٣) سبق تخريجه.

المسلم، كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله، إن الله لا ينظر إلى أجسادكم ولا إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم»<sup>(١)</sup>. وإلى هذه المعاني الكريمة أشار الناظم بقوله:

وعاون المؤمن وانصر إن ظلم وارده عن ظلم إذا به يلم  
وكربه نفس وعيبيه استره ولا تذله ولا تحقره

### الوصية العشرون

#### التحذير من تعيير أخيك المسلم بذنب قد عمله

لأن الله عز وجل قد نهى عن ذلك في قوله الحق: ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَرُوا بِأَلْقَابٍ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

قال ابن كثير رحمه الله في هذه الآية: أي لا يطعن بعضكم على بعض، ولا تداعوا بالألقاب التي يسوء الشخص سماعها، قال الشعبي حدثني أبو جبيرة بن الضحاك<sup>(٣)</sup> قال: فينا نزلت في بني سلمة ﴿وَلَا تَنَابَرُوا بِأَلْقَابٍ﴾.

قال: «قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وليس فينا رجل إلا وله اسمان أو ثلاثة فكان إذا دعا أحداً منهم باسم من تلك الأسماء قالوا: يا رسول الله إنه يغضب من هذا فنزلت: ﴿وَلَا تَنَابَرُوا بِأَلْقَابٍ﴾»<sup>(٤)</sup>.  
وقوله جل وعلا: ﴿بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾.

أي بئس الصفة والاسم الفسوق، وهو التنازع بالألقاب، كما كان أهل الجاهلية يتناعتون بعدما دخلتم في الإسلام وعقلتموه. ﴿وَمَنْ لَمْ يَتُبْ﴾ أي من هذا ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ وإذا فهم هذا فإنه لا يجوز للمؤمن أن يقدم على

(١) مسلم في كتاب البر والصلة. باب تحريم الظن ج ٤ ص ١٩٨٥.

(٢) سورة الحجرات آية [١١].

(٣) أبو جبيرة - بفتح الجيم - ابن الضحاك الأنصاري المدني له صحبة، حديث في الكوفيين، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم - وعنه ابنه محمود وغيره، تهذيب التهذيب ج ١٢ ص ٥٣.

(٤) القرطبي في كتاب التفسير، باب: ومن سورة الحجرات ج ٥ رقم (٣٢٦٨) ص ٣٨٨ وقال حسن صحيح.

وأبو داود في الأدب باب في الألقاب رقم (٤٩٦٢) ج ٤ ص ٢٩٠ - ٢٩١. صحيح

تعبير أحد من المسلمين بذنب قد عمله وتاب منه، بل يجب عليه أن يفتح أمامه باب الأخوة الصادقة والاحترام الشرعي ويحدثه عن مدى رحمة الله بعباده حيث يبدل سيئات التائبين حسنات مهما كانت الذنوب الصادرة منهم وبجانب هذا الترغيب لا بد من الهمس في الأذان أن العودة إلى الذنب خطيرة على صاحبه فربما يكون الأجل قريب فلا يتمكن من التوبة قبل بغة الأجل فتسوء الخاتمة، والعيان بالله.

## الوصية الحادية والعشرون

### وجوب الاشتغال بعيبك

نعم أيها المسلم اشتغل بعبوبك عن عيوب غيرك ولا تكن كمن يبصر القذاة في عين غيره وينسى جذعا قد ملأ عنه، قال الله تعالى :

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَجْنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ الآية.

وجاء في صحيح البخاري وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا، ولا تحسسوا، ولا تنافسوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانا». وفي المسند من حديث أبي هريرة الأسلمي قال: «نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أسمع العواتق فقال: يامعشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه لا تغتابوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من يتبع عورة أخيه يتبع الله عورته حتى يفضحه في بيته». وهو في جامع الترمذي من حديث ابن عمر قال: «صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر فنادى بصوت رفيع فقال: يامعشر من قد أسلم بلسانه ولم يفض الإيمان إلى قلبه، لا تؤذوا المسلمين، ولا تعيروهم، ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من يتبع عورة أخيه المسلم يتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله»<sup>(١)</sup>.

(۱) المسند ج ۴ ص ۴۲۱-۴۲۴.

والقرمذي في كتاب البر والصلة باب ما جاء في تعظيم المؤمن ج ٤ رقم (٢٠٣٢) ص ٣٧٨ وسندهما صحيح.

ففي هذه النصوص ونحوها عظة بالغة للمسلم أن يوجه عنايته إلى إصلاح نفسه وذلك بالنظر في عيوبها. ومحاسبتها على اجتراح السيئات والتقصير في الواجبات، وفيها تحذير قوي من نسيان عيوب النفس وغض النظر عنها والاشتغال بعيوب الخلق لأن ذلك هو المحذور وفي شأنه أتت تلك النصوص التي رأيت، وليس معنى ذلك أن يترك أمر الناس ونهيههم وبذل النصح لهم فإن ذلك واجب لا يجوز للمسلم أن يغفله أو يقصر فيه. وإلى هاتين الوصيتين أشار الناظم بقوله:

**ولا تعيره بذنب قد عمل وعن عيوبه بعيبك اشتغل**

### **الوصية الثانية والعشرون**

#### **النهي عن سبع خصال من أمراض المجتمعات البشرية**

**الخصلة الأولى السخرية:** وهي احتقار الناس والاستهزاء بهم وغمط حقوقهم وقد حذر الله من الوقوع في هذه الجريمة الصادرة عن المغرورين بأنفسهم المستصغرين لغيرهم فقال تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرُوا مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءً مِنْ نِسَاءٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ﴾

فقد نص على نهى الرجال وعطف بنهي النساء لأن هذه الرذيلة تصدر من الجميع وقد يكون وقوعها من النساء أكثر لنقصهن عقلاً وديناً، ولم يقف الساخر عند احتقار الخلق بل يتجاوز ذلك إلى بطر الحق كما ثبت في الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**الكِبَرُ بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمَطُ النَّاسِ**»<sup>(١)</sup>

**الخصلة الثانية اللعن:** وهذه الخصلة يستحي ذوو الإيمان من النطق بها ظمناً وعدواناً على المسلمين فقد أخرج الترمذي وغيره من حديث عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ليس المؤمن بالطعان ولا**

(١) من حديث رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه ج ١ رقم (٩١) ص ٩٣.

وابو داود في كتاب اللباس، باب ما جاء في الكبر ج ٤ رقم (٤٠٩٢) ص ٥٩.

والترمذي في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الكبر ج ٤ رقم (١٩٩٩) ص ٣٦١.

## اللعان، ولا الفاحش البذي»<sup>(١)</sup>

أي ليس ذلك من خُلُق المؤمن. وجاء في البخاري من حديث أبي زيد ثابت بن الضحاك - رضي الله عنه - «ومن لعن مؤمناً فهو كقتله»<sup>(٢)</sup>. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا ينبغي لصديق أن يكون لعاناً»<sup>(٣)</sup>. كما أخرج أيضاً عن زيد بن أسلم قال: كان عبد الملك بن مروان يرسل إلى أم الدرداء فتبیت عند نسائه ويسألهن عن الشيء قال: فقام ليلة فدعا خادمه فأبطأ عليه فلعنه فقالت لا تلعن فإن أبا الدرداء حدثني أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن اللعانين لا يكونون شهداء»<sup>(٤)</sup> ولا شفعاء يوم القيامة»<sup>(٥)</sup>.

وأخرج عبد الرزاق في المصنف عن حميد بن هلال يرفع الحديث قال: «لا تلعنوا بلعنة الله ولا بغضب الله ولا بجهنم»<sup>(٦)</sup> وهو وإن كان مرسلًا إلا أنه يتقوى بما أخرجه الإمام أحمد، والبخاري وأبو داود والترمذي والحاكم كلهم من حديث هشام عن قتادة عن الحسن عن سمرة. قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تلعنوا بلعنة الله، ولا بغضب الله ولا بالنار»<sup>(٧)</sup>.

قلت: في هذه النصوص أقوى زاجر عن الوقوع في هذا القول المنكر (اللعن) الذي لا يليق بالمسلم أن يطلقه على أخيه المسلم فيكون عوناً للشيطان عليه، بل

(١) الترمذي في البر والصلة. باب ما جاء في اللعنة ج ٤ رقم (١٩٧٧) ص ٣٥٠ بسند صحيح.

(٢) البخاري في الأدب. باب ما ينهى من السباب واللعن ج ٨ ص ١٣-١٤.

(٣) مسلم في البر والصلة والآداب باب النهي عن لعن الدواب وغيرها ج ٤ رقم (٢٥٩٧) ص ٢٠٠٥.

(٤) قيل في قوله: (لا يكونون شهداء) أي لا يكونون في الجملة الذين يستشهدون يوم القيامة على الأمم التي كذبت أنبياءها عليهم السلام. لأن من فضيلة هذه الأمة أنهم يشهدون للأنبياء عليهم السلام بالتبليغ إذا كذبهم قومهم.

(٥) مسلم في انبر والصلة والآداب باب النهي عن لعن الدواب وغيرها ج ٤ رقم (٢٥٩٨) ص ٢٠٠٦.

(٦) مصنف عبد الرزاق باب اللعن ج ١٠ رقم (١٩٥٣١) ص ٤١٢.

(٧) أحمد في المسند ج ٥ ص ١٥.

والبخاري في الأدب المفرد (٣٢٠).

وأبو داود في الأدب باب في اللعن ج ٤ رقم (٤٩٠٦) ص ٢٧٧.

والترمذي في البر والصلة باب ما جاء في اللعنة ج ٤ رقم (١٩٧٦) ص ٣٥٠.

والحاكم في كتاب الإيمان ج ١ ص ٤٨.

ورجاله ثقات إلا أن الحسن مدلس وقد عنعن.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

ربما عادت اللعنة عليه. وهكذا لا يجوز للمسلم أن يطلقه على دابة من دواب الأرض لما روى مسلم في صحيحه من حديث عمران بن حصين قال: «لعنت امرأة ناقة لها. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إنها ملعونة فخلّوا عنها قال: فلقد رأيتهما تتبع المنازل ما يعرض لها أحد، ناقة ورقاء»<sup>(١)</sup>.

ثم إنه لا مانع من لعن ما ورد لعنه في الكتاب والسنة على الطريقة الواردة فيهما كلعن الكفار على العموم، ولعن شارب الخمر والواصلة والمستوصلة وآكل الربا. ونحو ذلك مما أتى به الشرع والله أعلم.

**الخصلة الثالثة السباب والنبز باللقب:** وقد جاء التحذير من ذلك في قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَبْزُوا بِأَلْقَابٍ﴾.

أي لا تداعوا بها على سبيل النبز، وفي الصحيحين من حديث عبدالله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»<sup>(٢)</sup>. وفيهما أيضاً من حديث عبدالله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر، أو أنت كافر، فقد باء بها أحدهما، فإن كان كما قال، وإلا رجعت إلى الأول»<sup>(٣)</sup>. ونحوه من حديث أبي ذر أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق، ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك»<sup>(٤)</sup>. ففي هذه النصوص

(١) مسلم في البر والصلة باب النهي عن لعن الدواب وغيرها ج ٤ رقم (٢٥٩٥) ص ٢٠٠٤.

(٢) البخاري في كتاب الإيمان باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر. وفي الأدب. باب ما ينهى من السباب واللعن. وفي الفتن. باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ج ١ ص ١٠٣.

ومسلم في كتاب الإيمان. باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ج ١ رقم (٦٤). قال الإمام البغوي: (والحديث فيمن سب مسلماً أو قاتله من غير تاويل أو معنى من معاني الدين. أما المتناول فخارج عن هذا الوعيد كما قال عمر لحاطب بن أبي بلتعة حين كتب إلى قريش يخبرهم بشأن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «دعني أضرب عنق هذا المنافق» فلم يعنفه النبي صلى الله عليه وسلم. وبزاً حاطباً من النفاق. وقوله: (وقتاله كفر). إنما هو على أن يستبيح دمه ولا يرى الإسلام عاصماً لدمه فهذا منه ردة وحقيقة كفر. وقد يحمل ذلك على تشبيه أفعالهم بأفعال الكفار دون حقيقة الكفر إذا قتله غير مستبيح لدمه كما قال صلى الله عليه وسلم: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» أي لا تكونوا من الذين عادتهم ذلك). انتهى شرح السنة ج ١٣ ص ١٣٠.

(٣) البخاري في الأدب باب من كفر أخاه بغير تاويل ج ٨ ص ٢٢. ومسلم في كتاب الإيمان باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم: يا كافر ج ١ رقم (٦٠) ص ٧٩.

(٤) البخاري في الأدب باب ما ينهى من السباب واللعن ج ٨ ص ١٣.

الصحيحة نهى صريح عن استعمال السباب والنبز في أي صورة من صورهما وعلى أي حال لأن ذلك لا يليق صدوره من مسلم على مسلم إلا ما أذن فيه الشرع فإنه يستثنى من هذا النهى الذي تضمن الوعيد الشديد لمن زلت ألسنتهم بقبيح الأقوال بدون حساب لعواقبها.

**الخصلة الرابعة التحذير من جريمة الغيبة:** التي فسرهما النبي صلى الله عليه وسلم تفسيراً جامعاً في الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أقْدرون ما الغيبة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: ذكرك أخاك بما يكره، قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول. قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبتته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهتته» (١) (٢).

وثبت عن البراء بن عازب مرفوعاً: «إن أربى الربا استطالة المرء في عرض أخيه المسلم» (٣). وقد اعتبرها النبي صلى الله عليه وسلم مظلمة كبيرة تنسف الحسنات يوم القيامة فيصبح المغتاب مفلساً من ثواب حسنات كان قدمها في حياة العمل. ففي صحيح البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كانت له مظلمة لأحدٍ من عرضه أو شيء فليتحللل منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه» (٤). كما ثبت أنها من أسباب العذاب البرزخي ففي أحمد وأبي داود بإسناد صحيح من حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَمَّا عُرِجَ بي مررت بقوم لهم أظافر من نحاس يخمشون» (٥)

(١) أي كذبت عليه، والبهتان، هو الباطل الذي يتحير من بطلانه وشدة نكره يقال: بهت بُهتاً إذا تحير فهو مبهور. ولا شك أن البهتان أشد إثمًا من الغيبة لأنه يزيد عنها بالكذب.

(٢) مسلم في البر والصلة باب تحريم الغيبة ج ٤ رقم (٢٥٨٩) ص ٢٠٠١ وأخرجه الحاكم بمعناه وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) أحمد ج ١ ص ١٩٠.

وأبو داود في الأدب باب في ذي الوجهين ج ٤ رقم (٤٨٧٦) ص ٢٦٩. وأورده الألباني في الصحيحة ج ٣ ص ٤١٨.

(٤) البخاري في الرقاق باب القصص يوم القيامة ج ٨ ص ٩٤.

(٥) أي يجرحونها.

وجوههم وصدورهم، فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم»<sup>(١)</sup>.

ولقد ورد في الترهيب من إطلاق الكلام بدون نظر فيه وفي عواقبه ما رواه مالك في الموطأ وغيره بإسناد صحيح من حديث أبي عبد الرحمن بلال بن الحارث المزني رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله تعالى ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها رضوانه إلى يوم يلقاه، وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت، يكتب الله له بها سخطه إلى يوم يلقاه»<sup>(٢)</sup>. كما أتى النهي عن كثرة الكلام بغير ذكر الله وما والاه، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله، فإن كثرة الكلام بغير ذكر الله تعالى قسوة للقلب، وإن أبعد الناس من الله القلب القاسي»<sup>(٣)</sup>. حسن

ورحم الله عطاء بن أبي رباح الذي حفظت لنا وثائق التاريخ نصيحة غالية من نصائحه التي استقاها من نصوص صحيحات ضريحات في هذا الموضوع حيث قال لشاب من أبناء التابعين: (يا ابن أخي إن الذين من قبلنا كانوا يكرهون فضول الكلام، فقال له الشاب: وما فضول الكلام عندهم؟ فقال عطاء: كانوا يعدون كل كلام فضولاً ما عدا كتاب الله عز وجل أن يقرأ ويفهم، وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يروى ويدرى، أو أمراً بمعروف ونهياً عن منكر، أو علماً يتقرب به إلى الله تعالى. أو أن تتكلم بحاجتك ومعيشتك التي لا بد لك منها. قال: ثم حدق إلى وجهي وقال: أتذكرون؟

(١) أحمد في المسند ج ٣ ص ٢٣٤.

وابو داود في الأدب باب في الغيبة ج ٤ رقم (٤٨٧٨) ص ٢٦٩.

(٢) الموطأ في الكلام باب ما يكره من الكلام ٩٨٥/٢.

والترمذي في الزهد باب في قلة الكلام ج ٤ رقم (٢٣١٩) ص ٥٥٩.

وهو في الصحيحين بنحوه من حديث أبي هريرة.

انظر البخاري في الرقاق باب حفظ اللسان ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت ج ٨ ص ٨٥.

ومسلم في الزهد والرقائق باب التكلم بالكلمة يهوي بها في النار ج ٤ رقم (٢٩٨٨) ص ٢٢٩٠.

(٣) أخرجه الترمذي في الزهد باب ٦١ منه ج ٤ رقم (٢٤١١) ص ٦٠٧ وقال: حديث حسن غريب.

﴿ وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ كِرَامًا كَثِيرِينَ ﴾

وإن لكل منكم ملكين ﴿ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ مُعَيَّدُ مَا يَقُولُونَ إِلَّا لَهُمَا رَقِيبٌ عَنِدٌ ﴾

ثم قال: أما يستحي أحدنا لو نشرت، عليه صحيفته التي أملاها صدر نهاره فوجد أكثر ما فيها ليس من أمر دينه ولا أمر دنياه؟

وإضافة إلى تلك النصيحة الجامعة التي وضعها عطاء أمام الأعين وبين الأيدي أقول: إنه لجدير بنا معشر المسلمين والمسلمات أن نشغل بعيوب أنفسنا ونصلحها ونكف عن عيوب الناس، ونبذل لهم النصيحة إن رأينا انحرفاً منهم عن طاعة الله أو مخالفات لما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأن نعمر مجالسنا بذكر الله وما والاه من تعلم العلم وتعليمه ومذاكرته وفي التفكير في آلاء الله، وأن نجتنب القيل والقال، فإن فيهما الحسرة والندامة يوم القدوم على الله الكبير المتعال.

هذا ورغم خطر الغيبة على صاحبها فقد استثنى أهل العلم أسباباً تباح الغيبة عند وجودها لما فيها من الإذن من الشرع:

**السبب الأول:** التظلم، فيجوز شرعاً للمظلوم أن يتظلم إلى السلطان والقاضي وغيرهما ممن له ولاية أو قدرة على إنصافه من ظالمه فيقول: ظلمني فلان بكذا، بشرط أن لا يكون كاذباً في تظلمه.

**السبب الثاني:** الاستعانة على تغيير المنكر ورد العاصي إلى الحق والصواب فيقول لمن يريد منه إزالة المنكر لقدرته عليه فلان يعمل كذا فازجره بشرط أن يكون مقصوده إزالة المنكر لا أمراً آخر.

**السبب الثالث:** الاستفتاء حيث يقول للمفتي ظلمني أخي أو أبي أو تقول المرأة ظلمني زوجي ونحو ذلك تريد بيان الحق في القضية.

**السبب الرابع:** تحذير المسلمين من الشر ونصيحتهم وذلك من وجوه:

أ- منها جرح المجروحين من الرواة والشهود وذلك جائز بإجماع أهل العلم بل واجب عند الحاجة بشرط تحري الصدق فيما يقال عن الشخص.

ب- ومنها المشاورة في مصاهرة إنسان أو مشاركته أو الإيداع عنده أو مجاورته أو مرافقته في السفر، فإنه يجب على المستشار أن لا يخفي حاله الذي يعلمه عنه

بل عليه أن يذكره بما فيه بقصد النصيحة لا التَّفَكُّه بالعرض.

ج - ومنها إذا رأى طالب علم يتردد إلى مبتدع أو فاسق يأخذ عنه العلم وخاف أن يلحق ذلك الطالب ضرر في دينه فوجب حينئذ بيان حال المبتدع بشرط قصد النصح لا سواه.

د - ومنها أن يكون للمتكلم في حقه ولاية لا يقوم بها على الوجه الشرعي لسبب قاذح فيه فإنه يجب ذكره بما فيه عند من يستطيع أن يزيله ويسند الأمر إلى أهله.

هـ - ومنها أن يكون مجاهرًا بالفسق والمعاصي وأهمها البدع فإنه لا مانع من ذكره بقصد الاستعانة على قمع باطله وكشف حاله السيء ليقضى عليه.

و - ما يصدر من الكلام على سبيل التعريف بالشخص بلقب يعرف به كالأعمى والأعرج والأصم والأحول والأسود ونحو ذلك فإنه جائز من أجل أن يعرف للغير.

هذه أسباب ذكرها الإمام النووي<sup>(١)</sup> ولا شك أنه اعتمد في استثنائه - وإن كان ينطبق عليها ضابط الغيبة - إلى نصوص شرعية ومسوغات عقلية لا تخفى على ذوي العلم والبصيرة.

**الخصلة الخامسة التحذير من النميمة:** والنميمة هي نقل الكلام بين الناس على سبيل الإفساد، وقد جاء تحريمها وذمها في الكتاب والسنة قال تبارك وتعالى:

﴿وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقال عز وجل: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾<sup>(٣)</sup>

وقال سبحانه: ﴿هَآؤِ مِثْلُ بَيْتِمْ﴾<sup>(٤)</sup>

وفي الصحيحين عن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يدخل الجنة نمام»<sup>(٥)</sup>. وثبت في صحيح مسلم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه. قال: «ألا أنبئكم ما العُصَةُ هي النميمة القالة بين

(١) انظر رياض الصالحين ص ٤٥٠.

(٢) سورة القصص آية [٧٧].

(٣) سورة الاعراف آية [٥٦].

(٤) سورة القلم آية [١١].

(٥) البخاري في الأدب باب ما يكره من النميمة ج ٨ ص ١٥.

ومسلم في الإيمان باب بيان غلط تحريم النميمة ج ١ رقم (١٠٥) ص ١٠١.

الناس»<sup>(١)</sup> وقد ثبت الحديث فيها بأنها من أسباب عذاب القبر، فقد روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال: «إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، بلى، إنه كبير أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله»<sup>(٢)</sup>.

وجاء في المسند من حديث عبد الرحمن بن غنم يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم: «خيار عباد الله الذين إذا رؤوا ذكر الله، وشرار عباد الله المشاؤون بالنميمة المفرقون بين الأحبة الباغون للبراء العيب»<sup>(٣)</sup>. ففي هذه النصوص تحذير من الشارع صلى الله عليه وسلم عن الفساد في الأرض الذي من جملة القالة بين الناس لتتفرق كلمتهم وتخرّب أخوتهم وتفسد قلوبهم بسبب سوء القول الذي يسعى به النمام الذي يشبه الساحر في تصرفه. وفساده وإفساده. الخصلة السادسة قول الزور: وقول الزور من كبائر الذنوب التي حذر الله منها فقد أمر الله باجتنابه وجعله قريناً للشرك الأكبر، وما ذلك إلا لخطره. قال تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾.

وجاء في الصحيحين من حديث أبي بكرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا: بلى يا رسول الله. قال: الإشراف بالله، وعقوق الوالدين، وكان متكئاً فجلس فقال: ألا وقول الزور، ألا وشهادة الزور، فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت»<sup>(٤)</sup>.

قلت: ولا أستغرب أن يهتم النبي الكريم صلى الله عليه وسلم بشأن شهادة الزور فكم من مظلوم قد أخذ ماله بسببها، وكم من دم حرام، قد سفك وأهدر من

(١) مسلم في البر والصلة باب تحريم النميمة ج ٤ رقم (٢٦٠٦) ص ٢٠١٢.

(٢) البخاري في الأدب باب الغيبة ج ٨ ص ١٥.

ومسلم في الإيمان باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه ج ١ رقم (٢٩٢) ص ٢٤١-٢٤٠.

وابو داود في الطهارة باب الاستبراء من البول ج ١ رقم (٢٠) ص ٦.

والترمذي في الطهارة باب ما جاء في التشديد في البول ج ١ رقم (٧٠) ص ١٠٢.

والنسائي في الطهارة باب التنزه عن البول ج ١ ص ٢٨-٣٠.

(٣) احمد في المسند ج ٤ ص ٢٢٧.

قال الهيثمي في المجمع فيه شهر بن حوشب وبقيّة رجاله رجال الصحيح.

(٤) البخاري في الاستئذان باب من اتكا بين يدي أصحابه ج ٨ ص ٥٢.

ومسلم في الإيمان باب يمين الكبائر وأكبرها ج ١ رقم (٨٧) ص ٩١.

جرائها، وكم من عرض شريف نظيف قد دنسته بدون خوف من الله ولا استحياء من عباده، وعلى العموم فكم من الحقوق قد ضاعت وحالت شهادة الزور دون استيفائها.

**الصفة السابعة تحريم الرذائل:** من قول وفعل وعمل وذلك لأن دين الإسلام يحث على الفضائل والالتزام بها والعيش في ظلها ويحذر من الرذائل لأنها تسبب لأهلها المقت من الله والعقوبة الدنيوية والأخروية، ولقد ثبت في الحديث «إن الله يحب معالي الأمور، وأشرافها ويكره سفاسفها»<sup>(١)</sup> أي يحب فضائلها، ويكره رذائلها. وإلى هذه الوصية ذات السبع الخصال أشار الناظم بقوله:

**والمؤمنون منهم لا تسخر      واللعن والسباب والنبز احذر  
والغيبة احذر وكذا النميمة      والزور والرذائل الوخيمة**

### **الوصية الثالثة والعشرون**

#### **كراهية المدح في الوجه**

وسبب كراهيته لثلاث يغتر المقول له به فيستشعر الكبر وذلك جنابة عليه ولئلا يدخل المادح في شيء من الكذب فيبوء بالإثم.

ودليل الكراهية ما أخرجه الشيخان من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه أن رجلاً مدح رجلاً عند النبي صلى الله عليه وسلم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ويحك قطعت عنق صاحبك». ثم قال: «إن كان أحدكم مادحاً أخاه لا محالة فليقل أحسب فلاناً ولا أركى على الله أحداً، حسبيبه الله (إن كان يرى أنه كذلك)»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک ج ١ ص ٤٨.

وهو مرسل ولكن له شاهد من حديث سعد بن أبي وقاص في المستدرک وغيره. وله شاهد آخر من حديث سهل بن سعد أورده الهيثمي ج ٨ ص ١٩١ معزواً إلى الطبراني في الكبير والوسط بينحوه إلا أنه قال: «يحب معالي الأخلاق، ورجال الكبير ثقات، كما أورده من حديث حسين بن علي وعزاه للطبراني وقال: فيه خالد بن إلياس ضعفه أحمد وابن معين والبخاري والنسائي. وبقي رجاله ثقات وهو صحيح بشواهده.

(٢) البخاري في الأدب باب ما يكره من التمدح ج ٨ ص ١٦. ومسلم في الزهد والرقائق باب النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط وخيف منه فتنة على الممدوح ج ٤ رقم (٣٠٠٠) ص ٢٢٩٦.

ففي هذا الحديث نهى عن المدح الصريح لما يجر إليه من ضرر قد يلحق كلا من المادح والممدوح كما أسلفت غير أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أرشد إلى البديل عند إرادة مدح شخص شخصاً آخر. كما رأيت.

وقد استثنى بعض العلماء من الكراهة مدح الرجل الرجل على الفعل الحسن والأمر المحمود يكون منه ترغيباً له في أمثاله، وتحريضاً للناس على الاقتداء به في أشباهه.

قلت: فمن كان لابد مادحاً أخاه في وجهه لغرض صحيح ذي نفع قاصر أو متعدد فعليه أن يحذر المبالغة في المدح والإطالة فيه، وعليه أيضاً أن يستعمل الأسلوب الذي أرشد إليه النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق.

قال الإمام البغوي عقب إيراده للحديث المذكور ما نصه:

(قلت: وفي الجملة المدح والثناء على الرجل مكروه لأنه قلما يسلم المادح عن كذب يقوله في مدحه، وقلما يسلم الممدوح من عجب يدخله).<sup>(١)</sup> هـ. وإلى هذه الوصية أشار الناظم بقوله:

ويكره المدح ولو بما يرى      لكونه على النفوس خطراً

### الوصية الرابعة والعشرون

#### التحذير من سوء الظن<sup>(٢)</sup> بالمسلم المستقيم

لأن الله نهى عنه في كتابه حيث قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنْ

الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْرٌ﴾<sup>(٣)</sup>.

وحذر منه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر شرح السنة ج ١٣ ص ١٥١.

(٢) سوء الظن هو التهمة والتخون للغير في غير محله.

(٣) سورة الحجرات آية [١٢].

(٤) الموطأ في حسن الخلق باب ما جاء في المهالبة ٩٠٨، ٩٠٧/٢.

والبخاري في الأدب باب ما ينهى عن التحسد والتدابير ج ٨ ص ١٧.

ومسلم في البر والصلة باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها ج ٤ رقم (٢٥٦٣) ص ١٩٨٥.

وابو داود في الأدب باب في الظن ج ٩ رقم (٤٩١٧) ص ٢٨٠.

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لا تظنن بكلمة خرجت من أخيك المؤمن إلا خيراً وأنت تجد لها في الخير محملاً». وقد قسم العلماء ظن السوء إلى قسمين:

أ- محرم: وهو ظن السوء بالمؤمن الذي يبرهن على إيمانه بكلمته الطيبة وعمله الصالح وأدبه الشرعي وسلوكه المرضي ودليل هذا الحكم ما رأيت من النصوص.

ب - ومباح: وهو ظن السوء بأهله الذين لا يتورعون عن الوقوع في الرذائل وسفساف الأمور.

ومنشأ هذا التقسيم ومستند أهله هو قوله تعالى: ﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْرٌ﴾ حيث لم يقل كل الظن إثم فتأمل.

### الوصية الخامسة والعشرون النهي الصريح عن التجسس

والمراد به هو طلب ما يكتم عنك من الأخبار وكثيراً ما يطلق في الشر وقد جاء النهي عنه في قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ أي على بعضكم بعضاً. كما جاء النهي عنه في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تناقسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً»<sup>(١)</sup>.

### الوصية السادسة والعشرون التحذير من الوقوع في داء الحسد

والحسد هو تمنى زوال النعمة عن الغير وهو جرم قديم في الأمم حمل إبليس على معصية الله واحتقار آدم عليه السلام حيث أكرم الله آدم بالعلم وشرفه به فأمر ملائكته بالسجود فسجدوا إلا إبليس، فقد حملة الحسد على الامتناع فقال مفتخراً بعنصره: ﴿أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾.

(١) سبق تخريجه.

فصار بذلك شيطاناً رجيماً، لا ترجى له رحمة ولا تنفعه معذرة لا في البرزخ ولا في الآخرة.

والحسد من أبرز صفات اليهود والمنافقين وسائر الكافرين قال تعالى :

﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ .

ولشوؤه وخطره فقد حذر منه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : «إياكم والحسد فإن الحسد يأكل الحسنات كما تاكل النار الحطب، أو قال العشب» .

### الوصية السابعة والعشرون

#### تحريم التباغض<sup>(١)</sup> والتدابير<sup>(٢)</sup>

لأنهما خُلِقَا ن ذميماً لا يليق بأهل الإيمان الاتصاف بهما لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنهما في حديث أبي هريرة الذي تقدم قريباً وإلى هذه الوصايا أشار الناظم بقوله :

وسوء ظن والتجسس احذرا والحسد والبغضاء والتدابيرا

### الوصية الثامنة والعشرون

#### ذم خلق ذي الوجهين

وقد عرفه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : «وتجدون شر الناس ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه»<sup>(٣)</sup> . وقد جاء ذم هذا الصنف في القرآن الكريم حيث قال سبحانه :

﴿ يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُمْ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ  
وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴾<sup>(٤)</sup> .

(١) التباغض هو أن يبغض بعض المسلمين بعضاً بغضاً غير شرعي .

(٢) والتدابير هو : التقاطع والتهاجر وأصله أن يولي أخاه ظهراً إلا ما كان بغضاً في الله وهجراً كذلك فإنه طاعة وليس معصية كما دلت على ذلك النصوص الصحيحة .

(٣) البخاري في الأدب باب ما قيل في ذي الوجهين ج ٨ ص ١٥ .  
ومسلم في فضائل الصحابة ، باب خيل النفس ج ٤ رقم (٢٥٢٦) ص ١٩٥٨ .

(٤) سورة النساء آية [١٠٨] .

ففي هذه الآية الكريمة إنكار على المنافقين في كونهم يستخفون بأعمالهم القبيحة من الناس خوفاً من الاطلاع عليها، ويجاهرون الله بها بدون خوف ولا استحياء وهو مطلع على سرائرهم وضمايرهم كما هو مطلع على جهرهم كما قال تعالى: ﴿سَوَاءٌ مِنْكُمْ أَسَرَّ الْقَوْلَ وَمَنْ جَهَرَهُ وَمَنْ هُوَ مُسْتَخَفٌّ بِآثِلٍ وَسَارِبٌ بِالنَّارِ﴾ (١)

وقوله: ﴿وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا﴾

فيه وعيد شديد على صنيعهم المنحرف حيث يخافون ممن لا يملك ثواباً ولا عقاباً، ولا يخافون ممن ذلك بيده وهو الله وحده. فهؤلاء شرار الخلق. وجاء في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تجدون الناس معادن، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا، وتجدون خيار الناس في هذا الشأن أشدهم له كراهية وتجدون شر الناس ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه» (٢).

وجاء في البخاري عن محمد بن زيد: «أن ناساً قالوا لجده عبد الله بن عمر رضي الله عنهما إنا ندخل على سلاطيننا فنقول لهم بخلاف ما نتكلم إذا خرجنا من عندهم. قال: كنا نعد ذلك نفاقاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم» (٣).

ففي هذه النصوص دعوة كريمة لأمة الإسلام لأن تكون ظواهرهم وبواطنهم سواء وأن يكون خوفهم من الله ورجاؤهم فيه هو الأساس لأنه سبحانه هو الرقيب عليهم وهو على كل شيء شهيد. كما يوجد فيها تحذير شديد من أخلاق المنافقين الذين يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله بل يبارزونهم بالمعاصي بدون

(١) سورة الرعد آية [١٠].

(٢) البخاري في المناقب باب علامات النبوة في الإسلام ج ٤ ص ١٥٦.

ومسلم في كتاب فضائل الصحابة باب خير الناس ج ٤ رقم (٢٥٢٦) ص ١٩٥٨.

(٣) البخاري في كتاب الأحكام باب ٢٧.

خوف من بطشه ولا اعتبار لمراقبته والمصير إليه وذلك لما في قلوبهم من التكذيب بما أخبر به التنزيل من الجزاء على الأعمال بعد الانتقال من هذه الدار إلى دار البرزخ ودار القرار. فكن يا أخي المسلم معظماً لربك فلا يفقدك حيث أمرك، ولا يراك حيث حرم عليك ونهاك، وكن خائفاً منه وجللاً من عقوبته مستعداً للقائه في كل لحظة من لحظات حياتك لاسيما في الوقت الذي لا يراك فيه سواه فإنه يجب أن تكون أشد خوفاً منه واستحياء من مراقبته فإنك إن لم تكن تراه فإنه يراك.

﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ الَّذِي يَرِنُكَ حِينَ تَقُومُ وَتَقْلُبُكَ فِي السَّجْدِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (١).

إلى هذه الوصية أشار الناظم بقوله:

ومن شرار الناس في الدارين من بينهم يكون ذا الوجهين

### الوصية التاسعة والعشرون وجوب التحلى بفضيلة الصدق

وما أدراك ما الصدق. الصدق هو الذي قال فيه الصادق المصدوق: «عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة، ولا يزال الرجل يصدق، ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً». (٢) الحديث. حقاً يا أخي المسلم إن الصدق خلق إسلامي عظيم، وسبب من أسباب النجاة - من عذاب الله - متين وهو نوعان صدق العبد في معاملته ومتاجرته مع خالقه وبارئه وذلك بفعل طاعته وترك معصيته ومتابعة رسله والوفاء بالعهد الذي أخذه عليه في عالم الذر. وصدق العبد مع الخلق، الذي يتجلى في صدق الحديث معهم وحسن المعاملة لهم في أمر الدنيا والدين امتثالاً لأمر الله القائل:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ (٣)

ولتعلم يا أخي - وما إخالك تجهل - أن لملزمة الصدق والتخلق به آثاراً حميدة

(١) سورة الشعراء آيات [٢١٧ - ٢٢٠].

(٢) البخاري في الأدب باب ٦٩ ج ٨ ص ٩٥ عن عبدالله بن مسعود.

ومسلم في البر والصلة، باب قبج الكذب، وحسن الصدق وفضله ج ٤ رقم (٢٦٠٧) ص ٢٠١٣.

(٣) سورة التوبة آية [١١٩].

ونتائج حسنة مفيدة قد أرانا الله ذلك في محكم تنزيله حيث قال:

﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَن لَّا مَلْجَأَ مِنْ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ (١)

وهؤلاء الثلاثة هم كعب بن مالك، ومرارة بن الربيع العامري، وهلال بن أمية الواقفي وكان من خبرهم أنهم تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أقبل أهل النفاق كعادتهم يعتذرون إليه كذبا، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل اعتذارهم ويكل إلى الله سرائرهم، فأنزل الله فيهم آيات بينات أوضح فيها كذبهم وأظهر نفاقهم، وأعلن جزاءهم وجزاء من تأسى بهم ممن أتى بعدهم - وما أكثرهم - فاللهم سلم سلم - حيث قال سبحانه:

﴿سَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمُ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لَعَنَ رِضْوَانُهُمْ قَاعِرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ وَمَا وَنَهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ يَخْلِفُونَ لَكُمْ لِرِضْوَانِهِمْ فَإِنْ تَرَضُوا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ (٢).

نعم ونحن نقول كما قال قرآننا؛ إنهم رجس ومأواهم جهنم، وإنهم فاسقون وكاذبون، وإن كانوا يظهرون الشهادتين في كل وقت وحين فإنهم يقولون بالسنتهم ما ليس في قلوبهم، وإن كانوا يصلون ويصومون ويحجون ويجاهدون بيد أنهم لا يريدون بهذه الأعمال الظاهرة وجه الله والدار الآخرة، وإنما يريدون من ورائها حقناً لدمائهم وستراً ووقاية لأموالهم وذويهم، وفراراً من سلاح المخلصين الذين اتفقت على الإصلاح في الأرض قلوبهم وجوارحهم، وبواطنهم وظواهرهم، وسيعلم أهل النفاق في كل زمان ومكان وأمة يوم تبلى سرائرهم وتنتطفئ أنوارهم أي منقلب ينقلبون.

(١) سورة التوبة آية [١١٨].

(٢) سورة التوبة آية [٩٥].

فاللهم إنا نعوذ بك من الشقاق والنفاق وسوء الأعمال والأخلاق.  
وأما أولئك الثلاثة الذين تخلفوا عن الاعتذار الذي اعتذر به المنافقون فقد  
أخبروا عن تخلفهم بالواقع الصحيح والسبب البين الصريح، حملهم على ذلك  
إيمانهم الحق وخوفهم من ربهم من الوقوع في جريمة الكذب، ورجاؤهم في توبته  
عليهم لأنه هو التواب الرحيم ولقد هجرهم الناس قريبتهم وبعيدهم فعلاهم من الهم  
والغم والكرب الشديد شيء عظيم كما أخبر الله عنهم بذلك وصور حالهم بقوله  
الحق:

﴿ حَتَّىٰ إِذَا صَافَتْ عَنْهُمْ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَصَافَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَن لَا  
مُنْجَاَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ﴾

جاء الفرج من الله - وما أعظمه من فرج - كيف لا وهو قبول توبتهم ومغفرة  
ذنبيهم والرضى عنهم، وتخليد ذكراهم وما ذلك إلا بفضل الله عليهم ثم بسبب  
صدقهم مع الله ومع رسوله.  
ولقد أحسن القائل:

عود لسانك قول الصدق تحظ به      إن اللسان لما عودت معتاد  
موكل بتقاضي ما سننت له      في الخير والشر فانظر كيف ترتاد

### الوصية الثلاثون التحذير من رذيلة الكذب

للكذب دواع ذكرها الماوردي أذكر منها:

١- اجتلاب النفع واستدفاع الضر فيرى أن الكذب أسلم وأغنى فيرخص لنفسه  
فيه غير مبال بعواقبه.

٢- رغبة الكذاب في أن يكون حديثه مستعذبا، وكلامه مستطرفا فلا يجد صدقا  
يعذب، ولا حديثا يستطرف فسيحتل مرارة الكذب ويستعذب قذارته.

٣- ومنها أن يقصد الكذاب بالكذب التشفي من عدوه فيصفه بقبايح يخترعها عليه  
وفضائح ينسبها إليه وهو منها براء.

٤- ومنها أن تكون دواعي الكذب قد ترادفت عليه حتى ألفها فصار الكذب له عادة  
ونفسه إليها منقادا حتى لورام مجانية الكذب عسر عليه إلا أن توجد منه التوبة

الصادقة فيدركه التوفيق الإلهي فإنه سينتقل من خلق الكذب الذميمة اللئيم إلى خلق الصدق المرضي الكريم. ا.هـ. بتصرف<sup>(١)</sup>.

ولشؤم الكذب وسوء خطره فقد حذر الله منه حيث قال: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾<sup>(٢)</sup>.

وحذر الرسول الكريم أمته من الوقوع فيه مبينا خطره وأنه من أسباب عذاب القبر الدائم ومن علامات النفاق العملي. ففي حديث ابن مسعود الذي تقدم طرف منه في فضيلة الصدق قال صلى الله عليه وسلم: «... وإياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً»<sup>(٣)</sup> متفق عليه.

وثبت عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من نفاق حتى يدعها، إذا أؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»<sup>(٤)</sup> وفي حديث سمرة بن جندب الطويل وفيه «وأما الرجل الذي أتيت عليه يشرشر شذقه إلى قفاه ومنخره إلى قفاه وعينه إلى قفاه فإنه الرجل يغدو من بيته فيكذب الكذبة تبلغ الآفاق»<sup>(٥)</sup> الحديث.

ففي هذه النصوص تخويف عظيم وزجر بليغ عن الوقوع في خلق الكذب الذميمة إذ إنها جاءت بأوصاف متعددة للكذاب كلها سيئة.

كما أن في الآية الكريمة وصف يتجاوز الحد الذي يترتب عليه الوعيد الشديد. وفي حديث ابن مسعود وصف بالفجور وكفي به شراً مستطيراً. وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وصف بالنفاق والفجور. وفي حديث سمرة وصف عذابه البرزخي كأنه رأي العين.

(١) ادب الدنيا والدين ص ٢٥٥، ٢٥٦.

(٢) سورة الإسراء آية [٣٦].

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) البخاري في الإيمان باب علامة المنافق ج ١ ص ١٢.

ومسلم في الإيمان باب بيان خصال المنافق ج ١ رقم (٥٨) ص ٧٨.

(٥) البخاري في كتاب التعبير، باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح ج ٩ ص ٣٧.

وإذ كان الأمر كذلك فابتعد أيها المسلم عن رذيلة الكذب واحسب لكل كلمة تريد أن تقولها حساباً فإن كانت خيراً وصلاًحاً أو مباحاً فانطق وإن كان غير ذلك فاسكت تسلم وتغنم «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت» (١).  
ولقد أحسن القائل في سوء حظ من عرف بالكذب بين الناس.

إذا عرف الكذاب بالكذب لم يكذب      يصدق في شيء وإن كان صادقاً  
ومن آفة الكذاب نسيان كذبه      وتراه ذا حفظ إذا كان حاذقاً

### ما يجوز من الكذب

لقد جاءت نصوص الشريعة بجواز الكذب في مسائل منها:

- ١- الصلح بين الناس فيباح للمصلح بين الناس أن يكذب ليحقق خيراً وصلاًحاً للمتخاصمين وليس له مقصود غير ذلك.  
وقد دل على هذه المسألة حديث أم كلثوم رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ليس بالكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيراً أو يقول خيراً» (٢) متفق عليه.
- ٢- ومنها الحرب، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها.  
وقد دل على هذه المسائل ما رواه مسلم من حديث أم كلثوم السابق أنها قالت: «ولم أسمع به يرخص في شيء مما يقول الناس إلا في ثلاث تعني الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها».

(١) البخاري في الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ج ٨ ص ١٠.

ومسلم في الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت... ج ١ رقم (٤٧) ص ٦٨.

وهو أيضاً في المسند ج ٢ ص ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٦٣.

والدارمي ٩٨/٢.

والموطأ ٩٢٩/٢.

والترمذي (٢٥٠٢).

وابن ملجه (٣٦٧٢).

(٢) البخاري في الصلح باب ليس الكذب ج ٣ ص ١٦٠.

ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الكذب وبيان المباح منه ج ٤ رقم (٢٦٠٥) ص ٣٠١١.

## الوصية الحادية والثلاثون

### وجوب الاعتصام بالصبر الجميل

#### بكل ما تحمل هذه الكلمة من معنى

والصبر معناه حبس النفس وكفها عن شهواتها ومرادها الذي لم يأذن لها الشرع فيه ولأهمية الصبر وشدة حاجة الإنسان إليه فقد أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم بالاعتصام به وجعله خُلُقاً وطريقاً لتبليغ رسالة ربه ليعمل بها كاملة في أرضه فقال عز وجل: ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ﴾ (١)

ولقد امتثل النبي الكريم أمر ربه فصبر على كل أصناف الأذى التي وُجّهت إليه لتثنيه عن السير في طريق تبليغ الدعوة إلى الله والجهاد الحق في سبيل الله، وأنّى لأصحاب الأذى القريب منهم والبعيد أن يحققوا شيئاً مما أرادوا أو قصدوا، فلقد ثبت صلى الله عليه وسلم ومعه أصحابه الكرام في وجه كل فتنة أطلقها أعداء الرسالة الخالدة المنقذة للبشرية من ظلمات جهلهم وضلالهم حتى حقق الله على أيديهم ما أرضاه وقرت به أعين أهل الإيمان في كل زمان ومكان.

ولئن كان أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم بالصبر خصوصاً في تلك الآية الكريمة وغيرها فقد أمر به المؤمنين عموماً فقال عز وجل:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (٢)

ففي هذه الآية الكريمة التي ختمت بها سورة آل عمران الوصية بأربعة أمور متى تحققت في أهل الإيمان تحقق لهم من الله النصر على أهل الشر والفساد والطغيان.

أولها الصبر: وهو كما علمت حبس النفس لكي تسير في طريق الدعوة إلى الله والجهاد في سبيله امتثالاً لأمره مهما كانت العقبات والتضحيات فهو زاده في الطريق وبدونه يصعب السير في تلك الطريق.

(١) سورة الأحقاف آية [٣٥]

(٢) سورة آل عمران آية [٢٠٠]

**وثانيها المصابرة:** والمراد بها مصابرة الأعداء الذين يحاولون جاهدين أن يثنوا من عزم المؤمنين، فلا بد إذن من أن يقابل الصبر على الباطل بالصبر في طريق الحق والجهد بالجهد كذلك حتى تنكسر شوكة الباطل وترتفع راية الحق وتعلو كلمة الله التي كتب لها أن تكون عالية، وإن صال الباطل أمامها واختال.

**وثالثها المراقبة:** وهي الإقامة في مواقع الجهاد وفي الثغور المعرضة لهجوم الأعداء خصوم هذا الدين فلا بد من حماية هذه الثغور بالملازمة لها والإهتمام بشأنها لئلا يؤتى المسلمون على غرة من عدوهم وهم آمنون في عقر ديارهم.

**ورابعها التقوى:** التي تربط القلب بالله عز وجل في كل حال من الأحوال فهي قرينة الثلاث بدون تخلف عنها ولا انفكاك.

### الوصية الثانية والثلاثون

#### الحث على تحمل الأذى الصادر من الغير

ومما لا شك فيه أن المسلم لا بد أن يتعرض في حياته لشيء من أصناف الأذى وذلك على قدر تمكن الإيمان في قلبه سواء كان ذلك الأذى من أعداء دينه أو كان من إخوانه المسلمين، وعلى كل حال فإنه مأمور بتحمل الأذى في حدود الشرع الشريف، قال الله تعالى:

﴿وَأَصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾<sup>(١)</sup>

وقال عز وجل: ﴿لَتُجْلِبُوا فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا وَإِنْ نَصَرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾<sup>(٢)</sup>

وذكر لنا النبي صلى الله عليه وسلم أنموذجاً ممن تحملوا الأذى في ذات الله فعن حَبَاب بن الأرت رضي الله عنه قال: «شكونا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو متوسد بردة في ظل الكعبة، فقلنا ألا تستنصر لنا، ألا تدعو

(١) سورة لقمان آية [١٧].

(٢) سورة آل عمران آية [١٨٦].

لنا؟ فقال: قد كان قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له في الأرض فيجعل فيها، ثم يؤتى بالمنشار على رأسه فيجعل نصفين، ويمشط بأمشاط الحديد، ما دون لحمه وعظمه ما يصدده ذلك عن دينه، والله ليتمن الله هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلا الله والذئب على غنمه، ولكنكم تستعجلون» (١).

قلت: ولقد أودى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل من دعا بدعوته عبر تاريخها الطويل ﴿فَصَبْرٌ وَعَلَى مَا كَذَبُوا وَأَوْذُوا حَتَّى أَنَّهُمْ نَصَرْنَا﴾. ﴿سُنَّةَ اللَّهِ..... وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾.

وإلى هذه الوصايا أشار الناظم بقوله:

واصدق وكن عن كذب بمعزل والصبر فالزم والأذى فاحتمل

### الوصية الثالثة والثلاثون وجوب كف الشر عن الناس

وذلك أن المرء لا يرضى أن يمسه شر من أحد فيجب عليه أن يكف شره عن الناس فلا يعتدى عليهم بقول ولا فعل بل يعاملهم بما يحب أن يعاملوه به. ولقد اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم كف الشر عن الناس صدقة على النفس، ففي صحيح مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه قال: «قلت: يا رسول الله أي الأعمال أفضل؟ قال: الإيمان بالله والجهاد في سبيله. قلت: فأَي الرقاب أفضل؟ قال: أنفسُها عند أهلها وأكثرها ثمنًا. قلت: فإن لم أفعل؟ قال: تعين صانعا وتصنع لأخرق، قلت: يا رسول الله أرأيت إن ضعفت عن بعض العمل، قال: تكف شرك عن الناس فإنها صدقة منك على نفسك» (٢). وإلى هذه الوصية أشار الناظم بقوله:

وما تحب عنك أن يكفًا فكن عن الناس له أكفًا

(١) أحمد في المسند ج ٧ ص ٣٩٥.

والبخاري في المنقلب ص ١٧٩، ١٨٠.

وابو داود في الجهاد ج ٤ رقم (٢٥٣٤) ص ٣.

(٢) مسلم في الإيمان باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال ج ١ رقم (١٣٦) ص ٨٩.

## الوصية الرابعة والثلاثون

### الحث على التحلي بصفة الحلم والترغيب فيه

والحلم<sup>(١)</sup> صفة حسنة يحبها الله ورسوله لا يقدر على التحلي بها إلا الكَمَل من الرجال، وقد جاء في فضل هذه الصفة من الأدلة الشيء الكثير منها:

قول الله عز وجل: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ .  
وقوله سبحانه: ﴿ وَلَا تَسْتَوِ الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ وَمَا يُلْقِيهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقِيهَا إِلَّا ذُوحَضٍ عَظِيمٌ ﴾<sup>(٢)</sup>

ومن السنة ما رواه مسلم في صحيحه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لأشجع عبد القيس إن فيك خصلتين يحبهما الله الحلم، والأناة»<sup>(٣)</sup>

وما أخرجه الشيخان من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله»<sup>(٤)</sup>

وكل هذه النصوص تدل على فضل هذا الخلق العظيم الذي أوصى الله به عباده وأحبه لهم ليتخلقوا به، ويعاملوا به غيرهم ممن يستحقون الحلم عليهم والعفو عن زلاتهم وهفواتهم من المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات. ولقد جاء في مدحه<sup>(٥)</sup> آثار ووصايا عن أهل العلم والحكمة نثراً ونظماً:

(١) وقد حذو العلماء بانه ضبط النفس عند هيجان الغضب.

(٢) سورة فصلت آيتان [٣٤ - ٣٥].

(٣) الأناة هي التثبت في الأمور وترك العجلة والحديث في مسلم في كتاب الإيمان ج ١ رقم (٢٩) ص ٤٨. وأخرجه أبو داود في كتاب الأدب ج ٤ رقم (٥٢٢٥) وزاد في آخره «قال: يا رسول الله انا اتخلق بهما أم الله جبلي عليهما. قال: بل الله جبلك عليهما. قال: الحمد لله الذي جبلي علي خصلتين يحبهما الله ورسوله».

(٤) البخاري في الاستئذان باب كيف يرد على أهل الذمة السلام ج ٤ ص ٤٨.

ومسلم في السلام باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام ج ٤ رقم (٢١٦٥) ص ١٧٠٦.

(٥) كما ذكروا له أسباباً منها:

١- الرحمة بأهل الجهل: فقد ذكر عن الشعبي أن رجلاً شتمه فقال له الشعبي: «إن كنت كما قلت فغفر الله لي، وإن لم أكن كما قلت فغفر الله لك».

فمن ذلك ما حكى عن معاوية رضي الله عنه أنه قسم قطعاً فأعطى شيخاً من أهل دمشق قطيفة فلم تعجبه فحلف أن يضرب بها رأس معاوية فأتاه خبره فقال له معاوية: أوف بنذرك، وليرفق الشيخ بالشيخ.

وجاء في الآثار أن أبا ضمضم كان إذا خرج من منزله قال: «اللهم إني تصدقت بعرضي على عبادك».

وقال بعض الشعراء في الثناء على الحلم:

أحب مكارم الأخلاق جهدي      وأكره أن أعيب وأن أعابا  
وأصفح عن سباب الناس حلما      وشر الناس من يهوى السبابا  
ومن هاب الرجال تهيبوه      ومن حقر الرجال فلن يهابا  
وقال آخر<sup>(١)</sup> فأحسن:

سألزم نفسي الصفح عن كل مذنب      وإن كثرت منه إلي الجرائم  
فما الناس إلا واحد من ثلاثة      شريف ومشروف ومثل مقاوم  
فأما الذي فوقني فأعرف قدره      وأتبع فيه الحق والحق لازم  
وأما الذي دوني فأحلم دائباً      وأصون به عرضي وإن لام لائم  
وأما الذي مثلي فإن زلّ أو هفا      تفضلت إن الفضل بالفخر حاكم  
وقال آخر أيضاً:

وفي الحلم ردع للسفيه عن الأذى      وفي الخرق إغراء فلا تك أخرقا  
فتندم إذ لا تنفعك ندامة      كما ندم المغبون لما تفرقا<sup>(٢)</sup>

٢- ومنها القدرة على الانتصار وذلك من سعة الصدر وحسن الثقة بالنفس.

٣- ومنها الترفع عن السباب والشتائم.

٤- ومنها استكفاف السباب وقطع السباب.

٥- ومنها الرعاية ليد سلفة وحرمة لازمة وهذا يكون من الوفاء وحسن العهد ومن هذا السبب قول الشاعر:

إن الوفاء على الكريم فريضة      واللؤم مقرون بذيء الإخلاف

وترى الكريم لمن يعاشر منصفاً      وترى اللئيم بجانب الإنصاف

٦- ومنها الاستحياء من جزاء الجواب وهذا يكون من ضيانة النفس وكمال المروءة كما قال بعض الحكماء: احتمال السفيه خير من التحلي بصورته، والإغضاء عن الجاهل خير من مشاكلته.

(١) هو الخليل.

(٢) انظر لبحث هذا الموضوع بتوسع كتاب أدب الدنيا والدين للماوردي ص ٢٤٤ وما بعده.

## الوصية الخامسة والثلاثون

### التحذير من الغضب مهما كان السبب<sup>(١)</sup>

وما ذلك إلا لأن الغضب يجر صاحبه إلى موجبات العذاب كسفك الدم المحرم أو انتهاك العرض أو إتلاف المال أو قطع الإحسان ونحو ذلك من الأمور التي يجر إلى تعاطيها الغضب، ويبعث على تحقيقها والتردي في مآثمها عدم الصبر والحلم، ولأهمية ضرر الغضب وأنه مفتاح أبواب الشرور فقد جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يطلب منه وصية تنفعه في أمر دينه بل وفي شأنه كله فقال له: «لا تغضب» وكرر السؤال فكرر النبي صلى الله عليه وسلم الجواب بقوله: «لا تغضب» جاء ذلك فيما رواه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم أوصني قال: «لا تغضب فردد مراراً، قال: لا تغضب»<sup>(٢)</sup>

وجاءت نصوص كريمة في علاج الغضب منها:

١- ما ثبت في الصحيحين من حديث سلمان بن صرد رضي الله عنه قال: «استب رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم ونحن عنده جلوس، وأحدهما يسب صاحبه مغضباً قد احمر وجهه فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد، لو قال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، فقالوا للرجل: ألا تسمع ما يقول النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: إني لست بمجنون»<sup>(٣)</sup>.

٢- وخرج الإمام أحمد والترمذي عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته: «ألا أن الغضب جمرة في قلب ابن آدم أفما رأيتم إلى حمرة عينيه، وانتفاخ أوداجه فمن أحس من ذلك بشيء فليصق بالأرض»<sup>(٤)</sup>

(١) إلا ما كان لله فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يغضب إذا انتهكت محارم أو ابتدع في دين الله أما لنفسه فلا يغضب بل يصبر ويحلم ويعفو عن سيئ ويكظم.

(٢) البخاري في الأدب، باب الحذر من الغضب ج ٨ ص ٢٤.

(٣) البخاري المصدر السابق.

ومسلم في البر والصلة باب فضل من يملك نفسه عند الغضب ج ٤ رقم (٢٦١٠) ص ٢٠١٥.

(٤) هذه قطعة من حديث طويل رواه أحمد في المسند ج ٣ ص ١٩ وفي رواية «الأرض الأرض»، والترمذي في الفتن باب ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم بما هو كائن إلى يوم القيامة ج ٢ رقم (٢١٩١) ص ٤٨٣، ٤٨٤. حسن بشواهده.

وهذا لفظ الترمذي.

٣- وخرج الإمام أحمد وأبو داود من حديث أبي وائل قال: كنا جلوساً عند عروة بن محمد إذ دخل عليه رجل فكلمه بكلام أغضبه فلما أن غضب قام ثم عاد إلينا وقد توضأ فقال: حدثني أبي عن جدي عطية وكان له صحبة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الْغَضَبَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ خُلِقَ مِنَ النَّارِ، وَإِنَّمَا تَطْفَأُ النَّارُ بِالْمَاءِ فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ»<sup>(١)</sup>. كما جاءت نصوص في الثناء على من إذا غضب ملك نفسه وكظم غيظه، وعفا عما أغضبه قال الله في وصف أهل الإيمان:

﴿وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقال عز وجل في وصف أهل التقوى: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾<sup>(٣)</sup>

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ليس الشديد بالصرعة، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب»<sup>(٤)</sup>

وقال عمر بن عبد العزيز: «قد أفلح من عُصِمَ من الهوى والغضب والطمع». وقال الحسن: «أربع من كن فيه عصمه الله من الشيطان وحرمه على النار، من ملك نفسه عند الرغبة والرغبة والشهوة والغضب».

قال الإمام ابن رجب: «فهذه الأربع التي ذكرها الحسن هي مبدأ الشر كله فإن الرغبة في الشيء: هي ميل النفس إليه لاعتقاد نفعه فمن حصل له رغبة في شيء حملته تلك الرغبة على طلب ذلك الشيء من كل وجه يظنه موصلاً إليه وقد يكون كثيرٌ منها محرماً، وقد يكون ذلك الشيء المرغوب فيه محرماً، والرغبة: هي الخوف من الشيء، وإذا خاف الإنسان من شيء تسبب في دفعه عنه بكل طريق يظنه

(١) أحمد في المسند ج ٤ ص ٢٢٦.

وأبو داود في الأدب باب ما يقال عند الغضب ج ٤ رقم (٤٧٨٤) ص ٢٤٩. حديث حسن

(٢) سورة الشورى آية [٣٧].

(٣) سورة آل عمران آية [١٣٤].

(٤) البخاري في الأدب باب الحذر من الغضب ج ٨ ص ٢٤.

ومسلم في البر والصلة باب فضل من يملك نفسه عند الغضب ج ٤ رقم (٢٦٠٩) ص ٢٠١٤.

دافعاً له، وقد يكون كثير منها محرماً، والشهوة: هي ميل النفس إلى ما يلائمها وتلتذ به، وقد تميل كثيراً إلى ما هو محرم كالزنا والسرقه وشرب الخمر وإلى الكفر والسحر والنفاق والبدع، والغضب: هو غليان دم القلب طلباً لدفع المؤذى عنه خشية وقوعه أو طلباً للانتقام ممن حصل له منه الأذى بعد وقوعه، وينشأ من ذلك كثير من الأفعال المحرمة كالقتل والضرب وأنواع الظلم والعدوان، وكثير من الأقوال المحرمة كالقذف والسب والفحش، وربما ارتقى إلى درجة الكفر» إلى أن قال رحمه الله: «والواجب على المؤمن أن يكون شهوته مقصورة على طلب ما أباحه الله له، وربما تناولها بنية صالحة فاثيب عليها وأن يكون غضبه دفعاً للأذى في الدين له أو لغيره انتقاماً ممن عصى الله ورسوله كما قال تعالى:

﴿ قَتَلُوهُمْ يَعَذِّبَهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْرِجُهُمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ ﴾ (١) الآية.

وهذه كانت حال النبي صلى الله عليه وسلم فإنه كان لا ينتقم لنفسه، ولكن إذا انتهكت محارم الله لم يقم لغضبه شيء» (٢)  
قلت: وبعد أن عرفت أيها المسلم ما يجر إليه الغضب لغير الله فإنه يتعين عليك أن تجتنب أسبابه أولاً، ثم إذا جاء سبب من أسبابه فعلا عليك وجب عليك علاجه بما أرشد إليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم والوضوء، والهدوء والتفكير لما سيطرت على التماذي مع تيار الغضب من الندم بل والعقوبة العاجلة والأجلة.

### الوصية السادسة والثلاثون الحث على كظم الغيظ والعفو عن الناس

لأنهما من صفات أهل الإيمان والتقوى قال عز وجل:

﴿ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ ﴾

(١) سورة التوبة آيتان [١٤ - ١٥].

(٢) انظر جامع العلوم والحكم ص ١٢٧.

ومعنى كظم الغيظ: كتمه متى ثار فقد وصف هؤلاء بأنهم متى كظموا غيظهم فإنهم لا ينتقلون إلى حقد دفين ولا إلى ضغينة غائرة في القلوب والصدور بل ينتقلون إلى صفح النفس النقي وعفو القلب المؤمن البريء فيصبحون في عداد المحسنين وركب المتقين، ومتى كانت جماعة تحب الله ويحبها الله وقد شاعت فيهم السماحة والسهولة واليسر، وتخلصت بفضل الله من داء الإحن وشر الأضغان فهي جماعة متآخية مترابطة متراحمة متعاطفة مثلها كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى.

وقد جاء في الترغيب في كظم الغيظ والعفو عن الناس ما رواه أحمد عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من كظم غيظاً وهو قادر على أن ينفعه دعاه الله على رؤوس الخلائق حتى يخيره من أي الحور شاء»<sup>(١)</sup>.

وجاء في حديث خباب بن الأرت «ثلاث أقسم عليهن ما نقص مال من صدقة، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً، ومن تواضع لله رفعه الله»<sup>(٢)</sup>.

## الوصية السابعة والثلاثون

### وجوب هجر المآثم عموماً

امتنالاً لأمر الله عز وجل حيث قال سبحانه:

﴿وَدَرُّوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ الْإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُوا يَقْتَرِفُونَ﴾<sup>(٣)</sup>

وقال: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا

بِاللَّهِ مَا لَمْ يَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾<sup>(٤)</sup>

(١) أحمد في المسند ج ٣ ص ٤٤٠.

وابو داود في باب من كظم غيظاً ج ٤ رقم (٤٦٠٩) ص ١٦٤.

والترمذي في البر والصلة باب كظم الغيظ ج ٤ رقم (٢٠٢١) ص ٣٧٢ وسنده صحيح.

(٢) المسند ج ٤ ص ٢٣١.

والترمذي في الزهد باب ما جاء مثل الدنيا ج ٤ رقم (٢٣٢٥) ص ٥٦٢. وقال هذا حديث حسن صحيح.

(٣) سورة الأنعام آية [١٢٠].

(٤) سورة الأعراف آية [٣٣].

ومدح سبحانه من يجتنبون كبائر الإثم فقال: ﴿وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ الْإِثْمِ

وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾.

وقال أيضا: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ﴾ (١)

ووعده الله سبحانه عباده الذين يجتنبون كبائر الإثم بالمدخل الكريم والنزل العظيم حيث قال عز من قائل:

﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلَكُمْ مُدْخَلَ

كَرِيمًا﴾ (٢)

وجاء في المسند وجامع الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اتق المحارم تكن أعبد الناس، وارض بما قسم الله لك تكن أغنى الناس، وأحسن إلى جارك تكن مؤمناً، وأحب للناس ما تحب لنفسك، ولا تكثر الضحك فإن كثرة الضحك تميت القلب» (٣). وإلى هذه الوصايا الرحيمة أشار الناظم بقوله:

واحلم ولا تغضب وللغيظ اكظم والعفو خذ واجتنب للمأثم

### الوصية الثامنة والثلاثون

#### الحث على حسن الخلق، والتحذير

#### من الفحش والبذاءة وسوء الخلق

مما لا شك فيه ولا اعتراض عليه أن صاحب الخلق الحسن في راحة من نفسه والناس منه في أمن وسلام ومحبة ورحمة ووئام، بينما سيء الخلق في عناء دائم من نفسه والمسلمون منه في محنة وبلاء أينما حل. ولكون حسن الخلق من الخصال التي يحبها الله، ويكرم أهلها فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم أكمل الناس خلقاً وأصفاهم سريرة كما وصفه ربه بقوله:

(١) سورة النجم آية [٣٢].

(٢) سورة النساء آية [٣١].

(٣) أحمد في المسند ج ٢ ص ٣١٠.

والترمذي في الزهد باب من اتقى المحارم فهو أعبد الناس ج ٤ رقم (٢٣٠٥) ص ٥٥١. وإسناده حسن.

﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾

وثبت في الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خُلُقًا»<sup>(١)</sup> ولعظم الخلق الحسن فقد اعتبره النبي صلى الله عليه وسلم من الأسباب النافعة في نيل رضاه ودخول جنته. والفحش وسوء الخلق بعكسه. فقد روى الترمذي وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكثر ما يدخل الناس الجنة فقال: تقوى الله وحسن الخلق، وسئل عن أكثر ما يدخل الناس النار فقال: الفم والفرج»<sup>(٢)</sup> ولاشك أن انحرافهما من أسوأ الأخلاق وأعظم الجرائم وأقبح الأفعال.

كما اعتبره النبي صلى الله عليه وسلم من أثقل الأعمال في ميزان أهل الإسلام والإيمان فيما رواه الترمذي وغيره من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أثقل شيء يوضع في ميزان المؤمن يوم القيامة خُلُق حسن، وإن الله ليبغض الفاحش البذيء»<sup>(٣)</sup>.

وجاء في حديث عائشة رضي الله عنها بيان علو منزلة حسن الخلق حيث قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة قائم الليل وصائم النهار»<sup>(٤)</sup>. كما أتى في حديث طلحة بن كريب<sup>(٥)</sup> ذكر محبة رسول الله لحسن الخلق حيث قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(١) البخاري في الأدب باب الكنية للصبي ج ٨ ص ٣٨.

ومسلم في الأدب باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته ج ٣ رقم (٢١٥٠) ص ١٦٩٢.

(٢) الترمذي في البر والصلة باب ما جاء في حسن الخلق ج ٤ رقم (٢٠٠٤) ص ٣٦٣.

وابن حبان في الأدب باب ما جاء في حسن الخلق رقم (١٩٢٣) ص ٤٧٥، وهو حديث صحيح بشواهده.

(٣) الترمذي في البر والصلة باب ما جاء في حسن الخلق ج ٤ رقم (٢٠٠٢) ص ٣٦٢.

وابو داود في الأدب باب ما جاء في حسن الخلق ج ٤ رقم (٤٧٩٩) ص ٢٥٣ وهو حديث صحيح.

(٤) أبو داود المصدر السابق رقم (٤٧٩٨) ص ٢٥٢.

وابن حبان في الأدب باب ما جاء في حسن الخلق رقم (١٩٢٧) ص ٤٧٥ وسنده صحيح.

(٥) هو طلحة بن عبيد الله بن كريب بفتح أوله الخزاعي أبو المعرف، ثقة من الثلاثة.

«إن الله كريم يحب الكرم، ومعالي الأخلاق، ويكره سفاسفها»<sup>(١)</sup> حديث مرسل.

ألا وإن من حسن الخلق التواضع ولين الجانب، كما أن من سوء الخلق الكبر والثرثرة في الكلام، والتشدد فيه، وذلك لما روى الترمذي بإسناد حسن عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن من أحبكم إليّ وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة أحاسنكم أخلاقاً، وإن أبغضكم إليّ وأبعدكم مني يوم القيامة الثرثارون»<sup>(٢)</sup> والمتشدقون<sup>(٣)</sup> والمتفيهقون، قالوا: يا رسول الله قد علمنا: الثرثارون، والمتشدقون، فما المتفيهقون قال: المتكبرون»<sup>(٤)</sup> في سننه مبارك بن فضالة وهو صدوق يدلّس، غير أن له شواهد يرتقي بها إلى درجة الحسن وجاء في المسند من حديث العرياض بن سارية في خبر مطول وفيه: «فإنما المؤمن كالجمل الأنف حيثما انقيد انقاد»<sup>(٥)</sup> وإسناده قوي.

ثم لتعلم أيها المسلم أن من حسنت أخلاقه من الناس كثر مصافوه وقل معادوه وشانئوه، وتسهلت أموره فلا تراه إلا محباً محبوباً وواصلاً موصولاً. هذا وإن لحسن الخلق حدوداً مقدرة لا ينبغي تجاوزها وهي تتجلى في الأمور التالية:

موافقة الباطن للظاهر، وطلاقة الوجه، ولين الجانب، وطيب الكلام، وبذل المعروف بقدر الاستطاعة من المال والجاه والبدن، ومتى تجاوز حدوده الشرعية صار ملقاً ونفاقاً، وإلى هذه الوصية أشار الناظم بقوله:

**وجانب الفحش وسوء الخلق وحسن الأخلاق مهما تطق**

(١) أورده البيهقي في شرح السنة ج ١٣ ص ٨٣ وقال: حديث مرسل، وهو كما قال.

وصححه الحاكم.

وقال الهيثمي رجاله ثقات.

وصحح إسناده الحافظ العراقي وكذا الألباني في الأحاديث الصحيحة ج ٣ ص ٣٦٦.

(٢) الثرثار، هو كثير الكلام تكلفاً.

(٣) المتشدد المتناول على الناس بكلامه، ويتكلم بملء فيه تفاصحاً وتعظيماً لكلامه.

(٤) أحمد في المسند ج ٤ ص ١٩٣، ١٩٤، ج ٢ ص ١٨٩ وعند الطبري في المجموع ج ٨ ص ٢٤، و الترمذي في البر والصلة باب ما جاء في معالي الأخلاق ج ٤ رقم (٢٠١٨) ص ٣٧٠.

(٥) أحمد في المسند ج ٤ ص ١٢٦.

وابن ماجه في المقدمة باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين ج ١ رقم (٤٣) ص ١٦.

## الوصية التاسعة والثلاثون الحث على توقيير اليمين

وذلك بحفظه والصدق فيه والاهتمام بتكفيره إذا وقع.  
وقد دل على وجوب الالتزام بهذه الوصية قول الله عز وجل في وصيته لعباده المؤمنين:

﴿وَأَحْفَظُوا أَيْمَنَكُمْ﴾ الآية.

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني» (١).

## الوصية الأربعون وجوب الوفاء بالعهد، والتحذير من الغدر

لقد أمر الله بالوفاء بالعهود والمواثيق، ونهى عن كل نكث ونقض لها في مواضع كثيرة من كتابه العزيز حيث قال:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾. أي العهود، قاله ابن عباس رضي الله عنهما، وقال عز وجل: ﴿وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا﴾.

أي في كل ما وصاكم به من أمر ونهي وحلال وحرام وطاعة له ومتابعة لرسوله صلى الله عليه وسلم.

وقال تبارك وتعالى:

﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ (٢) الآية.

قال العماد ابن كثير رحمه الله: (وهذا مما يأمر الله تعالى به وهو الوفاء بالعهود والمواثيق والمحافظة على الأيمان المؤكدة، ولهذا قال:

(١) تقدم في كتاب الإيمان ج ٥ من هذه الألفان.

(٢) سورة النحل آية [٩١].

﴿وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ (١). ا. هـ.

وقال عز وجل في وصف المؤمنين: ﴿الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْعَيْثَ﴾ (٢)

وقال سبحانه: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ (٣)

وقال عز من قائل مادحاً أهل الإيمان والوفاء بالعهود التي بينهم وبين ربهم، وبينهم وبين الخلق على اختلاف أصنافهم:

﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رِعُونَ﴾ (٤)

وجاء في السنة الكريمة الحض على الوفاء بالعهد والنهي عن الغدر في أي صورة من صوره كما في حديث بريدة الذي تقدم في كتاب الجهاد، وفيه «ولا تغدروا».

وكل هذه النصوص الكريمة وما في معناها وحكمها تحث المسلمين أجمعين على الوفاء بالعهود والمواثيق التي تبرم بينهم وبين غيرهم، وبين المسلمين بعضهم مع بعض في الأمور الخاصة بهم، فمن أعطى عهداً وميثاقاً برّبه لآخر وجب عليه الوفاء بذلك وحرم عليه النقض بدون مسوغ شرعي لما رأيت من النصوص في الموضوع وإلى هاتين الوصيتين أشار الناظم بقوله:

**وقريميناً وبعهد الله ف إياك والغدر بريد التلف**  
والمعنى باختصار، أي أنه يجب عليك أيها المسلم أن توقر اليمين بالله تعظيماً لشأنه وأن توفي بالعهد المبرم بينك وبين الرب سبحانه، وبينك وبين الخلق، وأن تجتنب الغدر لما يترتب عليه من الإثم والعقوبة الدنيوية والأخروية.

(١) ابن كثير ج ٢ ص ٣٤٤.

(٢) سورة الرعد آية [٢٠].

(٣) سورة الإسراء آية [٣٤].

(٤) سورة المعارج آية [٣٢].

## الوصية الحادية والأربعون التحذير من الخيانة

وقد استند الناظم رحمه الله في التحذير منها إلى نصوص كريمة من الكتاب العزيز والسنة القويمة، منها: قول الله تعالى:

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَكُمْ وَأَسْمَ تَعْلَمُونَ﴾<sup>(١)</sup>

قال ابن عباس رضي الله عنهما: الأمانة الأعمال التي ائتمن الله عليها العباد، يعني الفريضة، يقول: ﴿لَا تَخُونُوا﴾ لا تنقضوها. وقال في رواية عنه أيضا (لا تخونوا الله والرسول بترك سنته وارتكاب معصيته)<sup>(٢)</sup> ١. هـ.

ومن السنة ما أخرجه أحمد والدارمي وأبو داود والترمذي من حديث أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك»<sup>(٣)</sup>. حديث حسن

## الوصية الثانية والأربعون الحث على الوفاء بالوعد، والتحذير من خلفه

ذلك لأن الوفاء بالوعد من صفات أهل الإيمان، الذين إذا قالوا صدقوا، وإذا وعدوا أوفوا، وإذا حال بينهم وبين الوفاء حائل لا يستطيع دفعه اعتذروا صادقين في اعتذارهم، بخلاف من أصيبوا بمرض النفاق<sup>(٤)</sup> فإنهم على العكس من تلك الصفات حيث: إذا حدثوا الناس كذبوا في حديثهم، وإذا وعدوا أخلفوا الميعاد

(١) سورة الأنفال آية [٢٧].

(٢) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٣٠١.

(٣) أحمد في المسند ج ٣ ص ٤١٤.

والدارمي ج ٢ ص ٢٦٤.

وابو داود في البيوع باب الرجل يأخذ حقه من تحت يده ج ٣ رقم (٣٥٣٥) ص ٢٩٠.

والترمذي في البيوع باب ٣٨ ج ٣ رقم (١٢٦٤) ص ٥٦٤.

(٤) المراد بالنفاق هنا هو النفاق العملي لا الاعتقادي وكلاهما شر غير أن الاعتقادي يُخرج صاحبه من ملة الإسلام. والنفاق العملي لا يخرج صاحبه من الإسلام إلا باستحلاله.

وربما أكدوا الوعد بالقسم بالله على الوفاء غير مباليين بما يترتب على ذلك من عقوبة الله العاجلة والأجلة.

ولقد حذر الله قوما مقتهم بسبب عدم تحقيق القول بالفعل فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾<sup>(١)</sup> واعتبر النبي صلى الله عليه وسلم خلف الوعد بدون مسوغ شرعي نفاقاً فقال: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان»<sup>(٢)</sup>. متفق عليه. من حديث أبي هريرة، زاد مسلم: «وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم».

ففي هذين النصين تحذير قوي من الاستهانة بالوفاء بالوعد وعدم المبالاة به فإن ذلك من صفات أهل النفاق والفساد والطغيان، كما أن فيهما حث كريم على الصدق في القول والوفاء بالوعد، إذ أنهما من صفات أولياء الرحمن. فليحذر العبد ما حذره منه ربه تقدس اسمه وما نهاه عنه نبيه محمد صلى الله عليه وسلم فإن في امتثال أمرهما سعادة الدنيا ونعيم الآخرة، وفي مخالفته معيشة الضنك في الأولى، وسوء المصير في الآخرة.

### الوصية الثالثة والأربعون

#### وجوب بذل النصح للرعية كيفما كانت تلك الرعية،

ذلك لأن الله سبحانه ابتلى - حكمة منه وعدلا - بعض الناس ببعض كما قال عز

وجل: ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ﴾ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا<sup>(٣)</sup>

قال ابن القيم رحمه الله تعالى في هذه الآية الجامعة الكريمة ما نصه: (وهذا عام في جميع الخلق امتحن بعضهم ببعض فامتحن الرسل والمرسل إليهم، ودعوتهم إلى الحق والصبر على أذاهم، وتحمل المشاق في تحمل رسالات ربهم،

(١) سورة الصف آيتان [٢ - ٣].

(٢) البخاري في الإيمان باب علامة المنافق ج ١ ص ١٢.

ومسلم في الإيمان باب خصال المنافق ج ١ رقم (٥٩) ص ٧٨.

(٣) سورة الفرقان آية [٢٠].

وامتحن المرسل إليهم بالرسول وهل يطيعونهم وينصرونهم ويصدقونهم، أم يكفرون بهم ويردون عليهم، ويقاثلونهم وامتحن العلماء بالجهال هل يعلمونهم وينصحونهم ويصبرون على تعليمهم ونصحهم وإرشادهم ولوازم ذلك، وامتحن الجهال بالعلماء هل يطيعونهم ويهتدون بهم، وامتحن الملوك بالرعية، والرعية بالملوك، وامتحن الأغنياء بالفقراء والفقراء بالأغنياء، وامتحن الضعفاء بالأقوياء والأقوياء بالضعفاء والسادة بالأتباع، والأتباع بالسادة، وامتحن المالك بمملوكه، ومملوكه به، وامتحن الرجل بامراته، وامراته به، وامتحن الرجال بالنساء والنساء بالرجال. وامتحن المؤمنين بالكفار، والكفار بالمؤمنين، وامتحن الأمرين بالمعروف بمن يأمرونهم، وامتحن المأمورين بهم» (١) . هـ.

قلت: ولقد جاءت نصوصٌ كريمة تحت المسلمين والمسلمات على العدل فيما ولّوا وتعدّ عليه الثواب الجزيل، وبجانبتها نصوص عظيمة تحمل الوعيد الشديد لمن استرعاه الله رعية فضيعة أو شقّ عليها. فمن نصوص الحث على العدل وبيان ثواب صاحبه قول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ (٢) شَتَانُ (٣) قَوْمٍ عَلَىٰ لَا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ (٤) الآية.

وقوله عز وجل: ﴿وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ .

والقسط العدل والمقسط العادل.

ومنها: ما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المقسطون على منابر من نور على يمين الرحمن، وكلتا يديه يمين هم الذين يعدلون في حكمهم، وأهليهم وما ولّوا» (٥).

ومنها ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سبعة يظلهم الله يوم لا ظل إلا ظله إمام

(١) انظر إغالة اللهفان من مصائد الشيطان ج ٢ ص ١٦٠، ١٦١.

(٢) أي لا يحملنكم.

(٣) الشتان هو البغض.

(٤) سورة المائدة آية [٨].

(٥) مسلم في الإمامة باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر ج ٣ رقم (١٨٢٧) ص ١٤٥٨.

عادل، وشاب نشأ بعبادة الله، ورجل قلبه معلق بالمساجد إذا خرج منه حتى يعود إليه، ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه، ورجل دعتة امرأة ذات حسب وجمال فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه»<sup>(١)</sup>.

ففي هذه النصوص الصحيحة حث على إقامة العدل في الأرض في كل شيء يجب فيه، وعلى كل من تحمل مسؤولية عامة أو خاصة، ولو نفرًا واحدًا من بني آدم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر كل واحد من المكلفين راع ومسؤول عن رعيته كما جاء ذلك في الصحيحين من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع عليهم، وهو مسؤول عنهم، والرجل راع على أهل بيته، وهو مسؤول عنهم، وامرأة الرجل راعية على بيت بعلها وولدها وهي مسؤولة عنهم، وعبد الرجل راع على مال سيده، وهو مسؤول عنه، ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»<sup>(٢)</sup>.

وأما النصوص التي جاء فيها الوعيد الشديد لمن ضيع ما استرعاه الله فهي كثيرة ومنها:

أ- ما أخرجه أحمد وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولاً حتى يفك عنه العدل أو يؤبقه الجور».

(١) البخاري في المحاربين، باب فضل من ترك الفواحش ج ٨ ص ١٣٦.

ومسلم في الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة ج ٢ رقم (١٠٣١) ص ٧١٥.

(٢) البخاري في الأحكام باب قوله تعالى ﴿وَاطِيعُوا اللَّهَ وَاطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ ج ٩ ص ٥١، ٥٢.

ومسلم في الإمارة باب فضيلة الإمام العادل ج ٣ رقم (١٨٢٩) ص ١٤٥٩.

قال الإمام البغوي عقب إيراد هذا الحديث: «معنى الراعي ما هنا المؤمن على ما يليه، أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالنصيحة فيما يلونهم، وحذرهم الخيانة فيه بإخباره أنهم مسؤولون عنه، فالرعاية حفظ الشيء وحسن التعهد فقد استوى هؤلاء في الاسم ولكن معانيهم مختلفة. فراعية الإمام ولاية أمور الرعية والحيطة من ورائهم، وإقامة الحدود والأحكام فيهم، وراعية الرجل أهله بالقيام عليهم بالحق في النفقة وحسن العشرة، وراعية المرأة في بيت زوجها بحسن التدبير في أمر بيته والتعهد لخدمة إضيافه، وراعية الخادم حفظ ما في يده من مال سيده والقيام بتشغيله والله أعلم، انظر شرح السنة ج ١٠ ص ٦٢.

ب - ومنها ما أخرجه أحمد أيضاً وصححه الحاكم وابن حبان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ويل للأمرء، ويل للعرفاء، ويل للأمناء، ليتمنين أقوام يوم القيامة أن نواضيهم معلقة بالثريا؛ يتجلجلون بين السماء والأرض، وأنهم لم يلوا عملاً»<sup>(١)</sup>.

ج - ومنها ما ثبت بإسناد حسن من أن مروان بن الحكم قال يا أبا هريرة حدثنا حديثاً؛ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ليوشكن رجل أن يتمنى أنه خر من الثريا ولم يل من أمر الناس شيئاً»<sup>(٢)</sup> حسن

د - ومنها ما أخرجه أحمد ومسلم من حديث عبد الرحمن<sup>(٣)</sup> بن شماس قال: أتيت عائشة أسألها عن شيء فقالت سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: في بيتي هذا «اللهم من ولي من أممي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه، ومن ولي من أممي شيئاً فرفق بهم فافرق به»<sup>(٤)</sup>.

وفي هذه النصوص تحذير شديد من تضييع الرعية<sup>(٥)</sup> وإهمال حقوقها، والتسلط عليها بما يعنتها ويشق عليها لما رأيت في خبر عائشة رضي الله عنها. وإلى هذه الوصايا أشار الناظم بقوله:

**ولا تخن مؤتمنا وإن تعد أنجز وإن يستر عك الله اجتهد**

(١) أحمد في المسند ج ٢ ص ٣٥٢ وإسناده حسن.

والحاكم ج ٤ ص ٩١.

وابن حبان في الموارد رقم (١٥٥٩) من طريق معمر عن هشام بن حسان عن أبي حازم عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه الحاكم ج ٤ ص ٩١ من حديث عاصم بن بهدلة عن يزيد بن شريك.

انظر شرح السنة للبخاري ج ١٠ ص ٦٠.

(٣) هو عبد الرحمن بن شماس بكسر المعجمة وتخفيف الميم بعدها مهمل المهي يفتح الميم وسكون الهاء المصري ثقة من الخليفة مات سنة إحدى ومائة أو بعدها، تقريب التهذيب ج ١ ص ٤٨٤.

(٤) مسلم في الإمارة باب فضيلة الإمام العادل رقم (١٨٢٨) ج ٣ ص ١٤٥٨.

(٥) قلت: لا تضييع للأمة اعظم من أن يرحزها الوالي عليها عن احكام دينها الحق المستنير، ويحكم فيها بحكم الجاهلية الباطل المظلم، كما هو حال معظم حكام المسلمين في هذا الزمان. ولا تضييع للأسرة اعظم من أن يترك المسؤول عنهم لهم الحبل على الغارب بلا امر ولا نهى، بل ربما اشترى لهم وسائل الزيف والفساد، طلباً منه للترفيه عليهم والتسلية لهم!!

## الوصية الرابعة والربعون ذم البخل<sup>(١)</sup> والتحذير منه

وقد دلَّ على ذم البخل وأهله القرآن الكريم والسنة الصحيحة. قال الله تبارك

وتعالى: ﴿وَمَنْ يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَخْضَلُ عَنْ نَفْسِهِ﴾<sup>(٢)</sup>

وقال عز وجل: ﴿وَأَمَّا مَنْ يَخْضَلُ وَاسْتَعْنَىٰ وَكَذَّبَ بِالْحَسَنَىٰ فَنَسِيبُهُ لِلْعُسْرَىٰ﴾<sup>(٣)</sup>

وقال سبحانه: ﴿وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾<sup>(٤)</sup>

وثبت في صحيح مسلم من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، واتقوا الشح<sup>(٥)</sup> فإن الشح أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم، واستحلوا محارمهم»<sup>(٦)</sup>.

ولأبي داود في رواية عبدالله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إياكم والشح فإنه أهلك من كان قبلكم أمرهم بالبخل فبخلوا، وأمرهم بالفجور ففجروا»<sup>(٧)</sup>. حديث صحيح

ففي هذه النصوص تحذير مهم من الوقوع في رذيلة البخل والشح سواءً كان ذلك بمنع الحقوق الشرعية في المال على اختلاف أنواعها، أو كان ذلك باكتسابه من وجوه الحرام وشتى صوره البغيضة.

وليعلم المسلم أن دين الإسلام يدعو إلى التوسط في الأمور التي من جملتها النفقة من المال فلا إسراف فيه ولا تقتير، ولكن وسط واعتدال كما أرشد إلى ذلك

(١) البخل إمساك المال بدون أن يخرج حق الله منه.

(٢) سورة محمد آية [٣٨].

(٣) سورة الليل آيات [٨ - ١٠].

(٤) سورة الحشر آية [٩].

(٥) الشح: إمساك المال مع الحرص الشديد على جمعه. قال سعيد بن جبيرة

الشح إدخال الحرام ومنع الزكاة.

(٦) مسلم في البر والصلة باب تحريم الظلم ج ٤ رقم (٢٥٧٨) ص ١٩٩٦.

(٧) أبو داود في الزكاة باب في الشح ج ٢ رقم (١٦٩٨) ص ١٣٣.

القرآن الكريم بقوله الحق: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ (١).

وبقوله: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ (٢).

## الوصية الخامسة والأربعون

### الترغيب في حسن الملكة والترهيب من سيئها

وقد جاء الأمر بحسن الملكة والتحذير من سيئها في القرآن الكريم حيث قال سبحانه: ﴿وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبِغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ﴾.

وجاء في الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا يدخل الجنة سيء الملكة» (٣) (٤).

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه أكثروا من شراء الرقيق فرب عبد يكون أكثر مالاً من سيده. وقال بعض الحكماء: اذكر عند قدرتك وغضبك قدرة الله عليك، وعند حكمك حكم الله فيك.

وإلى هاتين الوصيتين أشار الناظم بقوله:

إياك والبخل وسوء الملكة  
وإن تطع شحاً فتلك الهلكة

## الوصية السادسة والأربعون

### الترغيب في مخالطة الناس ومداراتهم في حدود الشرع

وقد دل على مقتضى هذه الوصية ما رواه الأعمش عن يحيى بن وثاب عن شيخ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، قلت: من هو؟ قال: ابن عمر عن رسول الله

(١) سورة الإسراء آية [٢٩].

(٢) سورة الفرقان آية [٦٧].

(٣) المراد بحسن الملكة وسينها أن حسن الملكة هو حسن الرعاية لمن تحت يد الإنسان ومنه رعاية الممالك ومن في حكمهم، وسيء الملكة هو الذي يسيء معاملة من تحت يده ومن ذلك الممالك ونحوهم.

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الإحسان إلى الخدم وفي سنده فرقد بن يعقوب السبخي، وهو لئى الحديث.

وقال في المجمع ج ٤ ص ٢٣٩: رواه أحمد وأبو يعلى وفيه فرقد السبخي وهو ضعيف.

صلى الله عليه وسلم، قال: «المسلم الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم أفضل من الذي لا يخالطهم ولا يصبر على أذاهم»<sup>(١)</sup>.

ففي هذا الحديث حث وترغيب على مخالطة الناس والحرص على القيام بنفعهم في أمر دينهم ودنياهم واللفظ بهم والصبر على أذاهم في ذات الله لما في ذلك من الأجر والفضل.

وأما مداراتهم في حدود الشرع فقد قال البخاري «باب المداراة مع الناس» ثم قال: ويذكر عن أبي الدرداء: «إنا لنكشر في وجوه أقوام وإن قلوبنا لتلعنهم»، وساق حديث عائشة رضي الله عنها أنه استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال: «أئذنوا له فبئس ابن العشيرة أو بئس أخو العشيرة فلما دخل ألان له الكلام، فقلت له: يا رسول الله قلت ما قلت. ثم ألنت له في القول فقال: أي عائشة إن شر الناس منزلة عند الله من تركه أو ودعه الناس اتقاء فحشه». وفي هذا الأثر والحديث إرشاد إلى مداراة الأشرار من الخلق رجاء صلاحهم وطمعاً في استقامتهم إلى الله، أو دفعاً لشرورهم وأذاهم. ومما ينبغي أن يعلم أن المداراة المشروعة هي التي لا يضحى المسلم من خلالها بشيء من أمور دينه فإذا رأى أنها ستمس دينه بسوء فليدعها حفاظاً على كرامة الدين وعزه وشرفه، وحقاً إنه لعزيز وشريف إذ من أجل إقامته والجزاء عليه كانت الدنيا والآخرة.

### الوصية السابعة والأربعون

استحباب العزلة عند فساد الزمان أو الخوف من فتنة في الدين

والأدلة على فضل العزلة في الوقت المذكور كثيرة مشهورة منها:

١- ما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الله يحب العبد التقي

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ص ٣٨٨.

والترمذي في صفة القيامة باب مخالطة الناس مع الصبر على أذاهم خير من عدمها ج ٤ رقم (٢٥٠٩) ص ٦٦٣.

وفي صفة القيامة باب ٥٥ ج ٤ رقم (٢٥٠٧) ص ٦٦٢ - ٦٦٣.

وابن ماجه في الفتن باب الصبر على البلاء ج ٢ رقم (٤٠٣٢) ص ١٣٣٨ وإسناده حسن.

## الغني (١) الخفي (٢).

٢- ومنها ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «قال رجل أي الناس أفضل يا رسول الله؟ قال: مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله قال: ثم أي؟ قال: ثم رجل معتزل في شعب من الشعاب يعبد ربه» وفي رواية «يتقي الله ويدع الناس من شره» (٣)

٣- ومنها ما أخرجه البخاري من حديث أبي سعيد أيضاً قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال» (٤) ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن» (٥).

٤- ومنها ما أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «خير معاش الناس لهم رجل ممسك عنان فرسه في سبيل الله يطير (٦) على متنه (٧) كلما سمع هيلة (٨) أو فرزة طار عليه يبتغي القتل أو الموت مظانه أو رجل في غنيمة في رأس شعفة في هذه الشعف أو بطن واد من هذه الأدوية يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد ربه حتى يأتيه اليقين، ليس من الناس إلا في خير» (٩).

فهذه النصوص تدل بوضوح على استحباب اعتزال الخلق عند فساد الزمان أي في الوقت الذي لا تسمع فيه نصحية الناصحين ولا يستطيع فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يقبل تعليم شرع الله الذي لا تقبل العبادة إلا به ولا يأمن المسلم على دينه من الزيغ والفساد.

(١) المراد بالغنى هنا هو غنى النفس كما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس».

(٢) مسلم في الزهد والرقائق ج ٤ رقم (٢٩٦٤) ص ١٢٧٧.

(٣) البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب أفضل الناس المؤمن يجاهد بنفسه وماله ج ٤ ص ١٣.

ومسلم في الإمارة باب فضل الجهاد والرباط ج ٣ رقم (١٨٨٨) ص ١٠٣.

(٤) شعف الجبال: أعلاها.

(٥) البخاري في الإيمان باب من الدين الفرار من الفتن ج ١ ص ١٠.

(٦) يطير أي يسرع.

(٧) ومتنه تظهره.

(٨) الهيعة الصوت للحرب والفرزة نحوه.

(٩) مسلم في كتاب الإمارة باب فضل الجهاد والرباط ج ٣ رقم (١٨٨٩) ص ١٠٣، ١٠٤.

قلت أيضاً: ولقد تحققت هذه الأمور في كثير من بلدان المسلمين أعني مسلمي زماننا حيث أصبح من المؤكد والمتيقن عدم القدرة على تغيير المنكر وقمع المنكر والفساد، وعدم أمن المسلم على دينه الذي شرعه له ربه عز وجل وبلغه نبيه صلى الله عليه وسلم.

وإلى هاتين الوصيتين أشار الناظم بقوله:

وخالط الناس ودارهم ولا تراع في الدين فتبغى بدلا  
وقد يكون الاعتزال أخيرا إن كان في الخلطة يخشى خطرا

### الوصية الثامنة والأربعون

#### التحذير من الغلو بجميع صوره

١ - ذلك أن الغلو<sup>(١)</sup> يطلق ويراد به مجاوزة الحد في محبة الصالحين وتقديسهم أحياء وأمواتاً وإعطائهم منزلة لا تليق إلا بالله صاحب العظمة والجلال، وهذه الصورة من صور الغلوهي صنيع عبّاد القبور والمتخذين عليها المساجد والقباب والسرج وهذه الصورة هي أصل الشرك قديماً وحديثاً، وقد يجر إليها التوسل بذوات الصالحين أحياء وأمواتاً والتبرك بهم مع الاعتقاد فيهم أن لهم جاهاً ومنزلة ومقاماً عند الله لا ينالها غيرهم من البشر فتراهم ينادونهم ولو من مكان بعيد وهم موقنون بأنهم يسمعون فينزلون بهم حاجاتهم من جلب الخير ودفع الشر بحجة أن لهم ما يشاؤون عند ربهم، ولا طريق لعامة الخلق إلى ربهم إلا بواسطتهم هكذا يزعمون ويعتقدون، فبئس ما زعموا، وساء ما اعتقدوا.

واسمع يا أخي المسلم إلى شاعر الغلاة الحمقى وهو يقول في حق محمد بن أبي بكر الحكمي، ومحمد بن حسين البجلي المدفونين بعواجة، قال: (وبئسما قال):

أحمد ومحمد لله من جبلين يحمي كل من بكما احتمي  
بكما يحمل عرش ربك همة ويد من الأيدي التي بنت السما  
تجري بأمركما الأمور إلى مدى عزلاً وتولية كما أحببتما

(١) وقال بعض العلماء في ضابط الغلو: هو تعدي ما أمر الله به وهو الطفيلان الذي نهى الله عنه في قوله: ﴿ولا تطغوا فيه فيحلّ عليكم غضبي ومن يحلل عليه غضبي فقد هوى﴾.

ويحيط سركما الوجود فكلما في الكون لا يخفيه شيء عنكما  
إني أعدكم لدفع مكاره الدنيا والاخرى حيث كنت وكنتما!!

وكما يتصور الغلو في محبة الصالحين ومجاورة الحد في تعظيمهم فإنه يتصور أيضاً في ذمهم ومجاورة الحد في بغضهم وذلك للحط من منزلتهم الشرعية كما فعلت اليهود مع عيسى عليه السلام حيث اعتبروه ولد زنا وحاولوا قتله، واعتبروا أمه الطاهرة بغياً، وهذا ضد ما كان عليه النصاري فيه عليه السلام حيث اتخذوه إلهاً يعبد مع الله، بل غلوا فيمن زعم أنه على دينه من أتباعه فادعوا فيهم العصمة فاتبعوهم في كل ما قالوه سواء كان حقاً أو باطلاً.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومن تشبه من هذه الأمة باليهود والنصارى وغلا في الدين بإفراط فيه أو تفريط وضاهاهم في ذلك فقد شابهم كالخوارج المارقين من الإسلام الذين خرجوا في خلافة علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقتلهم حين خرجوا على المسلمين بأمر النبي صلى الله عليه وسلم كما ثبت ذلك من عشرة أوجه في الصحاح والمسانيد وغير ذلك، وكذلك من غلا في دينه من الرافضة والقدرية والجهمية والمعتزلة والأشاعرة، وقال أيضاً: فإذا كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم من انتسب إلى الإسلام وقد مرق منه مع عبادته العظيمة فليعلم أن المنتسب إلى الإسلام والسنة في هذه الأزمان قد يمرق أيضاً من الإسلام وذلك بأسباب:

منها الغلو الذي ذمه الله في كتابه حيث قال: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾ (١)

وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه حرّق الغالية من الرافضة فأمر بأخايد خُدّت لهم عند باب كندة فقتلهم فيها، واتفق الصحابة رضي الله عنهم على قتلهم، ولكن ابن عباس كان مذهبه أن يقتلوا بالسيف من غير تحريق، وهو قول أكثر العلماء» (٢).

أ.هـ. وقد أضاف إلى كلام ابن تيمية هذا الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن

(١) سورة المائدة آية [٧١].

(٢) انظر تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد ص ٣٠٥ و ٣٠٦.

عبد الوهاب كلاماً سديداً مفيداً في هذا الموضوع حيث قال ما نصه: (إن مبدأ الشرك بالصالحين هو الغلو فيهم كما أن سبب الشرك بالنجوم هو الغلو فيها، واعتقاد النحوس فيها والسعود ونحو ذلك، وهذا هو الغالب على الفلاسفة ونحوهم، كما أن ذاك<sup>(١)</sup> هو الغالب على عباد القبور ونحوهم، وهو أصل عبادة الأصنام فإنهم عظموا الأموات تعظيماً مبتدعاً فصوروا صورهم وتبركوا بها قال الأمر إلى أن عبدت الصور، وهذا أول شرك حدث في الأرض، وهو الذي أوحاه الشيطان إلى عباد القبور في هذه الأزمان فإنه ألقى إليهم أن البناء على القبور، والعكوف عليها من محبة الصالحين وتعظيمهم، وأن الدعاء عندها أرجى في الإجابة من الدعاء في المسجد الحرام فاعتادوها لذلك، فإذا تقرر ذلك عندهم نقلهم منه إلى الدعاء به والإقسام على الله به). إلى أن قال رحمه الله: (قال ابن القيم رحمه الله تعالى: «وهذا أعظم من الذي قبله فإن شأن الله أعظم من أن يُقسم عليه أو يُسأل بأحد من خلقه، فإذا تقرر ذلك عندهم نقلهم منه إلى دعائه وعبادته وسؤاله الشفاعة من دون الله، واتخاذ قبره وثناً يعكف عليه، وتعلق عليه القناديل والستور ويطاف به ويستلم ويقبل ويحج إليه ويذبح عنده، فإذا تقرر ذلك عندهم نقلهم منه إلى دعاء الناس إلى عبادته واتخاذ عيدا ومنسكاً ورأوا أن ذلك أنفع لهم في دنياهم وأخراهم، وكل هذا مما قد علم بالاضطرار من دين الإسلام أنه مضاد لما بعث الله به رسوله من تجريد التوحيد لله وأن لا يعبد إلا الله، فإذا تقرر ذلك عندهم نقلهم منه إلى من نهى عن ذلك فقد تنقص أهل الرتب العالية وحطهم من منزلتهم، وزعم أنه لا حرمة لهم ولا قدر وغضب المشركون واشمأزت قلوبهم كما قال تعالى:

﴿وَإِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَحْدَهُ اشْمَأَزَّتْ قُلُوبُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَإِذَا ذُكِرَ الَّذِينَ مِنْ

دُونِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾<sup>(٢)</sup>

وسرى ذلك في نفوس كثير من الجاهال والطغام وكثير ممن ينتسب إلى العلم والدين، حتى عادوا أهل التوحيد، ورموهم بالعظائم ونفروا الناس عنهم، ووالوا أهل الشرك وعظموهم، وزعموا أنهم أولياء الله وأنصار دينه ورسوله ويأبى الله ذلك:

(١) الإشارة هنا عائدة إلى قصة عبادة المشركين وذأ وسواعاً ويغوث ويعوق ونسراً حيث قد سبق أن اصل بداية الشرك في الامم هو ذلك.

(٢) سورة الزمر آية [٤٦].

﴿ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ إِنْ أَوْلِيَائُهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ ﴾ (١) انتهى. (٢)

قلت: وما ذكره الإمام ابن القيم في زمانه من أن كثيراً ممن ينتسب إلى العلم والدين يعادون أهل التوحيد، ويرمونهم بالعظائم، وينفرون الناس عنهم، إلى آخر ما أملى مما رأيت هو الموجود بعينه في زماننا هذا فإن كثيراً من الأحزاب ذات الاتجاهات المنحرفة عن جادة الحق والصواب يرمون أتباع السلف الصالح أهل السنة والجماعة بالسذاجة وقلة العلم وعدم الفهم لعموم أحكام الشرع إلى غير ذلك مما لا أربغ الاسترسال في سرده، وما نقموا منهم إلا أنهم أصحاب التوحيد الخالص وأهل الفهم السليم لأحكام الشرع المتعلقة بأصول الدين وفروعه وأهل المنهج الحق في دعوة الخلق إلى رحاب الحق، قد اتخذوا كتاب ربهم وسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم منهجاً في ذلك كله، حاديههم ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَنَ اللَّهُ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾.

إن أتباع السلف الصالح في كل زمان ومكان قد هدوا إلى الحق وإلى صراط مستقيم. ولقد ظهرت - والله الحمد - آثار تلك الهداية في استقامتهم على الحق أصولاً وفروعاً وعلماً وعملاً فتراهم يحبون أولياء الله الذين آمنوا وكانوا يتقون، ويبغضون المنحرفين عن منهج الحق المبين من وثنية ممثلة في الغلو في الصالحين الذي هو أصل الشرك بالله، وجهمية ومعتزلة وأشاعرة وخوارج ورافضة وصوفية وغيرها من النحل الذميمة والمبادئ الهدامة الباطلة التي يصح أن يشار إلى أهلها بـ ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَتْ بِتَجَارِئِهِمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴾.

ومن المؤسف أعظم الأسف أن يوجد من إخواننا اليوم من يهاجم السلف والسلفية ويرميهم بالسذاجة والتخلف الفكري، ويلقبهم بعلماء الورق احتقاراً وسخرية هكذا زين لهم الشيطان وأنطقهم الهوى وجمحت بهم النفس الأمارة بالسوء.

(١) سورة الانفال آية [٣٥].

(٢) انظر تيسير العزيز الحميد ص ٣١٢، ٣١٣.

وإنني لأنادي هذا الصنف من الناس وأقول لهم: «اتقوا الله ربكم وأحسنوا الظن بسلفكم الصالح وأتباعهم من إخوانكم، واحترموا العلماء في القديم والحديث الذين كانت حياتهم كلها رحلة في طلب العلم وتدوينه للخلق ونشره ليستبين الحق. ولعمر الله لولا الله ثم هم لما استطاع من جاء بعدهم أن يؤلف المؤلفات أو يتصدر للفتيا أو يبصر الطريق المرشدة إلى معالم الحق على الوجه الصحيح، فاعرف يا أخي المسلم لأهل الفضل فضلهم أحياءً وأمواتاً، ولا تغمطهم حقهم باحتقارك لهم فتزلّ قدم بعد ثبوتها وتذوق السوء - إن لم تتب - بما أقدمت عليه في حقهم من سوء، بدون أن تستند إلى برهان منقول أو دليل معقول في صنيعةك الظالم المردول.

٢- ويطلق الغلو ويراد به تكليف النفس فوق طاقتها، وقد جاء النهي عن هذا النوع في نصوص كثيرة منها:

(أ) قول الله تعالى: ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

(ب) ومنها ما ثبت في الصحيحين من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي امرأة حسنة الهيئة فقال: من هذه؟ قلت: فلانة بنت فلان، وهي يارسول الله لا تنام الليل. فقال: (مه) خذوا من العمل ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا، وأحب العمل إلى الله ما داوم عليه صاحبه وإن قل». (١)

(ج) ومنها ما ثبت فيهما أيضاً عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وحبل ممدود بين السارين فقال: ما هذا الحبل؟ قالوا: لزينب تصلي فإذا كسلت أو فترت أمسكت به. فقال: حلوه ليصل أحدكم نشاطه فإذا كسل أو فتر قعد». (٢) هذا لفظ مسلم.

(د) ومنها ما رواه البخاري من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: «جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فلما أخبروا كأنهم تقالوها فقالوا: وأين

(١) سبق تخريجه في باب التهجد بالليل.

(٢) تقدم تخريجه في باب التهجد بالليل.

نحن من النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال أحدهم: أما أنا فإنني أصلي لله أبداً. وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر. وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إنني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»<sup>(١)</sup>.

ففي هذه النصوص الأربعة إرشاد وتوجيه ممن وصفه ربه بقوله الحق:

﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾.

وما ذلك إلا لضعف الأمة الحسي والمعنوي لذا فإنه ينبغي لكل مسلم ومسلمة الاقتصاد فيما يتقربون به إلى الله ابتغاء ثوابه ونيل رضاه من أفعال وأقوال وأعمال. ولا يجوز لهم أن يرهقوا أنفسهم حتى يعجزوا عن الاستدامة على العمل الذي يحبه الله من عبده، كما هو مقتضى النصوص التي رأيت، ولربما شق العابد على نفسه في الإكثار من النوافل التي لا يستطيع الدوام عليها فيدركه الضعف فلا يستطيع أن يقوم بالواجبات التي هي أهم ما يتقرب به المسلم إلى الله. لحديث: «وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه»<sup>(٢)</sup>.

٣ - ويطلق الغلو ويراد به التنطع في الكلام والتعرف فيه بتكلف الفصاحة واستعمال وحشي اللغة ودقائق الإعراب في مخاطبة العوام ليصرف وجوههم إليه، ودليل هذا المعنى ما رواه مسلم من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «هلك المتنطعون»<sup>(٣)</sup>. قالها ثلاثاً. قال الخطابي: المتنطع المتعمق في الشيء، المتكلف البحث عنه على مذاهب أهل الكلام الداخلين فيما لا يعينهم الخائضين فيما لا تبلغه عقولهم.

(١) البخاري في كتاب النكاح باب الترغيب في النكاح ج ٩ ص ١٠٤ الفتح.

(٢) البخاري في الرقاق باب التواضع ج ١١ ص ٢٩٢ - ٢٩٥ الفتح.

(٣) مسلم في العلم باب «هلك المتنطعون» رقم (٢٦٧٠) ص ٢٠٥٥.

وقال أبو السعادات: هم المتعمقون، الغالون في الكلام المتكلمون بأقصى حلوقهم، مأخوذ من النطع، وهو الغار الأعلى من الفم ثم استعمل في كل متعمق قولاً وفعلاً.

وقال غيرهما: المتنطعون هم الغالون في عبادتهم بحيث تخرج عن قوانين الشريعة ويستترسل مع الشيطان في الوسوسة. قال الشيخ سليمان بن عبد الله: (وكل هذه الأقوال صحيحة، فإن المتكلفين من أهل الكلام متنطعون، والمتقرون في الكلام ومخارج الحروف متنطعون، والغالون في عبادتهم متنطعون، وبالجملة فالتنطع هو التعمق في كل قول أو فعل).<sup>(١)</sup> هـ.

## الوصية التاسعة والأربعون

### الأمر بلزوم الجماعة

وذلك لما في لزوم الجماعة من الطاعة لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم، ولما فيها من السلامة من شرور الفرقة لاسيما في أيام الفتن، ولقد جاءت الأحاديث الصحيحة في الصحاح وغيرها من كتب السنة تحت حثاً واجباً على لزوم الجماعة، وتحذراً وتنذراً من الفرقة وترشداً إلى مبايعة الحاكم المسلم والوفاء له ولو لم يكن خليفة على دنيا المسلمين كلها وأنه لا يجوز الخروج عن طاعته لا سراً ولا علناً ولا نكت ببيعه حتى يرتكب كفراً بواحاً فيه من الله برهان ومن تلکم الأحاديث ما يأتي:

(١) ما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: «كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني فقلت: يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير شر؟ قال: نعم. فقلت: هل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: نعم وفيه دَحْنٌ<sup>(٢)</sup> قلت: وما دخنه؟ قال: قوم يستنّون بغير سنتي، ويهدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر، فقلت:

(١) انظر تيسير العزيز الحميد ص ٣١٨.

(٢) الدَحْنُ قال: أبو عبيد وغيره الدخن أصله أن تكون في لون الدابة كدورة إلى سواد. قالوا: والمراد هنا أن لا تصفوا القلوب بعضها لبعض، ولا يزول خبثها ولا ترجع إلى ما كانت عليه من الصفاء.

هل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: نعم دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها فقلت: يا رسول الله، صفهم لنا قال: نعم قوم من جلدتنا ويتكلمون بالسنتنا. قلت: يا رسول الله فما ترى إن أدركني ذلك؟ قال: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم. فقلت: فإن لم تكن لهم جماعة، ولا إمام؟ قال: فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعضَّ على أصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك»<sup>(١)</sup>

(ب) وما رواه مسلم في صحيحه عن نافع قال: «جاء عبدالله بن عمر رضي الله عنهما إلى عبدالله بن مطيع حين كان من أمر الحرة ما كان زمن يزيد بن معاوية فقال: اطرحوا لأبي عبدالرحمن وسادة فقال: إني لم آتكم لأجلس أتيكم لأحدثكم حديثاً سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله. سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حُجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية»<sup>(٢)</sup>.

(ج) وما رواه مسلم في صحيحه عن عرفة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه»<sup>(٣)</sup>.

(د) وما رواه مسلم في صحيحه أيضاً عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما»<sup>(٤)</sup>.

(هـ) وما رواه مسلم في صحيحه من حديث عون بن مالك الأشجعي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «خير أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين

(١) مسلم في الإمارة باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين ج ٣ رقم (١٨٤٧) ص ١٤٧٥.

(٢) مسلم في الإمارة الباب السابق ج ٣ رقم (١٨٥١) ص ١٤٧٨.

(٣) مسلم في الإمارة باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع ج ٣ رقم (١٨٥٢) ص ١٤٧٨.

(٤) مسلم في الإمارة باب إذا بويع لخليفتين ج ٣ رقم (١٨٥٣) ص ١٤٨٠.

تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم. قالوا قلنا: يا رسول الله أفلا ننابذهم عند ذلك قال: لا ما أقاموا فيكم الصلاة، لا ما أقاموا فيكم الصلاة، ألا من وُلِّيَ عليه وال فرآه يأتي شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعن يداً من طاعة»<sup>(١)</sup> وغير هذه الأحاديث في هذا المعنى كثير.

قلت: وهي تدل على عدة أمور من أشهرها ما يأتي:

(أ) إثبات معجزة عظيمة أكرم الله بها عبده ورسوله محمداً صلى الله عليه وسلم حيث أخبره بأمور ستكون في مستقبل الزمان، وهذه المعجزة هي شهادة من الله في نفس الأمر على صدق دعوى الرسالة التي لا أجد شبيهاً لمن أنكرها إلا من ينكر وجود الشمس في وضوح النهار، أو من ينكر تعاقب الليل والنهار في هذه الدار.

(ب) أن دعاة الباطل في كل زمان ومكان لا يفترون عن السعي الحثيث في إضلال البشرية بأقوالهم وأفعالهم وأعمالهم، ولا غرابة في صدور ذلك منهم فقد طمعوا في استمالة المعصوم صلى الله عليه وسلم ليوافقهم في باطلهم ليعرضوه لعقوبة الله المضاعفة، كما نبه الله على ذلك في غير ما آية حيث قال:

﴿وَدُّوا لَوْلَاهُمْ فَيُدْهِنُونَ﴾<sup>(٢)</sup>

وقال سبحانه: ﴿وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ لِفَتْرِىَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ وَإِذَا لَاتَخَذُوكَ خَلِيلاً وَلَوْ أَنَّ بُنِيَ نَفْسُكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئاً قَلِيلاً إِذَا لَأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُكَ عَلَيْهِمْ نَصِيراً﴾<sup>(٣)</sup>

(ج) وجوب لزوم جماعة المسلمين وإمامهم الذي ولاه الله أمرهم ولو كان جائراً أو فاسقاً فإن جوهره وفسقه لا يبرران الخروج عليه ورفض بيعته ما دام يصلي كما هو صريح الحديث مع صحة المعتقد.

(د) وجوب اعتزال كل فرقة من فرق الضلال التي ضلت في العقيدة، أو في الشعائر التعبدية أو في منهج الجهاد في سبيل الله أو في منهج الدعوة إلى الله مهما كانت

(١) المصدر السابق باب خيار الأئمة وشرارهم ج ٣ رقم (١٨٥٥) ص ١٤٨١.

(٢) سورة القلم آية [٩].

(٣) سورة الإسراء آيت [٧٣ - ٧٥].

الأحوال والملابسات.

(هـ) بيان أن من خلع يداً من طاعة ظاهراً أو باطناً فمات مات ميتة جاهلية.  
(و) وجوب الوفاء بالبيعة للخلفاء ومن دونهم من الملوك والرؤساء والأمراء من المسلمين الأول فالأول فمن نازع الأول قتل كائناً من كان، ولا يشترط في الوفاء بالبيعة أن يكون الوالي خليفة على دنيا المسلمين كلها بل يجب الوفاء له بالبيعة من شعبه الذي قد أعطاه صفقة يده على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره في المعروف.

(ز) أنه لا يلزم من الوفاء بالبيعة لولي الأمر طاعته في المعصية أو الرضا بها، بل يجب بغض المعصية وعدم تعاطيها وعدم الرضا بها إذ بذلك يسلم المسلم من مائتها لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حُمِّلُوا وعليكم ما حَمَلْتُمْ»<sup>(١)</sup>. ولقوله صلى الله عليه وسلم: «ستكون عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون فمن عرف برىء ومن أنكر سلم ولكن من رضي وتابع. قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: لا ما صلوا»<sup>(٢)</sup>.

### الوصية الخمسون وجوب العناية بالقرآن العظيم

وذلك بالحرص على تعلمه وتعليمه والعمل بما أتى فيه من أمر ونهي وحلال وحرام وأدب وخلق، ولقد كان هذا القرآن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلق أصحابه الكرام الذي تأسوا به في خلقه القويم ومنهجه السليم فكم من آية كريمة قد جاءت تحث على العناية به كقوله تعالى: ﴿وَاتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ كِتَابِ رَبِّكَ لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ﴾<sup>(٣)</sup>

(١) مسلم في الإمارة، باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق ج ٣ رقم (١٨٤٦) ص ١٤٧٤ من حديث الأشعث بن قيس.

والنسائي في البيعة، باب الحض على طاعة الإمام ج ٧ ص ١٥٤.  
وهو في المسند أيضاً ج ٤ ص ٦٩، ج ٥ ص ٣٨١، ج ٦ ص ٤٠٢.

(٢) مسلم في الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا ونحو ذلك ج ٣ رقم (١٨٥٤) ص ١٤٨٠.

(٣) سورة الكهف آية [٢٧].

وكقوله سبحانه: ﴿ أَتْلُ مَا أَوْحَى إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ ﴾ (١)

وكقوله تبارك وتعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تَجَارَةً لَّنْ كَبُورَ ﴾ (٢)

وغيرها كثير.

وكم من حديث صحيح قد جاء في بيان فضله كذلك حيث قال صلى الله عليه وسلم: «اقرأوا القرآن فإنه شافع يوم القيامة، اقرأوا الزهراوين البقرة وآل عمران فإنهما يأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان، أو غيايتان، أو كأنهما فرقان من طير صواف يُحَاجَّانِ عن أهلها يوم القيامة، ثم قال: اقرأوا البقرة فإن أخذها بركة وتركها حسرة ولا تستطيعها البطلة». (٣)

وقال صلى الله عليه وسلم: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه». (٤) وقال عليه الصلاة والسلام: «يقال لصاحب القرآن اقرأ وارتق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فإن منزلك عند آخر آية تقرؤها». (٥) وغير هذه النصوص في الوصية بالقرآن كثير. ولقد أحسن من قال (٦) في الوصية به:

وبالتدبر والترتيل فاتل كتاب الله لا سيما في حندس الظلم

حكم براهينه واعمل بمحكمه حلا وحظراً وما قد حده اقم  
واطلب معانيه بالنقل الصريح ولا تخض برايك واحذر بطش منتقم

(١) سورة العنكبوت آية [٤٥]. (٢) سورة فاطر آية [٢٩].

(٣) احمد في المسند ج ٥ ص ٢٤٩ عن ابي امامة.

ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة ج ١ رقم (٨٠٤) ص ٥٥٣.

(٤) البخاري في فضائل القرآن باب خيركم من تعلم القرآن ج ٦ ص ١٥٧ - ١٥٨.

وابو داود في الصلاة باب في ثواب قراءة القرآن ج ٢ رقم (١٤٥٢) ص ٧٠.

والترمذي في فضائل القرآن، باب ما جاء في تعليم القرآن ج ٥ رقم (٢٩٠٩) ص ١٧٥.

(٥) احمد في المسند ج ٢ ص ١٩٢.

وابو داود في الصلاة، باب استحباب الترتيل في القراءة ج ٢ رقم (١٤٦٤) ص ٧٣.

والترمذي في الفضائل باب فيمن قرأ حرفاً من القرآن ج ٥ رقم (٢٩١٤) ص ١٧٧. وهو حديث صحيح.

(٦) صاحب هذه المنظومة.

إلى أن قال في وصفه:

|                                  |                                |
|----------------------------------|--------------------------------|
| هو الصراط هو الحبل المتين هو     | الميزان والعروة الوثقى لمعتصم  |
| هو البيان هو الذكر الحكيم هو الت | فصيل فاقنع به في كل منبهم      |
| هو البصائر والذكرى لمذكر         | هو المواعظ والبشرى لغير عمى    |
| هو المنزل نوراً بيناً وهدى       | وهو الشفاء لما في القلب من سقم |
| لكنه لأولى الإيمان إذ عملوا      | بما أتى فيه من علم ومن حكم     |
| أما على من تولى عنه فهو عمى      | لكونه عن هداة المستنير عمى     |

إلى أن قال: (ونعماً قال):

|                             |                             |
|-----------------------------|-----------------------------|
| أخباره عظة أمثاله عبر       | وكله عجب سحقاً لذي صمم      |
| لم تلبث الجن إذ أضغت لتسمعه | أن بادروا نذراً منهم لقومهم |
| الله أكبر ما قد حاز من عبر  | ومن بيان وإيجاز ومن حكم     |
| والله أكبر إذ أعيت بلاغته   | وحسن تركيبه للعُزْب والعجم  |
| كم ملحد رام أن يبدي معارضة  | فعاد بالذل والخسران والرغم  |

قلت: ولقد عرف قدر هذا القرآن العظيم سلفنا الصالح فاعتبروه غذاء لقلوبهم وأرواحهم وجوارحهم وتفاعلوا معه بتطبيقهم له في حياة العمل، كما اعتبروا العناية به تعلماً وتعليماً وتحكماً عملاً جليلاً يرتقي صاحبه في سلم المجد الشرعي الأصيل حتى يصل إلى مراتب الملائكة السفارة الكرام بجوار الملك العلام، وإن لنا في سلفنا الصالحين للأسوة الحسنة والقودة الصالحة فلنحذ حذوهم ولنجد جذهم كي نحشر في زمرة في ظل القرآن الكريم يوم لا ظل إلا ظل الله الغفور الرحيم.

### الوصية الحادية والخمسون

#### وجوب الاعتصام بسنة المصطفى

#### صلى الله عليه وسلم.

والمراد بالسنة هي قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره، ولقد امتنَّ الله بها على أمة محمد صلى الله عليه وسلم مثل امتنانه سبحانه عليهم بكتابه حيث

قال عز وجل: ﴿ كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ فَأَذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ ۝ (١) 》

وقال تبارك اسمه: ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ۝ (٢) 》

ففي هذه الآيات الكريمات تذكير رحيم من الرحمن الرحيم لعباده بما أنعم به عليهم من بعثه رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم إليهم يتلو عليهم آيات القرآن مبينات واضحات، ويطهرهم من رذائل الأخلاق وندس النفوس وأفعال الجاهلية البغيضة ويخرجهم من ظلمها وظلماتها وشركها وجهلها إلى نور القرآن والسنة والإيمان رحمة منه وفضلاً ويعلمهم ما لم يكونوا يعلمون، حقاً لقد كانوا قبل ذلك في جاهلية جهلاء وضلالة عمياء في العقيدة والخلق والسلوك فانطلقوا بإكرام الله لهم برسالة الهدى والنور وسفارة اليقين والسرور إلى صفات الأولياء وسجايا العلماء فصاروا بالكتاب والسنة أعمق الناس علماً وأبرهم قلوباً وأقلهم تكلفاً، وأصدقهم لهجة وأكرمهم أخلاقاً وأصفاهم نبلاً، وأصبحوا بحق نجوماً في الأرض وقادة وسادة للخلق، وما ذلك يا أخي المسلم الكريم إلا لأنهم اعتصموا بالكتاب المبين وسنة خاتم الأنبياء وأكرم المرسلين عليه من الله أزكى تحية وأتم تسليم.

وما أجمل وألذ ما ختمت به آيتي البقرة:

﴿ فَأَذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ ۝ 》

إذ فيها من التشريف والتكريم من الله الغني الحميد لهذا الإنسان الضعيف الحقير المفتقر في كل شيء إلى مولاه العلي القدير، ومع ذلك فإنه متى تحرك قلبه وجوارحه بذكر ربه وشكره في الأرض في خلاء أو ملا من ليل أو نهار في إقامة أو سفر في رخاء أو شدة كافأه ربه بأعلى مكافأة ألا وهي ذكره له حال ذكره في ملا

(١) سورة البقرة آيتان [١٥١ - ١٥٢].

(٢) سورة الجمعة آية [٢].

ظاهر من ملائكته الكرام باسمه وشخصه وكلما أكثر الإنسان من ذكر ربه فإن ما عند الله من الثواب والذكر والجزاء أعظم وأكثر كما قال سبحانه في الحديث القدسي «أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه...»<sup>(١)</sup> الحديث.

يا الله ما أجل هذا العطاء وما أكرم رب الأرض والسماء... ولكن ما أكثر غفلة الخليقة عن ذكر بارئها، وأشدّها ظلماً لأنفسها وتضييعاً لأوقات حياتها فאלلهم أعنا على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وزدنا من الخير ولا تنقصنا وأكرمنا ولا تهنا وأعطنا ولا تحرمنا، وآثرنا ولا تؤثر علينا وارض عنا وأرضنا.

أعود إلى موضوع وجوب الاعتصام بالسنة فأقول: إن الاعتصام بالسنة دراية ورواية والاشتغال بفتنيتها تصحيحاً وتضعيفاً، وبرواتها جرحاً وتعديلاً لمن أجل القربات وأفضل الأعمال الصالحات وأشرف أنواع الجهاد في سبيل الله لما في ذلك من إثبات الحق ونصرتة ونشره، ورد الباطل والعمل على دحضه وإزهاقه، ولما في ذلك أيضاً من التحرز من نسبة شيء من قول أو فعل أو تقرير إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لم يقله ولم يفعله ولم يقر فاعله. ولقد هيا الله لحفظ أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم علماء أفاضل نذروا نفوسهم لحفظها وتدوينها ومنهم:

١ - أصحاب الجوامع<sup>(٢)</sup> كالجامع<sup>(٣)</sup> الصحيح للبخاري، وجامع الترمذي<sup>(٤)</sup> وهناك جوامع أخرى ذكرها علماء الحديث كجامع عبدالرزاق وهو غير المصنف وجامع الإمام الثوري وجامع ابن عيينة وغيرها من الجوامع.

(١) البخاري في ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وروايته عن ربه ج ٩ ص ١٢٦ .

ومسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار. باب الحث على ذكر الله تعالى ج ٤ رقم (٢٦٧٥) ص ٢٠٦١ .

والترمذي في الدعوات. باب حسن الظن بالله ج ٥ رقم (٣٦٠٣) ص ٥٨١ .

(٢) الجوامع جمع جامع. والجامع في اصطلاح المحدثين كل كتاب حديثي يوجد فيه من الحديث جميع الأنواع المحتاج إليها من العقائد والأحكام والرقائق وآداب الأكل والشرب والسفر والمقام وما يتعلق بالتفسير والتاريخ والسير والفتن والمناقب والمثالب ونحو ذلك مما هو مدون فيها.

(٣) رتبته مؤلفه على الأبواب مبتدئاً بكتاب الوحي ومختتماً بكتاب التوحيد وقد بلغت أبوابه سبعة وتسعين باباً.

(٤) رتبته مؤلفه على الأبواب مبتدئاً بكتاب الطهارة ومختتماً بكتاب المناقب.

٢ - ومنهم أصحاب السنن<sup>(١)</sup> كسنن أبي داود وسنن النسائي وسنن ابن ماجه وسنن الدارمي، وسنن الشافعي، وسنن البيهقي، وسنن الدارقطني.

٣ - ومنهم أصحاب المسانيد<sup>(٢)</sup> كمسند الإمام أحمد ومسند أبي داود الطيالسي ومسند زيد بن علي ومسند الحميدي ومسند مسدد بن مسرهد البصري ومسند نعيم بن حماد ومسند أبي خيثمة زهير بن حرب ومسند عبد بن حميد ومسند أبي يعلى وغيرها كثير. ومنهم أصحاب الصحاح كصحاح الإمام مسلم وصحيح ابن خزيمة وصحيح ابن حبان وصحيح الحاكم.

٤ - ومنهم أصحاب المصنفات<sup>(٣)</sup> كمصنف عبد الرزاق ومصنف ابن أبي شيبة، ومصنف بقي بن مخلد القرطبي، ومصنف أبي سفيان وكيع بن الجراح الكوفي، ومصنف ابن أبي سلمة البصري.

٥ - ومنهم أصحاب المستخرجات<sup>(٤)</sup> على الجوامع أي جامع البخاري، وصحيح مسلم فعلى البخاري:

(أ) مستخرج الإسماعيلي.

(ب) ومستخرج الغطريفي.

(ج) ومستخرج ابن أبي ذهل.

(١) السنن في اصطلاح المحدثين هي الكتب المرتبة على الابواب الفقهية وتشتمل على الاحاديث المرفوعة فقط وليس فيها شيء من الموقوف او المقطوع لانه لا يسمى سنة في اصطلاحهم ويسمى حديثاً، غير انه قد يوجد في السنن غير الاحاديث المرفوعة لكنه قليل بالنسبة لغيرها من المصنفات.

(٢) المسانيد هي الكتب الحديثية التي صنفها مؤلفوها على مسانيد أسماء الصحابة أي بمعنى انهم جمعوا احاديث كل صحابي على حدة، وقد يطلق على الكتاب الحديثي مسند وهو مرتب على الابواب او على الحروف لا على الصحابة، وذلك لان احاديثه مسندة مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم مثل مسند بقي بن مخلد الاندلسي المتوفى سنة (٢٧٦هـ) فإنه مرتب على ابواب الفقه ذكر ذلك صاحب الرسالة المستطرفة ص ٧٤، ٧٥.

(٣) المصنفات من الكتب الحديثية التي جمعها اصحابها ورتبوها على الابواب الفقهية والمشتمل على الاحاديث المرفوعة والموقوفة والمقطوعة أي ان في المصنفات الاحاديث النبوية واقوال الصحابة وفتاوى التابعين. والفرق بين المصنفات والسنن هو ان السنن لا تشتمل إلا على الاحاديث المرفوعة وليس فيها غيرها من الآثار إلا نادراً بينما المصنفات كما علمت فيها الاحاديث النبوية واقوال الصحابة الكرام وفتاوى التابعين الفضلاء العظام.

(٤) المستخرجات جمع مستخرج والمستخرج عند علماء الحديث هو ان يأتي المصنف المستخرج إلى كتاب من كتب الحديث فيخرج احاديثه باسناد لنفسه من غير طريق صاحب الكتاب فيجتمع معه في شيخه او من فوقه ولو في الصحابي، وشرطه ان لا يصل إلى شيخ ابعد حتى يفقد سنداً يوصله إلى الاقرب إلا لعذر من علو او زيادة مهمة، وربما اسقط المستخرج احاديث لم يجد له بها سنداً يرتضيه، وربما ذكرها من طريق صاحب الكتاب. انظر تدريب الراوي للسيوطي ج ١ ص ١١٢.

وعلى مسلم:

(أ) مستخرج أبي عوانة الإسفراييني.

(ب) ومستخرج الحيري.

(ج) ومستخرج أبي حامد الهروي.

وعليهما معاً: مستخرج أبي نعيم الأصبهاني، ومستخرج ابن الأخرم،  
ومستخرج أبي بكر البرقاني.

٦ - ومنهم أصحاب المستدركات<sup>(١)</sup> على الجوامع كمستدرک الحاكم.

٧ - ومنهم أصحاب الموطآت<sup>(٢)</sup> كموطأ الإمام مالك بن أنس المدني، وموطأ ابن أبي ذئب محمد بن عبد الرحمن المدني، وموطأ أبي محمد عبدالله بن محمد المروزي المعروف بعبدان.

٨ - ومنهم أصحاب المجاميع<sup>(٣)</sup> والتي من أشهرها:

(أ) الجمع بين الصحيحين للحسن بن محمد الصاغاني وهو المسمى «مشارك الأنوار النبوية من صحيح الأخبار المصطفوية».

(ب) الجمع بين الصحيحين لأبي عبدالله محمد بن أبي نصر فتوح الحميدي.

(ج) الجمع بين الأصول الستة لأبي الحسن رزين بن معاوية الأندلسي.

(د) الجمع بين الأصول الستة وهو المسمى جامع الأصول من أحاديث الرسول لأبي السعادات بن الأثير.

(هـ) جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد لمحمد بن محمد بن سليمان المغربي وقد اشتمل هذا الكتاب على أحاديث أربعة عشر مصنفاً، وهي الصحيحان، والموطأ، والسنن الأربع، ومسند الدارمي، ومسند أحمد، ومسند أبي يعلى، ومسند البزار، ومعجم الطبراني الثلاثة.

(١) المستدركات جمع مستدرک، والمستدرک هو كل كتاب جمع فيه مؤلفه الأحاديث التي استدرکها على كتاب آخر مما فاته على شرطه مثل المستدرک على الصحيحين لأبي عبدالله الحاكم الذي رتبته على الأبواب متبعاً في ذلك ترتيب الشيخين في صحيحيهما وقد تتبعه الحافظ الذهبي فأقره على تجريح بعضها وخالفه في البعض الآخر.

(٢) الموطآت جمع موطأ والموطأ لغة المسهل المهيأ قال في القاموس: و «وطأه هياه وسهله ورجل موطأ الاكتاف كمعظم سهل دمث كريم مضياف»، قاموس ج ١ ص ٣٤.

والموطأ في اصطلاح المحدثين هو الكتاب المرتب على الأبواب الفقهية، ويشتمل على الأحاديث المرفوعة والموقوفة والمقطوعة فهو كالمصنف سواء بسواء.

(٣) المجاميع جمع مَجْمَع والمقصود بالمَجْمَع كل كتاب جمع فيه مؤلفه أحاديث عدة مصنفت ورتبه على ترتيبها.

## ٩ - ومنهم أصحاب مصنفات الزوائد<sup>(١)</sup> التي من أشهرها:

(أ) مصباح الزجاجاة في زوائد ابن ماجه لأبي العباس أحمد بن محمد البوصيري وهو كتاب يشتمل على زوائد سنن ابن ماجه على صحيح البخاري ومسلم وسنن الترمذي وأبي داود والنسائي.

(ب) فوائد المنتقى لزوائد البيهقي الكبرى على الكتب الستة.

(ج) إتحاف السادة المهرة الخيرة بزوائد المسانيد العشرة للبوصيري أيضاً وهي زوائد مسند أبي داود الطياليسي، ومسند الحميدي، ومسند مسدد بن مسرهد، ومسند محمد بن يحيى العدني، ومسند ابن أبي شيبة، ومسند إسحاق بن راهويه، ومسند أحمد بن منيع، ومسند عبد بن حميد، ومسند الحارث بن محمد بن أبي أسامة، ومسند أبي يعلى الموصلي على الكتب الستة المعروفة.

(د) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر العسقلاني وهي زوائد المسانيد العشرة السابقة، ما عدا مسند أبي يعلى الموصلي، ومسند إسحاق بن راهويه على الكتب الستة، ومسند أحمد إلا أنه تتبع ما فات الهيثمي في مجمع الزوائد من زوائد أبي يعلى.

(هـ) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ أبي بكر الهيثمي، وهي زوائد (مسند أحمد ومسند أبي يعلى الموصلي، ومسند أبي بكر البزار ومعجم الطبراني الثلاثة الكبير والأوسط والصغير) على الكتب الستة.

## ١٠ - ومنهم أصحاب مصنفات المعاجم<sup>(٢)</sup> والذي نحب أن نشير إليه هنا هي

المعاجم المرتبة على مسانيد الصحابة وقد اشتهر منها ما يلي:

(أ) المعجم الكبير لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني وهو على مسانيد الصحابة مرتبين على حروف المعجم عدا مسند أبي هريرة فإنه أفرده في مصنف ويذكر أن في هذا المعجم ستين ألف حديث. ويقول ابن دحية: إنه أكبر معاجم الدنيا بحيث إنه إذا أطلق لا يتبادر الذهن إلى سواه.

(١) المقصود بالزوائد في هذا الفن هي المصنفات التي يجمع فيها مؤلفها الأحاديث الزائدة في بعض الكتب عن الأحاديث الموجودة في كتب أخرى.

(٢) المعاجم جمع مُعْجَم والمُعْجَم في اصطلاح المحدثين هو الكتاب الذي ترتب فيه الأحاديث على مسانيد الصحابة أو الشيوخ أو البلدان أو غير ذلك، والغالب أن يكون ترتيب الاسماء فيه على حروف المعجم.

(ب) المعجم الأوسط وهو للطبراني أيضاً وترتيبه على أسماء شيوخه وهم قريب من ألفي شيخ ويذكر أن فيه ثلاثين ألف حديث.

(ج) المعجم الصغير له أيضاً خرّج فيه عن ألف شيخ من شيوخه.

(د) معجم الصحابة لأبي يعلى أحمد بن علي الموصلي.

١١ - ومنهم أصحاب مصنفات كتب الأطراف<sup>(١)</sup> وهي كثيرة وأشهرها ما يلي:

(أ) أطراف الصحيحين لأبي مسعود إبراهيم بن محمد الدمشقي.

(ب) أطراف الصحيحين أيضاً لأبي محمد خلف بن محمد الواسطي.

(ج) الأشراف على معرفة الأطراف أي أطراف السنن الأربعة لابن عساكر الدمشقي.

(د) تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف أي أطراف الكتب الستة للحافظ أبي الحجاج يوسف المزني.

(هـ) إتحاف المهرة بأطراف العشرة وهي الموطأ ومسنند أحمد ومسنند الدارمي وصحيح ابن خزيمة ومنتقى ابن الجارود وصحيح ابن حبان ومستدرك الحاكم ومستخرج أبي عوانة وشرح معاني الآثار وسنن الدارقطني.

(و) أطراف المسانيد العشرة للبوصيري.

(ز) ذخائر المواريث في الدلالة على مواضع الحديث لعبد الغني النابلسي.

وقد ذكر العلماء لكتب الأطراف هذه فوائد جلية منها:

\* معرفة أسانيد الحديث المختلفة مجتمعة في مكان واحد وبالتالي معرفة ما إذا كان الحديث غريباً أو عزيزاً أو مشهوراً.

\* معرفة من أخرج الحديث من أصحاب المصنفات الأصول في الحديث والباب الذي أخرجوه فيه.

\* معرفة عدد أحاديث كل صحابي في الكتب التي عمل عليها كتاب الأطراف.

والذي ينبغي التنبيه عليه أن كتب الأطراف المذكورة لا تعطيك لفظ الحديث

---

(١) الأطراف هي نوع من المصنفات الحديثية اقتصر فيها مؤلفوها على طرف الحديث الذي يدل على بقيته ثم ذكر أسانيد التي رد من طريقها ذلك المتن إما على سبيل الاستيعاب أو بالنسبة لكتب مخصوصة وأما ترتيب كتب الأطراف فإن الغالب فيها هو الترتيب على مسانيد الصحابة مرتبين أسماءهم على حروف المعجم أي يبدأون بأحاديث الصحابي الذي أول اسمه ألف ثم بباء وهكذا.

كاملاً، وإنما الذي يعطيك متن الحديث كاملاً هي المصادر التي أشارت إليها كتب الأطراف وإذا فهي بمنزلة الدليل على مكان وجود تلك الأحاديث بخلاف المسانيد ونحوها، فإنها تعطيك النص كاملاً بحيث لا تحتاج بعدها أن ترجع إلى مصدر آخر.

١٢ - ومنهم أصحاب مصنفات أخرى كالأجزاء<sup>(١)</sup>، وكتب الترغيب والترهيب التي تجمع الأحاديث الواردة في الترغيب في أمور والترهيب من أخرى، وكتب الزهد والفضائل والآداب والأخلاق مثل: كتاب الزهد للإمام أحمد، وكتاب الزهد لابن المبارك، وفضائل القرآن للشافعي ورياض الصالحين للنووي وغيرها كثير، وكتب الأحكام مثل كتاب عمدة الأحكام لابن دقيق العيد، والإمام بأحاديث الأحكام له أيضاً، والمنقّى في الأحكام لعبد السلام بن عبد الله بن تيمية، وبلوغ المرام للحافظ ابن حجر وغيرها كثير، وهناك مصنفات أخرى تعنى أيضاً بفن الحديث: ككتب التفسير على اختلاف مسمياتها، وكتب الفقه، وكتب التاريخ سواء منها ما يسوق صاحبه الإسناد أو يذكر الحديث بدون سند، كما هيأ الله لهذه السنة الكريمة رجالاً صنفوا تصانيف في التمييز بين صحيحها وضعيفها سنداً وممتناً، وبينوا العدول من الرواة والضعفاء وذلك بوضع قواعد وضوابط مستنبطة من مقاصد الشرع وغاياته.

ومن هذه القواعد والضوابط ما يأتي:

- ١ - الفرق بين متن الحديث وإسناده.
- ٢ - بيان الشروط التي تشترط فيمن يحتج بروايته وبأي شيء تثبت عدالته.
- ٣ - كيفية الإجراءات في الجرح والتعديل.
- ٤ - بيان ألفاظ الجرح والتعديل ومراتبهما كل على انفراده.
- ٥ - الحكم في هذه المراتب من حيث التطبيق العملي وغير ذلك من القواعد والفوائد كثير.

(١) الأجزاء جمع جزء والمراد بالأجزاء الحديثي هو الكتاب الذي يشتمل على أحد شيئين:

أ- إما جمع الأحاديث المروية عن واحد من الصحابة أو من بعدهم كالأجزاء الذي رواه أبو حنيفة عن الصحابة لعبد الكريم بن عبد الصمد الطبري.

ب- وإما جمع الأحاديث المتعلقة بموضوع واحد على طريق الاستقصاء مثل جزء رفع اليد في الصلاة، وجزء القراءة خلف الإمام.

وأما الكتب المصنفة في الرجال فكثيرة مشهورة ومنها ما يأتي:

- ١ - الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ ابن حجر العسقلاني.
- ٢ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر الأندلسي.
- ٣ - أسد الغابة في معرفة الصحابة لأبي الحسن علي بن محمد بن الأثير الجزري.
- ٤ - تذكرة الحفاظ للإمام الذهبي.
- ٥ - التاريخ الكبير للإمام البخاري.
- ٦ - الجرح والتعديل لابن أبي حاتم.
- ٧ - تهذيب التهذيب للحافظ الذهبي.
- ٨ - تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني.
- ٩ - تقريب التهذيب له أيضاً.
- ١٠ - خلاصة تهذيب الكمال للخرزجي.
- ١١ - الكمال في أسماء الرجال للحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي..
- ١٢ - تهذيب الكمال وهو تكميل وتهذيب وتحرير لكتاب الكمال قام به الحافظ المزي.

ومن أشهر الكتب المصنفة في الثقات من الرواة خاصة:

- ١ - كتاب الثقات لمحمد بن أحمد بن حبان البُستي.
- ٢ - تاريخ أسماء الثقات ممن نقل عنهم العلم لعمر بن أحمد بن شاهين.

ومن أشهر الكتب المصنفة في الضعفاء ما يلي:

- (أ) الضعفاء الكبير للبخاري.
- (ب) الضعفاء الصغير له وهو مرتب على حروف المعجم.
- (ج) الضعفاء والمتروكين للنساء وهو كتاب مرتب على حروف المعجم.
- (د) كتاب الضعفاء لمحمد بن عمرو العقيلي.
- (هـ) معرفة المجروحين من المحدثين لأبي حاتم محمد بن أحمد بن حبان البُستي وهو مرتب على حروف المعجم.
- (و) الكامل في ضعفاء الرجال للجرجاني.
- (ز) ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي.
- (ح) لسان الميزان للحافظ بن حجر. وغيرها من الكتب في هذا الشأن كثير.

وأما من اشتهر من العلماء بنقد الأسانيد فهم ذو عدد كثير ومنهم على سبيل المثال:

- ١ - مالك بن أنس.
- ٢ - سفيان بن عيينة.
- ٣ - سفيان الثوري.
- ٤ - شعبة بن الحجاج<sup>(١)</sup>.
- ٥ - حماد بن زيد.
- ٦ - أبو عمرو الأوزاعي.
- ٧ - يحيى بن سعيد القطان<sup>(٢)</sup>.
- ٨ - عبد الرحمن بن مهدي العنبري<sup>(٣)</sup>.
- ٩ - عبدالله بن المبارك.
- ١٠ - أبو مسهر عبد الأعلى الدمشقي<sup>(٤)</sup>.
- ١١ - أحمد بن حنبل.
- ١٢ - يحيى بن معين.
- ١٣ - علي بن المديني.
- ١٤ - محمد بن عبدالله بن نُمَيْر الهمداني<sup>(٥)</sup>.
- ١٥ - أبو زرعة الرازي.
- ١٦ - أبو حاتم الرازي.

(١) شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم أبو بسطام الواسطي ثم البصري ثقة حافظ متقن، كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث، وهو أول من فتن بالعراق على الرجال، وذبح عن السنة، وكان غليظاً، من السابعة مات سنة ستين. ع. تقريب التهذيب ج ١ ص ٣٥١، وانظر الأعلام ج ٣ ص ١٦٤.

(٢) يحيى بن سعيد القطان هو يحيى بن سعيد بن فروخ، بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وسكون الواو، ثم معجمة، التميمي، أبو سعيد القطان البصري، ثقة متقن حافظ إمام قدوة من كبار التاسعة، مات سنة ثمان وتسعين، وله ثمان وسبعون. ع. انظر تقريب التهذيب ج ٢ ص ٣٤٨، وانظر الأعلام لخير الدين الزركلي ج ٨ ص ١٤٧.

(٣) عبد الرحمن بن مهدي قال في تقريب التهذيب ج ١ ص ٤٩٩. عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري مولاهم، أبو سعيد البصري ثقة، ثبت، حافظ عارف بالرجال والحديث، قال ابن المديني: ما رأيت أعلم منه، من التاسعة مات سنة ثمان وتسعين وهو ابن ثلاث وسبعين سنة/ع.

(٤) أبو مسهر هو: عبد الأعلى بن مُسهر، الفسائي، أبو مسهر الدمشقي، ثقة فاضل، من كبار العاشرة، مات سنة ثمان عشرة، وله ثمان وسبعون سنة/ع. تقريب التهذيب ج ١ ص ٤٦٥، وانظر أيضاً الأعلام ج ٣ ص ٢٦٩.

(٥) محمد بن عبدالله بن نُمَيْر الهمداني، بسكون الميم، الكوفي، أبو عبد الرحمن ثقة، حافظ فاضل، من العاشرة، مات سنة أربع وثلاثين. ع. تقريب التهذيب ج ٢ ص ١٨٠.

١٧ - الإمام النسائي.

١٨ - أبو عيسى الترمذي.

١٩ - الإمام البخاري.

٢٠ - الإمام مسلم.

٢١ - الإمام الدارقطني.

٢٢ - الإمام ابن تيمية.

٢٣ - الإمام ابن القيم.

٢٤ - الحافظ الذهبي.

٢٥ - الحافظ ابن حجر.

٢٦ - الحافظ المنذري.

٢٧ - الإمام ابن عبد الهادي.

٢٨ - الإمام ابن الجوزي.

٢٩ - الإمام ابن حبان.

وغير هؤلاء من نقاد الأسانيد كثير والذي أحب أن أنوّه به أن هؤلاء النقاد لم يحرزوا هذا العلم الجليل بالجهد اليسير، ولكن بالرحلات الشاقة في طلبه وطلب ما يعين عليه، ومواصلة البحث ليل نهار في علوم الشريعة الكريمة أصولها وفروعها ووسائلها حتى تمكنوا من إحراز هذا الشرف الذي قد عزّ طالبه، وقعد عنه من يمكن أن يمشي على الأثر القديم فيسدد ويقارب ليعلم بعض العلم الذي سيكون سبباً في سلامته وعافيته من رواية الأحاديث الضعيفة أو الموضوعية ومن نسبته إلى الصادق المصدوق - صلى الله عليه وسلم - قولاً أو فعلاً أو تقريراً.

وأخيراً فإن خير ما أختتم به هذه الوصية: وصية المصطفى صلى الله عليه وسلم لأمته فيما رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي نُجَيْح العَرْبَاض بن سارية رضي الله عنه قال: «وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون فقلنا: يا رسول الله كأنها موعظة مودّع فأوصنا قال: أوصيكم بتقوى الله عز وجل والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد، فإنه من يعش منكم فسيروا بآثاره كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها

بالنواجذ. وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة»<sup>(١)</sup>  
وإلى هذه الأربع الوصايا أشار الناظم بقوله:

واحذر غلواً والجماعة الزم وبالكتاب والحديث اعتصم

### الوصية الثانية والخمسون

بإقامة ركن عظيم من أركان هذا الدين  
ألا وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

وتتعلق بهذا الركن مسائل كثيرة تتلخص فيما يأتي:

المسألة الأولى: أن المراد بالمعروف: هو ما عُرف حسنه شرعاً وعقلاً. وأن  
المراد بالمنكر: هو ما عرف قبحه شرعاً وعقلاً.

المسألة الثانية بيان منزلة هذا الركن في الشرع وأهميته:

مما لا شك فيه أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ركن عظيم من أركان هذا  
الدين القويم، وفرض من فروضه لا يتم إلا به، ولا يستقيم إلا بتطبيقه بحسب  
المراحل التي رسمها النبي الكريم صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم وغيره  
واللفظه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال: طارق بن شهاب: «أول  
من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان، فقام إليه رجل فقال:  
الصلاة قبل الخطبة، قال: قد ترك ما هنالك، فقال أبو سعيد، أما هذا فقد  
قضى ما عليه، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من رأى منكم  
منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه،  
وذلك أضعف الإيمان»<sup>(٢)</sup>.

(١) أحمد في المسند ج ٤ ص ١٢٦.

وأبو داود في كتاب السنة باب لزوم السنة ج ٤ رقم (٤٦٠٧) ص ٢٠٠-٢٠١.

والترمذي في العلم باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع ج ٥ رقم (٢٦٧٦) ص ١٠٤٤.

وابن ماجه في المقدمة ج ١ رقم (٤٢) ص ١٥.

(٢) أحمد ج ٣ ص ٢٠.

ومسلم في الإيمان باب كون النهي عن المنكر من الإيمان ج ١ رقم (٤٩) ص ٦٩.

وأبو داود في الصلاة باب الخطبة يوم العيد ج ١ رقم (١١٤٠) ص ٢٩٦-٢٩٧.

والترمذي في الفتن باب ما جاء في تغيير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب ج ٤ رقم (٢١٧٢) ص ٤٦٩-٤٧٠.

والنسائي في الإيمان باب تفاضل أهل الإيمان ج ٨ ص ١١١.

وابن ماجه في الفتن باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ج ٢ رقم (٤٠١٣) ص ١٣٣٠.

المسألة الثالثة الأدلة الدالة على وجوبه وبيان فضل من قام به وخطر من استهان بشأنه: كثيرة في الكتاب العزيز والسنة الكريمة:  
أما أدلة الكتاب فممنها ما يلي:

(أ) قول الله تبارك وتعالى:

﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ (١)

(ب) وقوله سبحانه: ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ (٢).

(ج) وقوله عز وجل: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (٣).

(د) وقوله جل وعلا: ﴿ يَبْنِي أَقْصِرَ الصَّلَاةِ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾

(هـ) وقوله تقدست أسماؤه وجلت صفاته: ﴿ وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ ﴾ (٤) الآية.

(و) وقال عز من قائل: ﴿ أُنَجِّنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴾ (٥)

(١) سورة آل عمران آية [١١٠].

(٢) سورة المائدة آيتان [٧٨ - ٧٩].

(٣) سورة التوبة آية [٧١].

(٤) سورة الكهف آية [٢٩].

(٥) سورة الاعراف آية [١٦٥].

وغيرها في معناها كثير.

وأما الأدلة من السنة فكثيرة كذلك هذا بعضها.

(أ) عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مثل القائم في حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فصار بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، وكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً»<sup>(١)</sup>. رواه أحمد والبخاري والترمذي.

(ب) وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: «يا أيها الناس إنكم تقرأون هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا أَمْتَدَيْتُمْ﴾ الآية. وإنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يده أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه»<sup>(٢)</sup>.

رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه بأسانيد صحيحة.

(ج) وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل، أنه كان الرجل يلقي الرجل فيقول: يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك، ثم يلقيه من الغد وهو على حاله فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ثم قال:

﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا

(١) أحمد في المسند ج ٤ ص ٢٦٨.

والبخاري في الشركة باب هل يقرع في القسمة ج ٣ ص ١٢١.

والترمذي في الفتن باب ما جاء في تغيير المنكر باليد أو اللسان أو القلب ج ٤ رقم (٢١٧٣) ص ٤٧٠.

(٢) أحمد في المسند ج ١ ص ٧.

وأبو داود في الملاحم باب الأمر والنهي ج ٤ رقم (٤٣٣٨) ص ١٢٢ صحيح.

والترمذي في كتاب الفتن باب ما جاء في العذاب إذا لم يغير المنكر ج ٤ رقم (٢١٦٨) ص ٤٦٧.

وابن ماجه في الفتن باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ج ٢ رقم (٤٠٠٥) ص ١٣٢٧.

عَصُوا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ وَالْآخِرِ مَا أَنْزَلْنَا إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَسِقُونَ ﴿١١﴾ الآية.

ثم قال: كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه<sup>(٢)</sup> على الحق أطراً ولتقصرنه<sup>(٣)</sup> على الحق قصراً أو ليضربن الله قلوب بعضكم ببعض ثم ليلعنكم كما لعنهم<sup>(٤)</sup>. رواه أبو داود والترمذي واللفظ لأبي داود.

(د) وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدكم بیده فهو مؤمن، ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»<sup>(٥)</sup>. رواه أحمد ومسلم والنسائي.

(هـ) وعن درة بنت أبي لهب رضي الله عنها قالت: «قلت يا رسول الله من خير الناس؟ قال: اتقاهم للرب عز وجل وأوصلهم للرحم، وأمرهم بالمعروف، وأنهاهم عن المنكر»<sup>(٦)</sup>. رواه أحمد. وغير ذلك من نصوص السنة في هذا الباب كثير.

قلت: وبنظرة تأمل في نصوص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يتضح

(١) سورة المائدة آيات [٧٨ - ٨١]. (٢) معنى لتأطرنه أي تعطفونه.

(٣) معنى لتقصرنه أي تحبسونه.

(٤) أبو داود في الملاحم باب الأمر والنهي ج ٤ رقم (٤٣٣٦) ص ١٢١-١٢٢.

والترمذي في التفسير سورة المائدة ج ٥ رقم (٣٠٤٨) ص ٢٥٢-٢٥٣.

وابن ملجه في الفتن باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ج ٢ رقم (٤٠٠٦) ص ١٣٢٧ - ١٣٢٨. حسن

(٥) أحمد ج ١ ص ٤٥٨.

ومسلم في كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان.

(٦) أحمد ج ٦ ص ٤٣٢.

للمسلم مدى أهمية هذا الفرض العظيم وجلالة قدره والجزاء الأوفى لمن قام به على الوجه الصحيح احتساباً خالصاً لوجه الله لا يخاف في الله لومة لائم، كما يتضح له أيضاً الخطر العظيم والعقوبات الشديدة في الدنيا والآخرة التي تترتب على ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما رأيت في النصوص المتقدمة قريباً.

وانطلاقاً منها فإنه يجب على الأمة المسلمة العاملة بمعنى المعروف ومعنى المنكر أن تعتبره من أهم فرائض دينها ودعامة أساسية من دعائم شريعتها وسهاماً فاضلاً من أسهم إسلامها فإذا ما رأت تقصيراً في معروف أو وقوعاً في منكر وجب عليها أن تسارع إلى تغييره، في حدود ما شرع لها غير خائفة ولا هيابة من موت أو أذى أو قطع رزق أو سلب حياة أو منصب إذ أن ما كُتب لابن آدم في الأزل من خير فلن يستطيع أحد من البشر رده مهما قوي سلطانه وانتفش باطله وعظم حسده وجبروته، وهكذا ما قُدر من بلاء وفتنة وضرر فلن يستطيع أحد أن يدفعه عنه، كذلك كما نطق بذلك كتاب الله وأتى مصرحاً به في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم:

قال تعالى: ﴿وَإِنْ يَمَسُّكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يَمَسُّكَ بَخْرٌ فَهُوَ عَلَى كُلِّ

شَيْءٍ قَدِيرٌ وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْغَنِيُّ ۝﴾ (١).

وجاء في المسند وجامع الترمذي من حديث ابن عباس الطويل: «واعلم أن الأمة لو اجتمعوا على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك». وقوله في آخر الحديث «... واعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وأن ما أخطأك لم يكن ليصيبك» (٢).

فهذه وأمثالها في الكتاب والسنة حملت كثيراً من أهل العلم والدين والصرافة في قولة الحق والغيرة عند ارتكاب محارم الله على التضحية بأنفسهم عندما واجهوا الظالمين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وما فتنة الأئمة الأربعة، والإمام ابن تيمية في كثير من أيام حياته، وابن عبد الوهاب، وغيرهم ممن وفوا بالبيعة مع الله عن الأذهان ببعيد.

(١) سورة الأنعام آيتان [١٧ - ١٨].

(٢) أحمد في المسند ج ١ ص ٢٩٣ و ٣٠٣ و ٣٠٧.

والترمذي في صفة القيامة باب ٥٩ ج ٤ رقم (٢٥١٦) ص ٦٦٧. وقال حديث حسن صحيح.

**المسألة الرابعة بيان شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:**  
ثم اعلم أن للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شروطاً يجب توفرها في الأمر  
والناهي وهي:

- ١ - الإسلام: إذ إن القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نصرة لدين الله فلا يقوم به عدو للدين، وإن قام بشيء من ذلك فلا ثواب له عليه، إذ إن الكافر عمله مردود ولو عمل أى عمل من أعمال الصلاح والبر فليس له إلا ثواباً دنيوياً يجزى به.
  - ٢ - التكليف وذلك لأنه شرط لوجوب سائر العبادات فلا يجب على من رفع عنهم القلم كالصبي والمجنون حتى يبلغ الأول ويفيق الثاني.
  - ٣ - الاستطاعة<sup>(١)</sup> فلم يكلف الله الإنسان إلا بما في وسعه وطاقته كما قال عز وجل:
- ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (٢).

والحقيقة الواضحة الجلية لمن أبصر من المسلمين أن من سبَرَ حال الناس في هذا الزمان فإنه يرى ويسمع ويعلم من المنكرات ما تستوحش منه النفوس المؤمنة والقلوب السليمة الحية وتدمع له العيون ويندى له الجبين، وتُقَضُّ له مضاجع أهل الإيمان واليقين، وهذه المنكرات تتجلى في الانحراف عن شرع الله الطاهر الكريم والتبني لأمر الجاهلية الظالم المظلم السقيم فتجد مثلاً:

- ١ - الانحراف في العقيدة - وما أخطره - حيث إنَّ معظم البشر نبذوا عقيدة الطائفة المنصورة أهل السنة والجماعة، تلكم العقيدة التي عاش في ظلها الوارف الظليل الرعيل الأول والقرون المفضلة من الصحابة والتابعين ويعيش فيه أتباعهم من أهل الاستقامة على الحق المبين الذي نزل به الروح الأمين على قلب سيد المرسلين بلسان عربي مبين.

---

(١) وهناك شرط رابع وهو مظنة النفع به فإن تحقق عدم الفائدة فيه والجدوى منه لم يجب عليه لظاهر قول الله تعالى: ﴿فذكر إن نفعت الذكرى﴾، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: «بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رايت شحاً مطاعاً وهوى متبعاً ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بخاصة نفسك ودع عنك أمر العوام فإن من ورائكم أياماً الصلبر فيهن كالفابض على الجمر للعامل فيهن أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عملكم، وفي لفظ: قيل يا رسول الله أجر خمسين رجلاً منا أو منهم؟ قال: بل أجر خمسين منكم» أخرجه الترمذي والحكم وصحاه.

(٢) سورة البقرة آية [٢٨٦].

نعم قلت: نبذ معظم الخلق تلك العقيدة البيضاء النقية واختاروا لأنفسهم مللاً ذميمة ومذاهب مردية، تفسد ولا تصلح، وتهدم ولا تبني؛ وذلك كالوثنية التي ضربت طنبها في معظم بلدان المسلمين ممثلة في عبادة القبور والغلو في الصالحين أحياء وأمواتاً، حيث يطلب منهم جلب المصالح ودفع المضار كعادة الجاهلية الأولى، وممثلة أيضاً في عبادة زعماء الصوفية المنحرفين عن عقيدة المسلمين الذين ضلوا وأضلوا كثيراً من الخلق وبدلوا دين الله الحق وأظهروا في الأرض الفساد، وما أكثر طوائفهم وطرقهم ولكنهم تجمعهم طريقة واحدة هي الأم ألا وهي القول بوحدة الوجود عقيدة ابن عربي ومن تقدمه ومن تبعه من الصوفية الضالة المضلة. ومما يؤسف له أن المغيرين لهذا المنكر الأكبر قليل ممن ليس بأيديهم سلطة ولا سلطان غالباً وأما الساكتون والمؤيدون والأتباع لأهله فهم كثير تعجز الأقلام عن حصرهم ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وهناك طوائف أخرى منحرفة عن عقيدة الحق كالجهمية المعطلة، والمعتزلة، والأشعرية، والمرجئة، والخوارج، والروافض، والإسماعيلية، والنصيرية، والدرزية، والوجودية، والشيعوية الماركسية، والإشتركية، والعلمانية العالمية، والقاديانية، والبهائية، والماسونية من يهودية ونصرانية وغيرهما، وغير ذلك كثير من الملل والنحل والمذاهب الضالة المضلة التي لم تستمد من الأنوار الرحمانية، وإنما استمدت من الوسوسة والايحاءات الشيطانية.

٢ - وتجد الانحراف عن الطريق الحق في الشعائر التعبدية؛ كالطهارة، والصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، ومنهج الدعوة، والجهاد وغيرها من شعائر الدين الظاهرة وذلك إما بتركها بالكلية وإما بالجهل في فعلها وأدائها - وما أكثر هذا النوع في صفوف المسلمين والمسلمات في كل مدينة وقرية، وإما بالتهاون بها وإيثار متاع الدنيا عليها، وإما بالتلاعب بها وإدخال البدع التي تخالف الهدى النبوي الكريم فيها.

٣ - وتجد الانحراف في المعاملات بحيث يكون كسب المال وجمعه غاية من الغايات تسلك في سبيل التوصل إليه كل وسيلة من الوسائل وكل طريق من الطرق بدون تقيد بشرع الله أو التزام بحقوق الآخرين من عباد الله.

٤ - كما يوجد الانحراف في الأخلاق والسلوك فقد تنكَّب معظم الناس القيم والمثل

الإسلامية الحقيقية، وطفقوا يقلدون أعداء الدين من أهل الشرق الملحد، وأهل الغرب الإباحيين وذلك في أمور لا يستطاع حصرها هنا مثل: إسبال الثياب، وزي الخفافس، وحلق اللحية، وإسبال الشوارب، ولبس الرجال الذهب، وقتل الأوقات في إدمان السهرات على الألعاب البغيضة التي غزى بها المسلمين من لا خلاق لهم ولا قيمة للأوقات عندهم إلا إذا كانت في اتباع رغباتهم؛ وذلك كلعبة النرد، والشطرنج، والضمنة، والكريم، وبلوت الورق، وغيرها مما يصد عن ذكر الله وعن الصلاة، ويعود على كثرة السب والكذب والمهاترات ويدخل في الميسر غالباً، وكثيراً ما يستعمل أهل هذه الألعاب المخدرات والمفترات؛ ظلمات بعضها فوق بعض، ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور ولا حول ولا قوة إلا بالله.

هـ - وهكذا يوجد الانحراف في الاتجاهات الفكرية التي لا تنتج عنها إلا الحروب المدمرة، والعداوات المتبادلة والاختلافات في الرأي، والتمزيق لوحدة الأمة الإسلامية التي يجب أن تكون عليها والفشل الذريع الذي يريح نفوس الخصوم ويثقل صدور الأعداء.

وإذا كان الأمر كذلك بلا شك ولا ارتياب فما هو الواجب على طلاب العلم في كل بلدة من البلدان حيال هذه المنكرات ؟

والجواب: أن الواجب على كل طالب علم أينما حلّ أو ارتحل أن يبذل قصارى جهده وغاية طاقته في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكرات بما أوتى من قدرات علمية، وطرق تربوية؛ بالكتابة، والخطابة، والمناقشة الصائبة المخلصة، والمحاضرات الهادفة، وبكل وسيلة من وسائل التبليغ لرسالة الخير والهدى شارحاً لها للأمة وذائباً عنها شبه الضالين المضلين من أهل العقائد الفاسدة والمذاهب الهدامة والطرق الضالة؛ أعني الذين أصيبوا بالانحرافات الخطيرة التي نوهت عنها قريباً في خمسة أرقام. فمن قام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أهل العلم وحملت الشريعة ودعاة الهدى وورثة الرسل والأنبياء براءة للذمة ونصحاً للأمة قاصداً بذلك وجه الله والدار الآخرة دخل في عداد من قال المولى الكريم فيهم :

﴿ كُتِبَ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَهُمْ بِاللهِ ﴾ (١)

(١) سورة آل عمران آية [١١٠].

ومن كتم وسكت وداهن فقد عَرَّضَ نفسه للعذاب البئيس بتركه لأعظم واجب من واجبات الإسلام كما قال الله تبارك وتعالى:

﴿ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَجِئْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴾ (١).

## تنبيهان

### التنبيه الأول على أمور تتعلق بهذا الباب وفيه مسائل:

**المسألة الأولى:** أنه يجب على كل من الأمر بالمعروف والمأمر به اتباع الحق المأمور به إن كان من الفرائض والواجبات ويستحب لهم إن كان من المستحبات. وأما المنكر فإنه يجب على الجميع تركه إرضاءً لله وخوفاً من عقوبته الدنيوية والبرزخية والأخروية. ولقد دل القرآن الكريم على أن مَنْ أُمِرَ بالمعروف فأعرض عنه فهو كمثل الحمار حيث قال تعالى:

﴿ فَأَمَّا لَكُمْ مِنَ التَّذْكِيرَةِ مُعْرِضِينَ كَأَنَّهُمْ حُمُرٌ مُسْتَنْفِرَةٌ فَرَّتْ مِنْ قَسْوَرَةٍ ﴾ (٢)

كما دلت السنة الكريمة على أن من يأمر بالمعروف ولا يفعله، وينهى عن المنكر ويفعله أنه حمار كذلك. جاء ذلك فيما أخرجه الشيخان من حديث أسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق» (٣) اقتابه فيدور بها في النار كما يدور الحمار برحاه فيطيف به فيقولون: أي فلان ما أصابك؟ ألم تكن تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر؟ فيقول: كنت آمركم بالمعروف ولا آتية وإنهاكم عن المنكر وآتية» (٤).

(١) سورة الاعراف آية [١٦٥].

(٢) سورة المدثر آيات [٤٩ - ٥١].

(٣) معنى تندلق اقتابه أي تتدلى امعلؤه عيلاً بالله من كل سوء ومكروه.

(٤) البخاري في الفتن باب الفتنة التي تموج كموج البحر ج ٩ ص ٤٥.

ومسلم في الزهد باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله ج ٤ رقم (٢٩٨٩) ص ٢٢٩٠ - ٢٢٩١.

كما دلت السنة أيضاً على الوعيد الشديد لمن يأمر بالمعروف ولا يأتيه وينهى عن المنكر ويأتيه: ففي مسند الإمام أحمد وغيره من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رأيت ليلة أُسرى بي رجالاً تقرض شفاههم بمقاريض من نار كلما قرضت رجعت فقلت لجبريل: من هؤلاء؟ قال: هؤلاء خطباء من أمتك كانوا يأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم. وهم يتلون الكتاب أفلا يعقلون»<sup>(١)</sup>. وأثر عن ابن عباس: «أنه جاءه رجل فقال له يا ابن عباس إني أريد أن آمر بالمعروف وأنهى عن المنكر فقال ابن عباس: أوبلغت ذلك؟ فقال: أرجو. قال: فإن لم تخش أن تفتضح بثلاثة أحرف في كتاب الله فافعل. قال: وما هي؟ قال: قوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ﴾ الآية.

وقوله تعالى: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾.

وقوله تعالى عن العبد الصالح شعيب عليه وعلى جميع الأنبياء

والمرسلين الصلاة والسلام

﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَمْلِكَكُمْ إِلَى مَا أَنْتُمْ عَنْهُ﴾<sup>(٢)</sup> الآية.

قال العلامة محمد الأمين الشنقيطي معقياً على هذه النصوص ما نصه: «واعلم أن التحقيق أن هذا الوعيد الشديد الذي ذكرنا من اندلاق الأامعاء في النار وقرض الشفاه بمقاريض من نار ليس على الأمر بالمعروف، وإنما هو على ارتكابه المنكر عالمياً بذلك ينصح الناس عنه. فالحق أن الأمر بالمعروف غير ساقط عن صالح ولا طالح، والوعيد على المعصية لا على الأمر بالمعروف لأنه في حد ذاته ليس فيه إلا الخير، ولقد أجاد من قال:

لا تنه عن خلق وتأتي مثله عار عليك إذا فعلت عظيم

(١) أحمد ج ٣ ص ١٢٠ و ٢٣١ و ٢٣٩. وفي سننه علي بن زيد بن جدعان ضعيف، وبقي رجاله ثقات. وأخرجه ابن حبان (٣٥) من طريق أخرى لا بأس بها فينتقوى بها الحديث فيصير حسناً كما قال الإمام البيهقي رحمه الله.

(٢) أورده ابن كثير عند تفسير قوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ﴾، ج ١ ص ٨٦ (الأصل).

وقال الآخر:

وغير تقي يأمر الناس بالتقى طبيب يداوى الناس وهو مريض

وأما الآية الدالة على أن المعرض عن التذكير كالحمار أيضاً فهي قوله تعالى:

﴿فَالَهُمْ عَنِ التَّذِكْرِ مُعْرِضِينَ كَانَهُمْ حُمُرٌ مُسْتَنَفِرَةٌ فَرَّتْ مِنْ قَسْوَرَةٍ﴾

فالعبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب، فيجب على المُذَكَّر - بالكسر - والمُذَكَّر - بالفتح - أن يعمل بمقتضى التذكيرة وأن يتحفظاً من عدم المبالاة بها لئلا يكونا حمارين من حُمُر جهنم» (١) . هـ.

**المسألة الثانية:** أنه يشترط في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يكون له علم بهما لأنه إن كان جاهلاً فقد يأمر بما ليس بمعروف، وينهى عما ليس بمنكر بسبب الجهل الذي عم البلدان في هذا الزمان، رغم كثرة الجامعات والمؤسسات التعليمية الأخرى، ولقد أمر الله نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم أن يكون في دعوته على بصيرة أي دليل واضح لا لبس فيه، وبحكمة وهي حسن الأسلوب والتلطف بالخلق في إقناعهم بالحق وردهم عن الباطل بالأدلة الصحيحة من الكتاب الكريم أو السنة الثابتة أو إجماع المسلمين. قال الله تعالى:

﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ (٢) أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَنَ اللَّهُ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ (٣)﴾

ومن المعلوم قطعاً أن سبيل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو سبيل أمته فهم مأمورون أن تكون دعوتهم على منهج رسول الله صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلًا

(١) أضواء البيان ج ٢ ص ١٧٣.

(٢) قال العلامة محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله مانصه: (واعلم أن الدعوة إلى الله بطريقين طريق لين. وطريق قسوة اما طريق اللين فهو الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة وإيضاح الأدلة في احسن اسلوب والطفه فإن نجحت هذه الطريق فيها ونعمت وهو المطلوب. وإن لم تنجح تعينت طريق القسوة بالسيف حتى يعبد الله وحده وتقام حدوده وتمنل اوامره. وتجتنب نواهيه. وإلى هذا الإشارة بقوله: ﴿لقد أرسلنا رسلاً بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس﴾ الآية ففيه الإشارة إلى إعمال السيف بعد إقامة الحجة فإن لم تنفع الكتب تعينت الكتائب. والله تعالى قد يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن. المصدر السابق ص ١٧٤.

(٣) سورة يوسف آية [١٠٨].

وخلقاً وسلوكاً، ومتى سلكوا منهجاً غير منهجه فإن دعوتهم ستصبح ضارة غير نافعة، ومفسدة غير مصلحة.

وإن المتأمل في مقتضى الآية الكريمة ليدرك عدم جواز إسناد وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا لمن كان من أهل الصبر وتحمل الأذى ومن أهل الحكمة التي يسوس بها الناس، وما ذلك إلا لأن الأمر والنهي سلك مسلك الرسل وللناس مع الرسل وورثتهم مواقف متباينة أغلبها المواقف العدائية لأن هذا الصنف من الناس يدعونهم لينتهوا عما هم عليه من جاهلية منتنة وأخلاق سيئة وحياة رديئة تشبه حياة الانعام بل تكون أخزى وأضل سبيلاً وليقبلوا على حياة الهدى والنور والعلم والحكمة والإيمان وهي الحياة التي دعا إليها الرسل وأتباعهم طاعة لله ومتابعة لرسله ورجاء في رحمته وجزيل ثوابه.

**المسألة الثالثة:** اشترط العلماء في جواز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ألا يؤدي إلى مفسدة أعظم من المنكر الذي يراد إنكاره لإجماعهم على قاعدة ارتكاب أخف الضررين، ودرء أعظم المفسدتين.

**المسألة الرابعة:** في بيان أن أعلى أنواع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كلمة حق لله عند سلطان جائر، لما روى أبو داود والترمذي وحسنه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر»<sup>(١)</sup>.

ومما يتعلق بهذه المسألة بيان أحوال الرعية عندما يرتكس راعيهم في تلك المعصية وقد فصل هذه الأحوال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي فقال: (واعلم أن الحديث الصحيح قد بين أن أحوال الرعية مع ارتكاب السلطان ما لا ينبغي ثلاث.

---

(١) أبو داود في الملاحم باب الأمر والنهي ج ٤ رقم (٤٣٤٤) ص ١٢٤.  
والترمذي في الفتن باب ما جاء أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر ج ٤ رقم (٢١٧٤) ص ٤٧١.  
وابن ماجه في كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ج ٢ رقم (٤٠١١) ص ١٣٢٩.  
وفي سننه عطية العوفي، وهو ضعيف، ولكنه يتقوى بما أخرجه النسائي ج ٧ ص ١٦١ بإسناد صحيح عن أبي عبد الله طارق بن شهاب: «أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم وقد وضع رجله في الغرز أي الجهاد أفضل؟ قال كلمة حق عند سلطان جائر».  
كما حسنه المنذري في الترغيب والترهيب ج ٣ ص ١٦٨.

**الأولى:** أن يقدر على نصحه وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر من غير أن يحصل منه ضرر أكبر من الأول فأمّره في هذه الحالة مجاهد سالم من الإثم، ولو لم ينفع نصحه، ويجب أن يكون نصحه له بالموعظة الحسنة مع اللطف لأن ذلك هو مظنة الفائدة.

**الثانية:** أن لا يقدر على نصحه لبطشه بمن يأمره [أو ينهاه] وتأدية نصحه لمنكر أعظم، وفي هذه الحالة يكون الإنكار عليه بالقلوب، وكراهة منكره والسخط عليه وهذه الحالة هي أضعف الإيمان.

**الثالثة:** أن يكون راضياً بالمنكر الذي يعملها السلطان متابِعاً له عليه فهذا شريكه في الإثم لحديث أم سلمة هند بنت أبي أمية رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون فمن كره فقد برىء، ومن أنكروا فقد سلم، ولكن من رضي وتابع. قالوا: يا رسول الله ألا نقاتلهم؟ قال: لا ما أقاموا الصلاة». أخرجه مسلم. ف قوله صلى الله عليه وسلم «فمن كره» - يعني بقلبه - ولم يستطع إنكاراً بيد ولا لسان فقد برىء من الإثم وأدى وظيفته، ومن أنكروا بحسب طاقته فقد سلم من هذه المعصية، ومن رضي بها وتابع عليها فهو عاص كفاعلها. (١) هـ.

**التنبيه الثاني في بيان حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:**  
مما لا شك فيه أن لهذا الركن العظيم حكماً دلت عليها نصوص الكتاب والسنة منها:

(أ) طلب الأجر من الله عز وجل على القيام بهذا الركن فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم: «من دل على خير فله مثل أجر فاعله».

(ب) ومنها براءة الذمة من عهدة التكليف بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما قال عز من قائل في موقف الصالحين من القوم الذين اعتدى بعضهم في السبب:

﴿ قَالُوا مَعْذَرَةٌ إِلَىٰ رَبِّكَ وَلَعَلَّهُمْ سَعِفُونَ ﴾ (٢)

(ج) لتقوم الحجة على خلق الله بأمرهم ونهيهم كما قال تعالى:

(١) المصدر السابق ص ١٧٨.

(٢) سورة الاعراف آية [١٦٤].

﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ (١)

والى هذه الوصية أشار الناظم بقوله:

والأمر بالعرف ونهي المنكر فرض محتتم على المقتدر  
باليد إن يعجز فباللسان وعاجز يكره بالجنان  
ومن رضى بمنكر وتابعا عاقبه الله وفاعلا معا

### الوصية الثالثة والخمسون

الحث على التيسير على الأمة والتبشير لهم بالخير  
والتحذير من التعسير والتنفير للذين يجران إلى التشاؤم والقنوط  
قال تعالى: ﴿قُلْ يَعْبادِى الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ  
الدُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ (٢)

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْرَى فَبَشِّرْ عِبَادِ الَّذِينَ  
يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ (٣)

وجاء في الصحيحين من حديث سعيد بن أبي بردة عن أبيه قال: «بعث النبي صلى الله عليه وسلم جده أبا موسى ومعاذاً إلى اليمن فقال: يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا، قال أبو موسى: يا نبي الله إن أرضنا بها شراب من الشعير المزر وشراب من العسل البتع فقال: كل مسكر حرام، فانطلقا فقال معاذ لأبي موسى كيف تقرأ القرآن قال: قائماً وقاعداً وعلى راحلتي وأتفوقه تفوقاً قال: أما أنا فأنام وأقوم وأحتسب نومتي كما أحتسب قومتي، وضرب فسطاطاً فجعلاً يتزاوران، فزار معاذ أبا موسى فإذا برجل موثق فقال: ما هذا؟ فقال أبو موسى: يهودي أسلم ثم ارتد فقال

(١) سورة النساء آية [١٦٥].

(٢) سورة الزمر آية [٥٣].

(٣) سورة الزمر آية [١٧].

## معاذ لأضربن عنقه» (١).

ففي هذه النصوص الكريمة ترغيب عظيم لأمة الإسلام المأمورين بتبليغه ودعوة الخلق إلى الرضا به، في التبشير بسماحته والترغيب في تعاليمه كما فيها تحذير من سلوك الأساليب التي تنفر الخلق من الدخول والاستمسك بهديه، فهو بحق دين اليسر والسهولة واللطف والرحمة فلا آصار فيه ولا أغلال ولا جور ولا قسوة ولا تفریط ولا إفراط وإنما عدل يعطي كل ذي حق حقه ولم يكلف الله فيه نفساً إلا وسعها. وإلى هذه الوصية أشار الناظم بقوله:

عليك باليسر ولا تعسر وببشر الناس ولا تنفر

### الوصية الرابعة والخمسون الترغيب في خلق الحياء الشرعي

الذي اعتبره النبي صلى الله عليه وسلم من شعب الإيمان وذلك فيما رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الإيمان بضع وسبعون، أو بضع وستون شعبة، فأفضلها قول: لا إله إلا الله، وأدناها: إمطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان» (٢). وفيه أيضاً من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الحياء لا يأتي إلا بخير» (٣). الحديث. وفيه أيضاً من حديث سالم عن أبيه قال: «سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يعظ أخاه في الحياء فقال: الحياء من الإيمان» (٤). ألا وإن أوجب الحياء وأجله قدراً وأعظمه خلقاً أن يستحي المسلم من خالقه جل وعلا أن يفقده حيث أمره أو يراه حيث حرم عليه ونهاه. ألا وإنه لن يتحقق هذا الخلق الكريم لعبد مسلم حتى يتمكن من حفظ جوارحه الظاهرة والباطنة فلا تتحرك إلا في طاعات الله، ولا تقدم

(١) البخاري في المغازي باب بعث أبي موسى ومعاذ ج ٥ ص ١٣٢.

ومسلم في الجهاد والسير باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير ج ٣ رقم (١٧٣٣) ص ١٣٥٩. واللفظ للبخاري.

(٢) مسلم في كتاب الإيمان باب بين عدد شعب الإيمان ج ١ رقم (٣٥) ص ٦٣.

(٣) المصدر السابق رقم (٣٧) ص ٦٤.

(٤) البخاري في الإيمان باب الحياء من الإيمان ج ١ ص ١٠-١١.

ومسلم المصدر السابق رقم (٣٦) ص ٦٤.

على شيء فيه مسأخطه وحماه لما ثبت من حديث عبدالله بن مسعود عند أحمد والترمذي ومن حديث عائشة رضي الله عنها عند الطبراني مرفوعاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «استحيوا من الله حق الحياء، قلنا: إنا لنستحيي من الله يا رسول الله والحمد لله، قال: ليس ذلك، ولكن الاستحياء من الله حق الحياء أن تحفظ الرأس وما وعى،<sup>(١)</sup> والبطن وما حوى،<sup>(٢)</sup> ولتذكر الموت والبلى، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا فمن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء».<sup>(٣)</sup>

كما جاء في فضل الحياء ما أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الحياء من الإيمان، والإيمان في الجنة، والبذاء<sup>(٤)</sup> من الجفاء<sup>(٥)</sup> والجفاء في النار».<sup>(٦)</sup>

ومثله من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الحياء والعى<sup>(٧)</sup> شعبتان<sup>(٨)</sup> من الإيمان، والبذاء والبيان<sup>(٩)</sup>

(١) الوعى هنا الحفظ والمراد به - والله أعلم - حفظ السمع والبصر واللسان والتفكير فلا يستعملها إلا فيما يرضي الله تبارك وتعالى.

(٢) أي ما حواه البطن من المأكول والمشروب فيجب أن يكون حلالاً طيباً.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ج ١ ص ٣٨٧.

والترمذي في كتاب صفة القيامة باب رقم (٢٥) ج ٤ حديث رقم (٢٤٥٨).

وفي سننه الصباح بن محمد بن أبي حازم البجلي الأحمسي الكوفي وهو ضعيف.

وقال المنذري في الترغيب والترهيب: ورواه الطبراني مرفوعاً من حديث عائشة. وقد صححه الحاكم ج ٤ ص ٣٢٣ ووافقه الذهبي.

وقال الألباني في صحيح الجامع الصغير ج ١ ص ٣١٨: أخرجه أحمد والترمذي عن ابن مسعود وإسناده حسن. وقد أورده الهيثمي في المجمع عن عائشة وعن الحكم بن عمير بالفاظ يختلف بعضها عن بعض. وعزى الحديثين إلى الطبراني في الأوسط وذكر أن في حديث عائشة إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وهو متروك، وفي حديث الحكم عيسى بن إبراهيم القرشي وهو متروك أيضاً.

(٤) البذاء، بالفتح والمد، الفحش.

(٥) والجفاء، هو التباعد من الناس والخلطة عليهم.

(٦) الترمذي في البر والصلة باب ما جاء في الحياء ج ٤ رقم (٢٠١٠). وقال الترمذي حديث حسن صحيح.

(٧) العى، القصور في البيان.

(٨) شعبتان الشعبة القطعة من الشيء والمراد أنهما قطعتان منشؤهما الإيمان أو النفاق.

(٩) والبيان ضد العى وهو القدرة على الكلام والنطق بما في النفس وإيصاله إلى المخاطب في أحسن صورة، والمنهى عنه إنما هو التعقق والتكلف في النطق والتفاسح عجياً ورياءً. أما ملكن منه إظهاراً للحق وإزهاقاً للباطل بنية خالصة فلسر بمذموم بل ممدوح.

## شعبتان من النفاق»<sup>(١)</sup> حسن بشواهد

ولقد كان النبي صلى الله عليه وسلم أعظم الناس حياء فيما بينه وبين ربه، وفيما بينه وبين الخلق جاء بيان ذلك في نصوص كثيرة منها: ما رواه البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد حياءً من العذراء<sup>(٢)</sup> في خدرها<sup>(٣)</sup> فإذا رأى شيئاً يكرهه عرفناه في وجهه»<sup>(٤)</sup>.

قلت: ومن أنعم النظر في نصوص هذا الموضوع وجدها تشتمل على أمور مهمة:

**الأمر الأول:** كثرة خصال الإيمان وأنه قول وعمل واعتقاد يزيد بالطاعات وينقص بالعصيان وأنه له درجات متفاوتة في الفضل والقدر والثواب فأعلاها: قول لا إله إلا الله وأدناها: إمطة الأذى عن الطريق.

**الأمر الثاني:** بيان فضل الحياء وأهميته في شريعة الإسلام سواءً منه ما كان بين العبد وبين ربه، وما كان بين الخلق بعضهم البعض إلا إذا انتهكت محارم الله فلا حياء في إنكار المنكر والأخذ على يد متعاطيه.

**الأمر الثالث:** بيان أن الحياء شعبة عظيمة من شعب الإيمان وأنه لا يأتي إلا بخير. فلا يجوز الإنكار على صاحبه بل يغبط على التحلي بهذه الفضيلة التي لم يتصف بها على وجه الكمال إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

**الأمر الرابع:** وجوب حفظ الجوارح الباطنة والظاهرة إذ إن مَنْ حفظ جوارحه من الوقوع في الفواحش والكبائر والصغائر فقد اتخذ لنفسه وقاية متينة من عذاب سقر، التي لا تبقي ولا تذر، لواحة للبشر، عليها تسعة عشر. وأما من أسلمها للشيطان وأعطاه ما تشتهي وتتمنى غير مبال بقول الحق:

(١) أخرجه الترمذي في كتاب البر والصلة باب ما جاء في العي وإسناده صحيح رقم (٢٠٢٧) ص ٣٧٥.

(٢) العذراء، هي البكر وهي أبدأ توصف بالحياء.

(٣) خدر العروس، موضعها الذي تصان فيه عن الأعين.

(٤) البخاري في الأدب باب الحياء ج ٨ ص ٢٤.

ومسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم، باب كثرة حياته صلى الله عليه وسلم ج ٤ رقم (٢٣٢٠)

ص ١٨٠٩ - ١٨١٠.

﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾<sup>(١)</sup>

فقد احتمل إثماً عظيماً، وخسر خسراناً مبيناً.

الأمر الخامس: وجوب الاقتصار في المأكول والمشروب ونحوهما من متطلبات النفس والجسد على الحلال الواضح حله، ونبذ الحرام بحذاقيره استحياءً من الله ورجاء في ثوابه وخوفاً من نقمته وسوء عذابه. قال تعالى:

﴿ يَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوْا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾<sup>(٢)</sup>

الأمر السادس: وجوب تذكر البلى إذ أن الموت لا يذكر في قليل إلا كثره ولا في كثير إلا قلّله ولا في طول أمد إلا قصره، ولقد ثبت من وصية النبي صلى الله عليه وسلم لأمته قوله: «أكثرُوا ذكر هاذم اللذات، فإنه لم يذكره أحد في ضيق من العيش إلا وسعه عليه، ولا ذكره في سعة إلا ضيقها عليه»<sup>(٣)</sup>. أخرجه ابن حبان والبيهقي من حديث أبي هريرة والبخاري من حديث أنس.

الأمر السابع: وجوب التجافي عن دار الغرور والزهد في زينتها ومتاعها والإقبال على دار البقاء قال تبارك وتعالى:

﴿ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لَّكَ مِنَ الْأُولَى ﴾<sup>(٤)</sup>

وقال عز وجل: ﴿ فَلَا تَعْرَظْكُمْ أَلْحِيَةُ الدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّتْكُمْ بِاللَّهِ الْغُرُورُ ﴾<sup>(٥)</sup>

وقال جل وعلا: ﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعَتْ بِهِ أَزْوَاجُ مَتْنَهُمْ ﴾ الآية.

ويذكر عن عروة رضي الله عنه أنه كان إذا دخل على من يرى عنده شيئاً من زينة الدنيا أسرع الرجوع إلى أهله، وقام بالباب فنادى: ﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ ﴾

(١) سورة الإسراء آية [٣٦].

(٢) سورة المؤمنون آية [٥١].

(٣) انظر مجمع الزوائد ج ١٠ ص ٣١١.

والترمذي في الزهد باب ما جاء في ذكر الموت رقم (٢٣٠٧)، ص ٥٥٣.

والنسائي في الجنائز باب ذكر الموت ج ٤ ص ٤.

وابن ملج في الزهد باب ذكر الموت والاستعداد له رقم (٤٢٥٨) وإسناده حسن.

(٤) سورة الضحى آية [٤].

(٥) سورة لقمان آية [٣٣]. والغرور الشيطان، قاله مجاهد.

إلى آخر الآية، ثم ينادي الصلاة الصلاة فيقومون فيصلون أجمعون. وقد أراد اتباع قوله عز وجل: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ﴾<sup>(١)</sup>.

ولقد ضرب النبي الكريم صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه أعلى مثل في الزهد والورع والتجافي عن دار الغرور، ففي حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نام على حصير فقام وقد أثر في جسده فقال ابن مسعود: يا رسول الله لو أمرتنا أن نبسط لك ونعمل. فقال: مالي وللدنيا وما أنا والدنيا إلا كراكب استظل تحت شجرة ثم راح وتركها»<sup>(٢)</sup>. وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا»<sup>(٣)</sup>. وكانوا يعتبرون الغنى غنى النفس لا كثرة العرض كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس»<sup>(٤)</sup>. ولقد كان يصيبهم الجوع الشديد والعري الواضح وصبرهم في مزيد. فقد جاء في البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لقد رأيت سبعين من أصحاب الصفة ما منهم رجل عليه رداء إما إزار وإما كساء قد ربطوا في أعناقهم فمنها ما يبلغ نصف الساقين ومنها ما يبلغ الكعبين فيجمعه بيده كراهية أن ترى عورته»<sup>(٥)</sup>.

وجاء في المسند وجامع الترمذي وسنن ابن ماجه من حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لقد أخفت في الله وما يخاف أحد ولقد أوديت في الله وما يؤذي أحد ولقد أتت علي ثلاثون من بين

(١) سورة طه آية [١٣٢].

(٢) أخرجه أحمد ج ١ ص ٣٩١.

والترمذي في الزهد باب ٤٤ ج ٤ رقم (٢٣٧٧) ص ٥٨٨-٥٨٩. وهو حديث صحيح.

(٣) أحمد في المسند ج ١ ص ٣٧٧، ٤٢٦، ٤٤٣.

والترمذي في الزهد باب ٢٠ ج ٤ رقم (٢٣٢٨) ص ٥٦٥.

وابن ماجه في الموارد رقم (٢٤٧١).

والحاكم في المستدرک ج ٤ ص ٣٢٢ ووافقه الذهبي. وهو كما قال الترمذي إسناده حسن بالشواهد.

(٤) البخاري في الرقاق باب الغنى غنى النفس ج ٨ ص ٨٠.

ومسلم في الزكاة باب ليس الغنى عن كثرة العرض ج ٢ رقم (١٠٥١) ص ٧٢٦ من حديث أبي هريرة.

وهو عند أحمد والترمذي وابن ماجه.

(٥) البخاري في الصلاة، باب نوم الرجل في المسجد ج ١ ص ٨٠.

ليلة ويوم، ومالي ولبلال طعام يأكله ذو كبد إلا شيئاً يواريه إبط بلال»<sup>(١)</sup>.  
 وغير هذه النصوص في هذا الموضوع كثيرة في مظانها. وليس الغرض من إيراد  
 هذه النصوص الدعوة للمسلمين لأن يعيشوا فقراء وعالة يتكفون الناس ويتركون  
 الضرب في الأرض لاكتساب المعيشة من وجوه الحلال بدون إيثار منهم لدنياهم  
 على أخراهم، ولكن ليعلم المسلمون قدر الحياة الدنيا وزينتها وأنها ليست مقياساً  
 صحيحاً للخليفة أبرارها وفجارها وليس الغنى والفقر دليلاً على صلاح أو شقاء،<sup>(٢)</sup>  
 لأنها عرض حاضر يأكل منها البر والفاجر، وأن الآخرة وعد صادق يحكم فيها ملك  
 عدل يجازي المحسن بإحسانه وزيادة، والمسيء بإساءته جزاءً وفاقاً. بل ربما  
 يكون المؤمن الفقير يوم القيامة أسبق دخولاً الجنة وأصحاب الأموال محبوسون  
 ليسألوا عن أموالهم من أين اكتسبوها وفيم أنفقوها كما جاء في البخاري عن  
 أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وقفت على  
 باب الجنة فرأيت أكثر أهلها المساكين، ووقفت على باب النار فرأيت  
 أكثر أهلها النساء، وإذا أهل الجَدِّ محبوسون إلا من كان منهم من أهل  
 النار فقد أمر به إلى النار»<sup>(٣)</sup>.

الأمر الثامن: ذم الغلظة على المسلمين إذ أنها ليست من صفات أهل الإيمان

لقول الله تعالى في وصفهم: ﴿أَذَلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٤)</sup>

ولقوله سبحانه: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾<sup>(٥)</sup>

وجاء في جامع الترمذي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قال: «ما كان الفحش في شيء إلا شأنه وما كان الحياء في

(١) المسند ج ٣ ص ١٢٠ و ٢٨٦.

والترمذي في صفة القيامة باب ٣٤ ج ٤ رقم (٢٤٧٢) ص ٦٤٥.

وابن ماجه في المقدمة باب ١١ ج ١ رقم (١٥١) ص ٥٤ وإسناده صحيح.

(٢) لا يرفع الغنى غناه عند ربه، ولا يزرى الفقر بالفقر وفي هذا المعنى قل الناظم:

لو كان بالفقر ازدراء لم يُرا  
 آل الرسول والصحاب فقرا

وسياتي هذا البحث في الباب الذي بعد هذا.

(٣) البخاري في الرقاق باب صفة الجنة والنار ج ١ ص ٩٦.

(٤) سورة المائدة آية [٥٤].

(٥) سورة آل عمران آية [١٥٩].

شيء إلا زانه»<sup>(١)</sup> وإلى هذه الوصية أشار الناظم بقوله:  
ثم الحيا من شعب الإيمان إلا من الحق بلا نكران  
فاستحي من مولاك أن يراك مرتكباً عمداً لما نهاكا

### الوصية الخامسة والخمسون

#### الحب في الله والبغض فيه والرضى لرضاه

هذه مسألة عظيمة قد ألفت فيها المؤلفات<sup>(٢)</sup> الخاصة بها وبلوازمها ومقتضياتها وجميع تفاصيل أحكامها وما ذلك إلا لأهميتها في شريعة الإسلام وذلك أن الحب لله وفيه والبغض لمن يبغضه من الذوات وما يبغضه من الأعمال وكافة الشرور والأشرار هما أصل الموالاة والمعاداة، وينشأ عنها من الأعمال أقوالها وأفعالها ومعتقداتها ما يكون داخلاً في حقيقة الموالاة والمعاداة، كالنصرة والإعانة والجهاد بالنفس أو المال أو القلم ونحوها.

ولقد اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم الحب في الله والبغض فيه أوثق عرى الإيمان فقد روى الإمام أحمد في مسنده عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله»<sup>(٣)</sup> وروى الطبراني في الكبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أوثق عرى الإيمان الموالاة في الله، والمعاداة في الله، والحب في الله، والبغض في الله»<sup>(٤)</sup>.

وقد أخرج ابن جرير الطبري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (من أحب في الله وأبغض في الله، ووالى في الله وعادى في الله فإنما تنال ولاية الله بذلك، ولن يجد عبد طعم الإيمان، وإن كثرت صلاته وصومه حتى يكون كذلك، وقد صارت عامة مؤاخاة الناس على أمر الدنيا، وذلك لا يجدى على أهله شيئاً)<sup>(٥)</sup>

(١) الترمذي في البر والصلوة باب ما جاء في الفحش والتفحش ج ٤ رقم (١٩٧٤) ص ٣٤٩ وسنده صحيح.

(٢) انظر كتاب الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية للشيخ محمّد بن عبد الله بن محمد الجلعود، وكتاب الولاء والبراء في الإسلام للشيخ محمد بن سعيد القحطاني.

(٣) أحمد في المسند ج ٤ ص ٢٨٦ وهو قطعة من حديث طويل.

(٤) أورده السيوطي في الجامع انظر صحيح الجامع للالباني ج ٢ ص ٣٤٣ حيث قال فيه: حسن.

(٥) انظر تيسير العزيز الحميد ص ٤٨٠.

قال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله جميعاً في شرح قول ابن عباس هذا ما نصه: (قوله: «ووالى في الله» هذا بيان لل لازم المحبة في الله، وهو الموالاة فيه إشارة إلى أنه لا يكفي في ذلك مجرد الحب بل لابد في ذلك من الموالاة التي هي لازم الحب وهي النصرة والإكرام والاحترام والكون مع المحبوبين باطناً وظاهراً. وقوله: «وعادى في الله» هذا بيان لل لازم البغض في الله، وهو المعاداة فيه أي إظهار العداوة بالفعل كالجهاد لأعداء الله؛ والبراءة منهم والبعد عنهم باطناً وظاهراً إشارة إلى أنه لا يكفي مجرد بغض القلب بل لابد مع ذلك من الإيمان بلازمه كما قال تعالى:

﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِيِ إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءُكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ ﴾ (١) . ا. هـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (إن كل حركة في الوجود إنما تصدر عن رغبة ومحبة ولكنها قد تكون محبة محمودة أو محبة مذمومة، والمرجع في ذلك كله إلى عرف الشرع) (١) . ا. هـ.

قلت: ولقد جمع الله عز وجل في كتابه الكريم بين المحبة المحمودة، والمحبة المذمومة حيث قال - وقوله الحق -:

﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرُونَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ ﴾ (٢).

ومما سبق يتضح للمسلم العاقل الذي يبتغي الحق والفضيلة أن الموالاة في الله هي المحبة فيه قولاً وفعلاً واعتقاداً، وأن محبة الله واجبة على الخليقة كلها، ولن تتحقق شرعاً إلا بحب ما أحبه الله سبحانه ورضيه من الأقوال والأفعال والأشخاص، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. كما هو مقرر عند علماء الأصول في قواعدهم.

وإن مما ينبغي أن يعلم أن المحبة من حيث هي على قسمين:

(١) انظر التحفة العراقية للأعمال الجليلة ص ٣٥.

(٢) سورة البقرة آية [١٦٥].

**القسم الأول محبة دينية شرعية:** لها ثمرات جليلة في الدنيا والآخره وهي

أنواع:

**النوع الأول:** محبة الله وهي كما قال فيها ابن القيم واصفاً لها ومرغباً فيها ما نصه: «هي جنة الدنيا وسرور النفس ولذة القلب ونعيم الروح وغذاؤها ودواؤها بل حياتها وقرّة عينها» (١) . ا. هـ.

**قلت:** وهذه المحبة من أعظم الواجبات على العباد وأجلّ القربات وهي تتجلى في محبة الله فوق محبة كل محبوب وتستلزم الإخلاص له والخضوع والتذلل والانكسار بين يديه في كل لحظة من لحظات العمر، وتستلزم عموماً امتثال أوامره واجتناب نواهيه كما شرع لعباده إرضاءً له ورجاءً في رحمته وثوابه وخوفاً من بطشه ونقمته وسوء عذابه إذ لا تنال ثمراتها إلا بذلك.

**النوع الثاني:** محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم المقتضية لمحبة شخصه الكريم تأسيّاً بالله العظيم وبشرعه المبارك الكريم فقد صحّ قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين» (٢). ولهذه المحبة المنوه عنها هنا شروط يجب أن تتوفر لتبرهن على صدق مدعيها وهي:

(أ) طاعته فيما يستطيع من أمره لقول الله تعالى:

﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾

ولقوله صلى الله عليه وسلم: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم» (٣) الحديث.

(ب) اجتناب كل ما نهى عنه وحذر منه امتثالاً لأمر الله القائل:

﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (٤)

(١) انظر زاد المعاد ج ١ ص ١٥٣.

(٢) أخرجه البخاري في الإيمان باب حب الرسول صلى الله عليه وسلم من الإيمان ج ١ ص ٩  
وسلم في الإيمان باب وجوب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من الأهل والولد والوالد والناس أجمعين

ج ١ رقم (٤٤) ص ٦٧.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) سورة النور آية [٦٣].

(ج) أن لا يعبد الله إلا بما شرع لقول الله عز وجل: ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾ (١)

وقوله تبارك وتعالى: ﴿ قُلْ يَتَّخِذُهَا النَّاسُ إِيَّايَ رَسُولَ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ (٢)

النوع الثالث: محبة أولياء الله وهي المحبة الناشئة عن محبة الله ومحبة رسله الكرام المتعدية إلى كل من دعا إلى الله وعمل صالحاً وقال إنني من المسلمين. قال الله تبارك وتعالى:

﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (٣)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر» (٤).

غير أن هذا النوع من المحبة درجات متفاوتة بحسب المؤمنين في إيمانهم قوة وضعفاً إذ لا تكون محبة الفاسق الملي كمحبة المؤمن المستقيم على صراط الله والمجاهد في سبيله والداعي إليه وهو مع ذلك عالم بالله وبأمره وهذا القسم من المحبة هو الم محمود المثاب فاعله والمعاقب تاركه.

(١) سورة آل عمران آية [٣١].

(٢) سورة الاعراف آية [١٥٨].

(٣) سورة التوبة آية [٧١].

(٤) البخاري في الادب باب رحمة النفس والبهائم ج ٨ ص ٩.

ومسلم في البر والصلة باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم ج ٤ رقم (٢٥٨٦) ص ١٩٩٩-٢٠٠٠.

## القسم الثاني المحبة الضارة وهي أنواع:

**النوع الأول:** محبة مع الله <sup>(١)</sup> وهذه أصل الشرك الذي يحرم صاحبه المغفرة والرحمة، وذلك كمحبة عُبَاد الأصنام لأصنامهم في كل زمان ومكان، ومحبة أصحاب الطواغيت لطواغيتهم بحيث يطيعونهم في تحليل الحرام وتحريم الحلال، قال الله عز وجل:

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾ الآية.

وقال عز وجل: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ <sup>(٢)</sup> الآية.

**النوع الثاني:** محبة ما يبغضه الله من كفر وفسوق وعصيان.

**النوع الثالث:** محبة تقطع الإنسان عن محبة الله أو تنقص ذلك نقصاً يقل أو يكثر مثل محبة الأهل والمال والولد ونحوها مما حذر الله من تقديم محبته على محبة الله ومراضيه قال عز وجل:

﴿قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَبِحَارٍ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسْكِنٌ تَرْضَوْنَهَا أَحَبُّ إِلَيْكُمْ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾ <sup>(٣)</sup> الآية.

وهذا القسم من المحبة هو المحبة المذمومة لما علمت ما فيها من الأضرار الخطيرة على أهلها.

وأخيراً يا أخي المسلم كن محباً لله وفيه ولكافة مراضيه، ومبغضاً فيه كل ما يبغضه ويسخطه ويؤذيه، فإنك إن فعلت ذلك نلت ولايته، وورثت جنته وسعدت

(١) وضابطها أن يتعلق قلب الإنسان بمحبيب يحبه مع الله أو من دون الله فتصيبه الغفلة عن محبة الله، أو يتوجه إلى غير الله بالرغبة والرغبة والخوف والرجاء ونحوها من العبادات التي لا يجوز صرف شيء منها لغير الله. وإذا فمتى كانت المحبة لغير الله صارفة للإنسان عن محبة الله ومحبة ما يحبه فإنها تصبح منافية لمحبة الله متعارضة معها ومن هذا القبيل موالة أعداء الله الذين نهانا الله عن موالاتهم بقوله الحق: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تَلْقَوْنَ إِلَيْهِم بِالْمُودَةِ﴾ الآية.

(٢) سورة التوبة آية [٣١].

(٣) سورة التوبة آية [٢٤].

برحمته ورضاه. وإلى هذه الوصية أشار الناظم بقوله:  
والحب في الله وشه اجعل والبغض والرضى تكن له ولي

### الوصية السادسة والخمسون

الترغيب في المحافظة على الأوراد من القرآن الكريم  
وملازمة الأذكار المقيدة بالزمان، أو الزمان والمكان  
من الكتاب والسنة

المراد بالأوراد: جمع ورد، وهو الحزب من القرآن الذي يتلوه المسلم  
من ليل أو نهار في صلاة أو بدونها. وقد جاءت الإشارة إلى ذلك في  
صحيح مسلم وغيره من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث قال:  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من نام عن حزبه أو شيء منه فقراه  
ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل»<sup>(١)</sup>.

ويذكر عن علماء القراءات أن القرآن الكريم حُرِّب في عهد النبي صلى الله عليه  
وسلم إلى سبعة أحزاب وهي كما يلي:

الحزب الأول: البقرة وآل عمران والنساء.

الحزب الثاني: من المائدة إلى نهاية التوبة.

الحزب الثالث: من يونس إلى نهاية النحل.

الحزب الرابع: من الإسراء إلى نهاية الفرقان.

الحزب الخامس: من الشعراء إلى نهاية يس.

الحزب السادس: من الصافات إلى الحجرات.

الحزب السابع: من ق إلى آخر القرآن ويسمى (حزب المُفَصَّل).

ثم قسم القرآن إلى أجزاء وأحزاب غير التقسيم الأول: فأجزأه ثلاثون،  
وأحزابه ستون، وكل حزب أربعة أقسام، فيكون القرآن مقسماً إلى مائتين وأربعين

(١) مسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض ج ١ رقم (٧٤٧) ص ٥١٥.

وابو داود في الصلاة باب من نام عن حزبه ج ٢ رقم (١٣١٣) ص ٣٤.

والترمذي في ابواب الصلاة باب ما ذكر فيمن قلته حزبه من الليل فقضاءه في النهار ج ٢ رقم (٥٨١) ص ٤٧٤-٤٧٥.

والنسائي في قيام الليل باب متى يقضي من نام عن حزبه من الليل ج ٣ ص ٢٥٩.

وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء فيمن نام عن حزبه من الليل ج ١ رقم (١٣٤٣) ص ٤٢٦.

قسماً، وفي بعض المصاحف تجده مقسماً إلى ركوعات أي الأماكن المناسبة للوقوف عليها والركوع بعدها في الصلاة، ويرمز لها بحرف (١).

والذي أراد الناظم تبينه هنا هو أن أهل العناية بالقرآن في كل مكان وزمان يتلذذون بترتيل تلاوة أي القرآن الكريم وتدبر معانيه، ويتنافسون في ذلك أعظم من تنافس أهل الدنيا على حطام دنياهم، إمامهم في ذلك نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم الذي قال له ربه: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَرْمِلُ وَالْأَلِيلُ الْإِقْلِيلُ نَصَفَهُ وَأَنْقَضَ مِنْهُ قَلِيلًا أَوْزَدَ عَلَيْهِ وَرَتَّلَ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ (٢). وقال له أيضاً: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ (٣).

فكان صلى الله عليه وسلم يقوم من الليل حتى تتفطر قدماه ليكون عبداً شكوراً وتأسى به أصحابه الكرام في ذلك الهدي الشريف، بل وتأسى به كل مؤمن ومؤمنة ممن يسعدهم أن يكونوا في عداد مَنْ مدحهم الله بقوله:

﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ (٤)

وقوله تبارك وتعالى: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (٥)

وقد كتبت في باب قيام الليل من هذه الأفنان (٦) جملة من النصوص التي ترشد إلى المحافظة على الأوراد التي تعتبر ميزة لأهل التقوى والصلاح من عباد الله. وإذا كان الأمر كذلك فعليك أيها المسلم أن تغتنم فرصة الحياة قبل الموت وفرصة الصحة قبل السقم وفرصة الفراغ قبل الشغل فتلتزم نفسك بإثبات ورد من القرآن تقرأه في صلاة الليل فإن لم يكن ففي النهار، غير أن الليل أفضل لما علمت من الأدلة السابقة، ولقول الله تعالى:

---

(١) وهذا التقسيم مُحدث من عهد الحجاج وإن ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من التحزيب بالسور أحسن لوجود ذكرها الإمام ابن تيمية في الفتاوى ج ١٣ ص ٤٠٨ وما بعدها.

(٢) سورة المزمّل آيات [١ - ٤].

(٣) سورة الإسراء آية [٧٩].

(٤) سورة الذاريات آيتان [١٧ - ١٨].

(٥) سورة السجدة آية [١٦].

(٦) انظر ج ٢ ص ١٢٥.

﴿ إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَأَقْوَمُ قِيلًا ﴾

ولقوله سبحانه: ﴿ وَتَوَكَّلْ عَلَى الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ الَّذِي يَرْفَعُ حِينَ تَقُومُ وَتَقْلَبُكَ فِي السَّجْدَيْنِ إِنَّهُهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ (١)

وأما الأذكار (٢) فمنها أذكار مطلقة وأذكار مقيدة:

فالأذكار المطلقة: كقراءة القرآن والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتوبة والاستغفار وغير ذلك من ذكر القلب واللسان في ليل أو نهار أو في إقامة أو سفر قائماً وقاعداً وعلى جنب وفي كل حال وفي كل حين من الأحيان التي لا يمنع فيها من الذكر مانع شرعي. قال الله تعالى:

﴿ فَادْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ ﴾ (٣)

وقال سبحانه: ﴿ وَأَذْكُرْ بِكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ ﴾ (٤)

وقال عز وجل في وصف العقلاء المؤمنين: ﴿ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا تُسَبِّحُكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ (٥)

ونادى المؤمنين سبحانه وأمرهم بذكره ليكون عوناً لهم وثباتاً فقال سبحانه:

﴿ يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴾ (٦)

وقال عز من قائل: ﴿ يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُيَسَّرْتُمْ فِيهِ فَأَتَّبُوا أَوَازَكُمْ وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (٧)

(١) سورة الشعراء آيات [٢١٧ - ٢٢٠].

(٢) الأذكار جمع ذكر والمراد بها ذكر الله مطلقاً بأي صيغة من صيغ الذكر وبأي أسلوب من أساليبه الشرعية.

(٣) سورة البقرة آية [١٥٢].

(٤) سورة الاعراف آية [٢٠٥].

(٥) سورة آل عمران آية [١٩١].

(٦) سورة الاحزاب آيتان [٤١ - ٤٢]. (٧) سورة الانفال آية [٤٥].

. ولقد أثني الله على أهل الذكر من المسلمين والمسلمات وأعد لهم مغفرة منه وأجرًا عظيمًا حيث قال سبحانه :

﴿ وَالذَّكِرِينَ اللَّهُ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (١).

فهذه الآيات الكريمة ونحوها من آي الذكر الحكيم فيها ترغيب للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات في ذكر الله عز وجل الذي تطمئن به قلوبهم وتنشرح منه صدورهم وتتغذى به أرواحهم وعقولهم وتقوى به جوارحهم في حياة العمل وتسعد بثمراته في حياة الجزاء.

---

(١) سورة الاحزاب آية [٣٥].

## باب الترغيب في ذكر الله

وأما الأحاديث التي أتت ترغيب في الذكر ترغيباً مطلقاً فكثيرة جداً أذكر منها ما يلي:

١ - ما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «من قال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مئة مرة، كانت له عدل عشر رقاب، وكتبت له مئة حسنة، ومُحيت عنه مئة سيئة، وكانت حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا رجل عمل أكثر منه، ومن قال: سبحان الله وبحمده في يوم مئة مرة، حطت خطاياهُ وإن كانت مثل زبد البحر»<sup>(١)</sup>.

٢ - وما ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة أيضاً قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لأن أقول سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، أحب إلي مما طلعت عليه الشمس»<sup>(٢)</sup>.

٣ - وما ورد في مسند الإمام أحمد وجامع الترمذي وغيرهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «من دخل السوق فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يُحيي ويُميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير. كتب الله له ألف ألف حسنة، ومحا عنه ألف ألف سيئة، ورفع له ألف ألف درجة، وبنى له بيتاً في الجنة»<sup>(٣)</sup>.

(١) الموطأ ٢٠٩/١ في القرآن باب ما جاء في ذكر الله تعالى.

والبخاري في الدعوات باب فضل التهليل ج ١ ص ٧٢.

ومسلم في الذكر والدعاء باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء ج ٤ رقم (٢٦٩١) ص ٢٠٧١.

والترمذي في الدعوات باب ما جاء في فضل التسبيح والتكبير والتهليل والتحميد ج ٥ رقم (٣٤٦٨) ص ٥١٢.

(٢) مسلم في الذكر والدعاء باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء ج ٤ رقم (٢٦٩٥) ص ٢٠٧٢.

(٣) أحمد ج ١ ص ٤٧.

والترمذي في الدعوات باب ما يقول إذا دخل السوق ج ٥ رقم (٣٤٢٩) ص ٤٩١. وقال: هذا حديث غريب وأخرجه =

٤ - وما ورد في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر، فإن وجدوا قوماً يذكرون الله تعالى تنادوا: هلمُّوا إلى حاجتكم، قال: فيحفونهم بأجنحتهم إلى السماء الدنيا قال: فيسألهم ربهم تعالى - وهو أعلم بهم - ما يقول عبادي؟ قال: يقولون: يسبحونك، ويكبرونك، ويحمدونك، ويُمجِّدونك، قال: فيقول: هل رأوني؟ قال: فيقولون: لا والله ما رأوك، قال: فيقول: كيف لو رأوني؟ قال: فيقولون: لو رأوك كانوا أشد لك عبادة، وأشد لك تحميداً، وتمجيداً، وأكثر لك تسبيحاً. قال: فيقول: ما يسألون؟ قال: يسألونك الجنة. قال: فيقول: وهل رأوها؟ قال: يقولون: لا والله يارب ما رأوها، قال: فيقول: فكيف لو أنهم رأوها؟ قال: يقولون: لو أنهم رأوها كانوا أشد عليها حرصاً، وأشد لها طلباً، وأعظم فيها رغبة. قال: فيقول: فمِمَّ يتعوذون؟ قال: يقولون: من النار. قال: يقول: وهل رأوها؟ قال: يقولون: لا والله يارب ما رأوها. قال: يقولون: فكيف لو رأوها؟ قال: يقولون: لو رأوها كانوا أشد منها فراراً وأشد لها مخافة. قال: يقول: فأشهدكم أنني قد غفرت لهم. قال: فيقول ملك من الملائكة: فيهم فلان ليس منهم، إنما جاء لحاجة. قال: هم الجلساء لا يشقى بهم جليسهم»<sup>(١)</sup>.

٥ - وما روى مسلم والترمذي عن أبي سعيد الخدري قال: «خرج معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما على حلقة في المسجد، فقال: ما أجلسكم؟ قالوا: جلسنا نذكر الله تعالى، قال: آله ما أجلسكم إلا ذلك؟ قالوا: آله ما أجلسنا إلا ذلك. قال: أما أني لم أستحلفكم تهمة لكم، وما كان أحد بمنزلة من رسول الله صلى الله عليه وسلم أقل حديثاً مني وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على حلقة من أصحابه فقال: ما أجلسكم؟

== أيضاً رقم (٣٤٢٨) من حديث أزهر بن سنان عن محمد بن واسع عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن جده وأزهر ضعيف.

وابن ملج في التجارات باب الاسواق ودخولها ج ٢ رقم (٢٢٣٥) ص ٩٥٢.

والحاكم ج ١ ص ٥٣٨، ٥٣٩.

وابن السني (١٧٧) و (١٧٨) وهو حديث حسن.

(١) البخاري في الدعوات باب فضل ذكر الله عز وجل ج ٨ ص ٧٣.

ومسلم في الذكر والدعاء باب فضل مجلس الذكر ج ٤ رقم (٢٦٨٩) ص ٢٠٦٩-٢٠٧٠.

قالوا: جلسنا نذكر الله تعالى ونحمده على ما هدانا للإسلام ومن به علينا، قال: الله ما أجلسكم إلا ذاك؟ قالوا: والله ما أجلسنا إلا ذاك؟ قال: أما إنني لم أستحلفكم تهمة لكم، ولكنه أتاني جبريل فأخبرني أن الله تبارك وتعالى يباهي بكم الملائكة»<sup>(١)</sup>.

٦ - وما رواه أحمد والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سبق المُفَرِّدون. قالوا: وما المفردون؟ قال: الذين اهتروا»<sup>(٢)</sup> في ذكر الله تعالى، يضع الذكر عنهم أوزارهم»<sup>(٣)</sup>.

٧ - وما رواه أحمد وغيره عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألا أخبركم بخير أعمالكم، وأزكاها عند مليكم، وأرفعها في درجاتكم، وخير لكم من إنفاق الذهب والفضة، ومن أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال: ذكر الله عز وجل»<sup>(٤)</sup>.

٨ - وما جاء في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في طريق مكة فمر على جبل يقال له جُمدان فقال: سيروا هذا جمدان سبق المفردون، قيل: وما المفردون يا رسول الله؟ قال: الذاكرون الله كثيراً والذاكرات»<sup>(٥)</sup>.

٩ - وفيه أيضاً عن الأغرأبي مسلم<sup>(٦)</sup> قال: أشهد على أبي هريرة وأبي سعيد أنهما

(١) مسلم في الذكر الدعاء باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر ج ٤ رقم (٢٧٠١) ص ٢٠٧٥.

والترمذي في الدعاء باب ما جاء في القوم يجلسون فيذكرون الله عز وجل ما لهم من فضل ج ٥ رقم (٣٣٧٩) ص ٤٦٠.  
(٢) معنى اهتروا أي أولعوا به ولزموه وجعلوه دأبهم.

وفي رواية الترمذي «المستهترون بذكر الله» ومعناه كذلك المولعون به. يقال: استهتر فلان بكذا أي أولع به.  
(٣) أحمد في المسند ج ٢ ص ٣٢٣.

والترمذي في الدعوات باب في العفو والعافية ج ٥ رقم (٣٥٩٦) ص ٥٧٧.  
والحكم ج ١ ص ٤٩٥. وأصله في مسلم كما سيأتي قريباً.

(٤) الموطأ في القرآن باب ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى ج ١ ص ٢١١.  
وأحمد في المسند ج ٦ ص ٤٤٧.

والترمذي في الدعاء باب ما جاء في فضل الذكر ج ٥ رقم (٣٣٧٧) ص ٤٥٩.  
وابن ماجه في الأدب باب فضل الذكر ج ٢ رقم (٣٧٩٠) ص ١٢٤٥.

والحكم ج ١ ص ٤٩٦ كلهم من حديث أبي الدرداء وصححه الحكم ووافقه الذهبي وهو كما قال.

(٥) مسلم في الذكر والدعاء باب الحث على ذكر الله تعالى ج ٤ رقم (٢٦٧٦) ص ٢٠٦٢.

(٦) الأغرأبيفتح المعجمة بعد هاء مشددة ابن سليك وقيل ابن حنظلة كوفي صدوق من الثالثة. التقريب ج ١ ص ٨١.

شهدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا يقعد قوم في مجلس يذكرون الله فيه إلا حفتهم الملائكة، وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده»<sup>(١)</sup>.

١٠ - وثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تبارك وتعالى: «أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه، وإن تقرب إلي شبراً تقربت إليه ذراعاً، وإن تقرب إلي ذراعاً تقربت منه باعاً، وإذا أتاني يمشي أتيته هرولة»<sup>(٢)</sup>.

١١ - وفي صحيح البخاري عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر ربه مثل الحي والميت»<sup>(٣)</sup>.

١٢ - وفي مسلم عن سَمُرَةَ بن جُنْدُب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أحب الكلام إلى الله تعالى أربع: لا يضرك بأيهن بدأت، سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر»<sup>(٤)</sup>.

١٣ - وفي البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرحمن، سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم»<sup>(٥)</sup>.

١٤ - وفي الصحيحين وغيرهما عن جويرية أم المؤمنين رضي الله عنها: «أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من عندها بكرة حين صلى الصبح وهي في مسجدها ثم رجع بعدما أضحى وهي جالسة فقال: ما زلت على الحال التي فارقتك عليها؟ قالت: نعم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لقد قلت بعدك أربع كلمات، ثلاث مرات، لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن: سبحان الله عدد خلقه، سبحان الله رضى نفسه، سبحان الله زنة عرشه،

(١) مسلم في الذكر والدعاء باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر ج ٤ رقم (٢٧٠٠) ص ٢٠٧٤.

وأخرجه الترمذي في الدعاء باب ما جاء في فضل الذكر ج ٥ رقم (٣٣٧٨) ص ٤٥٩ - ٤٦٠.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) البخاري في الدعوات باب فضل ذكر الله عز وجل ج ٨ ص ٧٣.

(٤) مسلم في الذكر باب كراهية التسمية بالاسماء القبيحة وبنافع ونحوه ج ٣ رقم (٢١٣٧) ص ١٦٨٥.

(٥) أخرجه البخاري في الدعوات باب فضل التسبيح ج ٨ ص ٧٣.

ومسلم في الدعاء والذكر باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء ج ٤ رقم (٢٦٩٤) ص ٢٠٧٢.

سبحان الله مداد كلماته»<sup>(١)</sup>.

١٥ - وعند أبي داود وغيره عن سعد بن أبي وقاص: «أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة وبين يديها نوى أو حصي تسبح به فقال: ألا أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا وأفضل؟ فقال: سبحان الله عدد ما خلق في السماء، سبحان الله عدد ما خلق في الأرض، سبحان الله عدد ما بين ذلك، سبحان الله عدد ما هو خالق، والله أكبر مثل ذلك، ولا إله إلا الله مثل ذلك، والحمد لله مثل ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك»<sup>(٢)</sup>.

قلت: هذا غيض من فيض وقليل من كثير من الأحاديث الصحيحة التي ترغب في ذكر الله في كل حين وعلى كل حال والله المستعان.

وأما الانكار المقيدة والموظفة: التي لا يحسن بالعبد أن يخل بها لشدة الحاجة إليها وعظم الانتفاع بها عاجلاً وآجلاً فهي كثيرة جداً أذكر منها ما يلي في أبواب :

---

(١) احمد في المسند ج ١ ص ٢٥٨ .

والبخاري في الادب المفرد (٨٣١).

ومسلم في الذكر والدعاء باب التسبيح اول النهار وعند النوم ج ٤ رقم (٢٧٢٦) ص ٢٠٩٠ .

(٢) ابو داود في الصلاة باب التسبيح بالحصي ج ٢ رقم (١٥٠٠) ص ٨٠ - ٨١ .

والترمذي في الدعوات باب في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وتعوذه في دبر كل صلاة ج ٥ رقم (٣٥٦٨) ص ٥٦٢ .  
وقال حسن غريب .

والحكم ج ١ ص ٥٤٨ وصححه ووافقه الذهبي .

## الباب الأول في ذكر طرفي النهار

الذي أرشدنا الله إليه بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾<sup>(١)</sup>.

وبقوله سبحانه: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْكَارِ﴾  
وبقوله أيضاً: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾.

قال ابن القيم رحمه الله بعد أن أورد هذه الآيات: «وهذا تفسير ما جاء في الأحاديث، من قال: كذا... حين يصبح وحين يمسي أن المراد به قبل طلوع الشمس وقبل غروبها، وأن محل هذه الأذكار بعد الصبح وبعد العصر»<sup>(٢)</sup>. هـ.  
وهذه جملة من نصوص هذا الباب:

١ - ما أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من قال حين يصبح وحين يمسي: سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء به إلا أحد قال مثل ما قال، أو زاد عليه»<sup>(٣)</sup>.

٢ - وما أخرجه أيضاً من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: كان نبي الله صلى الله عليه وسلم إذا أمسى قال: «أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمَلِكُ اللَّهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، رَبِّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ، وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ، وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَسَوْءِ الْكِبَرِ، رَبِّ

(١) الأصيل قال الجوهري: هو الوقت من بعد العصر إلى المغرب وجمعه أضل وأصل وأصيل.

(٢) الوابل الصيب ص ١٦٨.

(٣) مسلم في الذكر والدعاء باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء ج ٤ رقم (٢٦٩٢) ص ٢٠٧١.

أعوذ بك من عذاب النار، وعذاب في القبر». وإذا أصبح قال ذلك أيضاً:  
«أصبحنا وأصبح الملك لله...»<sup>(١)</sup>.

٣ - وما أخرجه أبو داود بإسناد حسن عن عبد الله بن خبيب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قل، قلت: يا رسول الله ما أقول؟ قال: قل: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين، حين تمسي وحين تصبح ثلاث مرات تكفيك من كل شيء»<sup>(٢)</sup>.

٤ - وما أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلم أصحابه يقول: «إذا أصبح أحدكم فليقل: اللهم بك أصبحنا، وبك أمسينا، وبك نحيا، وبك نموت، وإليك النشور. وإذا أمسى فليقل: اللهم بك أمسينا وبك أصبحنا وبك نحيا وبك نموت وإليك المصير»<sup>(٣)</sup>.

٥ - وما أخرجه البخاري عن شداد بن أوس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «سيد الاستغفار: اللهم أنت ربي، لا إله إلا أنت، خلقتني وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك علي، وأبوء بذنبي، فاغفر لي، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، من قالها حين يمسي فمات من ليلته دخل الجنة، ومن قالها حين يصبح فمات من يومه دخل الجنة»<sup>(٤)</sup>.

- 
- (١) مسلم في الذكر والدعاء باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل ج ٤ رقم (٢٧٢٣) ص ٢٠٨٨ وأخرجه أبو داود في الأدب باب ما يقول إذا أصبح ج ٤ رقم (٥٠٧١) ص ٣١٧ - ٣١٨.  
والترمذي في الدعوات باب ما جاء في الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى ج ٥ رقم (٣٣٩٠) ص ٤٦٥ - ٤٦٦.  
(٢) أبو داود في الأدب باب ما يقول إذا أصبح ج ٤ رقم (٥٠٨٢) ص ٣٢١ - ٣٢٢ حسن  
(٣) أبو داود في الأدب باب ما يقول إذا أصبح ج ٤ رقم (٥٠٦٨) ص ٣١٧.  
والترمذي في الدعوات باب ما جاء في الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى ج ٥ رقم (٣٣٩١) ص ٤٦٦.  
وابن ماجه في الدعاء باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى رقم (٣٨٦٨) ص ١٢٧٢.  
وابن حبان في الموارد (٢٣٥٤) ص ٥٨٥ وهو حديث صحيح.  
والبخاري في الأدب المفرد رقم (١١٩٩) وقد صحح هذا الحديث الحافظ ابن حجر في «المألى الأذكار» كما في الفتوحات الربانية لابن غلّان ج ٣ ص ٨٦.  
(٤) البخاري في الدعوات باب أفضل الاستغفار ج ٨ ص ٥٦ - ٥٧.

٦ - وما أخرجه أبو داود والترمذي والحاكم وصححه من حديث أبي هريرة: «أن أبا بكر الصديق قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم مُرْنِي بِكَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ. قال: قل: اللهم فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة رب كل شيء ومليكه أشهد أن لا إله إلا أنت، أعوذ بك من شر نفسي وشر الشيطان وشركه»<sup>(١)</sup>. وفي رواية أخرى زيادة: «وأن نقترف سوءاً على أنفسنا أو نجُرَّهُ إلى مسلم، قله إذا أصبحت وإذا أمسيت وإذا أخذت مضجعك». قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٧ - وما أخرجه الترمذي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من عبد يقول في صباح كل يوم ومساء كل ليلة بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم، ثلاث مرات فيضره شيء»<sup>(٢)</sup>.

٨ - وما أخرجه أيضاً عن ثوبان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من قال حين يمسي وإذا أصبح: رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً كان حقاً على الله أن يرضيه»<sup>(٣)</sup>.

٩ - وفيه عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من قال حين يصبح أو يمسي اللهم إني أصبحت أشهدك، وأشهد حملة عرشك، وملائكتك، وجميع خلقك أنك أنت الله لا إله إلا أنت، وأن محمداً عبدك ورسولك. أعتق الله ربعة من النار، ومن قالها مرتين: أعتق الله نصفه من النار، ومن قالها ثلاثاً: أعتق الله ثلاثة أرباعه من النار، ومن قالها أربعاً: أعتقه الله من النار»<sup>(٤)</sup>.

(١) أبو داود في الأدب باب ما يقول إذا أصبح ج ٤ رقم (٥٠٦٧) ص ٣١٦-٣١٧.

والترمذي في الدعوات باب ما جاء في الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى ج ٥ رقم (٣٣٩٢) ص ٤٦٧.

والحاكم ج ١ ص ٥١٣. صحيح

(٢) الترمذي في الدعوة باب ما جاء في الدعوات إذا أصبح وإذا أمسى ج ٥ رقم (٣٣٨٨) ص ٤٦٥ وإسناده حسن لأن فيه عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو صدوق وله طريقان يكون بهما حسن.

(٣) الترمذي في الدعوات باب ما جاء في الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى ج ٥ رقم (٣٣٨٩) ص ٤٦٥. حسن

(٤) أبو داود في الأدب باب ما يقول إذا أصبح ج ٤ رقم (٥٠٦٩) ص ٣١٧ وهو حديث حسن بشواهده وقد ذكر بعضها الحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار النووية لابن غلّان.

١٠ - وما أخرجه أبوداود وغيره من حديث عبدالله بن غنم<sup>(١)</sup> أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من قال حين يصبح: اللهم ما أصبح بي من نعمة أو بأحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك، لك الحمد، ولك الشكر، فقد أدى شكر يومه، ومن قال مثل ذلك حين يمسي، فقد أدى شكر ليلته»<sup>(٢)</sup>.

١١ - وما رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم، عن عبدالله بن عمر قال: «لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يدع هؤلاء الكلمات حين يمسي، وحين يصبح: اللهم إني أسألك العافية في الدنيا والآخرة، اللهم إني أسألك العفو، والعافية في ديني، ودنياي، وأهلي، ومالي، اللهم استر عوراتي، وآمن روعاتي، اللهم احفظني من بين يدي، ومن خلفي، وعن يميني، وعن شمالي، ومن فوقي، وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي»<sup>(٣)</sup>. قال وكيع: يعني الخسف.

## الباب الثاني في أذكار النوم

وقد وردت في هذا الباب أحاديث كثيرة أذكر منها ما يلي:

١ - ما جاء في الصحيحين من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام قال: باسمك اللهم أموت وأحيا. وإذا استيقظ من منامه قال: الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور»<sup>(٤)</sup>.

(١) عبدالله بن غنم بمعجمة ونون البياضى الانصاري صحابي له حديث يرويه عن عبدالله بن عنبسة. التقريب ج ١ ص ٤٤٠.

(٢) أبو داود في الادب باب ما يقول إذا أصبح ج ٤ رقم (٥٠٧٣) ص ٣١٨.  
وابن حبان في الموارد رقم (٢٣٦١) ص ٥٨٦-٥٨٧. ووقع عنده عبدالله بن عباس بدل «عبدالله بن غنم»، وهو خطأ وفي سنده عبدالله بن عنبسة وهو مجهول ومع ذلك فقد حسنه الحافظ كما في «شرح الأذكار» ج ٣ ص ١٠٧.

(٣) أبو داود في الادب باب ما يقول إذا أصبح ج ٤ رقم (٥٠٧٤) ص ٣١٨، ٣١٩.  
وابن ملجه في الدعاء باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى ج ٢ رقم (٣٨٧١) ص ١٢٧٣، ١٢٧٤.  
والحاكم ج ١ ص ٥١٧. اسنده صحيح، رجاله ثقات.

(٤) البخاري في الدعوات، باب وضع اليد اليمنى تحت الخد الايمن ج ٨ ص ٥٨.

٢ - وما ثبت فيهما أيضاً عن عائشة رضي الله عنها : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما يقرأ فيهما ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ، و ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ ، و ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ ،

ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما على رأسه ووجهه، وما أقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات»<sup>(١)</sup>.

٣ - وما ورد في صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه : « أنه أتاه آت يحثو من الصدقة وكان قد جعله النبي صلى الله عليه وسلم عليها ليلة بعد ليلة فلما كان في الليلة الثالثة قال : لأرفعنك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : دعني أعلمك كلمات ينفعك الله بهن - وكان أحرص شيء على الخير - فقال : إذا أويت إلى فراشك فأقرأ آية الكرسي ﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾ حتى ختمها، فإنه لا يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربك شيطان حتى تصبح، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : صدقك وهو كذوب»<sup>(٢)</sup>.

٤ - وما ثبت في الصحيحين من حديث أبي مسعود الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه»<sup>(٣)</sup>»<sup>(٤)</sup>.

٥ - وفيهما عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا قام أحدكم عن فراشه ثم رجع إليه فلينفذه بصنفة إزاره، ثلاث مرات، فإنه لا يدرى ما خلفه عليه بعده، وإذا اضطجع فليقل : باسمك اللهم ربي وضعت جنبي وبك أرفعه، فإن أمسكت نفسي فارحمها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين»<sup>(٥)</sup>.

(١) البخاري في فضائل القرآن باب فضل المعوذات ج ٦ ص ١٥٦.

(٢) البخاري في فضائل القرآن باب فضل سورة البقرة ج ٦ ص ١٥٥.

(٣) أي كفتاه من كل شيء يؤذيه.

(٤) البخاري في فضائل القرآن، باب فضل سورة البقرة ج ٦ ص ١٥٤-١٥٥.

ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة والحث على قراءة الآيتين من آخر

البقرة ج ١ رقم (٢٥٥) ص ٥٥٤ - ٥٥٥.

(٥) البخاري في الدعوات باب التعوذ والقراءة عند المنام ج ٨ ص ٥٩.

ومسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ج ٤ رقم (٢٧١٤) ص ٢٠٨٤-٢٠٨٥.

والترمذي في الدعوات باب ما جاء في الدعاء إذا أوى إلى فراشه ج ٥ رقم (٣٤٠١) ص ٤٧٢ - ٤٧٣ واللفظ له.

٦ - وما ورد في صحيح مسلم عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أوى إلى فراشه قال: «اللهم رب السموات، ورب الأرض، ورب العرش العظيم، ربنا، ورب كل شيء، فالق الحب والنوى، منزل التوراة والإنجيل والفرقان، أعوذ بك من شر كل ذي شر أنت آخذ بناصيته، أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء، اقض عنا الدين وأغننا من الفقر»<sup>(١)</sup>.

٧ - وما ثبت في الصحيحين من حديث البراء بن عازب قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن وقل: اللهم أسلمت نفسي إليك. ووجهت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجأ منك إلا إليك، آمنت بكتابتك الذي أنزلت وبنبيك الذي أرسلت، فإن مت مت على الفطرة، واجعلهن آخر ما تقول»<sup>(٢)</sup>.

### الباب الثالث في أذكار الانتباه من النوم

وفيه حديثان :

١ - عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من تعار من الليل فقال: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، والحمد لله، وسبحان الله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: اللهم اغفر لي، أو دعا استجيب له فإن توضأ وصلى قبلت صلاته»<sup>(٣)</sup>. رواه البخاري.

٢ - عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا

(١) مسلم في الذكر... باب ما يقوله عند النوم واخذ المضجع ج ٤ رقم (٢٧١٣) ص ٢٠٨٤ من حديث أبي هريرة.  
(٢) البخاري في الدعوات باب إذا بات طاهراً ج ٨ ص ٥٧، ورواه أيضاً في باب النوم على الشق الأيمن، وفي التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿انزله يعلمه الملائكة يشهدون﴾.  
ومسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب ما يقوله عند النوم واخذ المضجع ج ٤ رقم (٢٧١٠) ص ٢٠٨١ - ٢٠٨٢.  
(٣) البخاري في التهجد باب فضل من تعار من الليل فصل ٢ ج ٤ ص ٤٨.

استيقظ من الليل قال: لا إله إلا أنت سبحانك، اللهم أستغفرك لذنبي،  
وأسألك رحمتك، اللهم زدني علماً، ولا تُزغ قلبي بعد إذ هديتني، وهب لي  
من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب»<sup>(١)</sup>.

## الباب الرابع

### في أذكار الفزع من النوم والأرق

وفيه ما رواه الترمذي في جامعه عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما : «أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم من الفزع كلمات : أعوذ  
بكلمات الله التامة من غضبه، (وعقابه)، وشر عباده، ومن همزات  
الشياطين، وأن يحضرون»<sup>(٢)</sup>.

## الباب الخامس

### في ذكر من رأى رؤيا يكرهها أو يحبها

وفيه حديثان :

- ١ - عن جابر بن عبدالله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا رأى أحدكم  
الرؤيا يكرهها فليبصق عن يساره ثلاث مرات، وليستعذ بالله من  
الشیطان ثلاثاً، وليتحول عن جنبه الذي كان عليه»<sup>(٣)</sup>. رواه مسلم.
- ٢ - عن أبي قتادة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الرؤيا من  
الله، والحلم من الشيطان، فإذا رأى أحدكم الشيء يكرهه فلينفث عن

(١) أبو داود باب ما يقول الرجل إذا تعلم من الليل ج ٤ رقم (٥٠٦١) ص ٣١٤.

وابن حبان في الأذكار. باب ما يقول إذا أصبح وأمسى وإذا أوى إلى فراشه رقم (٢٣٥٩) ص ٥٨٦  
والحاكم في المستدرک فی کتاب الدعاء باب الدعاء وقت الاستيقاظ من الليل ج ١ ص ٤٤٠ وقال: «حديث صحيح  
الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي».

وفي سنده عبدالله بن الوليد بن قيس التجيبي البصري. وهو لين الحديث كما قال الحافظ في «التقريب».

(٢) أبو داود في الطب. باب كيف الرقي ج ٤ رقم (٣٨٩٣) ص ١٢.

والترمذي في الدعوات باب رقم (٩٤) ج ٥ حديث رقم (٣٥٢١) ص ٥٤١. وهو حديث مرسل، وله شاهد من حديث  
أنس في الموطأ فيكون به حسناً لغيره.

(٣) مسلم في الرؤيا في فاتحته ج ٤ رقم (٢٢٦٣) ص ١٧٧٣.

يساره ثلاث مرات إذا استيقظ، وليتعوذ بالله من شرها فإنها لن تضره إن شاء الله»<sup>(١)</sup>. قال أبو قتادة : كنت أرى الرؤيا تمرضني حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «الرؤيا الصالحة من الله فإذا رأى أحدكم ما يحب فلا يحدث به إلا من يحب، وإذا رأى ما يكره فلا يحدث به، وليتقل عن يساره، وليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ومن شر ما رأى، فإنها لا تضره».

## الباب السادس

### في أذكار الخروج من المنزل وأذكار الدخول فيه

وفيه أربعة أحاديث :

١ - عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من قال - يعني إذا خرج من بيته - : بسم الله توكلت على الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، يقال له : كُفيت ووُقيت وهُديت، وتنحى عنه الشيطان فيقول شيطان آخر : كيف لك برجل قد هُدي وكُفي ووُقي»<sup>(٢)</sup>. رواه أبو داود والترمذي وابن حبان.

٢ - عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : «ما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيته إلا رفع طَرَفَهُ إلى السماء فقال : اللهم إني أعوذ بك أن أضلَّ أو أضلَّ، أو أزلَّ أو أزلَّ، أو أظلم أو أظلم، أو أجهل أو يُجهل عليَّ». رواه أهل السنن.

٣ - عن أبي مالك الأشعري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إذا ولج الرجل بيته فليقل : اللهم إني أسألك خيراً المولج، وخيراً المخرج، بسم الله ولجنا، وبسم الله خرجنا، وعلى الله ربنا توكلنا، ثم ليسلم على أهله»<sup>(٣)</sup>.

(١) البخاري في الطب، باب النفث في الرقية ج ٧ ص ١١٥.

ومسلم في الرؤيا في فلاحته ج ٤ رقم (٢٢٦١) ص ١٧٧١.

(٢) أبو داود في الأدب باب ما يقول إذا خرج من بيته ج ٤ رقم (٥٠٩٥) ص ٣٢٥.

والترمذي في الدعوات، باب ما يقول إذا خرج من بيته ج ٥ رقم (٣٤٢٦) ص ٤٩٠.

وابن حبان في الموارد رقم (٢٣٧٥) ص ٥٩٠. وهو حديث صحيح.

(٣) أبو داود في الأدب باب ما يقول إذا خرج من بيته ج ٤ رقم (٥٩٤) ص ٣٢٥.

والترمذي في الدعوات باب ما يقول إذا خرج من بيته ج ٥ رقم (٣٤٢٧) ص ٤٩٠.

والنسائي في الاستعاذة، باب الاستعاذة من الضلال ج ٨ ص ٢٦٨.

وابن ماجه في الدعاء باب ما يدعو به الرجل إذا خرج من بيته ج ٢ رقم (٣٨٨٢) وإسناده صحيح.

٤ - عن جابر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان: لا مبيت لكم ولا عشاء، وإذا دخل ولم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان: أدركتم المبيت، وإذا لم يذكر الله عند طعامه قال: أدركتم المبيت والعشاء»<sup>(١)</sup>.

## الباب السابع

### في الذكر عند دخول المسجد والخروج منه

وفيه حديثان :

١ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أنه [كان] إذا دخل المسجد قال: أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، فإذا قال ذلك، قال الشيطان: حُفَظَ مِنِّي سائر اليوم»<sup>(٢)</sup> ٢ - عن أبي حميد أو أبي أسيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم، وليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك»<sup>(٣)</sup>.

## الباب الثامن

### في أذكار الأذان

وفيه جملة أحاديث أذكر منها ما يلي:

١ - ما رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) مسلم في الأشربة، باب آداب الطعام والشراب ج ٣ رقم (٢١٨).

(٢) أبو داود في الصلاة، باب ما يقوله الرجل عند دخوله المسجد ج ١ رقم (٤٦٦) ص ١٢٧ وإسناده جيد.

(٣) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب ما يقول إذا دخل المسجد ج ١ رقم (٧١٣) ص ٤٩٤ بدون زيادة «فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم».

وأبو داود في الصلاة، باب ما يقول الرجل عند دخول المسجد ج ١ رقم (٤٦٥).

والنسائي في المساجد باب القول عند دخول المسجد وعند الخروج منه ج ٣ ص ٥٣.

يقول: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليّ، فإنه من صلى عليّ صلاة صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له الشفاعة»<sup>(١)</sup>.

٢ - وما رواه البخاري عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة»<sup>(٢)</sup>.

٣ - وما رواه أبو داود من حديث سهل بن سعد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثنتان لا تردان، أو قلما تردان: الدعاء عند النداء وعند البأس حين يلحم بعضهم بعضاً»<sup>(٣)</sup>.

٤ - وما رواه مسلم وغيره عن سعد بن أبي وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من قال حين يسمع المؤذن: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً غفر الله له ذنوبه»<sup>(٤)</sup>.

## الباب التاسع في أذكار الاستفتاح

وفيه ستة أحاديث كلها صحيحة:

١ - رواه مسلم في صحيحه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «كان

---

(١) مسلم في الصلاة باب استحباب القول مثل قول المؤذن ج ١ رقم (٣٨٤) ص ٢٨٨، ٢٨٩.

(٢) البخاري في الأذان والجماعة، باب الدعاء عند النداء ج ١ ص ١٠٥.

وأبو داود في الصلاة، باب ما يقول إذا سمع المؤذن ج ١ رقم (٥٢٣) ص ١٤٤. عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٣) أبو داود في الجهاد، باب الدعاء عند اللقاء ج ٣ رقم (٢٥٤٠) ص ٢١.

وابن حبان في الموارد رقم (٢٩٧، ٢٩٨) ص ٩٧ بنحوه وسنده صحيح.

(٤) مسلم في الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ج ١ رقم (٣٨٦) ص ٢٩٠.

وأبو داود في الصلاة، باب ما يقول إذا سمع المؤذن ج ١ رقم (٥٢٥) ص ١٤٥.

والترمذي في الصلاة، باب ما جاء ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن من الدعاء ج ١ رقم (٢١٠) ص ٤١١ - ٤١٢.

رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة قال: وَجَّهْتُ وَجْهِي  
لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً وما أنا من المشركين، إن صلاتي  
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا  
من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك ظلمتُ  
نفسي واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعاً إنه لا يغفر الذنوب إلا  
أنت، واهدني لأحسن الأخلاق، لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني  
سيئها لا يصرف سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخير كله في يديك،  
والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت ربنا وتعاليت، أستغفرك وأتوب  
إليك، وكان إذا ركع يقول في ركوعه :

اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي  
وبصري ومُخِّي وعظمي وعصبي، وإذا رفع رأسه من الركوع يقول: سمع  
الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الأرض. وملء ما  
بينهما وملء ما شئت من شيء بعد، وإذا سجد يقول في سجوده: اللهم  
لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوّره،  
وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين، وكان آخر ما يقول بين  
التشهد والتسليم: اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت. وما أسررت وما  
أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني إنك أنت المقدم وأنت المؤخر لا  
إله إلا أنت»<sup>(١)</sup>.

٢ - فيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يفتح صلاته إذا قام من الليل: اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل،  
فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك  
فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق، إنك تهدي من  
تشاء إلى صراط مستقيم»<sup>(٢)</sup>.

٣ - ما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل [ قال ]: اللهم

(١) مسلم في صلاة المسافرين باب الدعاء في صلاة الليل وقبامه ج ١ رقم (٧٧١) ص ٥٣٤.

(٢) المصدر السابق رقم (٧٧٠).

لك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت رب السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت الحق، ووعدك الحق، وقولك الحق، ولقاؤك حق، والجنة حق، والنار حق، والنبيون حق، ومحمد صلى الله عليه وسلم حق. والساعة حق، اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاکمت، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، أنت إلهي لا إله إلا أنت»<sup>(١)</sup>.

٤ - ما ورد فيهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في استفتاحه: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد»<sup>(٢)</sup>.

٥ - ما رواه أبو داود من حديث جُبَيْر بن مطعم: «أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة قال: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، (ثلاثاً). أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من نفخه ونفثه وهَمَزِهِ»<sup>(٣)</sup>.

٦ - ما رواه أصحاب السنن عن عائشة وأبي سعيد وغيرهما: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا استفتتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدُّك، ولا إله غيرك»<sup>(٤)</sup>.

(١) البخاري في قيام الليل باب التهجد بالليل ج ٢ ص ٤٣.

ومسلم في صلاة المسافرين باب الدعاء في صلاة الليل وقيل به ج ١ رقم (٧٦٩) ص ٥٣٢.

(٢) البخاري في الصلاة باب الدعاء بعد التكبير ج ١ ص ١٢٣.

ومسلم في المساجد باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة ج ١ رقم (٥٩٨) ص ٤١٩.

(٣) أبو داود في الصلاة باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ج ١ رقم (٧٦٤) ص ٢٠٣ وهو حسن بشواهد.

(٤) أبو داود المصدر السابق رقم (٧٧٦) ص ٢٠٦.

والترمذي في الصلاة باب ما يقول عند افتتاح الصلاة ج ٢ رقم (٢٤٢) ص ٩ - ١٠.

وابن ماجه في الإقامة باب افتتاح الصلاة ج ١ رقم (٨٠٦) من حديث عائشة.

والنسائي في الافتتاح ج ٢ ص ١٣٢ وهو حديث حسن بتعدد طرقه.

## الباب العاشر

### في أذكار الركوع والسجود والفصل بينهما وبين السجودتين

وفيه عشرة أحاديث كلها صحيحة :

١ - عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه : « أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا ركع : سبحان ربي العظيم (ثلاث مرات) ، وإذا سجد قال : سبحان ربي الأعلى (ثلاث مرات) »<sup>(١)</sup>.

٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده : سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي »<sup>(٢)</sup>. أخرجه الشيخان.

٣ - عنها رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده : سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رب الملائكة والروح »<sup>(٣)</sup>. رواه مسلم.

٤ - عن عوف بن مالك رضي الله عنه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده : سبحان ذي الجبروت والملكوت ، والكبرياء والعظمة »<sup>(٤)</sup>. رواه أبو داود والنسائي.

٥ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع قال : ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد ، أحق ما قال العبد ، وكلنا لك عبد ، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما

(١) أبو داود في الصلاة باب ما يقول الرجل في سجوده وركوعه ج ١ رقم (٨٧١) ص ٢٣٠.

والترمذي في الصلاة باب ما جاء في الركوع والسجود ج ١ رقم (٢٦٢) ص ٤٨.

والنسائي في قيام الليل باب تسوية القيام والركوع ج ٣ ص ٢٢٦.

وابن ماجه في إقامة الصلاة باب التسبيح في الركوع والسجود ج ١ رقم (٨٨٨) وهو صحيح بشواهده.

(٢) البخاري في صفة الصلاة باب الدعاء في الركوع ج ١ ص ١٣١.

ومسلم في الصلاة باب ما يقال في الركوع والسجود ج ١ رقم (٤٨٤) ص ٣٠٥.

(٣) مسلم المصدر السابق رقم (٤٨٧) ص ٣٥٣.

(٤) أبو داود في الصلاة باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ج ١ رقم (٨٧٣) ص ٢٣٠.

والنسائي في الافتتاح باب نوع آخر من الذكر في الركوع ج ٢ ص ١٩١ وإسناده حسن. وهذه الاستفتاحات ما كان منها طويلاً فيحسن أن يكون في قيام الليل وما كان قصيراً فإنه يكون في الفرائض.

منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد»<sup>(١)</sup>. أخرجه مسلم.

٦ - عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه قال: «كنا نُصلي يوماً وراء النبي صلى الله عليه وسلم فلما رفع رأسه من الركعة قال: سمع الله لمن حمده. فقال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما انصرف قال: من المتكلم؟ قال: أنا يا رسول الله. قال: لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرونها أيهم يكتبها أول»<sup>(٢)</sup>. أخرجه البخاري.

٧ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «افتقدت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة [ من الفراش ] فالتمسته فوقعت يدي علي بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول: اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك»<sup>(٣)</sup>. رواه مسلم.

٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء»<sup>(٤)</sup>. رواه مسلم.

٩ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين السجدين: اللهم اغفر لي وارحمني وعافني وارزقني»<sup>(٥)</sup>.

١٠ - عن حذيفة رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدين: رب اغفر لي، رب اغفر لي»<sup>(٦)</sup>. رواه أبو داود وابن ماجه.

(١) مسلم في الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ج ١ رقم (٤٧٧) ص ٣٤٧.

(٢) البخاري في صفة الصلاة، باب فضل اللهم ربنا لك الحمد ج ١ ص ١٣٢، ١٣١.

(٣) الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود ج ١ رقم (٤٨٦) ص ٣٥٢.

(٤) في الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود ج ١ رقم (٤٨٢) ص ٣٥٠.

(٥) أبو داود في الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ج ١ رقم (٨٥٠) ص ٢٢٤.

والترمذي في الصلاة، باب ما يقول بين السجدين ج ٢ رقم (٢٨٤). حسن

والحاكم في المستدرک في الصلاة، باب الدعاء بين السجدين ج ١ ص ٢٧١. وصححه ووافقه الذهبي.

(٦) أبو داود في الصلاة باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ج ١ رقم (٨٧٤) ص ٢٣١ من حديث طويل.

وابن ماجه في الصلاة باب ما يقول بين السجدين ج ١ رقم (٨٩٧) ص ٢٨٩ وسنده صحيح.

## الباب الحادي عشر في أذكار الكرب والغم والحزن والهم

وفيه ستة أحاديث صحيحة: (١)

١ - عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما أصاب عبداً هم ولا حزن فقال: اللهم إني عبدك ابن عبدك ابن أمتك ناصيتي بيدك ماضٍ فيَّ حكمك عدلٌ فيَّ قضاؤك، أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو علمته أحداً من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك، أن تجعل القرآن ربيع قلبي، ونور بصري وجلاء حزني، وذهب همي، إلا أذهب الله همه وحزنه وأبدله مكانه فرحاً» (٢).

٢ - عن ابن عباس رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب: لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السموات السبع ورب الأرض ورب العرش الكريم» (٣). متفق عليه.

٣ - عن أبي بكرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «دعوات المكروب: اللهم رحمتك أرجو فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين، وأصلح لي شأني كله، لا إله إلا أنت» (٤).

(١) فيما أعلم.

(٢) أحمد في المسند ج ١ ص ٣٩١.

وابن حبان في موارد الظمان في كتاب الأذكار باب ما يقول إذا أصابه هم أو حزن رقم (٢٣٧)، ص ٥٨٩.

والحاكم في المستدرک کتاب الدعاء باب دعاء يذهب الحزن ج ١ ص ٥٠٩.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، باب ما يقول إذا أصابه هم ج ١٠ ص ١٣٩، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبيهقي إلا أنه قال: وذهب غمى مكان همي، والطبراني ورجل أحمد وأبو يعلى رجال الصحيح، غير أبي سلمة الجهني، وقد وثقه ابن حبان.

وقال الحافظ في تخریج الأذکار: حديث حسن، وقد صححه بعض الأئمة.

(٣) البخاري في الدعوات باب الدعاء عند الكرب ج ٨ ص ٦٣ وفي التوحيد باب ﴿وكان عرشه على الماء﴾ ج ٩ ص ١٠١.

ومسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب دعاء الكرب ج ٤ رقم (٢٧٣٠) ص ٢٠٩٢-٢٠٩٣.

(٤) أخرجه أبو داود رقم (٥٠٩٠) وابن حبان في الموارد رقم (٢٣٧٠) وابن السني في عمل اليوم والليلة رقم (٣٤٤) وسنده حسن.

٤ - عن أنس بن مالك : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا حزبه أمر قال : يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث »<sup>(١)</sup>.

٥ - عن أسماء بنت عميس قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ألا أعلمك كلمات تقولينهن عند الكرب ، أو في الكرب ؟ الله ، الله ربي ، لا أشرك به شيئاً »<sup>(٢)</sup>.

٦ - عن سعد بن أبي وقاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « دعوة ذي النون ، إذ دعا وهو في بطن الحوت ، ﴿ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ لم يدع بها رجل مسلم في شيء قط إلا استجيب له »<sup>(٣)</sup>. أخرجه أحمد وغيره.

## الباب الثاني عشر

### في الذكر عند لقاء العدو أو عند سلطان يخافه

وقد جاء فيه ما رواه أبو داود والنسائي عن أبي موسى : « أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا خاف قوماً قال : اللهم إنا نجعلك في نحورهم ، ونعوذ بك من شرورهم »<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه الترمذي في الدعوات باب ٩٢ ج ٥ رقم (٣٥٢٤) ص ٥٣٩ وهو ضعيف.

والحاكم في الدعاء باب دعاء دفع الهم والغم ج ١ ص ٥٠٩ وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وأخرجه النسائي أيضاً من حديث ربيعة بن عامر فيرقى إلى درجة الحسن.

(٢) أبو داود في الصلاة باب في الاستغفار ج ٢ رقم (٦٥٢٥) ص ٨٧ وفي سننه هلال أبو طعمة لم يوثقه غير محمد ابن عبد الله بن عامر الموصلي ، وبقي رجاله ثقات.

وللحديث شاهد عند ابن حبان في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها رقم (٢٣٦٩) موارد الحديث به حسن.

(٣) أحمد في المسند ج ١ ص ١٧٠.

والترمذي في الدعوات باب ٨٢ ج ٥ رقم (٣٥٠٥) ص ٥٢٩.

والحاكم في الدعاء باب من دعى بدعوة ذي النون استجاب الله له ج ١ ص ٥٠٥ وهو حديث صحيح.

(٤) أحمد في المسند ج ٤ ص ٤١٤ - ٤١٥.

وأبو داود في الصلاة باب ما يقول الرجل إذا خاف قوماً ج ٢ رقم (١٥٣٧) ص ٨٩ ، وإسناده صحيح.

## الباب الثالث عشر في الذكر الذي يطرد الشيطان

وفيه ما قد سبق أن من ذلك قرآءة آية الكرسي، والآيتين الأخيرتين من سورة البقرة، وما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال: يا رسول الله إن الشيطان حال بيني وبين صلاتي، وبين قرأتني يلبسها عليّ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ذاك شيطان يقال له خنزَب، فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه واتفل عن يسارك ثلاثاً، ففعلت ذلك فأذهب الله عز وجل عني»<sup>(١)</sup>.

## الباب الرابع عشر في الذكر عند المصيبة

قال الله عز وجل في بشارة الصابرين ورحمته لهم.

﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾<sup>(٢)</sup>

وثبت في صحيح مسلم من حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾، اللهم أجرني في مصيبتني، واخلف لي خيراً منها، إلا أجره الله تعالى في مصيبتيه واخلف له خيراً منها، قالت: فلما توفي أبو سلمة قلت كما أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخلف الله لي خيراً منه رسول الله صلى الله عليه وسلم»<sup>(٣)</sup>.

(١) مسلم في السلام باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة ج ٤ رقم (٢٢٠٣) ص ١٧٢٨.

(٢) سورة البقرة آيات [١٥٤ - ١٥٧].

(٣) مسلم في الجنائز باب ما يقال عند المصيبة ج ٢ رقم (٩١٨) ص ٦٣١، ٦٣٢.

وجاء أيضاً عنها قالت: «دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال: إن الروح إذا قبض تبعه البصر فضج ناس من أهله فقال: لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون. ثم قال: اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره ونور له فيه»<sup>(١)</sup>.

### الباب الخامس عشر

#### في الذكر الذي يرجى به قضاء الدين

وفيه ما صح في جامع الترمذي من حديث علي رضي الله عنه أن مكاتباً جاءه فقال: عجزت عن كتابتي فأعني فقال: «ألا أعلمك كلمات علمنيهن رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان عليك مثل جبل صبير ديناً إلا أداه الله عنك؟ قل: اللهم اكفني بحلالك عن حرامك وأغنني بفضلك عن سواك»<sup>(٢)</sup>.

### الباب السادس عشر

#### في الذكر عند سماع الرعد ونزول الغيث

ويذكر فيه عن عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث وقال: «سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته»<sup>(٣)</sup>. وجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كنّا مع عمر بن الخطاب في سفر فأصابنا رعد وبرق فقال لنا كعب: من قال حين يسمع الرعد سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ثلاثاً عوفي مما يكون في ذلك الرعد فقلنا فعوفينا. ثم لقيت عمر رضي الله عنه فإذا بردة قد أصابت أنفه فأثرت فيه فقلت: يا أمير المؤمنين ما هذا؟ فقال: بردة أصابت أنفي

(١) مسلم في الجنائز. باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر ج ٢ رقم (٩٢٠) ص ٣٤.

(٢) الترمذي في الدعوات. باب ١١١ ج ٥ رقم (٣٥٦٣) ص ٥٦٠ قال حديث حسن.

(٣) البخاري في الأدب المفرد ج ٢ ص ١٨٦.

فأثرت فيه. فقلت: إن كعباً حين سمع الرعد قال لنا: من قال حين يسمع الرعد سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ثلاثاً عوفي مما يكون في ذلك الرعد فلحقنا فعوفينا. فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أفلا قلتم لنا حتى نقولها». قال الحافظ: هذا موقف حسن الإسناد.

وجاء في جامع الترمذي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سمع صوت الرعد والصواعق قال: اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك»<sup>(١)</sup>.

وثبت في الصحيحين من حديث زيد بن خالد الجهني قال: «صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية في إثر سماء كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس فقال: هل تدرون ماذا قال ربكم؟ قالوا الله ورسوله أعلم. قال: قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته، فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب. وأما من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا فذاك كافر بي مؤمن بالكوكب»<sup>(٢)</sup>.

كما ثبت في البخاري عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى المطر قال: صيباً نافعاً»<sup>(٣)</sup>.  
وأما عند كثرة الأمطار والخوف فقد جاء في حديث أنس الطويل قوله صلى الله عليه وسلم: «اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر»<sup>(٤)</sup>.

(١) الترمذي في الدعوات، باب ما يقول إذا سمع الرعد ج ٥ رقم (٣٤٥٠) ص ٥٠٣، وقال هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقال: صاحب التحفة وأخرجه أحمد والبخاري في الأدب المفرد والنسائي في عمل اليوم والليلة والحاكم في المستدرک صححه الحاكم ووافقه الذهبي ج ٤ ص ٢٨٦.

(٢) البخاري في صفة الصلاة، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم ج ١ ص ١٣٩.

ومسلم في الإيمان باب بيان كفر من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا ج ١ رقم (٧١) ص ٨٣.

(٣) البخاري في الاستسقاء، باب ما يقال إذا امطرت ج ٢ ص ٢٨ - ٢٩.

(٤) البخاري في كتاب الاستسقاء باب الاستسقاء في خطبة الجمعة ج ٢ ص ٢٥ - ٢٦.

## الباب السابع عشر في الذكر عند رؤية الهلال

وفيه حديثان:

- ١ - عن عبد الله بن عمر قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأى الهلال قال: الله أكبر، اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان، والسلامة والإسلام، والتوفيق لما تحب وترضى، ربنا وربك الله»<sup>(١)</sup>. رواه الدارمي.
- ٢ - عن قتادة أنه بلغه: «أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى الهلال قال: هلال خير ورشد، هلال خير ورشد، هلال خير ورشد، آمنت بالذي خلقك (ثلاث مرات)، ثم يقول الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا»<sup>(٢)</sup>. رواه أبو داود.

## الباب الثامن عشر في أذكار السفر والقول منه

وفيه خمسة أحاديث:

- ١ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استوى على بعيه خارجاً إلى السفر كبر ثلاثاً ثم قال: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾. اللهم إني أسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل الصالح ما ترضى، اللهم هون علينا سفرنا هذا، واطو عنا بعده، اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل. اللهم إني أعوذ بك من وعاء السفر وكآبة المنظر، وسوء المنقلب في المال والأهل والولد». وإذا رجع قالهن. وزاد: «آيبون، تائبون، عابدون، لربنا حامدون»<sup>(٣)</sup>. رواه مسلم.

(١) الدارمي في الصوم باب ما يقال عند رؤية الهلال ج ٢ ص ٣ - ٤، في سنده عبد الرحمن وأبو وهما ضعيفان غير أن له طرق يرتقى بها إلى درجة الحسن.

(٢) أبو داود في الأدب، باب ما يقول الرجل إذا رأى الهلال ج ٤ رقم (٥٠٩٢) وهو حديث حسن.

(٣) مسلم في الحج باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره ج ٢ رقم (١٣٤٢) ص ٩٧٨.

وقد جاء هذا الحديث من طريق أخرى بلفظ: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر يقول: اللهم أنت صاحب في السفر والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنظر، ومن الحَوْر<sup>(١)</sup> بعد الكَوْر، ومن دعوة المظلوم، ومن سوء المنظر في الأهل والمال»<sup>(٢)</sup>. رواه الترمذي والنسائي من حديث عبد الله بن سرجس.

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من أراد سفرًا فليقل لمن يخلف: أستودعكم الله الذي لا تضيع ودائعه»<sup>(٣)</sup> صحيح  
٣ - عن سالم قال: «كان ابن عمر يقول للرجل إذا أراد سفرًا أدنُ مني أودعك كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يودعنا فيقول: أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك»<sup>(٤)</sup>.

٤ - كما أنه يُسنَّ لمن ودعه أخوه وهو على جناح سفر أن يوصيه بتقوى الله، وبما يستحب له فعله أثناء سفره، وأن يدعو له كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل فقد أخرج الترمذي وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رجلاً قال: يا رسول الله إني أريد أن أسافر فأوصني قال: عليك بتقوى الله عز وجل والتكبير على كل شرف». فلما ولى الرجل قال: «اللهم اطو له البُعد وهون عليه السفر»<sup>(٥)</sup>.

٥ - وجاء في الذكر عند ركوب المركوب للسفر ما رواه علي بن ربيعة قال: «شهدت علي بن أبي طالب رضي الله عنه أتى بدابة ليركبها، فلما وضع رجله في الركاب قال: بسم الله فلما استوى على ظهرها قال: الحمد لله، ثم قال:

(١) الحَوْر بعد الكَوْر أي النقصان بعد الزيادة، وقيل: فساد الأمور بعد صلاحها وقد روي الحور بعد الكون بالنون.

(٢) مسلم في الحج باب ما يقول إذا خرج مسافرًا ج ٢ رقم (١٣٤٣) ص ٩٧٩.

والترمذي في الدعوات باب ما يقول إذا خرج مسافرًا ج ٥ رقم (٣٤٣٩) ص ٤٩٧، ٤٩٨.

والنسائي في الاستعاذة باب الاستعاذة من الحور بعد الكور ج ٨ ص ٢٧٢.

(٣) أحمد في المسند ج ٢ ص ٤٠٣.

وابن ماجه في الجهاد باب تشييع الغزاة ووداعهم رقم (٢٨٢٥) وحسنه الحافظ.

(٤) أخرجه الترمذي في الدعوات باب ما يقول إذا ودع إنسانًا ج ٥ رقم (٣٤٤٣) ص ٤٩٩ وقال: هذا حديث حسن صحيح

(٥) أخرجه الترمذي في الدعوات باب ما يقول إذا ودع إنسانًا ج ٥ رقم (٣٤٤٥) ص ٥٠٠ وقال هذا حديث حسن

والحاكم ج ٢ ص ٩٨.

وابن حبان في الموارد برقم (٢٣٧٨، ٢٣٧٩).

﴿سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين . وإنا إلى ربنا لمنقلبون﴾ .  
 ثم قال: الحمد لله (ثلاث مرات) ثم قال: الله أكبر (ثلاث مرات)، ثم قال:  
 سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، ثم  
 ضحك فقل: يا أمير المؤمنين من أي شيء ضحكت؟ فقال: إن ربك  
 سبحانه وتعالى يعجب من عبده إذا قال: اغفر لي ذنوبي يعلم أنه لا  
 يغفر الذنوب غيري،»<sup>(١)</sup>. رواه أبو داود وغيره وصححه الترمذي.

### الباب التاسع عشر

#### في الذكر عند القرية أو البلدة إذا أراد دخولها

وفيه ما رواه النسائي وابن حبان والحاكم وغيرهما من حديث صُهيب رضي الله  
 عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرقية يريد دخولها إلا قال حين  
 يراها: اللهم رب السموات السبع وما أظللن، ورب الأرضين السبع وما  
 أقللن، ورب الشياطين وما أضللن ورب الرياح وما ذرين، أسألك خير هذه  
 القرية وخير أهلها وخير ما فيها، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها»<sup>(٢)</sup>.  
 أخرجه ابن حبان والحاكم وصححه.

(١) أبو داود في الجهاد، باب ما يقول الرجل إذا ركب ج ٣ رقم (٢٦٠٢) ص ٣٤ .  
 والترمذي في الدعوات، باب ما جاء ما يقول إذا ركب دابة ج ٥ رقم (٣٤٤٦) ص ٥٠٠ وما بعدها.  
 والحاكم ج ٢ ص ٩٨ عن المنهال بن عمرو عن علي بن ربيعة وصححه ووافقه الذهبي، ولذا قال الترمذي: حسن  
 صحيح.

وابن حبان في الموارد رقم (٢٣٨٠)  
 وعبد الرزاق في المصنف رقم (١٩٤٨٠) من طريق أبي إسحاق السبيعي عن علي بن ربيعة عن علي بن أبي طالب .  
 (٢) أخرجه الحاكم في المستدرک في الدعاء... ج ٢ ص ١٠٠، ١٠١. وصححه ووافقه الذهبي وحسنه الحافظ في تخريج  
 الأذكار.

وابن حبان في الأذكار. صحيح

## الباب العشرون

### في ذكر المنزل يريد نزوله

وفيه حديثان:

١ - عن خولة بنت حكيم رضي الله عنه قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من نزل منزلاً ثم قال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك»<sup>(١)</sup>. رواه مسلم.

٢ - عن عبد الله بن عمر رضي عنهما قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر فأقبل الليل قال: يا أرض ربي وربك الله، أعوذ بالله من شرك، وشر ما فيك، وشر ما خلق فيك، وشر ما يدب عليك، وأعوذ بالله من أسد وأسود، ومن الحية والعقرب ومن ساكن البلد، ومن والد وما ولد»<sup>(٢)</sup>.

## الباب الحادي والعشرون

### في ذكر النكاح والتهنئة به وذكر الدخول بالزوجة

وفيه أربعة أحاديث:

١ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: علّمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة: «الحمد لله [نحمده] ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله [وحده لا شريك له] وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾».

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء باب التعوذ من سوء القضاء رقم (٢٧٠٧) ج ٤ ص ٢٠٨٠.

(٢) أخرجه أبو داود في الجهاد باب ما يقول الرجل إذا نزل منزلاً رقم (٢٦٠٣) ج ٣ ص ٣٤، ٣٥. وفي سننه الزبير بن الوليد لم يوثقه سوى ابن حبان وبقي رجاله ثقات ومع ذلك فقد صححه الحاكم في ج ٢ ص ١٠٠ ووافقه الذهبي وحسنه الحافظ في تخریج الأذكار.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾

وفي رواية أنه قال بعد قوله [ورسوله]: «أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله شيئاً»<sup>(١)</sup>.

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رَفَأَ الإنسان إذا تزوج قال: «بارك الله لك وبارك عليك، وجمع بينكما في خير»<sup>(٢)</sup>. رواه أبو داود والترمذي والحاكم وصححه.

٣ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادماً فليقل: اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه، واعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه، وإذا اشترى بعبيراً فليأخذ بذروة سنامه وليقل مثل ذلك»<sup>(٣)</sup>. رواه أبو داود.

٤ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا فقضى بينهما ولد، لم يضره الشيطان أبداً»<sup>(٤)</sup>. رواه البخاري ومسلم.

- 
- (١) أخرجه أبو داود في النكاح رقم (٢١١٨) ج ٢ ص ٢٣٨، ٢٣٩. والنفسي في النكاح باب ما يستحب من الكلام عند النكاح ج ٦ ص ٨٩. والترمذي في كتاب النكاح باب ما جاء في خطبة النكاح رقم (١١٠٥) ج ٣ ص ٤١٣. وابن ملج في النكاح باب خطبة النكاح رقم (١٨٩٢) ج ١ ص ٦٠٩ وإسناده حسن.
- (٢) أبو داود في النكاح باب ما يقل للمتزوج رقم (٢١٣٠) ج ٢ ص ٢٤١. والترمذي في النكاح باب ما جاء فيما يقل للمتزوج رقم (١٠٩١) ج ٣ ص ٤٠٠. وقال حديث حسن صحيح. والحاكم في المستدرک في کتاب النکاح باب الدعاء في حق الزوجين عند النکاح ج ٢ ص ١٨٣. وصححه.
- (٣) أبو داود في النكاح باب في جامع النكاح رقم (٢١٦٠) ج ٢ ص ٢٤٨ - ٢٤٩. حديث حسن.
- (٤) أحمد في المسند ج ١ ص ٢١٧، ٢٢٠، ٢٤٣، ٢٨٣، ٢٨٦. والبخاري في مواضع متعددة منها: كتاب الوضوء باب التسمية على كل حال وعند الوقاع ج ١ ص ٣٤. ومسلم في كتاب النكاح باب ما يستحب أن يقول عند الجماع رقم (١٤٣٤) ج ٢ ص ١٠٥٨. وأبو داود في كتاب النكاح باب في جامع النكاح رقم (٢١٦١) ج ٢ ص ٢٤٩. والترمذي في كتاب النكاح باب ما يقول إذا دخل على أهله رقم (١٠٩٢) ج ٣ ص ٤٠١.

## الباب الثاني والعشرون في الذكر عند سماع صياح الديكة ونهيق الحمار ونباح الكلاب

وفيه حديثان:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا سمعتم نهيق الحمير فتعوذوا بالله من الشيطان، فإنها رأَتْ شيطاناً، وإذا سمعتم صياح الديكة فسلوا الله من فضله، فإنها رأَتْ ملكاً»<sup>(١)</sup>. رواه البخاري ومسلم.

٢ - عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا سمعتم نباح الكلاب، ونهيق الحمير بالليل فتعوذوا بالله منهن فإنهن يرين ما لا ترون»<sup>(٢)</sup>. رواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد وأبو داود.

## الباب الثالث والعشرون في الذكر عند دخول السوق

وفيه حديث صحيح واحد تقدم ذكره في الأذكار المطلقة،<sup>(٣)</sup> والمناسب أن يوضع في تعداد نصوص الأذكار المقيدة لأنه مقيد بزمن ومكان.

---

(١) البخاري كتاب بدء الخلق باب خير مال المسلم غنم ج ٦ ص ١٠١.

ومسلم في الذكر والدعاء باب استحباب الدعاء عند صياح الديكة ج ٤ رقم (٢٧٢٩) ص ٢٠٩٢.

(٢) أبو داود في الأدب باب ما جاء في الديك والبهائم رقم (٥١٠٣) ج ٤ ص ٣٢٧.

وأحمد في المسند ج ٣ ص ٣٠٦ و ٣٥٥.

والبخاري في الأدب المفرد رقم (١٢٣٣، ١٢٣٤).

وأبو داود رقم (٥١٠٣).

وأحمد ج ٣ ص ٣٥٥، ٣٠٦ وهو صحيح بشواهد.

(٣) انظر الحديث الثالث من الباب الأول من هذه الأبواب من باب الترغيب في ذكر الله.

## الباب الرابع والعشرون

### في الذكر عند عثور الدابة

وفيه ما رواه أبو داود بإسناد حسن عن أبي المُلَيْح عن رجل قال: «كنت رديف النبي صلى الله عليه وسلم فعثرت دابته فقلت: تعس الشيطان، فقال: لا تقل تعس الشيطان، فإنك إذا قلت ذلك تعاظم حتى يكون مثل البيت، ولكن قل: بسم الله، فإنك إذا قلت ذلك تصاغر حتى يكون مثل الذباب»<sup>(١)</sup>.

## الباب الخامس والعشرون

### فيما يقول من ضاع له شيء

وفيه عن ابن عمر أنه سُئِلَ عن الضالة فقال: «يتوضأ صاحبها ويصلي ركعتين ثم يتشهد، ثم يقول: اللهم راد الضالة وهادي الضاللة تهدي من الضلال، رد عليّ ضالتي بعزتك وسلطانك، فإنها من فضلك وعطائك»<sup>(٢)</sup>. قال البيهقي: هذا موقف حسن.

## الباب السادس والعشرون

### في الذكر عند لبس الثوب الجديد

وفيه حديثان:

١ - عن أبي سعيد الخدري قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استجد ثوباً سماه باسمه قميصاً أو إزاراً أو عمامة يقول: اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه، أسألك من خيره وخير ما صنع له، وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له»<sup>(٣)</sup>.

(١) سنن أبي داود كتاب الأدب لا يقل خبثت نفسي رقم (٤٩٨٢) ج ٤ ص ٢٩٦. وسنده صحيح وجهالة الرجل المبهمة لا تفر لأنه صحابي.

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ج ١٠ ص ١٣٣ مرفوعاً وقال: رواه الطبراني في الثلاثة وفيه عبد الرحمن بن أبي عباد المكّي لم أعرفه وبقيّة رجاله ثقات.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس رقم (٤٠٢٠) ج ٤ ص ٤١-٤٢ وإسناده صحيح.

٢ - عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من لبس ثوباً فقال: الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه»<sup>(١)</sup>.

## الباب السابع والعشرون

### في الذكر عند رؤية الفجر

وفيه ما رواه مسلم من حديث سليمان بن بلال عن سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان في سفر فبدا له الفجر قال: سَمِعَ سامعٌ بحمد الله ونعمته وحسن بلائه علينا، ربنا صاحبنا فأفضل علينا عائذاً بالله من النار»<sup>(٢)</sup>.

وهذه الأذكار المقيدة التي أوردتها هنا تعتبر أنموذجاً من كتب الأذكار التي استقصى مؤلفوها فيها جميع النصوص المتعلقة بموضوع الأذكار المطلقة والمقيدة وقد سبق لي تسطير الكثير منها في هذه الأفتان كما رأيت في كتاب الصلاة، وفي كتاب الحج وفي كتاب الصيام، وفي كتاب الأطعمة، وفي كتاب الطب، وفي باب الأيمان وغيرها.

هذا وكما للذكر من فوائد عظيمة ينالها الذاكر في الدنيا والبرزخ والآخرة تولى تبيينها الإمام ابن القيم في كتابه القيم «الوابل الصيب من الكلم الطيب» حيث ذكر منها زهاء ثمانين فائدة وقد ختم الناظم هذا الباب بذكر فائدتين عظيمتين من فوائد الذكر:

**أولاهما:** أنه مطردة للشيطان.

**الثانية:** أنه ينمي الإيمان في القلوب، فتصبح حية مقبلة على ربها مهتدية بهداه مستنيرة بنوره الذي أودعه فيها كما قال عز وجل:

﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مِثْلُ نُورِهِ كَمِشْكُورٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ

(١) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس في فائحته ج ٤ رقم (٤٠٢٣) ص ٤٢، من طريق أبي مرحوم عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه مرفوعاً وإسناده حسن.

(٢) رواه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل رقم (٢٧١٨)

كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِنْ شَجَرٍ مُبَارَكٍ زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ تُوَرِّعُ عَلَى نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَلَ لِلنَّاسِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٣٦٦﴾

وإلى هذه الوصية التي ختمت بها وصايا هذا الباب أشار الناظم بقوله:  
**ودم على الأوراد والأذكار** مما روى في ثابت الأخبار  
 كما أشار إلى أهم فوائد الذكر بقوله:  
**فإنها مطردة الشيطان** بها حياة شجر الإيمان  
 وحقا إنه ما من عبد طرد الله عنه الشيطان، وأنبت في قلبه شجرة الإيمان إلا  
 حقق الله له سعادة الدنيا ونعيم الآخرة في أعالي الجنان.

**تم الجزء السادس ويليه الجزء السابع وأوله باب الورع والزهد والرقاق.**